


الدُّوَلُوكِبَابُ

مِنْ لِقَاءِ الْأَذَافِقِ الْأَشْنَى



المحور: هل تؤدي "تشريعات الإصلاح" في مصر إلى إصلاح سياسي؟
مصطفي عبد الغفار - جمال عبد الجواد - حسين عبد الرزاق - هشام البسطاويسي

■ الأسئلة الكبيرة للمجتمع المصري من المنظور الحقوقي

محمد السيد سعيد


■ كيف يقنع الخطاب الوعظي المرأة المسلمة بالتنازل عن حقوقها الإنسانية؟
أحمد عبد الحميد

■ لماذا يتنازل البرلمان المصري عن واجبه التشريعي لصالح الحكومة؟
أمجد الجباس

■ كيف ترى الصحافة الفرنسية حدود الإصلاح السياسي والدستوري في المغرب؟
عبد السلام طويل

■ مراقبة المجتمع المدني لانتخابات انتصار له مذاق خاص
نجاد البرعي

كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان




رئيس التحرير
محمد السيد سعيد

مدير التحرير
سيد ضيف الله

الراسلات
باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص. ب ١١٧ مجلس الشعب
E mail: sayed@cihrs.org

رواق عربى



مَرْكَزُ الْقَاهِرَةِ لِدِرْاسَاتِ حُوقُوقِ الْإِنْسَانِ

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكلفة الموثيق والمعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى المركز لتحقيق هذا المدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكيرية، بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

كما يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات، والحلقات الدراسية، ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

ولا ينخرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية، تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

منسق البرامج
معتن الفجيري

مدير المركز
بهي الدين حسن

الفهرس

هذا الرواق

- ٥ المحرر ٠٠ لماذا يفشل العالم العربي في إنتاج نخب ديمقراطية؟

الافتتاحية

- ١١ محمد السيد سعيد ٠٠ الأسلمة الكبيرة للمجتمع المصري من المنظور الحقوقى

بورتريه

- ٢٩ د. سيف الدين عبدالفتاح ٠٠ السننوري، نهضة القانون وقانون النهضة

المحور

- ٤١ د. مصطفى عبد الففار ٠٠ هل تؤدي تشریعات الاصلاح في مصر إلى إصلاح؟

- ٤١ د. مصطفى عبد الففار ٠٠ معابر القانون الدولي المتعلقة
بنزاهة النظام الانتخابي

- ٥١ حسين عبد الرزاق ٠٠ تعديلات الدستور وقوانين الاصلاح

- ٥٩ المستشار/ هشام البسطاويسي ٠٠ هل كانت انتخابات نزيهة؟

- ٦٩ د. جمال عبد الجود ٠٠ الإصلاح السياسي في مصر ..

- ٦٩ د. جمال عبد الجود ٠٠ القضية سوسيولوجية وليس قانونية

دراسات

- ٧٥ غانم جواد ٠٠ الإسلام الأوروبي نتاج حراك الإسلام والغرب

- ٩٣ أحمد عبد الحميد ٠٠ المرأة في المخيال الجمعي ...
دراسة في الخطاب الوعظي الهامشي

- ١١٧ هشام سليمان عبد الففار ٠٠ مواقف الدول العربية
من صياغة المعايير الدولية لحقوق الإنسان

- ١٤٥ محمود محمد العطار ٠٠ الدستور وأطفال الشوارع

- ١٦١ أمجد خليل الجباس ٠٠ مجلس الشعب المصري وقضايا العمل الأهلي
(دراسة حالة لمناقشات أعضاء المجلس
لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢)

رؤية

- ١٨٣ ندى مصطفى علي ٠٠ الحرب والسلام وقضايا التحول الديمقراطي

- ١٨٣ ندى مصطفى علي ٠٠ في السودان، قراءة من منظور النوع

نافذة على الآخر

- ١٩٣ عبد السلام طويل .. كيف ترى الصحافة الفرنسية
حدود الإصلاح السياسي والدستوري في المغرب؟

عروض كتب وندوات

- ٢٠٧ معتز الفجيري .. الإعلام المصري والانتخابات الرئاسية والبرلمانية
٢١٣ عرض سيد ضيف الله .. الانتخابات والزبانية السياسية في مصر

قراءة في وثيقة

- ٢١٧ نجاد البرعي .. مذاق الانتصار الرافع ..
مراقبة المجتمع المدني للانتخابات

وثائق:

- ٢٢٥ .. أسباب ومنطق الحكم الصادر
ب شأن الرقابة على الانتخابات بجلسة ٢٠٠٥/٩/٣
- ٢٣١ .. أسباب ومنطق الحكم الصادر
ب شأن الرقابة على الانتخابات بجلسة ٢٠٠٥/٩/٦
- ٢٣٥ .. تقرير مفوض الدولة في الطعن المقدم من
رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
- ٢٣٩ .. تقرير القضاة عن الانتخابات الرئاسية

لماذا يفشل العالم العربي في إنتاج نخب ديمقراطية؟

تباين الآراء حول تقييم ما يسمى بالحراك السياسي في بعض دول العالم العربي، وما واقبه من إصلاحات دستورية وقانونية في العامين الأخيرين. لكن أكثر المفائيلين لا يمكنه أن يزعم أن العالم العربي استطاع، خلال العامين الماضيين اللذين شهدوا حديثاً مكتفاً عن الإصلاح، أن ينجب نخبة بديلة آمنت فجأة بالديمقراطية وحقوق الإنسان واكتشفت دون سابق إنذار إنسانية المرأة، واستشعرت آلام الصمير تجاه أطفال الشوارع الذين تحولوا من أصحاب حقوق إلى مجرمين تطاردهم الشرطة، أو أنها استيقظت صبيحة الإصلاح لتطلق صيحات الاستنارة لتوواجه فكراً تغلل بفضل من "النخب القديمة" في فئات المجتمع المختلفة في العالم العربي، فكراً يرسخ قيم الثقافة الذكورية، ويدعم "فضائل" الرأي الواحد والذي الواحد والحاكم الواحد!!

لماذا يفشل العالم العربي في إنتاج نخب ديمقراطية؟ هذا السؤال هو ما يمكن أن يثيره هذا الواقع في ذهن قرائه.

بعد السلام طوبل في نافذته على الآخر "كيف ترى الصحافة الفرنسية حدود الإصلاح السياسي والدستوري في المغرب؟" يرصد عدم قدرة الأحزاب الوطنية على التمسك برها ناتها، حيث أذعنلت لرهانات المؤسسة الملكية وتصوراتها للعمل السياسي، وبالتالي انتقلت تلك الأحزاب بشكل فجائي من التشديد على الإصلاح السياسي والدستوري كمدخل مركزي لأي إصلاح اقتصادي واجتماعي، إلى التخلّي عن الإصلاح الدستوري والسياسي نهائياً، والتركيز على أولوية الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

هذا الرواق

وإذا كانت أحزاب المعارضة في مصر لم تعلن تخليها عن أولوية الإصلاح السياسي كمدخل لكل إصلاح ، فإنها لم تستطع إلا أن ترسيخ لتصورات النخبة الحاكمة عن هذا الإصلاح ، فموازين القوى بين المعارضة والنظام الحاكم ، حسب جمال عبد الجاد في ورقته "الإصلاح السياسي في مصر .. القضية سوسيلوجية وليس قانونية" ، قد عبرت عن نفسها فيما شهدته الساحة السياسية في مصر من تعديلات قانونية ودستورية دون زيادة أو نقصان ، "فالمعارضة السياسيةطالبة بالتعديل القانوني والدستوري أصبحت قادرة على إثارة الشكوك في جدوى وملاءمة الأبنية الدستورية والتشريعية الفائمة ، ولكنها لم تصبح قادرة على تحديد المسار والشكل الذي تتخذه عملية التعديل ، والعمق الذي يمكن للتعديل أن يذهب إليه" .

وأعتقد أن هذا الوضع سوف يستمر لفترة ليست قصيرة ، لأن هامش الديمقراطية الإجرائية المتاح في مصر لا يسمح لأحزاب المعارضة السياسية الشرعية أن تواجه منطق الزبائنية الانتخابية والسياسية ، وهو المفهوم الذي يطرحه كل من سارة بن نفيسه وعلاء الدين عرفات في كتابهما "الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر .. تجديد الوسطاء وعودة الناخب" ، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٥) ، ويعرض له كاتب هذه السطور في هذا الرواق ، حيث يكشف الكتاب من خلال تحليله لانتخابات ٢٠٠٠ إحدى الدوائر الريفية عن منطق الناخب المصري والأبعاد الاجتماعية والانثربولوجية ، فالعلاقة بين المرشح والناخب تستند على أساس تبادل المنفعة في العملية الانتخابية . فالنسبة بين المرشح والناخب تختلف عن منطق التناوب في الموسمن الانتخابي باعتباره سوقاً موسمياً (شيلاني وأشيليك) ، العملة فيه هي الصوت الانتخابي ليس الفردي ، وإنما الجمعي ، والذي يتحكم فيه الوسطاء سواء كانوا في صورة كبير عائلة أو رئيس جمعية شرعية ، أو مرشد ديني ، أو مندوبي انتخابات .. إلخ ، وهذا الصوت الانتخابي الجمعي تتم مقاييسه بالخدمات التي يمكن أن يقدمها المرشح لهذا الوسيط أو ذاك ، باعتباره المتحدث باسم هيئة الناخبين .

ولأن أحزاب المعارضة الشرعية لا تستطيع أن تواجه هذا المنطق ، لأسباب تخص علاقتها بالنظام الحاكم ، وأخرى تخص بنيتها الداخلية ، فإن التعديلات الدستورية والقانونية المتعلقة بالإصلاح السياسي حسب حسين عبد الرزاق في ورقته "تعديلات الدستور وقوانين الإصلاح السياسي" ، هي "في أغلبها شكالية لا تمس جوهر النظام الرئاسي الاستبدادي القائم" .

ولأن جوهر أي تحول ديمقراطي يمكن في البرهنة على إطلاق حرية التعبير باعتبارها الحرية التي يمكنها أن تصون الحريات والحقوق الأخرى ، والبرهنة على استقلال القضاء باعتباره مانع الشرعية لأنظمة الحاكمة في البلدان الديمقراطية ، فإن يد الإصلاح

لم تمس القوانين ذات الصلة بجهاز الإعلام والصحافة ووسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة، وبالتالي تبقى "النزوءة" التي شهدتها التلفزيون المصري في تغطيته للانتخابات الرئاسية دليلاً ممكوساً على أن الجوهر لم يتغير، حيث استعاد التلفزيون "رشه" في تغطيته للانتخابات البرلمانية!! فضلاً عن أن الصحافة المملوكة للدولة تماطلت في انتخاباتها الصارخ للحكومة وللحزب الوطني، حسب ما جاء في تقريري مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن مراقبته لتجربتي الانتخابات الرئاسية البرلمانية، والذي يعرض لهما معترض الفجيري.

أما البرهنة على استقلال القضاء باعتباره التجلي الثاني لأي تحول ديمقراطي، فلم تكن موازین القوى بين المعارضة والسلطة الحاكمة في مصر في صالح أي مقارنة لما شهدته الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بمعايير القانون الدولي المتعلقة بنزاهة النظام الانتخابي، والتي يعرض لها مصطفى عبد الغفار، مؤكداً على أن عدم مراعاة القواعد والمبادئ القانونية الدولية أو عدم توفر الضمانات الضرورية لتفعيلها قد ينزع عن السلطة السياسية صفة الشرعية، كما أنه يؤدي لعدم إمكان وصف المجتمع بكونه مجتمعاً ديمقراطياً مؤهلاً للدفاع عن هويته وخصوصيته ويفسح المجال للتدخل في شؤونه، والطعن في صلاحية السلطة الحاكمة في التعبير عنه.

فهل كان القضاة مشرفاً على الانتخابات؟ وهل كان القضاة المشرفون على الانتخابات ينتفعون بالاستقلال عن السلطة التنفيذية؟ إذا كانت الإجابة على المسؤولين بالنفي حسبما جاء في تقرير لجنة تقصي الحقائق عن إشراف القضاة على الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧، الذي نشره ضمن وثائق هذا الرواق، وحسبما جاء أيضاً في ورقة المستشار هشام البسطاويسي "هل كانت انتخابات نزيهة؟" فكيف يمكن الزعم بأن نظاماً لم يقدم البراهين الكافية على نزاهة الانتخابات لاسيما فيما يتعلق بنسبة الحضور، ونسبة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ونسبة إشراف القضاة التي لم تتعذر ٤٪ في الانتخابات الرئاسية، كيف يمكن في ظل هذا كله الزعم أنه نظام قادر وجاد في نفس الوقت على إحداث تحول ديمقراطي أو إصلاح سياسي يمكنه أن يغير من موازین القوى بين قوى المعارضة وبينه؟!

إن المعركة التي خاضها نادي القضاة من أجل استقلال القضاة مهما كانت نتائجها، تمثل طاقة النور لدى الكثيرين على طريق التحول الديمقراطي، وليس أدل على ذلك من الحكم الصادر بتمكين منظمات المجتمع المدني من الرقابة على الانتخابات، والذي نشر وثائقه في هذا الرواق، ذلك الحكم الذي جعل نجاد البرعي ينتشي بمذاق الانتصار الرائع في ورقته "مراقبة المجتمع المدني للانتخابات"، مؤكداً "على أن ذلك الحدث الهام الذي

هذا الرواق

شهدت خريف ٢٠٠٥ هو في حقيقته تتويج لسيرة طويلة لا تعرف الكل خاضتها الحركة الحقوقية المصرية من أجل إقرار هذا الحق، وهي مسيرة لم تكن التيارات المعاكسة لها- والحق يقال- تأتى من قبل الدولة فقط ، ولكنها كانت تأتى أيضاً من هؤلاء الذين احترفوا رشق العاملين بالحجارة مرة باسم الوطنية ومرة باسم الكرامة وثالثة بدعوى السيادة". إن حركة القضاة من أجل الحصول على استقلال السلطة القضائية التي شهدتها خريف ٢٠٠٥ لم تكن تعبر عن مرجعية فكرية أو تياراً سياسياً واحداً، فقد كانت جماع العديد من المرجعيات الفكرية ، لكنهم اجتمعوا على كلمة واحدة ، وهي "استقلال القضاء" ، بما تتطوّي عليه من إعلاء وسيادة للقانون ، وهذا ما نود أن نعكسه في هذا الرواق من خلال البورتريه الذي رسّمه المفكّر الإسلامي سيف الدين عبد الفتاح لشيخ القانونيين عبد الرزاق السنّهوري ، فعلى الرغم من تعدد مفردات المنظومة الإصلاحية عند السنّهوري حسبما يرصد عبد الفتاح ، فإن هناك العديد من المفردات التي دخلت من باب تاريخ الأفكار ولم تخرج منه كالجامعة الإسلامية ، وجمعية الأمّ الشرقيّة إلا أن هناك مفردة أساسية يصعب أن تكون في ذمة التاريخ ، وهي "القانون" ، التي بها تكون للأمة سعادتها في مواجهة استبداد الفرد . وهذا ما يجعل من شيخ القانونيين نموذجاً دالاً على أن وجود القانونيين رفيعي القامة في بلد ما لا يعني بالضرورة أن يكون القانون فيه ذا قيمة . وليس أدل على ذلك من الإهانات التي تلقاها السنّهوري نفسه من النظام الذي لم يدخل عليه بمعرفته الدستورية والقانونية . وربما في هذا إجابة على سؤال: لماذا بقت أغلب مفردات المنظومة الإصلاحية لشيخ القانونيين مجرد رغبات معلقة لم تلامس الواقع بدءاً من تجديد الفقه الإسلامي ، مروراً بإصلاح الأزهر ، وصولاً إلى سعادة الأمّة ضد استبداد الفرد . وفي هذا الرواق نقدم أيضاً ثلاثة دراسات أو بالأحرى ثلاث مفارقات دالة على قيمة القانون ومدى احترام النخب الحاكمة في العالم العربي له؛ المفارقة الأولى نجدها على مستوى القانون الدولي في دراسة هشام عبد الغفار "مواقف الدول العربية من صياغة الميثاق الدولي لحقوق الإنسان"؛ حيث يؤكّد هشام عبد الغفار باعتباره واحداً من جيل جديد من شباب الباحثين في مجال حقوق الإنسان ، على أن الدور الذي لعبته البلدان العربية في تحضير الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان ، ومشاركتهم الفعالة في إرساء أفكار رئيسية مثل حق تقرير المصير وتدويل الحقوق ومعالجة خاصة للعقائد والأديان ، والمساواة بين الرجل والمرأة ، والأهم التأييد غير المشروط الذي أبدته غالبية الدول العربية للإعلان العالمي ١٩٤٨ ، كل ذلك يتنافى مع الانتهاكات اليومية لكل ما تم الالتزام بتطبيقه من معاهدات ومواثيق وإعلانات . أما المفارقة الثانية فنجدتها في دراسة محمد العطار "الدستور وأطفال الشوارع" ، حيث

يرصد أنه على الرغم من أن الدستور المصري كفل للطفل حق التمتع بأبسط الحقوق الطبيعية، وأن المشرع حدد وسائل حماية هؤلاء الأطفال إلا أن دراسة أوضاع أطفال الشوارع تظهر تعتن رجال الشرطة في مواجهتهم وغياب دور المؤسسات الحكومية في توفير الحماية لهم حيث ما زالوا يتعرضون لكافحة أشكال الانتهاك.

وثلاثة المفارقات نجدها في دراسة "أمجاد الجباس" مجلس الشعب وقضايا العمل الأهلي .. دراسة حالة لمناقشات أعضاء المجلس لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ، فعلى الرغم من أن من بديهييات الأمور أن يكون مجلس الشعب مستقلاً عن السلطة التنفيذية، وأن يكون داعماً لاستقلال وحرية عمل الجمعيات الأهلية، إلا أن الدراسة تكشف عن خلل حاد في هيكل النظام السياسي لصالح المؤسسة التنفيذية، وعلى حساب المؤسسة التشريعية حتى في أدق تخصصاتها، وهو الاختصاص التشريعي، كما تكشف عن وجود تصور سلبي من جانب بعض أعضاء المؤسسة التشريعية وبصفة خاصة نواب الحزب الوطني للعمل الأهلي والإدور الذي يلعبه في المجتمع، فجاءت اقتراحات نسبة كبيرة منهم باتجاه فرض المزيد من القيد على العمل الأهلي .

هذه المفارقات لا تكشف عن تورط الدولة في العالم العربي فحسب في الوصول لهذه الدرجة من عدم احترام القانون وبالتالي إهانة الحقوق ، وإنما تكشف أيضاً عن تحمل الجماعة الحقوقية لجزء من هذه المسؤولية ، وهو ما يكشف عنه محمد السيد سعيد في افتتاحيته "الأسئلة الكبيرة للمجتمع المصري من المنظور الحقوقى" ، حيث يلحظ من خلال عمل مسح عام لتطور المعالجة الفكرية لقضية الاجتماعية في مصر ، عدم انشغال الجماعة الحقوقية العالمية بقضية التركيب الاجتماعي رغم أهميتها في التعرف على حقيقة الفجوة بين الاستحقاقات الإنسانية والواقع الاجتماعي الفعلي ، وهو ما تجسّد في مصر والعالم العربي في التجاهل الكلي الذي يصل لدرجة التواطؤ لحركة حقوق الإنسان مع الدولة في نشر ثقافة الاتكالية والاعتمادية على الدولة ومسئوليتها عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ، بينما أهملت هذه الحركة إلى حد بعيد الجانب الثقافي التحتي ، والجانب الأخلاقي ومسئوليته عن الفقر والجمود فضلاً عن مساهمته في إهانة الحقوق ، بل وإهانة الوعي بالحق في مصر والبلاد العربية التي مرت بنفس التجربة الاجتماعية .

وإهمال هذا الجانب الثقافي التحتي نرصده في هذا الرواق ثلاثة تجليات لدوره في إهانة الحقوق وإهانة الوعي بالحق في ثلاثة فضاءات جغرافية؛ التجلي الأول نجده في دراسة "أحمد عبد الحميد" المرأة في الخيال الجمعي .. دراسة في الخطاب الوعظي الهاشمي" ، حيث يحل عبد الحميد عدداً من الشرائط والكتب المنتشرة على الأرصفة وبجوار المساجد ، تحليلياً يكشف عن الآليات التي يستخدمها هذا الخطاب الوعظي ، وجعله ينجح تماماً في

تحويل المرأة إلى صفحة بيضاء يطبع عليها توجهاته وقراءاته للعالم والواقع واللحظة التاريخية، بحيث لا يكون أمام هذه المرأة إلا أن توقع على بياض بالتنازل عن كامل حقوقها الإنسانية استرضاء للثقافة الذكرية.

أما التجلي الثاني فنجد في ورقة ندى مصطفى "الحرب والسلام وقضايا التحول الديمقراطي في السودان: قراءة من منظور النوع". حيث تكشف الكاتبة عن قسوة ما عانته المرأة في السودان؛ حيث يستخدم جسدها كأدلة لترسيم الحدود الإثنية بين الأطراف المتصارعة، فكان سلاح الاغتصاب أفتاك الأسلحة لإذلال الطرف الآخر، لاسيما إذا كان التبرير الثقافي لهذه الحروب يزعم أنها حروب من أجل الأرض والعرض.

أما التجلي الثالث والأخير لإهدار الجانب الثقافي التحتي المسؤول بدرجة كبيرة عن انتهاك الحقوق وإهانة الوعي بها، ففضاؤه هذه المرة خارج العالم العربي، وهو ما نجد في دراسة غانم جواد "الإسلام الأوروبي نتاج حراك الإسلام والغرب"، فثمة مؤشرات عديدة على ما يعانيه مصطلح الإسلام الأوروبي من استعلاء إيماني من مسلمي العالم العربي، حيث تكشف الدراسة عن أن تواجد المسلمين في الغرب أنتج حراكاً اجتماعياً وثقافياً باتجاهين مختلفين؛ "الأول سلبي تمثل في انكماش المسلمين في منظمات متطرفة عصبية متزمته تحمل نزعات الاحتجاج الدموي والانتقام من الغرب كرد على سياساته تجاه العرب والمسلمين، والاتجاه الثاني لنتائج الحراك كان إيجابياً تصاحياً بناءاً مع القيم الغربية. هذه القيم تجد لعدد كبير منها أصولاً متداخلة في بعدها الفكري والفلسفى والقيمي مع حضارتنا الإسلامية، مما مهد لولادة ما بات يعرف بالإسلام الأوروبي المثير للجدل".

فهل لنا أن نعيد طرح السؤال مجدداً: لماذا يفشل العالم العربي في إنتاج نخب ديمقراطية؟

سيد ضيف

افتتاحية

الأسئلة الكبيرة للمجتمع المصري من المنظور الحقوقى

بكل أسف لم تشغل الجماعة الحقوقية العالمية بقضية التركيب الاجتماعي رغم أهميتها في التعرف على طبيعة الفجوة بين الاستحقاقات الإنسانية والواقع الاجتماعي الفعلى إلا فيما يتعلق بقضية الفقر . ولا يمكن حصر هذه الأهمية في مؤشرات أو حجج محددة أو محدودة . فأشد مشكلات النضال الحقوقى تعقيدا هي ذاتها مشكلات التركيب الاجتماعي .

وقد يكون من المناسب هنا أن نربط بين المستويين ، من خلال تتبع تطور الفكر العربي والمصري تحديدا فيما يتعلق بالقضية الاجتماعية لكي نحدد مستويات الإشكالية الحقوقية ، في حقلها الملموس والمتجاوز للحقل السياسي ، أو فيما هو أبعد من الحقل السياسي/ القانوني .

وفيما يلى نقدم مسحا عاما لتطور المعالجة الفكرية للقضية الاجتماعية متخذين من الحالة المصرية نموذجا .

الإشكاليات الكبرى

من المبكر للغاية استنباط الخصائص الجوهرية للبحوث التي تم إجراؤها حول الخريطة الاجتماعية في مصر خلال النصف الثاني من القرن العشرين أو كانت ذات صلة بهذه الخريطة. إذ يتطلب ذلك في الحد الأدنى منه ضرورة التوصل إلى مسح كامل لهذه الدراسات أو على الأقل مسح مرض لذاك الدراسات التي دخلت حيز الوعي العام في البلاد، كما يتطلب الأمر أيضاً إطاراً منهجياً معقولاً لإخضاع هذا المسح للدراسة المنظمة.

وقد يكفينا الآن تناول الخصائص العامة لبحوث الخريطة الاجتماعية خلال الخمسين سنة الماضية انطلاقاً من تحديد الإشكالية الصريرة أو المستترة التي تنطلق منها البحوث الاجتماعية وأطرها النظرية.

الانطباع الذي يبدأ به الباحث إجراء مسح أولي للدراسات ذات الصلة بالخريطة الاجتماعية خلال النصف الثاني من القرن العشرين هو الانشغال الشديد بقضية العدالة الاجتماعية. فمجرد إثارة قضايا التمايز الاجتماعي والخريطة الطبقية ينطوي على اهتمام بارز بإشكالية اللامساواة أو إهدار العدالة التوزيعية.

ومع ذلك فإن هذا الانطباع لا يبدو منافق مع الواقع.

والواقع أن إشكالية العدالة التوزيعية قد شغلت فعلاً أغلبية الباحثين المصريين، ولكن قبل عام ١٩٥٢. وما يثير دهشتنا هو أن العدالة التوزيعية لم تكن هي الإشكالية الطاغية على بحوث الوضع الاجتماعي في مصر بعد ثورة ١٩٥٢، بل

أخذت تبهت مقابل بروز إشكاليات أخرى.

بل وحتى قبل عام ١٩٥٢، كانت إشكالية العدالة مرتبطة إلى حد كبير بظاهرة أخرى من القضايا والإشكاليات، فمثلاً أحدث كتاب الأب هنري عبروط اليسوعي "ال فلاحون" صدى كبيراً ليس لأنه تصدى لمشكلة فقر الفلاحين وخاصة في صعيد مصر فحسب، بل لأنه ربط بين الفقر وتردي الحالة الصحية والتعليمية والاجتماعية للقراء، ومن ثم نبه لأهمية وضع السياسات التعليمية والصحية من أجل التخفيف من حدة الفقر، كما أطلق قوة عاطفية وأخلاقية كبيرة للعمل الاجتماعي من أجل مد نطاق الصحة والتعليم إلى الريف -والصعيد بالذات-

حيث تتركز أشد إشكال الفقر خطورة ..

وبطبيعة الحال، فإن بحوث الخريطة الاجتماعية قبل ١٩٥٢، قد انصبت أساساً على هيكل الملكية الزراعية التي اتسمت بالتركيز الشديد، وهو ما أوضحته بحوث مهمة مثل كتاب جابريل باير عن تاريخ ملكية الأراضي، وكتاب أحمد

ما يشير دهشتنا
هو أن العدالة
التوزيعية
لم تكن هي
الإشكالية
الطاغية على
بحوث الوضع
الاجتماعي في
مصر بعد ثورة
١٩٥٢، بل أخذت
تبهت مقابل
بروز إشكاليات
أخرى.

الحنة عن "تاريخ الزراعة المصرية"، وكتاب أحمد عامر عن الأرض والفلاح. وانصرفت هذه الدراسات بدورها لمعالجة أبعاد أخرى للمشكلة وتحديداً طرح سؤال: لماذا لا ينقد الريف؟ فكتاب باير رصد بروز الرأسمالية الزراعية في شكل "العزبة" مقابل الأشكال الإقطاعية التقليدية وخاصة في عقد الثلاثينيات والأربعينيات. وأعمال أحمد الحنة لم تتناول قضية عدم المساواة إلا بصورة فرعية كأحد نواتج الركود الذي عانت منه الزراعة منذ الحرب العالمية الأولى بعد نحو قرن كامل من الثورات في أساليبها وقواتها الإنتاجية. أما كتاب "بنوك وباشوات" المترجم عن الإنجليزية لدافيد لاندر فكان له تأثير كبير في إثارة غضب المصريين تجاه دور البنوك والاستثمارات المراببة في مصر في مضاعفة الفقر عبر نزع الملكية، وكذلك قدم هذا الكتاب ربطاً طريفاً بين صيغة القرى عبر في مصر من ناحية والقضية الوطنية المصرية من ناحية أخرى.

أفضل إنجازات مرحلة ما قبل ١٩٥٢ يجسدتها كتاب المؤلف غير معروف وهو الأستاذ خليل سري صاحب كتاب عنوانه "المملكة الريفية الصغرى كأساس لإعادة بناء الكيان الريفي في مصر" وصدر عام ١٩٣٨. وفيه يقدم المؤلف اقتراحاً يرتكز على قيمة التوازن والمساواة، ولكن أيضاً على الكفاءة والجدارة الإنتاجية. وللأسف فإن هذا المؤلف المجهول في التراث الفكري المصري لم يتمكن من تحريكوعي اجتماعي واسع يربط بين الثورة الضورية في أنماط الملكية والكافأة أو التنمية الاقتصادية.

أما بعد عام ١٩٥٢ فقد تطورت الأجندة البحثية تاريخياً من خلال الاستجابة لمجموعة القضايا التي أخذ ينافسها المجتمع. ولكن بوسعنا أن نرصد الملامح التالية:

١- بروز إشكالية الركود مقابل التحول في المجتمع الريفي

فالإصلاح الزراعي الذي بدأ عام ١٩٥٢ لم يسفر عن تحسن كبير في إنتاجية الزراعة المصرية، الأمر الذي أدى لإحباط واسع. السؤال أصبح ليس ما إذا كان نمط الملكية عادلاً، وإنما هو لماذا بعد أن أصبح نمط الملكية أكثر عدالة لم يحدث التحسن المنظر في الإنتاج الزراعي والحالة العامة للريف؟

بعض الباحثين عمدوا لتوسيع المنظور لبحث العلاقة (الاستغلالية) بين المدينة والريف. وتعد ورقة عبدالهادي النجار موحية بمفرد قراءة عنوانها "الجوانب الاقتصادية / الاجتماعية لتعبئة الفائض الزراعي نحو المدينة، مع الإشارة لل الاقتصاد المصري".

فكأن استغلال المدينة للريف مثل الهدف من وراء السياسات الإصلاحية التي أخذت بها ثورة يوليو في البداية على الأقل، وكانت في تقديرنا أيضاً هي السبب وراء ركود الأوضاع الزراعية في مصر. فالافتراض الزراعي هو المصدر المحيط الأكبر لتمويل خطط التصنيع والتطور الاقتصادي في المدن.

إجابة أخرى تماماً قدّمها باحثون ماركسيون، مثل فتحي عبد الفتاح في كتابه "القرية المصرية" ود. محمد دويدار في كتابه الاقتصاد المصري . فالفللاح المتوسط حل محل بكار المالك في السيطرة على المجتمع الريفي واستغلاله باعتباره المستفيد الحقيقي من الإصلاح الزراعي، ومن سياسات الدولة في الريف. وتبدو هذه الإجابة على الأقل من منظور الخبرة بالتجارب الاجتماعية والاقتصادية في الاتحاد السوفيتي السابق والدول الاشتراكية الأخرى مفارقة ومؤلمة إلى حد ما. إذ ماذا دعى الفكر المصري للنظر للفللاح المتوسط كقوة اجتماعية معينة للتطور الاقتصادي، بالمقارنة بواقع أن إبادة الفلاح المتوسط والصغير (الموجيكي في اللغة الروسية) أدى إلى تدمير فعلي للزراعة في المجتمعات الاشتراكية والsovietية بالذات. هل كانت هذه الدراسات تصدر عن عقل أيديولوجي أو تحيز ثقافي أو اقتصادوي مغلق؟ أم أنها كانت تلتقط مظاهر حقيقة في الواقع. المشكلة لم تبحث علمياً، ومع ذلك فلعلنا نفترض أن تجربة التعاونيات والفساد واسع النطاق المرتبط بها كانت صفاراً إنذاراً حقيقياً، في ذلك الوقت على الأقل.

وبينما لم تبحث بعناية إشكالية العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والفللاح الصغير والمتوسط ، برزت مداخل أخرى للإجابة حاولت التصدي لنفس إشكالية الركود النسبي هذه ، مثل دراسات محمود عبد الفضيل وسمير رضوان . ووفقاً لهؤلاء بدأت ملامح ، مشكلة زراعية جديدة تتكون في مصر بعد اختفاء الآثار التوزيعية الإيجابية ل برنامـج إعادة توزيع الأرض . ويتفق الكاتبان أيضاً على بروز علاقة استغلال بين الريف والمدينة نقلـت لصالح الأخيرة جانباً كبيراً من الناتج الريفي خلال عقد السـتينيات .

كان استغلال
المدينة للريف
مثل الهدف من
وراء السياسات
الإصلاحية
التي أخذت
بها ثورة يوليو
في البداية
على الأقل،
وكانت في
تقديرنا أيضاً
هي السبب وراء
ركود الأوضاع
الزراعية في
مصر.

٢- الانتقال من أزمة المجتمع الريفي لأزمة الطبقة الوسطى

وما إن انتقلت بلادنا من حالة المخاض الثوري الذي أثار من جديد قضية الكفاءة الاقتصادية في ظل العدالة التوزيعية النسبية بعد تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي حتى صدم علينا القومى صدمة عاتية لم نفق منها حتى الآن بهزيمة عام ١٩٦٧ . وببدأ سلسلة من البحوث ترکـز على النتائج الاقتصادية والاجتماعية

لاقتصاد الحرب الذى فرض نفسه على البلاد منذ هذا الوقت وحتى عام ١٩٧٦ . وعقدت الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والتشريع مؤتمراً للاقتصاديين المصريين خصصته لهذا الموضوع . ومع ذلك فإن من الملاحظ أنه في ذلك الوقت قفز الفكر المصرى لتابعة موضوع آخر تماماً مثل لديه صدمة قد لا تقل شدة عن صدمة النكسة وهو الانفتاح الاقتصادي . فأزمة منظومة الانفتاح والهبوط الذى شهدته الناصرية بعد هزيمة ١٩٦٧ شهدت فوضى عامة في المجتمع المصرى ، تمثلت في مظاهر شتى: الجشع المذهل الذي انطلق في كل أرجاء المجتمع ، الانهيار الأخلاقي الذي مع بداية انتشار المخدرات وانهيار نظم التربية التقليدية فضلاً عن السقوط السريع والمفاجئ لأخلاقيات المرحلة الناصرية والاشتراكية ، تعاظم بل وانفلات الاختلالات في المؤشرات الاقتصادية من عجز الموازنة العامة والتضخم وعجز الميزان التجارى وشيوخ تجارة العملة والسوق السوداء بها ، إلى التراجع المذري عن التصنيع وركود الصناعة التحويلية مقابل صعود التحويلات والاستثمارات السريعة .

عبر الفكر الاجتماعي المصري عن هذه الصدمات والمظاهر السلبية بأطروحة "أزمة الطبقة الوسطى" . وشهدنا تركيزاً متزايداً على هذه الإشكالية في كتابات علماء الاجتماع المصريين . فسعد الدين إبراهيم يتساءل بصرامة عما إذا كان ما نشهده في الثمانينيات هو "أزمة مجتمع أم أزمة طبقة؟" وسمير أمين ينتقل من "نقد الدولة السوفيتية إلى نقد الدولة الوطنية؛ البديل الوطني الشعبي" . ويعتقد عدد من الباحثين أن أهم نتائج التحول في عقد السبعينيات هي تراجع وتأكل الطبقة الوسطى المصرية . وأن مشكلات الطبقة العاملة وتراجع نصيبها من الدخل والسلطة ، ومشكلات الفلاح الصغير فضلاً عن البطالة والعمالة الموسمية في الريف اختفت فجأة من الوعي الاجتماعي لفترة طويلة للغاية حتى في كتابات المفكرين الماركسيين والناسريين والتقديميين عموماً ، وحلت الشكوى من انهيار الطبقة الوسطى محل مختلف التعبيرات عن الاهتمام بالعدالة وخاصة قضية الفقر الريفي والمديني .

٣- من أزمة العدالة إلى أزمة القيم:

إلى جانب إشكالية العدالة ، يسأل الباحثون المصريون أنفسهم عن طبيعة العلاقة بين الطبقات من ناحية الوعي والقيم من ناحية ثانية . ولا شك أن التحلل الاجتماعي الواسع النطاق خلال عقدي الثمانينيات والسبعينيات قد صدم

الباحثين المصريين. وطرح العنف نفسه أيضاً كموضوع للدراسة والتساؤل على الباحثين مع تصاعد الحركة الإسلامية المتطرفة، ومن ثم بدأ برنامج بحثي حول الخطاب وشكل الوعي الطبقي والاجتماعي بوجه عام. وكان لكتاب جاك كيل المترجم عن الفرنسيّة "النبي والفرعون" دوراً مركزياً في استقرار واستقرار أولوية هذا البرنامج البحثي بالمقارنة بكل البرامج الأخرى المرتبطة بإشكالية المساواة والعدالة. ومع ذلك فإن البحث في "سكان العشوائيات بين مكانت الفقر واستراتيجيات البقاء" (وهو عنوان لدراسة ضحي مغاري بين كثيرين من المشتغلين بعلم الاجتماع) أصبح جزءاً لا يتجزأ من برنامج بحثي عام يجمع بين العشوائيات والعنف وتحلل القيم". وسوف يعتبر العديدون هذا التحول نفسه كعلامة على انهيار مصر، أو بالأحرى علامة على التحول من مصر الثورة (الناصرية) إلى الثورة المضادة (السادوية). وكان هذا دوره موضوعاً بذاته في الدراسات الاجتماعية المصرية خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات. وارتبط هذا الموضوع بإشكاليات الثقافة، التي لوحظ تطورها في اتجاه عشوائي بالتوالي مع عشوائية المجال السياسي والاستبداد الذي يعيش داخله. وهنا نرصد كتابات غالى شكري "ثقافة العشوائيات وعشوائيات الثقافة"، وعبد الهادي ناصف "شاهد عصر: مصر بين الثورة والثورة المضادة": ... الخ. وأثار هذا الاتجاه البحثي أيضاً قضايا الهجرة بقدر كبير من الاهتمام، حيث برز موقف سلبى عام من الظاهرة التي احتلت حيزاً كبيراً في سياسات الانفتاح الاقتصادي، فأظهرت دراسات نادر فرجاني وخاصة "العودة من النفط" عائداً صافياً سلبياً من الظاهرة، مع بقاء تقسيمها الذاتي مضطرباً.

إن جهاز الدولة قد أستخدم مرّة لإحداث ثورة اجتماعية تقدمية. ومرة لإحداث ثورة اجتماعية مضادة.

٤- إشكالية السياسة والدولة:
والأمر المميز للانتقال من الثورة الاجتماعية الناصرية إلى الثورة المضادة هو ما يلى:
الدولة كانت هي العامل الحاسم في الحالتين. إن جهاز الدولة قد أستخدم مرّة لإحداث ثورة اجتماعية تقدمية. ومرة لإحداث ثورة اجتماعية مضادة.
و الواقع أن البحث في العلاقة بين الطبقة والدولة قد تأخر إلى حد ما في مصر. فقد كانت أعمال لوبي التوسيير وبالبيار، ونيكوس بولانتراس ومجلة اليسار الجديد قد فتحت هذا البرنامج البحثي الضخم في العالم الغربي خلال عقد السبعينيات. وسوف نجد تعبيرات مبكرة نسبياً لهذه الإشكالية في المناوشات حول طبيعة الدولة

الناصرية، والتي بحثها أنور عبد الملك في كتابه الشهير "مصر مجتمع يبنية العسكريون"، وكتابه الأشهر "نهضة مصر". وفيما بعد وفرت بعض الأعمال للأكاديميين قاعدة لا يأس بها للانطلاق في بحث العلاقة بين الاقتصاد السياسي والدولة أو بين الطبقات والدولة. وعلى سبيل المثال هناك كتاب السيد عبد الحليم الزيات "البناء الطبقي والنخبة السياسية في المجتمع المصري" وفيه نجد مسحاً كاملاً للطبقات الاجتماعية ثم كتابه "التحديث السياسي دراسة سوسيوتاريخية".

وحتى عند دراسة طبقات بعينها مثل الفلاحين، لا بد منتناول قضية الدولة ذات الدور الجوهري في تحديد الطبقات. ويوضح ذلك في عشرات من الدراسات مثل كتاب محمود عودة "الفلاحون والدولة"، وكتاب حلمي شلبي عن "الموظفون في مصر في عهد محمد علي"، وكتاب نزير الأيوبي "الدولة المركزية في مصر".

وبدأت لأول مرة في مصر ظاهرة نسب النكسة السياسية والتراجع الاجتماعي وخاصة فيما يتعلق بالعدالة التوزيعية إلى الثقافة. ومن ثم بدأ نفس البرنامج البحثي يشهد ترکيزاً متزايداً على الثقافة، والأيديولوجيا. وعند هذه النقطة بدأ فرز أيديولوجي حاد يعكس نفسه بصورة قوية للغاية في الدراسات الاجتماعية المصرية والعربية بل والأجنبية المتعلقة بمصر. في بينما لفت التيار التقديمي النظر إلى أهمية التراجع الأيديولوجي للطبقة الوسطى المصرية من النزوع التقديمي إلى الأصولية الدينية، اهتم التيار الليبرالي بتأكيد النتائج الثقافية الوخيمة للتتجارب الاشتراكية ومن بينها ظاهرة تحويل المجتمع كله إلى "عيال الدولة" ومن ثم إخلاء المجتمع كله من الحيوية الضرورية لامتلاكه زمام المبادرة وتكوينه لمهارات الاعتماد على الذات والأخلاقيات المرتبطة بالعمل. وترجم هذا الاهتمام الحيز الكبير الذي تشغله أفكار ماكس فير في علوم الاجتماع في العالم الغربي. ومع ذلك فإن الظواهر الملفتة للنظر أن هذا الانشغال لم يتجرد في مصر أبداً بالرغم من أهميته الشديدة من المنظور الحقوقى. ويمكننا عزو هذه الظاهرة إلى حقيقة أن البرنامج والمنظور الراديكالي للقضايا الاجتماعية ظل مهيمنا بذهنيته التقليدية. بل ويمكننا أن ننسب تجذر هذه الذهنية نفسها في داخل الحقائق الحقوقى. إذ تجاهلت حركة حقوق الإنسان كلية تقريراً مسئولية ثقافة الاتكالية والاعتمادية على الدولة، بل ويمكن القول أنها "تواطأت" معها بدون قصد. إذ أدى التركيز المطلق تقريراً على مسئولية الدولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفجوة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومساءلة الدولة عنها إلى إهمال الجانب المتعلق بالعلاقة

بين الحق والواجب، وبين الاستحقاق والمسؤولية. وأهدر الاهتمام بأخلاقيات العمل وبالجانب الثقافي التحتى والجانب الأخلاقي الاجتماعي ومسئوليته عن الفقر والجمود، فضلاً عن مساهنته في إهادار الحقوق بل وإهادار الوعي بالحق في مصر والبلاد العربية التي مرت بنفس التجربة الاجتماعية.

وبإيجاز، شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين تدهوراً شديداً في مركزية قضية المساواة. وبهذا المعنى كان الفكر المصري خلال العقود الأولى من القرن أكثر اهتماماً بقضية المساواة والعدالة عمّا آل إليه خلال العقود الأخيرة وفي فترة بداية القرن الواحد والعشرين.

كان الفكر المصري خلال العقود الأولى من القرن أكثر اهتماماً بقضية المساواة والعدالة عمّا آل إليه خلال العقود الأخيرة وفي فترة بداية القرن الواحد والعشرين.

الأطر النظرية

ثمة تيار خاص ومميز في دراسات "الخريطة الاجتماعية" يبحث بصورة محددة قضيّاً "توزيع الدخل"، مع الاهتمام بقضية الفقر وتقدير مداه وطبيعته. ويعتمد هذا التيار على الإحصاءات الخام التي توفرها أجهزة الإحصاء المصرية وعلى رأسها "الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء". وتعتمد دراسات توزيع الدخل بصورة أساسية على إحصاءات المسح العام للسكان الذي يجريه الجهاز كل عشر سنوات، وعلى الإحصاءات المتوفرة عن "إنفاق الأسرة" التي يجريها الجهاز على عينة قومية من الأسر كل أربع سنوات.

ومن المثير أن غالبية دراسات توزيع الدخل يجريها اقتصاديون يستخدمون تقنيات ومقاييس اقتصادية أو إحصائية بدون إطار نظرية تقريباً. وثمة بالطبع استثناءات مهمة لهذا الحكم العام، مثل الكتاب الذي حرره جوده عبد الخالق بعنوان "الاقتصاد السياسي لتوزيع الدخل في مصر". والذي يجد به الدارس مسحة نظرية، ولو عامة جداً. وفي المقابل، سنجد أن ثمة "إغراقاً نظرياً" في الدراسات الاجتماعية المصرية، مقابل بساطة ملحوظة في المحتوى المعلومي. وتتسم غالبية الدراسات التي تدخل ضمن مفهوم الخريطة الاجتماعية بالاعتماد على ما يمكن تسميته "الأطر النظرية فائقة الاتساع". وأعني بهذا التعبير تلك الأطر أو النظريات التي تتطبق على عدة عصور تاريخية وعلى بقية مناطق العالم.

ويلاحظ بوجه عام أن ثمة انتقالات مهمة أو محطات وقفزات مثيرة في الأطر النظرية للدراسات الاجتماعية في مصر. ويمكن رصد أهم هذه المحطات كما يلى:

أ) في مرحلة الأربعينيات والخمسينيات: كان المنظور التاريخي سائداً، وفيه تقسيم عام لمراحل التاريخ تبعاً للتفسيرات المعتمدة فيما يسمى بالماركسية اللينينية وخاصة المراحل الخمس للتاريخ البشري الذي يبدأ من المشاعية البدائية وصولاً إلى الاشتراكية أو الشيوعية. وبالتالي وصف المجتمع المصري قبل ١٩٥٢ عاماً بأنه مجتمع "اقطاعي" لمجرد أن الطبقة السائدة فيه كانت من كبار المالك الزراعيين أو العقاريين بوجه عام. ويلاحظ مع ذلك شيء من عدم الراحة في هذا التوصيف من جانب أهم كتابين صدراف في ذلك الوقت من المنظور الماركسي التاريخي وهما كتابا إبراهيم عامر "الأرض والفلاح" وفوزي جرجس "دراسات في تاريخ مصر السياسي"، فضلاً عن كتاب صبحي وحيدة "المأساة المصرية".

ب) وخلال عقد الستينيات اجتهد الباحثون المصريون في البحث عن أطر نظرية جديدة لتفسير البنية الاجتماعية الموروثة في مصر. ولا شك أن أهم هذه الأطر النظرية على الإطلاق كان مستوحى من مفهوم نمط الإنتاج الآسيوي ومفهوم التبعية أو الرأسمالية التابعة، وما يرتبط بها من مفهوم "المجتمع الخragي" أو أسلوب الإنتاج الخragي، وأزمة الانتقال المتمدد للرأسمالية، ومفهوم رأسمالية الدولة.

ولا شك أن كتب ودراسات أحمد صادق سعد تعد الأكثر جدية ولمعاناً وخصوصية من حيث الإضافة إلى رصيد الفكر العالمي. وفي تقديرني أن كتابيه "على ضوء النمط الآسيوي للإنتاج"، و"تحول التكوين المصري من النمط الآسيوي إلى النمط الرأسمالي" يعدان من أبرز ما فاضت به قريحة المؤلفين الماركسيين في العالم.

ولذلك فقد ظل الفكر المصري معلقاً إلى حد بعيد بالرؤى الرومانسية الناشئة عن التعليق بمصر ذاتها سواءً من حيث تاريخها الحضاري الطويل أو من حيث جغرافيتها الخاصة. ويجمع سفر جمال حمدان "عقبالية مصر" هذين الجانبين في دراسة بنائية جبارة وإن رومانسية إلى حد بعيد للحالة المصرية دون أن يفسر ممانعتها للتقدم الاجتماعي والسياسي. وكان لهذا السفر تأثيره البالغ في الصحافة المصرية وشكل أهم مصادر الخطاب الصحفى في مصر عموماً، بالرغم من أن من الصعب اشتقاد مبادئ للحركة الاجتماعية من مكتشفاته أو نسيجه المفاهيمى. بالمقابل، أبدع سمير أمين في الإضافة النظرية الكيفية التي سريعاً ما هيمنت بصورة شبه تامة على الفكر الراديكالي في العالم الثالث كله خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات، وهي نظرية التبعية. ولكن مؤلفات سمير أمين كانت

نظريّة صرفة في الأغلب. وتعد دراسته عن "الأمة العربية" و"ملاحظات حول أزمة الرأسمالية في مصر" أقرب أعماله التي تناولت قضية التكوين الطبقي، وإن بشكل بالغ العمومية. أما الكتاب الذي أثر تأثيراً كبيراً على العقل المصري في عقد الثمانينيات انطلاقاً من فكر مدرسة التبعية فكان "الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية" لعادل حسين. وعلى منوال هذا الأخير سارت معظم الكتب التي صدرت عن "الانفتاح الاقتصادي". ومن الملاحظ أن النفوذ الكبير لهذا الكتاب تتبع من تبيئته الناجحة لمدرسة التبعية للظروف المصرية والعربيّة أكثر كثيراً مما تتبع من تتبع جيد للإنتاج النظري لهذه المدرسة أو لقوتها النظرية أو محتواه العلمي. فالكتاب ليس ثرياً من الناحية النظرية، ولكنه أشبع رغبة المجتمع الثقافي في صب جام غضبه على العالم الخارجي والنظام العالمي باسم رفض الرأسمالية والإمبريالية ونسب الكوارث السياسية والاجتماعية فضلاً عن الجمود في البنية الاقتصادية لعوامل خارجية. وهنا تبرز أعمال عدد كبير من المؤلفين الذين أخذوا بهذا المنظور وأهمهم محمد دويدار وجلال أمين وإلى حد ما محمود عبد الفضيل وجودة عبد الخالق الذي حرر كتاباً مشهوراً ومؤثراً باسم "حصاد الانفتاح الاقتصادي" شمل دراسات لهذه الأسماء اللامعة. وبالمقابل فإن الأعمال النظرية القوية كانت أقل مقرؤة وتأثيراً في الوعي العام. ونشير هنا تحديداً إلى تلك التي استندت على مفهوم رأسمالية الدولة ومضمونها التوزيعية مثل كتاب عادل غنيم "النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة". وداخل تلك الإشكالية العامة اهتم المفكر المصري بدراسة الأسباب التي أدت إلى استمرار حجز التشكيلة الفلاحية المصرية في قوالب قبل رأسمالية أو على الأقل بعيدة عن التقدم الذي كان يتصور أن تتحققه الرأسمالية. وهنا نجد مناظرة هامة في كتابين لصالح محمد صالح "الإقطاع والرأسمالية الزراعية في مصر"، وصلاح قيس "التكوين الاقتصادي والاجتماعي وهدر موارد الأرض: رؤية سوسيولوجية".

ج) أما في عقد التسعينيات فيلاحظ الانتقال شبه الحاسم من لغة الاقتصاد السياسي والتشكيلات الاجتماعية إلى لغة علم السياسة حيث يبرز دور الأيديولوجيا، والتنظيم، ومفهوم المصالح، والدولة بدورها المحوري والسياسة بوجه عام. ويبدو أن النظرية العامة التي تحيط بمختلف الدراسات التي أنجزت لتجيئ هذا البرنامج البحثي هي نظرية الدولة التسلطية بديناميّتها الخاصة. وهنا سنجد فيضاً من الكتب والدراسات التي صدرت عن جامعة القاهرة ومراكز بحوثها السياسية جنباً إلى جنب مع مركز الدراسات السياسية في الأهرام.

ومن أهم إنجازات هذا المدخل كتاب نزيه الأيوبي "الدولة المركزية في مصر" ودراسة محمد أحمد السعيد "مساهمة في فهم تناقضات البرجوازية البروقرطية في مصر" ، ومحمد السيد سعيد "معايير وعمليات التكوير الطبقي" وأخيراً: على فرغلي "الدولة والطبقات في مصر" والتي قدم فيها إطاراً تحليلياً واسعاً للغاية باسم "الدولة الكولونيالية" ، أخذت بمكتسبات علم الاجتماع الفرنسي بعد التوسيع.

ومع ثراء هذه النظريات فإنها لم تسعف الفكر المصري في إنجاز فهم أفضل لجمل التاريخ المصري الحديث واستعصار إشكالية التخلف بجوانبها المتباينة والتي تحيط وتفسر الحرمان الشامل من الحقوق الأساسية للإنسان في مصر. ومن ناحية أخرى تبدو هذه النظريات منعزلة عن بعضها البعض.

قصور الفكر وتجريبية الممارسة

وإذا أخذنا الحقل البحثي حول القوى الاجتماعية وعلاقتها فسوف نجد الخصائص الجوهرية (والمحيرة) التالية:

أ- الافتقار للتراكم المعرفي: إذ يلاحظ أن الباحثين المصريين نادراً ما يبدأون بحوثهم بالبناء على ما تم التوصل إليه من سبقوه في دراسة نفس الموضوع. ومن هنا نجد أن الأطر النظرية المثيرة مثل أسلوب الإنتاج الآسيوي، أو التبعية، أو البرجوازية البروقرطية" أو مفهوم الانتقال من الإقطاع للرأسمالية أو الانتقال العكسي من اشتراكية الدولة إلى الرأسمالية الفوضوية... .
الخ، هيمنت على أعمال مؤلف واحد، أو حتى كتاب أو دراسة واحدة، ولم يتم متابعتها أو الاشتباك النظري والميداني معها إلا بصورة جانبية للغاية. ومن ثم نجد أن المعالجات المتعلقة بأي من جوانب الخريطة الاجتماعية تعد مبتورة. ونادرًا ما تم استكمال بحث موضوع معين أو جانب من جوانب تلك الخريطة لفتره طويلة نسبياً بحيث نتمكن من المتابعة الديناميكية، أو التثبت من صحة أطروحات نظرية بعضها غاية في الأهمية. وفي أفضل الأحوال نجد نمواً متوازياً للمدارس التحليلية الكبرى، دونما احتكاك أو تفاعل يذكر بينهما.

ب- الانتقال بين الأفقين التجاري والنظري:

لقد أخذت البحث الميدانية والمسحية حول الأوضاع الاجتماعية بما في ذلك توزيع الدخل وظاهرتا الفقر والبطالة وأنماط الاستهلاك العائلي.. الخ تتزايد بوضوح، بفضل أن هذه الموضوعات صارت ذات أولوية على جدول الأعمال

البحثية للمنظمات الدولية ذات الصلة.

ولكن يلاحظ أن هذه المسوح الإحصائية والدراسات الميدانية أو التجريبية غارقة في الجوانب المنهجية البحثة، ومحدودة الصلة بالأطر النظرية في حقل الدراسات الاجتماعية. ويترتب على ذلك أن تفسير ما تصل إليه هذه البحوث الميدانية والتجريبية من نتائج يبقى موضوع منازعة شديدة نظراً لضخامتها النظرية.

جـ- الاحتفاظ بعلاقة تلامس مع ظاهريات الحقل الاجتماعي والسياسي؛

ونعني بذلك أن البحوث حول الخريطة الاجتماعية تلامست بقوة وتوأمت مع التحول في الوعي المجتماعي والسياسي بمشكلات المجتمع أو الظواهر المتعلقة بالحقل الاجتماعي.

قبل ١٩٥٢ كانت ظاهرة عدم المساواة أكثر تلك المظاهر إيلاماً للفئة المقهورة. ومن المنطقي أن يقود الاهتمام بتلك الظاهرة مجموعة بحوث تركز على الملكية الزراعية وخصائص كبار المالك الزراعيين. وفيما بعد ثورة ١٩٥٢ كان القلق من سلوك بعض الرأسماليين مثل عبود باشا قد بدأ يعصف بالمجتمع وخاصة بعد الإطاحة بأعظم ممثلي هذه الطبقة وهو طلعت حرب، الأمر الذي قاد إلى نمط من البحوث يدين الرأسمالية أو يغلق عليها باب التطور التاريخي الممكن. وهنا متلاً نجد أهمية خاصة لمؤلفات راشد البراوي. أما بعد ثورة ١٩٥٢ فقد اصطدم الوعي المتثقف بظاهرة استمرار الركود الريفي، الأمر الذي بعث القلق حول الانطلاق المحظوظ من الإقطاع إلى الرأسمالية أو من الرأسمالية للاشتراكية. ثم أنه كان هناك وجه آخر لنفس القلق وهو الجمود والعلاقات الاجتماعية الشديدة الاختلال حيث تكاد تغيب الطبقة العاملة والطبقات الشعبية الأخرى فضلاً عن الاهتمام بتعزيز الفهم العلمي لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاحبة للمركز المتطرف للسلطة وتعملق دور الدولة بالمقارنة بغياب المجتمع المدني والمجتمع بشكل عام، الأمر الذي قاد إلى بقاء هذه الإشكالية في حيز بالغ العمومية ويقاد يكون غير تاريخي مثل "أسلوب الإنتاج الآسيوي"، أو مفهوم الدولة الفرعونية.

أما بعد الانفتاح، فقد ثارت مشكلات شتى طبعت نفسها بقوة على الوعي المتثقف، ومن أهمها قضية التبعية والخلل في العلاقات الدولية الاقتصادية للبلاد. وقد ذلك بدوره إلى تركيز الوعي على التبعية الاقتصادية.

ومع صعود تيار الإسلام السياسي، والخصوصية القومية أخذت هذه الفكرة طريقاً آخر نحو تعليمات عاصفة عن التبعية الثقافية، وخاصة في كتابات عادل حسين وجلال أمين.

وبال مقابل، بدأ شيء من الاهتمام يبرز بقضايا التحول الداخلي، في ظروف الانفتاح والتحول الديمقراطي النسبي. ومن ثم بدأت سلسلة من البحوث تظهر حول "العشائنيات"، والفقر، والبطالة والفساد.. الخ. أما على المستوى الثقافي، فإن أبرز ما طرح من قضايا ومداخل هو "ثقافة العشائنيات" أو "تحلقيات" أو الفوضى الثقافية. وعلى المستوى السياسي بدأت بحوث أكثر جدية حول دور النقابات المهنية، والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في البروز.

د- عودة المبادرات البحثية الأجنبية لاستلام زمام المبادرة العلمية الجادة،

هنا نجد أن التطور في البحوث الاجتماعية من داخل مصر والعالم العربي كان قد بدأ يصوغ أطروحة النظرية الخاصة في عقد الأربعينيات ممهداً بذلك لعصير الثورات العسكرية التي اجتاحت العالم العربي. بينما صارت البحوث بصفة عامة أقل من ناحية النوع والكيف في السبعينيات وما تلاها. واللافهم أنها أخذت تكتفى بتطبيق أطر وتحليلات تمت صياغتها في العالم الخارجي. لقد عاد الباحثون الأجانب لإنتاج أكثر المعارف عن العالم العربي أصلحة وقوة. وحتى في مجال التاريخ الاجتماعي انتقل مركز الثقل إلى الباحثين الأجانب بدراسات متميزة عن تاريخ مصر الاجتماعي وعن الاقتصاد السياسي لمصر بدءاً من دراسات روبرت تاجنر عن صناعة النسيج ودراسات ريتشارد كوبير عن بنك مصر ودراسة فيتايليس عن الرأسمالية المصرية ذات الطابع الإمبراطوري.

هـ- صدمة التمايزات/ تعددية الهويات (الجندريّة / الإثنية)؛
وفي غضون العقدين الأخيرين دخلت بقعة موضوعات ومفاهيم جديدة على الباحثين العرب وعلى رأسها الخطاب الجندرى. اشتنت حدة المنازعة ومن ثم البحث في قضايا المرأة بسبب الانبعاث والصعود الخطير لخطاب الهوية بشكل عام ولخطاب الإسلام السياسي بوجه خاص. لقد فقد الإدراك الخاص بالذات براءاته وتمرکزه حول الطبقة. صار الآخر تمثيلاً أكبر أهمية. الأغرب أن مفاهيم الثقافة والحضارة والذات صارت محاور جديدة للتمايز الاجتماعي،

وإن بين الخارج والداخل وبين العرب والعالم. وعكس هذا الوعي شدة الصدمة المرتبطة بانهيار الاتحاد السوفيتي فضلاً عن استمرار مأساة الشعب الفلسطيني والغزو الأمريكي للعراق. وبذلك حل منظور الداخل والخارج محل البحث في الأسباب التاريخية والداخلية للجمود وعدم المساواة والتركيب الطبقي المختل، وهو ما استقطب جل اهتمام نمط جديد من الباحثين الذين يرغبون في القطعية مع العلم الغربي والانطلاق من مفهوم معرفي مغلق يتمركز حول الإسلام. وأغلب أعمال هؤلاء تصدر في شكل مساجلات، الأمر الذي يجعلهم معلقين لا يزالوا - بالعلم (الغربي) أو العالمي وإن بصورة معكوسة.

ماذا يعني ذلك كله لحق النضال النظري والميداني من أجل حقوق الإنسان في مصر. ثمة ثلاثة نتائج أساسية لهذه الخريطة المضطربة للأفكار الكبرى التي أثرت على الفكر الاجتماعي في مصر.

النتيجة الأولى هي أن الممارسة الحقوقية والاجتماعية عموماً ظلت تقوم على مزيج من الطابع التجريبي والتثميري وبدون أرضية نظرية و沐علوماتية دقيقة أو تراكمية. فال الفكر المصري كان بذاته ممارسة تجريبية، تلامست مع الواقع بهذه الدرجة أو تلك، ولكن على أرضية أيديولوجية.

والواقع أن الإشكالية الحقوقية ظلت بذلك محصورة في حيزها الرسالي الذي ينبع مزيداً من الدهشة والحسنة لا كثيراً من الفعالية والأمل. فمن الصعب الاسترشاد بأكثر البرامج البحثية التي أنجزت بالفعل جزئياً أو كلياً. فحتى أبسط القضايا مثل طبيعة الفقر الريفي لم تحل أو تقُلّك بصورة خلافة وقوية من الناحية المعرفية. وبذلك دخلنا إلى عصر العشوائيات دون أن نكون قد فهمنا المورد الأكبر الذي تفتقت عنه تلك الظاهرة وهو الفقر الريفي. وليس ما هو أدل على ذلك من دهشة الفكر المصري أمام ظاهرة عناد الفقر الريفي وجمود المجتمع القروي وأسلوب الإنتاج في الزراعة حتى بعد تطبيق قوانين الإصلاح الزراعي. ويصدق نفس الشيء أمام دهشة هذا الفكر من السهولة التي تم بها الانقلاب على السياسات الاجتماعية والاقتصادية للناصرية وهي أهم تجربة في الهندسة الاجتماعية التقديمية في بلادنا. ولا توجد دراسة واحدة نجحت في الغوص بعمق في هذه الظاهرة العجيبة، بصورة شاملة ومقنعة.

أما النتيجة الثانية فهي الافتقار إلى إطار نظرية قوية لبرامج العمل الحقوقية والنهوضية بشكل عام. إذ لم ننجح في ربط مختلف ظواهر الخلل في التكوين الاجتماعي والممارسة الثقافية للمجتمع المصري. وظل الاقتصاد معزولاً عن

لقد حل
منظور الداخل
والخارج
محل البحث
في الأسباب
التاريخية
والداخلية
للجمود وعدم
المساواة
والتركيب
الطبقي المختل.

السياسة وعن الثقافة، وكذلك، وهو موضوع بعيد الغور وبالغ الأهمية بذاته: الأبعاد النفسية الجماعية للأجيال المعاقة من المصريين. ولذلك نقف بحيرة بالغة أمام السؤال الجوهرى في الحركة الحقوقية وفي غيرها من الحركات الاجتماعية وهو: لماذا لا يستجيب المصريون لدعوات التغيير التقدمية في حياتهم رغم أن أكثرهم يسعد بها عندما يراها مطبقة في بلاد أخرى بعد أن يكون قد عاش فيها مهاجرًا بصورة مؤقتة أو دائمة. بل وتشير دهشتنا بدرجة أكبر حقيقة أن نفس الناس الذين تفاعلوا بصورة بناءً إجمالاً مع نظم متقدمة للعمل والعلاقات الاجتماعية والسياسية أو حتى مع مظاهر هذه النظم ومنجزاتها في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية مثل المساواة أمام القانون أو المساواة بين الجنسين ينسون أو يتراجعون عن هذه المنجزات ما أن يعودوا إلى بلدتهم.

وأخيراً فإن النتيجة الثالثة تعد أيضًا مخيبة للأمال وهي الانقطاعات الدائمة في الفكر والممارسة مع مختلف المضات الفكرية الآتية من مراكز الفكر الحديث في العالم الغربي، أو بصورة متزايدة التأثيرات الآتية من العالم الإسلامي. فالتراث المعرفي على المستوى الوطني مفقود إلى حد كبير. وهو لم ينشئ أجيالاً تتمتع بالحد الأدنى من الصلابة الثقافية والفكرية. ولذلك يسهل اجتياح الأجيال الشابة بأفكار أو ممارسات (مضات أو أوبئة) تأتي من الخارج أو تجد شيئاً من الهوى في الداخل. وبينما كان أغلب الأجيال الشابة في الستينيات أكثر "ناصرية" من ناصر نفسه، فإن أغلب الأجيال الشابة في عقد التسعينيات وفي الوقت الحالي أكثر جموداً وتطرفاً من الناحية الدينية عن الوهابيين أنفسهم وبكل تأكيد أكثر مغالاة من الأجيال الأولى من المسلمين.

وقد نلقي المسؤولية بالطبع على نظام التعليم والإعلام في العقود الثلاثة الأخيرة أو حتى منذ عام ١٩٥٢. ولكن لا شك أن الفكر يتحمل مسؤولية أساسية في هذه النتيجة المؤلمة.

إن هذا يدعونا إلى الدعوة لثورة فكرية، ثورة تقود إلى وضع برامج بحث شاملة ومقندة نظرياً لهم تعقيدات الواقع بأبعاده التاريخية والراهنة. فإذا عرفاً الحركة الحقوقية تعرفوا واسعاً، يستحيل أن تنتصر هذه الحركة في مصر أو أي بلد آخر بدون فكر يوجهها، فكر مزود بآليات تراكمه عبر الزمن وتكامله عبر القطاعات والعلوم، وقدرات إشاعة نتائجه في الكيان الاجتماعي.

د. محمد السيد سعيد

المراجع

- ١- إبراهيم عامر: الأرض والفلاح ١٩٥٨
- ٢- إبراهيم علي فرقان: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط. في العصور الوسطى ١٩٦٨.
- ٣- أحمد الحنة: تاريخ الزراعة المصرية / تاريخ مصر الاقتصادي ١٩٥٠/١٩٥٥.
- ٤- أحمد أنور، محمد سعيد أمين: أنساق القيم الاجتماعية وتأثيرها بالتغييرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٢.
- ٥- أحمد حسين: المراكز الاجتماعية الريفية في مصر.
- ٦- أحمد حسين: انهيار السياسي في الريف المصري.
- ٧- أحمد صادق سعد: تاريخ مصر الاجتماعي الاقتصادي ، في مصر: الهيكلة، الإمبراطورية الإسلامية التي كانت من الغرب إلى المالك، في النمط الآسيوي للإنتاج . ١٩٧٩.
- ٨- أحمد صادق سعد: تاريخ العرب الاجتماعي ، تحول التكوين المصري من النمط الآسيوي إلى النمط الرأسمالي ١٩٨١.
- ٩- أحمد صادق سعد: إشكالية التوصيف الاجتماعي للمثقف المصري . ١٩٨٧.
- ١٠- أحمد صادق سعد: في ضوء النمط الآسيوي للإنتاج - نشأة التكوين المصري وتطوره .
- ١١- أحمد فارس عبد المنعم : جماعات المصالح والسلطة السياسية في مصر: دراسة حالة لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين في ٥/٨/١٩٨٤.
- ١٢- أحمد يوسف أحمد: ترتيب الأولويات: الاستقلال في مواجهة الثورة الاجتماعية.
- ١٣- السيد الحسيني: برامج التثبيت والتكييف الهيكلي من منظور اجتماعي.
- ٣٩- خليل سري: الملكية الريفية الصغرى كأساس لإعادة بناء الكيان الريفي في مصر ، القاهرة ١٩٣٨ .

- ٤٠ - دافيد لاندز: بنوك وباشوات (١٩٦٦ ترجمة).
 ٤١ - راشد البراوي: آراء حرة، ١٩٤٩.
 ٤٢ -: الانقلاب الأخير في مصر ١٩٥٢.
 ٤٣ - رفعت السعيد، الأساس الاجتماعي لثورة ١٩٦٦.
 ٤٤ - رءوف عباس: الحركة العمالية في مصر ١٩٥٢/٩٩٧.
 ٤٥ - رءوف عباس: الحرفيون والحركة الثقافية المصرية: قضايا ١٩٨٧.
 ٤٦ - روبرت ماير و سمير رضوان: التصنيع في مصر / ١٩٨١.
 ٤٧ - سعد الدين إبراهيم: أزمة مجتمع أم أزمة طبقة؟ ١٩٨٥.
 ٤٨ - سمير أمين: أزمة المجتمع العربي ١٩٨٥.
 ٤٩ - سمير أمين: ملاحظات حول أزمة الرأسمالية في مصر: قضايا فكرية
 ٥٠ - من نقد الدولة السوفيتية، إلى نقد الدولة الوطنية: البديل الوطني الشعبي ١٩٩٢.
 ٥١ - صالح محمد صالح: الإقطاع والرأسمالية الزراعية في مصر من محمد على لعبد الناصر / ١٩٧٩.
 ٥٢ - صلاح الدين قيس: التكوين الاقتصادي الاجتماعي وهدر الموارد الأرضية رؤية سوسيولوجية: في المركز القومي، مستقبل القرية المصرية، ١٩٩٣.
 ٥٣ - ضحى مغازي: سكان بين ثقافة الفقر واستراتيجيات البقاء: (الجتماع المصري في ضوء تغيرات النظام العالمي)، ١٩٩٤ (جامعة القاهرة).
 ٥٤ - طه عبد الطليم: بقية الطبقة العاملة الصناعية المصرية. قضايا فكرية. ١٩٨٧.
 ٥٥ - عادل حسين: الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية ١٩٨٢ - ٧٤/١٩٧٩.
 ٥٦ - علي برकات: تطور الملكية الزراعية في مصر ١٨١٣-١٩١٤ / ١٩٢٧.
 ٥٧ - مركز دراسات الشرق الأوسط: الفلاحون والتغير الاجتماعي ١٩٨٨ على مختار ، ملاحظات حول مفهوم نمط الإنتاج .
 ٥٨ - فوزي جرجس: دراسات تاريخ مصر الاجتماعي، ١٩٥٣.
 ٥٩ - جوده عبد الخالق: الاقتصاد السياسي لتوزيع الدخل في مصر ١٩٩٣ / .
 ٦٠ - نادر فرجاني: سعيًا وراء الرزق ، دراسة ميدانية عن المصريين

- . ١٩٨٨
 ٦١- نزيه الأيوبي: الدولة المركزية في مصر ١٩٨٩ .
 ٦٢- مصطفى حجازي: التحالف الاجتماعي: سيكولوجية الإنسان المقهور ١٩٨٠ .
 ٦٣- محمد أحمد السعيد، مساهمة في فهم تناقضات البرجوازية البيروغرافية، قضايا فكرية ١٩٨٩ .
 ٦٤- محمد البنا: البطالة، ١٩٨٩، مؤتمر الاقتصاديين .
 ٦٥- محمد السيد سعيد: معايير التكوين الطبقى، المجلة الاجتماعية القومية، ١٩٨٧ .
 ٦٦- عاطف غيث: القرية المتغيرة، ١٩٦٢ .
 ٦٧- السيد غانم: التوظيف الحكومي في مصر الحاضر وإعداد المستقبل، ١٩٩٢ .
 ٦٨- محمد يوسف سلطان، تحليل البطالة/ ١٩٨٩ .
 ٦٩- محمد نور الدين، تطور الرأسمال المصري في مصر: قضايا فكرية .
 ٧٠- محمود عبد الفضيل: التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف /٧٨، سمير رضوان، الإصلاح الزراعي .
 ٧١- محمد عودة: الفلاحون والدولة: دراسة في أساليب الإنتاج والتقويم الاجتماعي ١٩٧٩ .
 ٧٢-: الطبقة الوسطى المصرية ١٩٩١ .



السنوري.. نهضة القانون وقانون النهضة الوظيفة الكفاحية للعالم

* د. سيف عبد الفتاح *

في إطار الارتباط بين العوالم المختلفة خاصة عالم الأشخاص وعالم الأفكار يأتي عبد الرزاق السنوري ليمثل أحد أهم النماذج القانونية في تمثيل فكرة "القانون".

ذلك أن ارتباط عالم الأشخاص بعالم الأفكار في مجتمعاتنا قد يتخذ أحد شكلين:
الأول: وهو السائد في مجتمعاتنا، هو تحويل الأفكار إلى أشخاص أي (شخصنة الأفكار)، وهو خطر عظيم له من الآثار السلبية على كافة مشروعاتنا النهضوية أو عملية الإصلاح.
أما الشكل الثاني والذي يجب أن نتعلم فنونه ألا وهو تحويل الأشخاص إلى أفكار حيوية وذات فاعلية يمكن إدراجهما في المشروع النهضوي والإصلاحي.

السنوري ينطبق عليه نفس الكلمات التي صدر بها الأستاذ فتحي رضوان كتابه عن طلعت حرب، حينما يصنف الرجال إلى أنواع، رجال أفكار ورجال أعمال ورجال أقوال، وقل أن يجتمع الفكر مع العمل، أما اجتماع القول بالفعل بالفكر، فكاد يكون ضربا من المستحيل، ولكنه مستحيل، يقع أحياناً ليعرف الإنسان، أن أسرار الحياة لا تنفذ وأن معجزاتها لا تحصى".

فيبدو السنوري رجلاً عُرف بالقانون وُعرف القانون به، وحرى بنا إذا أردنا أن نتحدث عن الفكرة الحاكمة التي يمثلها شخص كشيخ القانونيين عبد الرزاق السنوري، فإنها ليست سوى القانون، بل إنه بحق لو أردنا أن نتحدث عن فكرة النهضة الذي ساد لدى المفكرين في هذه الآونة فإنه

* استاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ومنكري إسلامي

كان معبراً بحق عن نهضة القانون والبحث في ذلك القانون عن قانون النهضة.

وفي هذا السياق تعد فكرة النهضة فكرة محورية لدى عبد الرزاق السنهوري؛ إذ كتب في مقبل حياته العلمية حينما سافر إلى فرنسا عن برنامجه الإصلاحي، فقد كان واحداً من عظماء زعماء الإصلاح في القرن العشرين، وتنوع في اهتماماته الإصلاحية وإن وقع القانون في القلب منها، وبدت عبريته الإجرائية في تخطيطه الإصلاحي لمشروعه في النهضة منذ أن كان شاباً يطلب العلم في باريس في النصف الأول من عشرينيات القرن العشرين.

ضمن مذكراته التي كتبها في باريس سجل "مواد البرنامج" الذي وضعه في الممارسة والتطبيق، فكان بحق رجل أفكار وأعمال وأقوال فقال: "وددت لو استطعت عند رجوعي إلى مصر أن أخدم بلادي في الوجوه الآتية، وأن أجتهد في إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها:

١) طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشائع الأخرى، حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد في تلك الشريعة الغراء.. . وحتى تؤثر تأثيراً جدياً في القوانين المستقبلة للأمة.

٢) وكانت أحلم صغيراً "بالمجامعة الإسلامية"، وكانت أعشقها.. . والآن أراها أقل إبهاماً وأكثر تحديداً. وعلى أن أقوم بتحديدها تحديداً كافياً سنين من التجارب والدراسة أرجو أن أجتازها.

٣) وددت أنأشترك في نهضة اقتصادية مالية في مصر.

٤) وأنأشترك في نهضة لإصلاح طرق التربية والتعليم وإصلاح الأزهر، وإصلاح تربية المرأة وحالتها الاجتماعية.

٥) وأنأشترك في نهضة لإصلاح اللغة العربية.

٦) والعمل على سيادة الأمة ضد كل سلطة فردية، سياسية أو اقتصادية، فالمستقبل لسلطان الشعوب.

٧) وأتمنى لو تكونت جمعية أمم شرقية إسلامية إلى جانب جمعية الأمم الغربية.

٨) وددت لو أتيح لمصر أن تكون من البلاد الشرقية كإيطاليا من البلاد الغربية في عهد إحياء العلوم.

٩) وتكوين حزب العمال والفلاحين.. . حزب الاشتراكية الديمقراطي الذي يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية، ومن التعاليم النقية الصحيحة التي أتى بها الإسلام والسيخية.

لقد ضمن السنهوري هذه المنظومة الإصلاحية: الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، النهضة الاقتصادية والمالية، طرق التربية والتعليم، إصلاح الأزهر، إصلاح تربية المرأة، نهضة لإصلاح اللغة العربية، سلطان الشعوب وسيادة الأمة ضد استبداد الفرد، جمعية أمم شرقية إسلامية، دور مصر الريادي ورسالتها في البلاد الشرقية.

كل تلك الأمور قسمات في المشروع النهضوي للسننوري الذي صاغه بعقليته القانونية والإجرائية في برنامج عمل تخططي وجعلها منظومة "نهضات" .. . هذه النهضات نحن في أشد الحاجة إليها" ..



يؤكد على دوره فيها ورسالته التي يجب أن يضطلع بها ضمن سياقات النهضة والإصلاح .. وفتقى الله أن آخذ بنصيبي في ذلك، وأن أقوم بما يجب عليّ، مما يتسع له مجھودي .. .

هذا هو حال النهضة والعالم الناهض ، يهدف أول ما يهدف إلى تقوين النهضة و مجالاتها ، وينظم فيما بينها في سلك النهضات ، ويحرك مشروعًا نهضويًا متكاملًا له من الجوانب الثقافية والفكرية ، والاقتصادية والمالية ، والاجتماعية والسياسية ، وجملة المجالات التي تشكل أعمدة أي مشروع نهضوي .

إنه عالم من النوع الذي يتفهم حقيقة الوظيفة الكفاحية للعالم يتدرّب أمره ، ويأخذ دوره ، ويضطلع بنصيبيه ويبيّن غاية جهده في البناء النهضوي ، فلا نهضة إلا بناهضين .

وفي هذا السياق الذي يجعل من القانون الفكرة الحاكمة فإن السنھوري استطاع أن يتفاعل مع هذه الفكرة فحولها إلى عملية و حولها إلى روح تسرى في مشروع النهضة بل إنه كان واعياً بأصول المرجعية التي يجب أن تستند إليها ولم يكن من هؤلاء الذين ذهبوا إلى بلاد الغرب فأدى بهم ذلك إلى الطلاق البائن مع أصول حضارتهم و مرجعيتهم أو إلى النظر إلى أن ما يملكونه من تراث في الفقه والتشريع كان سبباً لخلفهم ، ولكنه ارتأى أن الجانب التجديدي يجب أن يتطرق إلى جانب الوسائل والمسائل والوقوف على جوهر المنهج الفقهي والاستمساك بها في إطار يسمح بتنقيتها بما يؤدي إلى استهانة القانون للبحث عن قانون النهضة .

وفي هذا السياق وجب علينا أن نناقش بعض النقاط المحورية في ثلاث :

الأولى: تتعلق بأصل المرجعية وإسهامها في مشروعه القانوني التجديدي .

الثانية: تتعلق بجهوده التجديدية في عملية الفقه الإسلامي وعملية التقوين .

الثالثة: تضم بخطيط ناظم بين الاثنين بحيث تجعلهما أساس أي نهضة في النظام القانوني والتشريعي والتقويني .

المرجعية ومنهج السنھوري في إحياء الشريعة الإسلامية:

وقد عناصر الفكرة الحاكمة لدى السنھوري والتي تمثلت في القانون ، كان اهتمام السنھوري في عمله للنهضة العامة للشرق الإسلامي ، التي لم يرها استقلالاً عن الشريعة بل استناداً لها ، وتأسيس هذه النهضة الشرقية على الشريعة الإسلامية بالاجتهاد الجديد والدراسات المقارنة والحديثة لتنطوي هذه الشريعة الغراء أعناق القرون فتعود ثانية - المرجعية الحاكمة لا في القضاء والقانون والتشريع للقوانين الخاصة وال العامة فقط - وإنما المرجعية الحاكمة في كل ميادين الثقافة والفكر والعلم والقيم والحياة:

"فالرابطة الإسلامية - على ما يقول - يجب أن تفهم بمعنى المدنية الإسلامية التي هي الصيغة الحضارية للنهضة الشرقية ."

وقد اخترط السنهوري في نهضته بالشريعة منهج التجديد وفتح باب الاجتهد وسارت خطة على طريقته الإجرائية والتخطيطية وكانت أهم قسماتها:

- اعتماد المقارن بين الشريعة وبين المنظومات القانونية الأخرى في سياقات فتح باب الاجتهد من خلال مخطط مدروس بمنهج جديد وحديث لدراسة الشريعة الإسلامية وجعل من الرسائل الجامعية في الدراسات العليا ميداناً لـ إعمال فكرته والاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة، وكذا دراسات تاريخ التشريع الإسلامي.

- تبوييب الشريعة في شكل حديث يلبي احتياجات العصر.

- تجديد الجانب القانوني الفقهي على أساس عملي.

- ضبط مفهوم المرونة في الشريعة الإسلامية ضبطاً موضوعياً متوازناً على النحو الذي يدع مجالاً للبس أو الإبهام ، فمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وفلسفتها في التشريع هي ثوابت لا تعرض لها مرونة مما تغير الزمان واختلف المكان ، بينما "الأحكام" المستنبطة من هذه المبادئ -أي فقه المعاملات- في المذاهب الفقهية المختلفة هي التي تمثل المرونة المواكبة لمستجدات العصور ومتغيرات الأماكن واختلاف المصالح والأعراف.

- التمييز بين الجوانب العقدية والعبادية فيها وبين الجوانب المدنية العامة في الشريعة . ضمن هذا المعيار التجديدي ومن واقع الريادة والخبرة في القانون والشريعة الإسلامية وفقه معاملاته ، منهاج الإحياء والتتجدد لدراساته ، ودور المنهاج المقارن في إبراز جدارتها وصلاحتها ومنهاج التبوييب والتقنيين الحديث لقوانينها .

ووصل السنهوري في عمارته التجددية تجديد وإحياء الشريعة بتجدد الفقه الإسلامي؛ إذ رأى أنه يميز بين الشريعة والفقه "ففقه هذه الشريعة كثوب راعي الشارع في صنعه جسم من يلبسه ، وكان صغيراً ، ولحظ في صنعه نمو هذا الجسم في المستقبل ، فبسط في القماش بحيث يمكن توسيع الثوب مع نمو الجسم" ويمضي السنهوري في هذا التشبيه العبرقي فيعزز وظواهر الجمود في الفكر الإسلامي ، وظواهر الانفلات فيه فيقول : "... ولكن هذه الحقيقة غابت عن عامة المسلمين فانقسموا فريقين : أحدهما ليس الثوب على الضيق فاختنق ، والثاني لم يطق هذا الضيق فمزق الثوب وليس عاريا .. على أن

الثوب صالح للتوسيع دون أن يضطر لابسه إلى الاختناق أو التمزيق".

وكعهد السنهوري من كونه رجل أفكار وأقوال وأعمال يضم بين جوانحه رؤية عملية وإجرائية لعملية تجديد دراسات الفقه الإسلامي فتحدث عن ضرورة ترجمة تلك الأفكار إلى إقامة مؤسسة علمية وتعلمية للنهوض بهذه الدراسات الحديثة وإقامة دبلومات متخصصة ومكتبة جامعة لمصادر الفقه الإسلامي والعلوم المتصلة به .

وبذل غاية وسعه في أن تقوم الجامعة العربية بإنشاء "جامعة علمية للثقافة العربية" علىأمل أن يكون "معهد الفقه الإسلامي إحدى أهم مؤسساته ، بما يمكن من تأسيس "قانون مدني عربي" يكون



محلًا للدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامي العتيق، وفي المسار الثاني كانت الجهود التقينية والتي طالت معظم البلاد العربية حتى جعلت من طموحاته أن يكون القانون المدني العربي أحد مظاهر التعبير عن الوحدة في هذا العالم.

وقد كان توجه السنوري ضمن منظومة توجهاته القانونية والتقينية والتي جال في كثير من الدول العربية يسهم في وضع قوانينها ودساتيرها بجعل -مشروعه- "القانون المدني العربي"، واستناده إلى الفقه الذي درجت عليه الأقطار العربية وألفته مجتمعاتها قروناً، فصار من العناصر التي توفر التجميع العربي والاتصال التاريخي "على حد تعبير الحكيم (المستشار طارق البشري).

السنوري بين جامعة الأمم الشرقية وجامعة الأمم الغربية:

بدت كفاحية السنوري واضحة حينما سقطت الخلافة العثمانية والتي كانت مدخلاً ومذعاً لانتقاده للشريعة، فصمم على أن تكون رسالة الدكتوراه عن "الخلافة في الإسلام"، أو وفق الترجمة العربية "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصمة أمم شرقية، أو ما أسمى "بنظرية الخلافة الجديدة"، لتبيّن تلك الرسالة الحقائق المجهولة عن الخلافة في عقر دار الحضارة الفرنسية درة الحضارة الغربية. وقد أشفع أستاذه "لامبير" على تلميذه الذي يواجه أوروبا جميعها بما يكشف عن خطئها في تصور الحكم الإسلامي فقال: "لقد راودني القلق عندما وجدت السنوري ينقاد رغم مقاومتي واعتراضي نحو موضوع عميق الأثر شديد التعقيد، هو موضوع الخلافة، وتاريخها، كما يراه أنه المرأة الكبرى التي يتبع من خلالها المراحل التاريخية لوحدة العالم الإسلامي ثم تقويم الجهد المبذول في العصر الحاضر استعداداً لإعادة بنائها الذي يقترح أن يكون في صورة أكثر مرونة لمتطلبات القوميات الناشئة، وللمرة الثانية بعد سبقه في الدكتوراه الأولى كان عناد السنوري وتمرد خصباً مثمراً، فإن كتابه الذي قدمه (يعني كتابه حول الخلافة) ليس أقل امتيازاً من كتابه الأول.

وفي هذا المقام كان مشروعه النهضوي ومنذ شبابه واهتمامه العلمي، مشروع رحباً في أفقه ومجاله الحيوي، وجعل من الدائرة الإسلامية محيطاً لا يمكن تجاوزه من خلال رؤية لإحياء الخلافة الجديدة. كما أشار إلى ذلك أستاذه لامبير.

-فالخلافة -على ما يرى السنوري- معناها إقامة نظام يحقق وحدة الأمة الإسلامية في صورة التنظيم السياسي، ويضمن لها المكانة الدولية التي تتناسب مع رسالتها.

-ينتذر في الظروف الحاضرة إقامة خلافة كاملة فلا بد من إقامة خلافة ناقصة ليتم الكمال تدريجياً.

-إن تعطيل الشورى وتوقف الاجتهاد نتج عن سيطرة حكام مستبدین مع جمود اجتماعي، فلا بد من علاج يضمن الشورى ويحمي استقلال الأمة الإسلامية، بما يضمن وحدتها، ووقفها أمام نزعات التجزئة والتفرق.

- يجب بدء حركة علمية تجديدية للفقه الإسلامي، وتغذيته في صورة عصرية. وتنظيم الإجماع ليكون إلى جانب الاجتهاد تصوراً حياً للفقه ول يكون تجمع المسلمين مبنياً على وحدة العقيدة والشريعة والتكميل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

- سعي الشعوب الإسلامية للتحرر والاستقلال يجب أن يستمر بشرط لا يتعارض مع تطلعها إلى التقارب والوحدة، بما يحمي الدول الصغيرة لتصبح قوة لها مكانتها في العالم.

- يجب أن تكون في كل قطر إسلامي حركات سياسية تدعو إلى إقامة منظمة دولية إسلامية، أو جامعة للدول الشرقية لتنظيم التعاون بينها ومساعدة الشعوب الأخرى على الحرية والاستقلال.

- عندما تنجح الحركة العلمية في تطبيق الفكر الإسلامي، وتتجه الحركات في إنشاء منظمة إسلامية للدول الإسلامية، يمكن أن يختار المسلمون رئيساً للجامعة على أساس وحدة الأمة والشورى الحرة.

هكذا كان السنهوري داعية وحدة تأخذ في اعتبارها الظروف والمستجدات المتعلقة بالدول القومية سواء على المستوى الإسلامي أو العربي مستخدماً كل عناصر النهضة بالقانون الذي أحسن وبرز فيه مستخدماً إياه كأداة نهضوية في التوحيد وإشاعة الوعي بالوحدة.

وظل السنهوري نموذجاً لكافحية العالم يهتم بقضايا الإسلام كشريعة وحضارة وأمة، واستأثرت تلك القضايا باهتمامه منذ الأشهر الأولى التي أمضاها في جامعة ليون، وبيؤكد المؤخرون لحياته وسيرته ومسيرته أن اهتمامه بالقضايا الإسلامية كان بمثابة التحدي الذي مارسه في مواجهة الأوروبيين الذي كانوا يشعرون بالتعالي على الشرقيين نتيجة انتصارهم على العثمانيين في الحرب العالمية الأولى وسيطرتهم على الأقطار العربية الإسلامية التابعة لها.

وبعد مرور أقل من ستة أشهر على وجوده في مدينة ليون وضع السنهوري خطة يخدم بها بلده.. وقد كرمته فرنسا من بعد فمنحته وسام "وليجيون دينور" ولم ينكر هو فضلها العلمي عليه، فكتب في مذكراته يقول: "ولا يسعني أن أنكر أنني مدين لفرنسا بما تعلمته على يد أساتذتها وما قرأتهم من كتبها وما شاهدته في بلادها". وأيا كان الأمر فالحق أن السنوات التي أمضاها السنهوري في ليون وباريس ومعايشته للتفكير الأوروبي عن كتب هي التي جعلت حسه الإسلامي مرتفعاً.. شأن لها بالقومية حتى يسهل عليهم تفريح الأمم الإسلامية وهضم ما استعمروه فيها وفناء كل فريق من المسلمين في جنسية من جنسياتهم، وهذا هو الذي يجب مقاومته". وظلت دعوته في النهضة دعوة مقاومة وهندسة قانونية أجاد قوانين عمرانها ومعمارها.



فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي.. السنهوري يكافح الفكر الصهيوني:

يمكن أن تتشكل تلك الرؤية لدى السنهوري من خلال خطابه المبكر حول ما تسمى بعد ذلك بالقضية الفلسطينية. ذلك الخطاب الذي ألقى في مؤتمر فلسطين بلندن، بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ممثلاً لوجهة نظر الوفد المصري فيما يختص بتقرير لجنة الخبراء قبل قرار التقسيم وإعلان دولة إسرائيل في العام ١٩٤٨ في هذا الخطاب كشف السنهوري النقاب عن الخطة الصهيونية للتمكين لليهود في الأراضي الفلسطينية، وكشف في هذا الصدد غطاء الكلمات وزيف الأوصاف الذي حاول تمرير أوضاع معينة في صالح المشروع الصهيوني، على الرغم من إbiasه ثوب "الدولة الاتحادية". وكان هذا المشروع دائماً يحمل في طياته بذور التقسيم، ومن هنا صرخ السنهوري بقوة أن قبول تقرير لجنة الخبراء لا يعني إلا أمرين:

- ١ - "أننا قد قبلنا تقسيم فلسطين ورضينا بإقامة حكومة يهودية مستقلة وبهذا نحقق البرنامج الصهيوني."
 - ٢ - أن مثل هذه الدولة اليهودية ستهدد البلاد العربية المجاورة تهديداً خطيراً وستكون بمثابة قاعدة تمكّن اليهود من اجتياح كل العالم العربي في الشرق ..".
- وكانه أراد أن ينذر ويدق ناقوس الخطر ليعبر بذلك عن نظرة استشرافية حول هذا المشروع الصهيوني التوسيعى الذي صار يُمكّن له على أرض الواقع.
- "لا يمكننا أن نقر بتقسيم فلسطين أو إقامة دولة يهودية في هذا الجزء من العالم. كما لن نقف موقفاً سلبياً حتى يصير الخطر اليهودي للعالم العربي خطراً واقعاً. إن مخاوفنا مخاوف حقيقة وليس مخاوف وهمية ..".

إنها "مخاوف حقيقة" وليس "مخاوف وهمية" أثبت الواقع التاريخي أن الأمور سارت في طريق التمكين للمشروع الصهيوني والدولة الإسرائيلية. ومن هنا كانت إشارته الواضحة في التأسيس الباطل لوعد بلفور، ويمكن القول بأن قضية فلسطين تختلف عن قضايا هذه الدول، وذلك لارتباطها بالمشكلة اليهودية التي نشأت عن تصريح بلفور الذي تضمنه صك الانتداب نفسه، والذي يقول بأن لليهود الحق في إقامة وطن قومي خاص بهم في فلسطين.رأينا في هذا الصدد هو أنه ليس لليهود مثل هذا الحق الشرعي الذي يخول لهم إقامة وطن قومي ..".

إن السنهوري لم يمنعه إقامة هذا المؤتمر في لندن أن يكشف حقائقه لدولة الانتداب-بريطانيا، ومن قبل ذلك وعد بلفور الذي عقد أصول المأساة، وكشف وبوضوح شديد عن أهداف مشروع التقسيم وخطورة إقامة دولة يهودية لكيان صهيوني على أمن المنطقة العربية، وحرص بذلك ومن خلال تلك القضية على إشاعة الوعي بحقائق العروبة والدور الذي يمكن أن تضطلع به الجامعة العربية، خاصة هذا الدور الثقافي، وقبل هذا كله النظر إلى طبيعة التحديات التي تناول من هذا الكيان العربي لمصلحة كيان صهيوني اتصح ومن كل طريق مساندة كثيرة من دول الحضارة الغربية له.

وفي إطار لم ير أي تعارض في مشروعه النهضوي قدم مشروعه الإسلامي في عصبة الأمم الشرقية، وأشار إلى أهمية مشروعه العربي في القانون العربي المدنى الموحد، وأكّد على علاقات التعارف والمعارف بالحضارة الغربية، في ثلاثة مشروعه النهضوي من حيث الاهتمام ومصادر مشروعه النهضوي.

نهضة القانون وقانون النهضة:

هكذا يبدو لنا أن التاريخ لمشروع النهضة ظل ينحصر في تلك الأبعاد السياسية أو الثقافية وأهمل البعض في التاريخ لهذا المشروع ذلك الجانب الذي يتعلق بعملية التشريع والنظام القانوني على أهمية صياغة هذا التشريع.

فيعلمونا السنهوري أهمية هذا العنصر في مشروع النهضة بما يؤكد تلك المعاني التي تربط بين المجتمع والقانون، فالمجتمع هو تلك الأرض الطيبة التي تنبت فيها شجرة القانون فتتبادران الأنظمة القانونية بتباين المجتمعات. ثم تعود شجرة القانون فتفنى الظلال على ما حولها لتمكن الناس من الحياة.

ويعلمنا أن النظر إلى النظام القانوني يجب ألا يكون نظراً ميتافيزيقياً يسدل الستار على جوهر مضمونه، ليكتتم على المصالح التي تحميها قواعده، فكما أكدنا آنفاً فإن القانون يرتبط بالمجتمع الذي ينبع منه ارتباط الشجرة بالأرض التي تنبت فيها.

القانون في قانون النهضة لا يعد كياناً مجرداً ولكنه ظاهرة اجتماعية وهو يستمد مضمونه لها من ذاته، بل من مرجعيته من ناحية ومن الظروف الواقعية للحياة من ناحية أخرى.

وكما يجب على علم القانون أن ييرز الظروف المادية المصاحبة لظهور القواعد القانونية (البيئة، والوسط، والظرف التاريخي) فإنه يتعمّن عليه أيضاً أن يعني بمنظومة العوامل المعنوية التي تسهم في بلورة هذه القواعد.

إذن لا يفلت القانون باعتباره تتاجراً فكريّاً وعملاً نهضوياً إلا من خلال ضرورة النظرية الشاملة ومراعاة الارتباط المتبدّل بين الظواهر فيربط بين القانون من جهة وبين الاجتماع والاقتصاد والدين والسياسة من الجهة الأخرى، ولا تصلح تلك النظرة من خلال قانون النهضة. كما كشف عنه السنهوري في تلك النظرة التي تتّظر نظراً تجريدياً في البحث القانوني الذي يعزل القانون عن الحياة وينظر إلى النصوص على أنها كلّ قائم بذاته، ويضرب صفحات التطورات الداخلية السابقة والأوضاع الاجتماعية الحالية.

لابد إذن وفق هذا القانون من إحداث نهضة قانونية شاملة تنتقل من طريقة الشرح على المدون إلى ربط القانون بالاجتماع والمران البشري مع الاستعانة بكلّ العلوم الاجتماعية، بما في ذلك الدراسة التاريخية والتركيز على النظم الاقتصادية والعقائد الدينية.




إن الحكمة من التشريع كالشعلة من المصباح وإن تطبيق تشريع لا يفيد كتشغيل مصباح لا يضيء، قد يصلح للزينة في أيام الأعياد لكن لا يسعف البشر في شؤون الحياة. ومن هنا يجب النظر إلى وظيفة القانون في واقع النهوض بعمان البشر ببيان وظيفته وبين الأغراض التي يرمي إلى تحقيقها والوسيلة التي تتخذ لبلوغ هذه الأغراض. والأغراض التي يرمي إليها القانون ترتد إلى غرضين تأسيسيين: أولهما: صون حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم.

والثاني: حفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه وعمانه وارتقائه بالقانون الناهض وفق هذه الرؤية ليس هو القانون القاعد. القانون الناهض مرآة للبيئة من ناحية ووسيلة لعمانها وإنماها من ناحية أخرى، فإذا لم يستجب القانون لحال النهضة كان ذلك القانون القاعد وربما كالقانون الميت لا يصادف نجاحاً في التطبيق وينحرف القانون عن مبادئ الجماعة والتعارض مع آمالها وإمكانات نهضتها. فالقواعد القانونية بذلك وكذا النظام القانوني الذي ينهض بتربيبة العمران والإنساء وإعداد البشر لهذه المهمة ليست في النهاية وفي جوهرها إلا قواعد قيمة لازمة وملزمة، لقيام المجتمع والمحافظة على كيانه. وكلما تقدمت الجماعة ضاقت المسافة بين القانون والقيم الفاعلة فيه وتحولت طائفة من أنساقه القانونية إلى قواعد قانونية.

لا شك أن عمل السنوري في الربط ما بين المرجعية وعملية التقنين ومشروع النهضة لم يكن عملاً قاصراً على اكتشاف أنساق قانونية صالحة، ولكنه اكتشف داخل سيرته وعمله وفي مكونون النسق القيمي قانون النهضة الذي يجعل القانون مقدمة ضرورية لبناء سلوك تربوي نهضوي وعماني. ووجد دوره ووظيفته الرسالية في كفاية عالم أراد أن ينهض بأمته في مشروع يحتوي على "نهضات" على حد تعبيره.

المحور



هل تؤدي تشريعات الإصلاح
في مصر إلى إصلاح؟

د. مصطفى عبد الغفار

حسين عبد الرازق

المستشار / هشام البسطاويسي

د. جمال عبد الجواد

هل تؤدي تشريعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

شهدت مصر في الفترة الأخيرة صدور حزمة من التعديلات الدستورية والتشريعية التي تمس مجموعة من القوانين تصب في قلب تفاعلات الحياة السياسية. ومن أبرز هذه التعديلات:

- تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري، بما يسمح باختيار رئيس الجمهورية من خلال الاقتراع المباشر بدلاً عن الاعتماد على آلية الاستفتاء، وما تلاه من إصدار قانون انتخاب رئيس الجمهورية.
- تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، بحيث تم التوافق على مجموعة من الخطوط العريضة أهمها إنشاء لجنة عليا للانتخابات، ومنها الشخصية الاعتبارية والنص على تمنعها بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها.

تعديل قانون الأحزاب السياسية، لاسيما فيما يتعلق باختصاصات لجنة شئون الأحزاب ومنها فحص ودراسة إخطارات التأسيس.

إلى جانب الحديث عن تعديل قانوني إلغاء حبس الصحفيين وقانون السلطة القضائية، إلا أنه لم تتخذ خطوات عملية بعد لتصورهما رغم انتهاء أعمال الدورة البرلمانية (٢٠٠٠). ومن الملاحظ أن هذه التعديلات كانت محلاً لشد وجذب كبارين بين القوى والتيارات السياسية المختلفة، حيث تبانت الرؤى حول تقييمها ومدلولاتها والنتائج التي سوف تترتب عليها. ظهر من يؤيد تلك التعديلات ويرى أنها تدفع باتجاه تفعيل عملية الإصلاح السياسي، في حين ظهر تيار آخر يرى أن هذه التعديلات وإن كانت تأتي في إطار الخطوات الإصلاحية فهي في جوهرها لا تضيف جديداً إلى عملية الإصلاح، إن لم تكن تضع مجموعة من القيود الإضافية أى أنها تشكل تراجعاً.

ولعل هذا التباين هو ما يثير التساؤلات حول هذه التشريعات وموقعها من عملية الإصلاح، وهل تحمل في طياتها ما يمكن اعتباره إضافة حقيقة لهذه العملية بالشكل الذي يفتح المجال أمام المزيد من المشاركة الشعبية في الحياة السياسية المصرية؟ أم أنها لا تزيد عن كونها إجراءات شكليّة، لتزيين وجه النظام الحالي وأمتصاص الضغوط الداخلية والخارجية المتزايدة؟

رواق عربي

معايير القانون الدولي المتعلقة بنزاهة الانتخابات

د. مصطفى عبد الغفار *

مقدمة

عندما اعتبر الأستاذ (كاميلي مويسا Camille Kuyu MWISSA ، أستاذ الفلسفة بالجامعة الكاثوليكية لأفريقيا الوسطى بياوندى ، أن الحق في الاختلاف - رغم إقراره بأهميته وحتميته - يعد مرادفاً للحق في الانغلاق أو الحق في القمع بل والحق في الموت^(١) ، فقد كان يبدى تخوفاً مفهوماً ومنطقياً من استخدام مفهوم الاختلاف كمبرر لقمع الحريات والافتئات على الحقوق وإثارة دعاوى مثل عدم ملائمة الظروف ، أو عدم النضج الكافي للشعوب ، أو أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية تفرض ذلك أو كما قيل (الخبز أهم من رحى الزهور) فكل هذه الأمور تمثل كلمة حق يراد بها باطل .

ولذلك فإن الانقافية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عندما تضمنت بعض نصوصها إمكانية تقيد بعض الحقوق والحراءات الواردة بها مراعاة لاعتبارات أخرى هامة لحماية المجتمع وقيمته وحقوق وحريات الآخرين مثل اعتبارات الصحة العامة والأخلاق والسكنية العامة ، فقد قررت ذلك بضرورة أن تكون تلك القيود ملائمة ومعقولة ومقبولة في إطار مجتمع ديموقراطي .

وقد أصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المفاهيم عندما اعترفت بأن الاختلاف بين الدول والمجتمعات قد ينعكس على اختلاف مدى ونطاق القيود التي تضمنتها الانقافية من بلد آخر ، ولكن الضابط الوحيد الذي يعول عليه للاعتراف بهذه القيود أو تلك هي كونها صادرة في مجتمع ديموقراطي^(٢) .

* مستشار وباحث قانوني في مجال حقوق الإنسان.

هل تؤدي ت Siriutes الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

فالديمقراطية إذاً هي المعيار والمصدر الأساسي للشرعية وللاعتداد بما تفرضه الدولة من تنظيم للحقوق أو تقدير للحريات مراعاة لاعتبارات حماية مصالح المجتمع. فإذا كان المجتمع ديمقراطياً كان هذا التنظيم معبراً عن إرادته التي تعكس احتياجاته وأولوياته ومصالحه، أما إذا كان غير ذلك أضحي ذلك التنظيم بغير سند شرعي لكونه معبراً عن إرادات أخرى ومصالح أخرى^(٣).

ومن هنا أدرك المجتمع الدولي أهمية صياغة العديد من الصكوك الدولية التي عينت بوضع مبادئ وقواعد تهدف لتأكيد وتعزيز الحقوق السياسية بغية الوصول إلى تكوين مجتمع ديمقراطي تعبير فيه السلطة الحاكمة عن احتياجات ومصالح الشعب الذي اختارها.

وقد كانت نقطة البداية هو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢١ منه من التأكيد على ضرورة مشاركة كافة المواطنين في إدارة الشؤون العامة لبلدهم إما مباشرة أو من خلال ممثلي منتخبين، كما أكدت ذات المادة في فقرتها الأخيرة أن إرادة الشعوب سوف تكون الأساس للسلطة الحاكمة واشترطت أن يتم ذلك من خلال انتخابات دورية وعن طريق اقتراع حر وعام وسري توافر به كافة الضمانات لحرية تعبير الناخبين عن إرادتهم. وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يغرق في التفاصيل المتعلقة بعناصر الحقوق والحريات الواردة به مكتفياً بإيراد مبادئ عامة مفسحاً المجال للآليات الأخرى للقيام بذلك، إلا أنه وتأكيداً منه على أهمية الحقوق السياسية وموربيتها، فقد حرص على تناولها بقدر من التفصيل على نحو ما سبق^(٤).

وقد أعاد العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية التأكيد على هذا الأمر عندما تضمنت المادة ٢/٢٥ منه النص على حق كل مواطن في الترشح والانتخاب من خلال انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام السري وعلى قدم المساواة مع توفير الضمانات التي تكفل تعبير الناخبين عن آرائهم بحرية. ويمكن تبعاً لذلك القول بأن ضوابط نزاهة العملية الانتخابية قد احتلت مكاناً بارزاً في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثم توالى بعد ذلك الصكوك الدولية وفي إطار مختلفة عالمية وإقليمية ودون إقليمية متداولة بالتفصيل ضوابط وعناصر تعديل المبادئ السابقة. ويمكن القول أن الآليات الإقليمية ودون الإقليمية كانت أكثر عدداً وأوسع مدى وأكثر تفصيلاً في الإطار العالمي يمكن الإشارة إلى الصكوك الآتية:

١. إعلان فيينا وخطبة العمل بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان
٢. إعلان الأمم المتحدة الأربعيني.

٣. إعلان اليونسكو الصادر في جنيف ١٩٩٤ وإطار العمل حول التعليم الموجه للسلام وحقوق الإنسان والديمقراطية.

٤. الإعلان العالمي للديمقراطية الصادر في إطار الاتحاد البرلماني العالمي.
٥. إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن مجلس البرلمان الدولي باريس ١٩٩٤.

و في الإطار الإقليمي توجد العديد من الصكوك الدولية لعل أهمها:

١. إعلان الاتحاد الأفريقي حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديموقراطية في أفريقيا ٢٠٠٢ (الاتحاد الأفريقي).
٢. إعلان صناع حول الديموقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٤ (المنطقة العربية).
٣. الميثاق الأمريكي للديمقراطية (منظمة الدول الأمريكية).
٤. إعلان سنتياجو حول الديموقراطية والثقة العامة (منظمة الدول الأمريكية).
٥. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
٦. مدونة الممارسات الصحيحة في المسائل الانتخابية يوليо ٢٠٠٢ (مجلس أوروبا).
٧. إعلانى باماكو وبيروت الصادرين في إطار المنظمة الدولية للدول الناطقة بالفرنسية.
٨. إعلان هاراري الصادر في إطار منظمة الكومونولث ١٩٩١.

و في الإطار دون الإقليمي يمكن الإشارة إلى:

١. إعلان باتا حول تعزيز الديموقراطية والتنمية في أفريقيا الوسطى الصادر في إطار التجمع الاقتصادي لأفريقيا الوسطى ECCAS.
٢. بروتوكول حول الديموقراطية والإدارة الرشيدة صادر في إطار التجمع الاقتصادي لدول أفريقيا الغربية ECOWAS.
٣. مبادئ وإرشادات حول الانتخابات الديموقراطية لدول تجمع تنمية دول جنوب أفريقيا SADC.
٤. الاتفاقية الإطار حول الأمن والديمقراطية في أمريكا الوسطى (منظمة دول أمريكا الوسطى) ODECA.

وتضع تلك الصكوك والتي اقتصرنا على عرض أهمها، ضوابط وأسس بناء نظام سياسي ديموقратي والذي يضم عناصر عديدة لعل أهمها هو النظام الانتخابي الذي يعد حجر الزاوية في بناء نظام ديموقратي سليم والذي سيتركز العرض في السطور التالية على أهم عناصره.

وبالرغم من أن غالبية الآليات السابقة صيغت في شكل إعلانات أو مبادئ إرشادية وجاء القليل منها في صورة اتفاقيات أو بروتوكولات دولية، فإن تكرار هذه الآليات وتكرارها في العمل وتقريب العديد من المبادئ والقواعد التي حوتها من شأنه أن يكسب تلك القواعد صفة القانون الدولي العربي، سيما وأنها لم تأت بجديد سوى تفصيل وبيان العناصر والضوابط اللازم لإعمال المبادئ الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فجاءت بذلك مكملة ومفسرة لقواعد قانونية اكتسبت الصفة الآلية في النظام القانوني الدولي.

وينصب العرض في السطور القادمة على العناصر والقواعد المشتركة بين هذه الآليات والسلوك التي يمكن القول أن ترديها أكبدها الصفة القانونية العرفية، دون عقد مقارنة بينها أو التعرض للنقاط الخلافية.

ويمكن تبعاً لذلك استخلاص مجموعة من المبادئ التي تشكل عناصر لا يمكن الاستغناء عنها لإقامة نظام انتخابي صحيح، فضلاً عن مجموعة من الشروط الضرورية لإنفاذ المبادئ السابقة.

أولاً: العناصر الأساسية لنزاهة النظام الانتخابي

١- الاقتراع العام Universal Suffrage :

وتقوم تلك الفكرة على عدة محاور:

١-أ- حرية الترشح والتصويت:

ومؤدي ذلك أن يكون من حق الكافة - من حيث المبدأ - الترشح والتصويت على أن ذلك لا يمنع من إخضاع حق التصويت لقيود معينة مثل السن؛ إذ يمكن تقييد حق التصويت أو الترشح للانتخابات بوضع حد أدنى للسن ، على أن الأمر يختلف بالنسبة للحق في التصويت عن الحق في الترشح .
ففي حين أن الحد الأدنى للسن بالنسبة للحق في التصويت يجب ألا يتجاوز سن الرشد، فإنه يمكن رفع الحد الأدنى للسن فيما يتعلق بالترشح لبعض المناصب مثل منصب رئيس الجمهورية أو عضوية البرلمان^(٤).

ولا يشمل مبدأ الاقتراع العام اشتراط تمنع المرشح أو الناخب بجنسية البلد التي تجري بها الانتخابات، على أن الأفضل أن يمنح حق التصويت للأجانب في الانتخابات المحلية بشرط الإقامة لفترة معينة. كما لا يخل أيضاً بمبدأ الاقتراع العام اشتراط الإقامة مدة معينة حتى بالنسبة للمواطنين وذلك فيما يتعلق الانتخابات المحلية.

علي أن أهم القواعد التي ترد على حق الترشح أو الانتخاب هي إمكانية حرمان أحد المواطنين من حق الترشح أو الانتخاب ، ولذلك فقد حرست قواعد القانون الدولي على التضييق لأقصى حد من نطاق هذا القيد فأوجبت أن يكون ذلك وفقاً للضوابط التالية:

- أن يكون منصوصاً عليه في القانون.

- أن يكون مؤسساً فقط إما على القدرة العقلية، أو الإدانة الجنائية بجرائم خطيرة.

- أن يكون ذلك بموجب قرار قضائي من محكمة مختصة.

١-ب- سجلات الناخبين:

يتبعان أن يتتوفر في سجلات وقوائم الناخبين عدد من الشروط الحتمية لنزاهة العملية الانتخابية:

١-ب-١- سجلات الناخبين يجب أن تكون دائمة:

وعلاوة على ذلك يجب أن تخضع هذه السجلات للمراجعة الدورية والتحديث خلال أجل لا يقل عن سنة، وإذا لم يكن من المناح أن يكون القيد بهذه السجلات تلقائياً فيجب أن يتمكن الناخبون من التقدم للقيد بهذه الجداول خلال مدة طويلة نسبياً.

١-بـ-٢- سجلات الناخبين يجب أن تنشر بما يتيح للكافة الإطلاع عليها.

١-بـ-٣- يجب أن يتمكن الناخبون من خلال إجراء إداري، وعلى أن يكون هذا الإجراء خاضع للرقابة القضائية، من مراجعة قيدهم بسجلات الناخبين لتصحيح ما ورد بها من أخطاء أو تدارك عدم قيدهم بها.

ومؤدى ما تقدم أنه يجب أن تكون سجلات الناخبين علنية ومتاحة وشفافة بما يسمح لهؤلاء وتحت رقابة قضائية بالتقدم للقيد بها ومراجعة ما قد يرد بهذا القيد من أخطاء وطلب تعديلها وتصحيحتها.

١-جـ- التقدم للترشيح:

إن القيد الوحيد المقبول على حق الأفراد في التقدم للترشيح أنفسهم هو اشتراط الحصول على عدد معين من توقيعات الناخبين على أن يكون هذا العدد في الإطار المقبول والمعقول وبما لا يفرغ حق الترشيح من مضمونه، وقد حدّدت بعض الصكوك الدولية هذه النسبة باشتراط ألا تجاوز ١٪ من الناخبين^(٤).

ويجب في حالة اشتراط أن يودع المرشح تأميناً لقبول ترشيحه أن يرد هذا التأمين في حالة حصول المرشح على عدد معقول من الأصوات.

٢. المساواة في الاقتراع Equal Suffrage :

وتتضمن فكرة المساواة في الاقتراع العناصر الآتية:

٢-أ- المساواة في حقوق التصويت:

فيجب أن يكون من حق كل ناخب صوت واحد فقط من حيث المبدأ، أما إذا كان النظام الانتخابي يعطي لكل ناخب عدداً من الأصوات فيجب أن يكون هذا العدد متساوياً.

٢-بـ- المساواة في توزيع المقاعد:

فيجب أن يتضمن القانون قواعد واضحة ومتوازنة في تمثيل المواطنين داخل البرلمان أو المجالس المحلية، بما يضمن تكافؤ قوة الصوت الانتخابي ويجب أن تتركز هذه القواعد في توزيعها لعدد المقاعد على مختلف أقاليم الدولة على معايير محددة مثل عدد السكان، أو عدد من لهم حق الانتخاب، والظروف الجغرافية أو التاريخية، اعتبارات حماية حقوق الأقليات ويجوز أن تتضمن قواعد التوزيع دمباً بين هذه المعايير.

٢-جـ- تكافؤ الفرص:

يجب أن يتم ضمان تكافؤ الفرص بين كافة الأحزاب والمرشحين غير المتنافعين لأحزاب، كما

هل تؤدي تشريعات الاصلاح في مصر إلى إصلاح؟

يتعين أن تلتزم كافة سلطات الدولة بالحياد، ولا سيما فيما يتصل بالحملة الانتخابية لكل مرشح، وبالتنطية الإعلامية وخاصة بالنسبة لوسائل الإعلام المملوكة للدولة، وأخيراً فيما يتصل بالتمويل العام للأحزاب والحملات الانتخابية.
ولا يعد إخلالاً بتكافؤ الفرص اشتراط حد أدنى لتمثيل المرأة بين المرشحين.

٣. الاقتراع الحر:

ومضمون هذا المبدأ يقوم على حرية الناخب في تكوين رأيه وعقيدته التي بناءً عليها سيختار مرشحاً معيناً، فضلاً عن حرية الناخب في التعبير عن هذا الرأي.
ويتطلب الأمر الأول أن تلتزم سلطات الدولة بمجموعة من الإلتزامات بعضها سلبي والبعض الآخر إيجابي.

ومضمون الالتزام في جانبه السلبي هو التحلّي بالحياد التام ولا سيما فيما يتعلق بجوانب التنطية الإعلامية للحملة الانتخابية والحق في النظاهر، وتمويل الأحزاب والمرشحين.

أما من الناحية الإيجابية فيجب على الدولة أن تحيب الناخبين علمًا بقائمة المرشحين الذين سيخوضون العملية الانتخابية على أن يكون ذلك متأناً بشكل مبسط وبمختلف اللغات في حالة تعددها.

أما عن حرية الناخب في التعبير عن رأيه فيفرض احترامها على الدولة الإلتزامات الآتية:

١. أن تكون إجراءات العضوية بسيطة ومعلنة.

٢. يمكن السماح بالتصويت البريدي والإلكتروني في حالة ما إذا كان آمناً ويمكن الوثوق به وأن يتسم بذلك النظام بالشفافية.

٣. يجب أن يسمح لمثلثي الأحزاب والمراقبين وممثلي المرشحين بالتوارد في مراكز الاقتراع أثناء عملية الاقتراع والفرز.

٤. يفضل أن يتم الفرز وعد الأصوات في مكان الاقتراع.

٥. يجب أن تقسم عملية الفرز بالشفافية وأن يمكن المراقبون، وممثلو المرشحين ووسائل الإعلام من التوارد وأن يتاح للجميع معرفة الأرقام وحصيلة العملية الانتخابية.

٦. يجب أن تضع الدولة العقوبات الملائمة على أي نوع من أنواع نزوير الانتخابات.

٤. الاقتراع السري:

ولا تعد سرية الاقتراع حقاً فقط للناخب، بل إنها التزام وواجب عليه، وعلى ذلك فإنه يجب أن توضع العقوبات المناسبة في حالة عدم الالتزام بسرية التصويت أو إفشاء محتوى أي ورقة انتخابية وتفرض سرية الاقتراع أيضاً حظر التصويت الجماعي أو العائلي أو أي شكل من أشكال المراقبة التي يمارسها ناخب على الآخر، ويجب أن توضع أيضاً العقوبات على هذه الانتهاكات لسرية الاقتراع.

٥- دورية الانتخابات:

ويطلب هذا المبدأ أن تجرى الانتخابات بشكل دوري سواء بالنسبة للانتخابات البرلمانية أو الانتخابات الرئاسية، ويجب أن تكون هذه المدة محددة في القانون.

ثانياً، ضمانات نزاهة النظام الانتخابي

إن وضع المبادئ السابق الحديث عنها موضوع التطبيق الفعلى يتطلب مجموعة من الشروط والأوضاع الضرورية لذلك يمكن تصنيفها إلى ثلاثة طوائف:

١- مناخ عام يحترم الحقوق والحريات الأساسية :

فلا يمكن وصف أية انتخابات بصفة النزاهة وأنها انتخابات ديموقراطية إذا كان المناخ العام الذي تجري فيه لا يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويتضح ذلك بووجه خاص إذا تأملنا مجموعة من الحقوق والحريات مثل الحق في حرية التعبير، وحرية التجول والحركة داخل البلد، وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب. فغني عن البيان أن تقيد تلك الحقوق والحريات من شأنه أن يفرغ مبادئ نزاهة الانتخابات السابقة الحديث عنها من مضمونها.

٢- الثبات النسبي لقوانين الانتخابات :

ولعل الوضع الأمثل هنا هو أن يتم تضمين المبادئ الأساسية المتعلقة بالعملية الانتخابية في صلب الدستور على أن تترك الجوانب الفصصية لها أدوات تشريعية أدنى مثل القوانين واللوائح. على أنه وحتى في إطار القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية فإنها يجب أن تمنع بقدر من الثبات النسبي. إذ أنه مما يطرح الشك في نزاهة النظام الانتخابي أن يتم تعديل القوانين الانتخابية قبل الانتخابات بوقت قليل.

٣- الضمانات الإجرائية :

تشكل الضمانات الإجرائية الطائفة الأكثر أهمية بين ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، كما أنها على قدر كبير من الانضباط والوضوح بما يتيح إمكانية تقييم العملية الانتخابية والحكم على مدى اتسامها بالنزاهة. وبدورها تدور هذه الضمانات حول ثلاثة محاور :

٣-١- اللجنة أو (الجان) الانتخابية :

وهي الجهاز الأساسي القائم على تطبيق القوانين الانتخابية والمنوط به مراعاة تطبيق قواعد ومبادئ نزاهة العملية الانتخابية، ويجب أن يتوافر في هذا الجهاز عدد من المتطلبات المتعلقة بنكowitzه

هل تؤدي تشريعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

من الناحية المؤسسية وبكيفية عمله.

فمن ناحية تكوين هذه اللجنة فإنها يجب أن تكون مستقلة تماماً عن السلطة السياسية الحاكمة وأن تتتمتع بالحياد ولذلك فإن الوضع الأمثل لها هو أن تتضمن في تشكيلها أعضاء من الجهاز القضائي، فضلاً عن ممثلين للأحزاب السياسية المختلفة في البرلمان على أن يكون تمثيل هذه الأحزاب بشكل متساوٍ وليس بنسبية تمثيلها في البرلمان. ويجوز أن تضم اللجنة ممثلين للأقليات القومية.

ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه اللجنة دائمة وأن يكون أعضاؤها غير قابلين للعزل وأن يتمتعوا بالحصانات الضرورية لمارستهم لعملهم.

أما عن عمل اللجنة فإنه يجب تمكينها من بسط سيطرتها على إدارة العملية الانتخابية برمتها وفي كافة مراحلها بدءاً من عملية قيد الناخبين في السجلات المعدة لذلك، وضمان شفافية هذه السجلات وعلنيتها وإتاحتها للكافة، وانتهاءً بعملية التصويت والفرز سواء على المستوى القومي أو في كافة مستويات مراكز الاقتراع والفرز.

٢-٣- مراقبة الانتخابات :

يجب أن ينال للمراقبين الوطنيين والدوليين الفرصة الكاملة لمراقبة العملية الانتخابية، ويجب إلا تقتصر هذه المراقبة على يوم الانتخاب فقط^(٧)، بل يتquin أن تمتد لتشمل سائر جوانب العملية الانتخابية من حيث قبول المرشحين وإعلان قوائمهم وقيد الناخبين في السجلات فضلاً عن ظروف وأوضاع الحملة الانتخابية وكافة الأحداث التي صاحبتها أو أعقبتها.

إن مراقبة الانتخابات هي أحد أهم الضمانات الإجرائية لتفعيل مبادئ نزاهة العملية الانتخابية، ولا تعد هذه الضمانة متعارضة مع سابقتها، بل تكملها وتساندها، فاللجنة الانتخابية مهمتها إدارة العملية الانتخابية بنزاهة واستقلال وحياد، أما المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات ف مهمتها التحقق من أن إدارة العملية الانتخابية تمت بنزاهة وحياد.

٣-٣- وجود نظام طعن فعال :

إن أهم عوامل الأمن القانوني، وضمان الأمان لتفعيل مبادئ وقواعد نزاهة الانتخابات هو إتاحة الفرصة لطعن فعال على كافة القرارات والأعمال المتعلقة بها. ولذلك فإن تحصين تلك القرارات والأعمال من الطعن عليها من شأنه إضعاف كافة الضمانات السابقة إن لم يكن تغييبها كلية. وقد تضمنت الصكوك الدولية مجموعة من المعايير الواجب تطبيقها لتوفير نظام طعن فعال:

٣-٣-١- فمن ناحية أولى يجب أن يكون الجهاز المختص بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بالانتخابات مستقلاً عن اللجنة المعنية بإدارة العملية الانتخابية، ويمكن في هذا الصدد أن يكون لجنة انتخابية أخرى أعلى من حيث التكوين. إلا أن الوضع الأمثل هو أن يكون الطعن في تلك القرارات أمام القضاء، على أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يستأثر البرلمان بالفصل في هذه الطعون إلا حيث يكون كدرجة أولى من درجات التقاضي يعقبها عرض الأمر على القضاء.

٣-٣-ب- يجب أن يتاح الطعن أمام كافة المرشحين والناخبين على أنه من الجائز تقييد صلاحية الطعن بالنسبة للناخبين باشتراط أن يكون الطعن جماعياً وتحديد نصاب معين من الناخبين يتعين توافره لإمكانية قبول الطعن.

٣-٣-ج- يجب أن يتاح الطعن في كافة وسائل عناصر العملية الانتخابية بما في ذلك الحق في الانتخاب والقيد في الجداول، وقبول ترشيح بعض المرشحين أو رفضهم، وعملية الاقتراع والفرز، وظروف وأوضاع الحملة الانتخابية وما صاحبها.

٣-٣-د - يجب أن يكون بمقدمة الجهاز المختص بالفصل في الطعن أن يقضي بإلغاء الانتخابات برمتها أو في منطقة محددة، وأن يأمر بإعادتها.

٣-٣-هـ- يجب أن تكون القواعد الإجرائية المنظمة لعملية الطعن منصوص عليها في القانون وأن تتسم بالبساطة، وأن تكون متاحة للكافة، وأن تتضمن هذه القواعد إمكانية تنظيم جلسات استماع للطاعنين.

٣-٣-و- يجب أن تحدد القواعد المتعلقة بنظام الطعن أولاً قصيراً لتقديم الطعون والفصل فيها تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية.

إن عدم مراعاة القواعد والمبادئ السابقة أو عدم توفير الضمانات الضرورية لتفعيلها قد ينزع عن السلطة السياسية صفة الشرعية، كما أنه يؤدي لعدم إمكان وصف المجتمع بكونه مجتمعاً ديموقراطياً مؤهلاً للدفاع عن هويته وخصوصيته، ويفسح المجال من ثم للتدخل في شئونه والطعن في صلاحية السلطة الحاكمة في التعبير عنه.

مراجع

- (1) M. Camille Kuyu MWISSA، Approches Philosophiques et anthropologiques des droits de l'homme، Institut International des droits de l'homme، Recueil des cours، Strasbourg، 1998.
- (2) Cour Européenne des Droits de l'Homme ، Affaire Handyside ، arrêt de 7 /12 / 1976 "
- (3) Cour Européenne des Droits de l'Homme ، Affaire De Haes et Gijssels c. Belgique ، précité ، ID ، Affaire Dudgeon c. Royaume – Unis de 22/10/1981 "
- (4) Thomas BUERGENTAL ، International Human Rights ، West Publishing ، 1994 ، p 31.
- (5) www.ohchr.org/english/law/compilation-democracy/ahg.htm
- (6) www.ohchr.org/english/law/compilation-democracy/council.htm
- (7) www.ohchr.org/english/law/compilation-democracy/americas.htm

تعديلات الدستور وقوانين الإصلاح السياسي

حسين عبد الرازق *

في ٢٦ فبراير ٢٠٠٥ ألقى الرئيس مبارك خطاباً في المنوفية أعلن فيه أنه بعث برسالة إلى مجلس الشعب والشورى يطلب فيه تعديل المادة ٧٦ من الدستور" بحيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر من جميع أفراد الشعب وتوفير الضمانات التى تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليماضى بينهم ويختار منهم " بإرادته الحرة" ، وكفالة الوسائل الالازمة لضمان جدية الترشيح للرئاسة ، ومن ذلك أن يحصل من يرغب فى الترشيح على تأييد من ممثلى الشعب المنتخبين فى المؤسسات الدستورية وفى المجالس الشعبية المحلية ، وإتاحة الفرصة للأحزاب السياسية فى أن ترشح أحد قياداتها وفقاً للضوابط التى ترونها لخوض أول انتخابات رئاسية تجرى فى ظل هذا التعديل ، وتشكيل لجنة عليا يتوازف لها الاستقلال الكامل والحيادية وتعطى كل الصلاحيات وتقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من يوم التقدم للترشح وحتى إعلان نتيجة الانتخابات ، على أن تضم فى تشكيلها عدداً من رؤساء الهيئات القضائية والشخصيات العامة ، وإجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية فى يوم واحد ، ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائى على عملية الاقتراع".

وبعد إقرار مجلس الشعب لتعديل المادة ٧٦ والاستفتاء على هذا التعديل طبقاً لنص الدستور فى ٢٥ مايو تقدمت الحكومة لمجلس الشعب بمشروع قانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية (صدر فى ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ تحت رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) وتعديلات على أربعة قوانين ترتبط بالأوضاع السياسية وهى ، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (وصدر أيضاً فى ٢ يوليو تحت رقم ١٧٣

* أمين عام حزب التجمع - مصر.

لسنة ٢٠٠٥)، قانون مجلس الشعب (صدر في ٢ يوليو تحت رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥) وقانون مجلس الشورى (وصدر تحت رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ في نفس التاريخ) وقانون الأحزاب السياسية (صدر تحت رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥).

وجرى الحديث بعدها عن تحقيق إصلاح سياسي ودستوري جذري، ينقل مصر إلى مرحلة تاريخية جديدة ويتحقق تحول ديمقراطي يستجيب للتطورات الداخلية والدولية.

وباستثناء الحيوية السياسية والجدل الذي أثاره التحول من نظام الاستفتاء لاختيار رئيس الجمهورية والمطبق في مصر منذ إعلان الجمهورية في يناير ١٩٥٣، إلى نظام الانتخاب بالتصويت المباشر من بين أكثر من مرشح، فمن الصعب القبول بهذا الادعاء. فالتعديلات في أغلبها شكيلية لا تمس جوهر النظام الرئاسي الاستبدادي القائم.

وإذا بدأنا بتعديل المادة ٧٦ من الدستور فسنجد أن الفقرة الثانية في هذه المادة غير المسبوقة في الدستور المصري والتي تتكون من أكثر من ٧٠٠ كلمة (!) تضع قيوداً مانعة على ترشيح المواطنين غير المنضمين للأحزاب السياسية (أى أكثر من ٩٩٪ من المواطنين)، فتشترط "أن يؤيد المتقدم للترشح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى وال المجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على أن لا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلي للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل ..". فإذا تذكرنا أن أعضاء مجلس الشعب الذين يمثلون الحزب الوطني عددهم ٣٩٠ عضواً مقابل ٥٤ لأحزاب المعارضة والمستقلين لادركتنا أنه يستحيل على أى راغب في الترشح الحصول على النسبة المطلوبة ما لم يؤيد ترشيحه "الحزب الوطني الديمقراطي". نفس الصورة وأسوأ في مجلس الشورى وفي المجالس الشعبية المحلية التي سيطر الحزب الوطني على ١٠٠٪ تقريباً من مقاعدها، نتيجة لتزويره للانتخابات العامة جميعاً. يقول د. يحيى الجمل أستاذ القانون الدستوري "سيطرة حزب واحد بنسبة طاغية على كل المجالس النيابية أو التمثيلية هو دليل واضح على غياب التعددية الحزبية وغياب التداول الحقيقي للسلطة، وهو سمة انتهاك أساسيات من سمات النظام الديمقراطي لا يوجد بدونهما. والحادث عندنا نتيجة تراكمات طويلة وأوضاع قانونية خاصة أننا نعيش حتى الآن في ظل التنظيم السياسي الواحد - فعلما وإن لم نقل ذلك - ولا يوجد لدينا تعددية حزبية حقيقة، ومن ثم فإننا لا نعرف ما يقال له في البلاد الديمقراطية تداول السلطة". وتطبيقاً لهذه القيود تقدم ٩ مواطنين من غير المنضمين للأحزاب بطلبات للترشح رفضت جميعاً لعدم وجود التأييد المطلوب من أعضاء في مجلس الشعب والشورى وال المجالس المحلية.

ووضعت الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ قيوداً مانعة كذلك على الأحزاب السياسية عندما قالت نصاً "للأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على

نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى (أى ٢٣ نائباً في مجلس الشعب و٩ من مجلسى الشورى) أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئة العليا وفقاً لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل". ولو تم تطبيق هذه الفقرة على البرلمان الحالي (٢٠٠٠) لاستحال على كافة الأحزاب السياسية أن تقدم بمرشح عنها، فحزب الوفد لديه في مجلس الشعب ثلاثة نواب وحزب التجمع ٦ نواب والحزب الناصري ١ وحزب الاحرار ١ وحزب الغد .. وبالتالي لن يجد رئيس الجمهورية الحالي مرشحين ينافسونه في رئاسة الجمهورية ويتم إجهاض التجربة قبل أن تبدأ. وهكذا حرص الذين صاغوا المادة ٧٦ على إضافة فقرة تقول واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب سياسي، أن يرشح أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئة العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ وفقاً لنظامه الأساسي" وقد يواجه النظام الحاكم مأزقاً حقيقياً في أي انتخابات رئاسية تالية لانتخابات ٧ سبتمبر ٢٠٠٥ إذا أصر على حصول الحزب الحاكم علىأغلبية "كاسحة" وتزوير الانتخابات القادمة لمجلس الشعب في نوفمبر ٢٠٠٥.

وتنص المادة ٧٦ أيضاً على تشكيل لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيساً، وعضووية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمس من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختار الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات". وسمى الشخصيات العامة يعني في الواقع العملي شخصيات غير منضمة رسمياً للأحزاب، ولكنها مرتبطة بالحزب الوطني الذي يتفرد باختيارها نتيجة سيطرته على مجلسى الشعب والشورى. والشخصيات القضائية في اللجنة معينة في مواقعها بقرار من رئيس الجمهورية.

ومنحت المادة ٧٦ اختصاصات واسعة للجنة تشمل إعلان فتح باب الترشيح والإشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين، والإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز، وإعلان نتيجة الانتخابات، والفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص .. وفي نفس الوقت جعلت قراراتها نهائية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة "كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ".

وفرضت إشراف القضاء على اللجان العامة فـ"تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التي تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية". كما نصت على أن تجرى الانتخابات في يوم واحد!

ولتحصين القانون الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية من الطعن على أى من مواده بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، نصت المادة على أن "يعرض رئيس الجمهورية مشروع

القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور

إضافة إلى هذا العوار الذي اعتبرى تعديل المادة ٧٦ من الدستور، فقد أثار الاقتصران على تعديل هذه المادة دون التطرق لمواد أخرى في الدستور مرتبطة بها وخاصة بمدد رئيس الجمهورية وسلطاته المطلقة سياسياً وتشريعياً والتي جعلته صاحب القرار الوحيد في مصر، اعتراضات كثيرة.

فالمادة ٧٧ تطلق مدد رئيس الجمهورية بحيث يستطيع الترشح لرئاسة الجمهورية مدى حياته، بينما كان أصل هذه المادة عند صدور دستور ١٩٧١ الحالي تنص على أن "مدة الرئاسة ست سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى". وقام الرئيس السادات بتعديل هذه المادة عام ١٩٨٠ ليطلق المدد بلا ضابط، واستفاد الرئيس محمد حسني مبارك من هذا التعديل فتولى الرئاسة ٤ مرات متتالية (٢٤ سنة) وتقدم للترشح لفترة خامسة، ليفرد بحكم مصر ٣٠ عاماً متعلقة إذا امتد به العمر حتى عام ٢٠١١.

وهناك مواد أخرى تحتاج إلى إلغاء أو تعديل . . منها على سبيل المثال المواد ٧٤ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ والتي يتبعن إلغاؤها.

فالمادة ٧٤ تقول إن "لرئيس الجمهورية إذا قام خطراً يهدد الوحدة الوطنية أو سلامه الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري أن يتخد الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطير، ويوجه بياناً إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوماً من اتخاذها".

وقد استغل الرئيس السادات هذه المادة في اعتقال ١٥٣٦ مصرياً من الجماعات الإسلامية والمسيحية وقاده الأحزاب والقوى السياسية وأعضاء مجالس النقابات المهنية والعمالية ومواطنين عاديين. وشمل القرار الذي أعلنه السادات أمام اجتماع طارئ مشترك لمجلس الشعب والشورى وهيئة مستشاري رئيس الجمهورية يوم ٥ سبتمبر ١٩٨١، نقل ٦٤ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية إلى وظائف حكومية خارج الجامعة، ونقل ٦٧ من الصحفيين والعاملين في المؤسسات الصحفية واتحاد الإذاعة والتلفزيون إلى هيئة الاستعلامات وغيرها منصالح الحكومية، وعزل البابا شنوده وتشكيل لجنة من خمسة أساقفة للقيام بالمهام البابوية، وسحب تراخيص ٧ جرائد ومجلات، وحل عدد من الجمعيات الإسلامية والمسيحية!

ومنذ ذلك الحين سقطت المادة ٧٤ شعبياً وسياسياً، وأصبح إلغاؤها مسألة وقت. أما المادتان ١٣٧ و١٣٨ فتنصان على تولي رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، وأن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها. والمواد المطلوب تعديلاً إليها إلى جانب المادتين ٧٦، ٧٧ فهي ٢١ مادة خاصة بسلطات الرئيس في مقدمتها المواد ١٣٣ و١٤١ و١٥٣ والمقترح أن تتناول موافقة مجلس الشعب على تشكيل الحكومة

وبرنامجها المقدمين من رئيس مجلس الوزراء وطلب موافقة مجلس الشعب عليها، وطرح الثقة بالحكومة عند عرض أى بيان يتناول السياسة العامة للدولة، وأن يقتصر دور رئيس الجمهورية على تكليف رئيس الحزب الحاصل على الأغلبية فى مجلس الشعب بتشكيل الحكومة وعرضها على مجلس الشعب، وأن يكون رئيس مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة، ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للوزارة، ويقول رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطته الوزراء، وتوقعاته فى شئون الدولة يجب لفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامرها شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال.

وصدر فى ٢ يوليو ٢٠٠٥ قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم انتخابات الرئاسة ليزيد الطين بلة.

فالمادة ٢٠ من القانون تحدد فترة الدعاية الانتخابية لمرشحى الرئاسة بـ ١٩ يوماً "من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ" أى قبل بدء المرشحين فى طرح أنفسهم وتقديم برامجهم وممارسة الدعاية قبل التصويت بـ ٢١ يوماً فقط" وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأى وسيلة من الوسائل. وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التى يقوم بها المرشح ومؤيده، و تستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة وال العامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية، وغيرها من الأنشطة التي يجيزها القانون أو القرارات التي تصدرها لجنة الانتخابات الرئيسية". والمطلوب من المرشح- المواطن- أن يمارس هذا كله وينافس رئيس الجمهورية المرشح الذى كرست للدعاية له ولإنجازاته وسياساته وصفاته الشخصية كل أجهزة الدولة والاعلام والصحافة طوال ٢٤ عاماً منذ انتخابه رئيساً للجمهورية فى أكتوبر ١٩٨١ ، وربما قبل ذلك بسنوات عندما اختاره الرئيس الراحل أنور السادات نائباً له . وزيادة على ذلك فقد كانت هناك مادة فى المشروع تنص على أنه "لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبنته أو تنشره وسائل الاعلام بشأن مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله، إذ كان من بين المرشحين لانتخابات الرئاسة" وتم حذف هذه المادة وأن جرى تطبيقها عملياً.

وبينما يلزم القانون فى المادة ٢٢ " وسائل الاعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين فى استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية" دون أن يشمل ذلك كافة البرامج الحوارية والسياسية التي قد يشارك فيها بعض المرشحين دون الآخرين أو ممثلي البعض الأحزاب المشاركة فى انتخابات الرئاسة والتى تخرج عن الدعاية المباشرة للمرشح ولكنها تؤثر- ربما أكثر- فى الدعاية..

والأخطر أن هذه المساواة المفترضة لا تمتد للوسائل المقرأة المملوكة للدولة، أى لعشرات الصحف والمجلات التي تصدرها مؤسسات الصحافة القومية، فالمادة تجاهلت هذا السلاح الخطير والمؤثر فى

المعركة الانتخابية.

ويقصر القانون الإشراف القضائي على اللجان العامة التي تشكلها لجنة الانتخابات الرئيسية من أعضاء الهيئات القضائية "كما نصت المادة وبالتالي ترك رئاسة اللجان الفرعية حيث تتم عملية التصويت لموظفين تابعين لأجهزة الدولة وخاصسين لرؤسائهم ويسهل التأثير عليهم". ويؤكد ذلك النص على أن "يجري الاقتراع في يوم واحد" فعدد أعضاء الهيئات القضائية يتجاوز ١١ ألفا بقليل بينما عدد اللجان يزيد عن ٥٤ ألفا. وقد استفتاء ٢٥ مايو نموذجاً حيًّا للتزوير في ظل غياب القضاة عن اللجان الفرعية، وكما يقول د. عاطف البنا أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة "إن قانون الانتخابات الرئيسية جاء منقوصاً لأنه لم يتضمن نصاً صريحاً بالإشراف القضائي الكامل على الانتخابات بما فيها اللجان الفرعية رغم أن الدستور ينص صراحة على أن انتخابات مجلس الشعب تجرى تحت الإشراف الكامل للقضاة، وأنه لأمر سخيف أن يتم اختيار نائب مجلس الشعب في ظل إشراف قضائي وأن يتم اختيار رئيس الجمهورية تحت إشراف موظفين صغار يعملون بال المجالس المحلية". والأولى أن تكون انتخابات الرئاسة أكثر أهمية واستعداداً لأن الدستور الحالي يجعل رئيس الدولة متحكماً في كافة الوزارات والهيئات والمصالح وبالتالي فإن اختياره ينبغي أن يكون معبراً عن مصالح غالبية المواطنين، ولن يتحقق ذلك إلا إذا شارك الشعب بفاعلية في الاختيار".

وастكم الحكم القائم صياغة القيود غير الديمقراطية التي تحاصر العمل السياسي وتؤيد النظام الاستبدادي القائم.

فأدخل تعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية (المادة ٣)، يتم بموجتها إنشاء لجنة عليا للانتخابات، وعلى قانون الأحزاب السياسية بما في ذلك تشكيل لجنة شئون الأحزاب وجاء تشكيل اللجنتين ليؤكد سيطرة السلطة التنفيذية على العملية السياسية برمتها. لقد اقررت الأحزاب السياسية (المشروع الذي تقدم به خالد محي الدين) تشكيل لجنة قضائية تسمى "لجنة الانتخابات العليا" وت تكون من رئيس لجنة ترشحه الجمعية العمومية لمستشاري محكمة النقض وثمانية أعضاء من بين مستشاري محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ترشحهم الجمعية العمومية لمستشاري محكمة النقض كذلك، وجميع أعضاء اللجنة يتم تفرغهم لأعمالها وغير قابلين للعزل. كما اقررت إلغاء لجنة شئون الأحزاب السياسية. فإذا بالقانون يشكل اللجنة العليا للانتخابات من ١١ عضواً من بينهم ٣ من رجال القضاء وبختارهم مجلس القضاء الأعلى (معين) ويرأسه وزير العدل ومن بين أعضاء اللجنة مثل لوزارة الداخلية وستة من الشخصيات العامة غير المتنافين لأى حزب سياسي يختارهم مجلس الشعب والشورى. ويعرف د. مفيد شهاب وزير شئون مجلس الشورى الشخصية العامة بأنها "الشخصية المعروفة والتي لها اهتمامات بقضايا المجتمع ولها إسهامات في الحياة العامة والتي يُعرف عنها النزاهة والسمعة الطيبة وألا تكون منتمية لحزبياً .." وهو تعريف مطابق، وإضافة إلى أن اختيار الشخصيات العامة يتم عن طريق الحزب الوطني الذي يسيطر على الأغلبية الكاسحة لعضوية

هل تؤدي تشريعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

مجلس الشعب والشوري، وتحااز هذه الشخصيات العامة عادة للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية وللحزب الوطني الذي يختارها، ورئيس الجمهورية هو رئيس الحزب الوطني".
ويأتي تشكيل لجنة شئون الأحزاب التي تهيمن على الحياة الحزبية أكثر سوءاً من اللجنة العليا للانتخابات. فتكون من رئيس مجلس الشورى (أمين الحزب الوطني) رئيساً وعضوية وزير الداخلية ووزير شئون مجلس الشعب وستة من الشخصيات العامة يختارهم رئيس الجمهورية.
وينفرد وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية (السلطة التنفيذية) بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها والتي يتم فيها إدلاء الناخبين بأصواتهم والفرز وإعلان النتائج. ويفرض القانون غرامة ١٠٠ جنيه على تخلف أي ناخب عن الادلاء بصوته، أو يصدر حريمة الناخب في أن ينتخب أو يمتنع عن التصويت. ويمنع القانون أعضاء لجنة الانتخابات، حماية مبالغ فيها، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخابات أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته. وجرائم الاهانة من الجرائم التي ينفرد بها القانون المصري" وعبارة الاهانة من الغموض بحيث يمكن أن تستغرق غيرها ويلتبس بها سواها. فرب نقد فارص وإظهار عيوب قرار أو تصريح أو موقف يفهم منه معنى الاهانة. ولا بد أن تكون الأفعال المؤثمة محددة بصفة قاطعة غير مجحولة. وكلمة الاهانة من الصعب تحديدها أو تعينها دقيقاً، ولا بد معها من البحث في القصد والنية وتأثيم الفكر، على عكس السب والقذف مثلاً فهي أوصاف محددة بالقانون" كما يقول فقهاء القانون، فما بالنا والقانون يعاقب على الاهانة بـ"الإشارة"!.

ويمنع قانون الأحزاب السياسية قيام أي حزب بعارض مبادئه أو أهدافه أو برامجه وسياساته أو أساليبه في ممارسة نشاطه مع "مفاوضات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي" وهي أفالاظ مطاطة يصعب تحديدها أو صافتها ويمكن تأويتها. وهو ما ينطبق أيضاً على عباره "استغلال المشاعر الدينية" الواردة في القانون.

ورغم أن القانون يتحدث عن "الإخطار" لتأسيس الحزب، إلا أن هذا الإخطار ليس في الواقع إلا طلب للترخيص تم تجميله بإطلاق لفظ الإخطار عليه، وتملك لجنة شئون الأحزاب السياسية الاعتراض على قيام الحزب، ويلجأ مؤسسو الحزب في هذه الحالة إلى محكمة مشكلة تشكيلها خاصاً من الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا" على أن ينضم إلى تشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل".

وتنص التعديلات على قانون مجلس الشعب (٣٨ لسنة ١٩٧٢) على التزام الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب بـ"عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى مرشح". وقد يدرو هذا الالتزام طبيعياً ومنتفقاً مع المنطق، ولكنه في حقيقته قيداً يتعارض مع ما استقر عليه الفقه السليم. يقول الفقيه الفرنسي بارتلي "لا جدال في أن الشخص العادى الحق المطلق في أن يترك شأنه،

هل تؤدي تشريعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

ولكن في ظل الديمقراطية عندما يقدم المرء نفسه إلى مواطنه بأنه جدير بأن يحكمهم فلا أعتقد بأن له الحق في إقامة الحواجز والخنادق داخل وجوده، وأن يخط مناطق محرمة داخل شخصيته فإن من يهب نفسه يهبها بالكامل، وإذا كان لدى المرء أمور يرغب في إخفائها فليس أمامه سوى أن يبقى في حاله أو أن يقبل المخاطرة" وقضت محكمة النقض المصرية في ٦ نوفمبر ١٩٢٤ بأنه "من المتفق عليه في جميع البلاد الدستورية أن الطعن في الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أعم وأوسع من الطعن في موظف معين بالذات، وأن الشخص الذي يرشح نفسه لنيابة عن البلاد يتعرض عن علم بأن يرى كل أعماله هدفاً للطعن والانتقاد، وأن المناوشات العمومية مهما بلغت من الشدة في نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية يكون في مصلحة الأمة التي يتمنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأياً صحيحاً في الحزب الذي تثق به وتحميده".

إن هذه الملاحظات على مشاريع قوانين "الإصلاح السياسي" التي تقدمت بها الحكومة لمجلس الشعب تؤكد أن الحكم لا يتجه إلى إصلاح أو تغيير ديمقراطي حقيقي، وأنه يتثبت حتى اللحظة الأخيرة بالأوضاع الدستورية والقانونية الاستبدادية القائمة، ولا مانع أن يضيف إليها تحت شعار الإصلاح.

هل كانت انتخابات نزيهة؟

* المستشار / هشام البسطاويسي

كان من المفترض أن تكون هذه الدخلة سابقة على إجراء أول انتخابات يختار فيها الشعب المصري رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح، ولكن لأسباب عديدة لم تتمكن من البدء في كتابتها إلا عقب إعلان نتيجتها التي كانت معروفة سلفاً للجميع، واقتصر الترقب على معرفة نسبة المشاركة في التصويت، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين العشرة، وما أن ظهرت النتائج حتى عُرفَ الحالون والسياسيون على دراستها، ولا أدرِي الأساس العلمي الذي يمكن أن يستند إليه أي باحث إذا كانت المعلومات الأولية كلها محل شك، فمثلاً لا يمكن القطع بأن جميع الذين صوتوا كان لهم حق التصويت ومن المقيدين في الجداول الانتخابية ذلك بأن كشوف الوافدين تضمنت أسماء الآلاف الذين صوتوا دون أي دليل على أنهم مقيدون بالفعل في الجداول، فهل يمكن نسبة عدد الذين صوتوا إلى عدد المقيدين في الجداول أم يتبعن نسبتهم إلى عدد المواطنين الذين تجاوزوا سن ثمانية عشر عاماً، ثم هل يمكن التأكيد من أن بعض الذين صوتوا لم يصوتوا أكثر من مرة، وهل يمكن معرفة - بشكل علمي - أن النتائج التي أعلنت من اللجنة المشرفة على الانتخابات كانت، فعلاً، هي النتائج التي أظهرها فرز الأصوات المقبورة في الصناديق، أعتقد أن أحداً لا يستطيع أن يقطع بإيجاب أو نفي، فقد حرصت اللجنة المشرفة على الانتخابات على ستر هذه المعلومات بمقدمة أنه يكفي أن الذي قام على الإجراءات قضاء، وهذا قول باطل من أكثر من وجه: فأولاً: القاضي بشر يرد عليه السهو والخطأ ولا يعصمه من كل ذلك إلا علانية ما يباشره من

*نائب رئيس محكمة النقض.

إجراءات تحت رقابة المجتمع كله وكل قاض يدرك أن الثقة العامة في عمل القاضي أساسها شفافية وعلانية مباشرته للإجراءات بحياد واستقلال.

وثانياً: القاضي الذي يقصدونه هو القاضي المستقل المحسن الذي لا يجوز له أن يتطلع لنصب أو وظيفة أخرى مهما علا شأنها وهو غير موجود في النظام القضائي المصري - إلا بعصمة شخصية لكل قاض على حدة - لعدة أسباب:

أ- أن القضاء غير مستقل وفقاً للمعايير الدولية لاستقلال القضاء، وللسلطة التنفيذية يد طولى في التدخل في شئونه.

ب- أن مرتب القاضي لا يعفيه من التطلع لمناصب أخرى قضائية أو غير قضائية سواء نداء أثناء ولايته للقضاء أو تعينها بعد إحالته للتقاعد.

ج- أن رؤساء المحاكم وأعضاء التفتيش القضائي الذين يختارهم وزير العدل لهم صلاحيات تمكّنهم من التأثير على إرادة القاضي، لو شاءوا.

د- أن أكثر من نصف اللجان الانتخابية كانت مسندة لغير القضاة من محامي الحكومة والنيابة الإدارية والنيابة العامة، ويمكن الاستطراد في هذا الشأن إلى حد قد يخرج الدائرة عن موضوعها الأساسي، فما يكتفي بما تقدم من أمثلة في سياق هذه التقدمة وسيرد في مواضع أخرى بعض التفصيل لما تقدم.

ونعود إلى السؤال الكبير الذي يتعين على المراقبين والباحثين الإجابة عليه وهو: هل كانت انتخابات نزيهة؟ وقد بادر الكثير منهم عقب الانتخابات مباشرة إلى الإجابة بأنها كانت انتخابات نزيهة ولكن شابتها بعض التجاوزات التي لا تزال من نتيجتها، كما بادر آخرون إلى القول بأنها كانت مزورة، وقد يكون ما قالوه هؤلاء وأولئك صحيحاً وقد يكون غير صحيح، فلم يستند أي منهم إلى أساس علمي لما انتهوا إليه، ولم يقدم أحد منهم دليلاً على ما خلص إليه، وما كان لهم أن يغلووا صبيحة إعلان النتائج دون إجراء أي تحقيق فني أو بحث علمي.

والرأي عندي أن سلامية الانتخابات أو بطلانها يتوقف على مقدار ما تتوفر لها من عوامل النزاهة، وهي ثلاثة:

أولاً: إرادة سياسية من السلطة الحاكمة.

ثانياً: جهة محايضة ومستقلة تدير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

ثالثاً: شفافية جميع الإجراءات.

وسنتناول كلّ منها في محاولة لاستخلاص مقدمات تعينا على تكوين رأي فيما تم، وما يجب علينا السعي لاستبقاءه منها وما يجب علينا محاولة تغييره، فلا ندرج من ذات الجحر أكثر من مرة.

أولاً، الإرادة السياسية للسلطة الحاكمة:

الإرادة هي نية باطنية، ولا يمكن الاستدلال عليها إلا من خلال ما يصدر عن السلطة الحاكمة من مواقف سواء تشريعية (باعتبار أن السلطة التشريعية في مصر يسيطر عليها حزب واحد هو الحزب الحاكم) أو تنفيذية ممثلة في الحكومة وأجهزتها المختلفة. الواقع أن ما أعلنه رئيس الجمهورية من طلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور ليجري انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري المباشر من بين أكثر من مرشح، كان خطوة إيجابية هائلة رحب بها الجميع في داخل البلاد وخارجها، ولا أحسب أحداً يماري في ذلك، بقطع النظر مما إذا كانت تمثل مبادرة شخصية منه أو استجابة لضغوط داخلية وخارجية، فهي في الحالين خطوة محمودة.

واحتفالاً من جميع القوى الفاعلة في المجتمع المصري، أفاد الكثيرون في التنظير لما تم وما يجب أن يكون، وكانت من بين من طرحوا رؤيتهم في قراءة حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور نشرتها جريدة "الأهالي" في عددها الصادر بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٥ أشرت فيها إلى خطورة تفريح الطلب الرئاسي من مضمونه والاتفاق عليه ثم إلى متطلبات صياغة النصوص الازمة وأخيراً إلى ضمانات سلامة العملية الانتخابية الرئاسية والبرلمانية، ولكن ما أعلنه الحزب الحاكم صياغة تلك المادة حتى اتضحت -لكل من يريد أن يرى- أن الإرادة السياسية الحقيقة للسلطة الحاكمة لا تتجه لإجراء انتخابات نزيهة، ولكنها تتجه أساساً -في قسمها الأول- إلى وضع الضمانات الكافية لحجب حق الترشح عن أكبر عدد ممكن من المواطنين الجادين بحجة ضمان الجدية، وفي قسمها الثاني، إلى وضع ضمانات لحجب القضاء عن مباشرة اختصاصه المنصوص عليه في الدستور بالإشراف على العملية الانتخابية وكذلك حجبه عن مباشرة اختصاصه الأصيل بالفصل فيما قد يثور من منازعات وطعون، بحيث يمكن القول أن عنوان التعديل الدستوري كان هو: الحجب، وفي سبيل ذلك نقضت ثلاثة ركائز هامة في الدستور، نشير إليها في عجلة:

في القسم الأول اضطرت الإرادة السياسية -في سبيل تحقيق غايتها- إلى مناقضة مبدأ المساواة بين المواطنين، ووضعت حافزاً دائماً للسلطة السياسية القائمة وحزبها لتزوير كل انتخابات تشريعية قادمة لضمان عدم وجود منافس حقيقي لمرشحها في أي انتخابات رئاسية قادمة.

وفي القسم الثاني اضطرت الإرادة السياسية -وهي بصدق الوصول لبتغاتها في حجب القضاء عن أداء دوره- إلى إهانة مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ عدم جواز تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية، ولعلم من حاكم تعديل المادة ٧٦ من الدستور أن ما تضمنته من أحكام يهدى وبينما نقض أهم مباديء وركائز الدستور، فقد حرصت هذه الإرادة السياسية على أن تضع النصوص المخالفة لمباديء الدستور في صلب الدستور لتحقصينها من الطعن بعدم الدستورية، اعتقاداً من حاكمها أن الترقيع بقمash مخالف في اللون والخامة هو ذكاء ومهارة "وفهلوة"، وفاتهم أن هذا الذي فعلوه هو جرم يفوق جرم وضع نص غير دستوري في القانون لأنه يؤدي إلى تهافت الدستور ذاته، فيفقد

كل قيمة أو احترام ، ويثبت عليهم ركن العمد في جريمة العدوان على الدستور ، وأنه لا قيمة قانونية لنص وليد جريمة متعمدة .

فيرأي أن ما تضمنه القسم الثاني من أحكام ، وهو المتصل بالرقابة على العملية الانتخابية ، هو الأخطر والأهم لما تضمنه من عدوان سافر على الدستور ومبادئه ، فقد أنشأ اللجنة المشرفة على الانتخابات وجعل عضويتها وفقاً على اختيار وإرادة الحزب الحاكم وحده رغم أن له مرشحاً للرئاسة دون أي مشاركة من باقي الأحزاب المنافسة معه ، ورفض -دون مبرر- اقتراح نادي القضاة الذي اجتمعت عليه الأمة ، عدا الحزب الحاكم ، بتشكيل اللجنة من قضاة الحكم المنتخبين من جمعياتهم العمومية وحدهم دون مشاركة من شخصيات عامة ، كما جعل لتلك اللجنة اختصاصات لم تجتمع لأي سلطة أو شخص في العالم المتصظر كله منذ قيام الثورة الفرنسية واعتنق البشرية لفكرة ومبدأ الفصل بين السلطات ، فخصها بسلطات تشريعية واسعة وسلطات تنفيذية أسطورية وسلطات قضائية صادرت بها كل اختصاص للقضاء المصري بفرعيه العادى والإداري ، واستندت من التاريخ صورة السلطة المطلقة للملوك القرون الوسطى ، فلا يجد من سلطانها قانون ولا يراقب قراراتها أي سلطة في الدولة ، بل إن الحق في التفسير والتأويل الذي كفله الله لكتبه السماوية المقدسة تم تحريمه فيما يصدر عنها من قرارات وأعمال ، ثم حصن قرارات تلك اللجنة الإدارية من الطعن على قراراتها ، بزعم أنها كالمجلس الدستوري في فرنسا الذي لا يجوز الطعن في قراراته بأي طريق ، وهو قول بعيد عن الحقيقة ، فالمجلس الدستوري في فرنسا يختلف كلياً عن تلك اللجنة الأسطورية سواء في التشكيل أو الاختصاصات وكل ذلك كان محل تعليق منا (منشور بجريدة "المصري اليوم" بصفحة ٤ من العدد ٤٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧) ردًا على ما ساقه الدكتور أحمد فتحي سرور من تشبيه هذه اللجنة التي لا نظير لها في العالم بال المجلس الدستوري في فرنسا في تصريحات نشرتها ذات الجريدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ ، ولا أحسبه -احتراماً لمكانته العلمية- سيعود إلى هذا التشبيه الجائز ، ولكن الطامة الكبرى -في حياة تعديل المادة ٧٦ من الدستور -كانت فيما فرضته من رقابة مسبقة على دستورية قانون الانتخابات الرئيسية وإنساد هذه الرقابة المسبقة إلى المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة اللاحقة بحكم الدستور والقانون ، لأن هذه الرقابة المسبقة لا يجوز أن تباشرها نفس الجهة المختصة بالرقابة اللاحقة وإلا امتنع عليها أن تباشر اختصاصها بالرقابة اللاحقة عند الطعن على أي نص من نصوص القانون سالف الذكر بعدم الدستورية ، بعد أن أبدت رأياً دستوريته ، والشاهد أن محكمة القضاء الإداري أحالت بالفعل طعناً بعدم دستورية عدد من مواد القانون إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستوريتها من عدمه ، فأصبحت المشكلة قائمة -حالياً- أن المحكمة الدستورية يمتنع عليها بكل أعضائها نظر هذا الطعن بسبب ما أبدته من رأي عند ممارستها للرقابة المسبقة على القانون ، ولا أدرى كيف ستحل هذه المشكلة ، ولم يخبرنا أحد من جهابذة الفهلوة القانونية عن مخرج لها ، ولا أرى لها مخرجاً سوى أن تمتنع المحكمة الدستورية عن نظر الطعن فيظل حبيساً في خزائنهما إلى أن ينساه الناس ، مما يثير -فيما

لو حدث - شبهة جريمة إنكار العدالة.

إِذَا أَضْفَنَا إِلَى مَا تَقْدِمُ، مَا أَثْأَرَهُ - بِحَقِّ - الْكَثِيرُ مِنْ فَقَهَاءِ الْقَانُونِ عَنْ عَدْدِ كَلْمَاتِ تَعْدِيلِ المَادَةِ ٧٦، وَتَضْمِنُهَا لِلْحُكَمَاءِ لَا يَجُوزُ أَنْ تَرُدَّ فِي الدُّسْتُورِ لَأَنْ مَكَانَهَا الطَّبِيعِيُّ هُوَ الْقَانُونُ، وَمُخَالَفَةُ حِيَاكُتِهَا لَمَّا يَتَعَيَّنَ أَنْ تَنْتَصِفُ بِهِ النَّصُوصُ التَّشْرِيعِيَّةُ مِنْ تَجْرِيدٍ وَعُوْمَمٍ، فَهُلْ يَمْكُنُ لِأَحَدٍ - بَعْدِ مَا تَقْدِمُ - أَنْ يَزْعُمْ بِأَنَّ الْإِرَادَةَ السِّيَاسِيَّةَ اتَّجَهَتْ إِلَى إِجْرَاءِ اِنتِخَابَاتِ نَزِيْهَةٍ؟ وَلَكِنْ يَلْحُ عَلَيَّ سُؤَالٌ سَازِدٌ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ صَاغُوا نَصُوصَ التَّعْدِيلِ: هَلْ كَانَتْ سَتَسْتَدِّ هَذِهِ الْمَهَامُ الْعَدِيدَةُ وَالْجَسِيمَةُ لِرَئِيسِ الْحُكْمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ لَوْ كَانَ الَّذِي يَشْغُلُ الْمَنْصُبَ هُوَ الرَّاحِلُ الْعَظِيمُ الدَّكْتُورُ عَوْضُ الْمُرْ مَثَلًا؟؟

ثانية، جهة محايضة ومستقلة تدير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها،
 بعد أن أصبح تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات على هذا النحو العيب أمراً واقعاً، تبقى لنا أمر إدارة العملية الانتخابية وإشراف القضاء عليها، بوصفه أحد الواجبات التي فرضها الدستور في المادة ٨٨ منه على كاهل القضاء، وحسنته المحكمة الدستورية (برئاسة خالد الذكر الدكتور عوض المر) في قضائهما الشهير بعدم دستورية المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولكن كان حرص الإرادة السياسية دائمًا هو تفريح نص الدستور وحكم المحكمة الدستورية من مضمونها من خلال عدة تريعات، ما يهمنا منها -في موضوعنا الرأهن- هو قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الذي قال عنه سعادة المستشار الجليل أحمد مكي في إحدى دراساته العديدة أنه: " جاء خاليًا تماماً من أي تنظيم ، ولو في أحکامه العامة ، للإشراف القضائي على الانتخابات من الناحية التطبيقية ، وتخلت السلطة التشريعية كلية عن واجبها في هذا الصدد رغم خطورته وجله ، وعهدت بذلك التنظيم التشريعي إلى لجنة الانتخابات الرئيسية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور والتي أضحت ذات اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية فضلاً عن اختصاصات رقابية سابقة ولاحقة على العملية الانتخابية ، وخصص وحكم في بعض الأمور ". ولكن كان للجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية رأي آخر وهو "أن يكون الإشراف القضائي على الانتخابات قدر الإمكان" بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية ذاتها . وفي ضوء هذه النظرة للإشراف القضائي حرصت هذه اللجنة الأسطورية على عدة أمور في خصوص تنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية يمكن لنا من خلالها التعرف عن مدى حياد واستقلال الجهة التي أدارت العملية الانتخابية وقدر ما توفر لها من إشراف قضائي:

- حرصت اللجنة المشرفة على الانتخابات برئاسة رئيس المحكمة الدستورية الحالي على استمرار الوضع القائم في كل انتخابات سابقة بحجب القضاء عن أي دور في مراجعة وإعداد الجداول الانتخابية ، وبقيت بالكامل في يد وزارة الداخلية ، رغم المطالبات الدائمة -من وقت طويل وكاف- بتولي القضاء هذه المهمة ، وقيلت في هذا الشأن اقتراحات هامة وممكنة التطبيق إذا خلصت النوايا

هل تؤدي تشريعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

وتوفرت الإرادة السياسية لإجراء انتخابات نزيهة، منها استخدام شبكة الكترونية تربط بين جميع اللجان الفرعية وال العامة يكون عليها قاعدة بيانات بأسماء الناخبين مستمدة من قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بالمواليد والوفيات ويمكن تحديتها يومياً بشكل تلقائي ، وهي تتيح لكل ناخب أن يتوجه إلى أي لجنة فرعية في عموم الجمهورية ليدل بصوته دون التقيد بلجنة معينة ودون حاجة لكشف الوافدين ، وكثير من الاقتراحات الأخرى التي نشرت في الصحف وطرحت في مؤتمرات وندوات عددة .

٢- تمسكت -اللجنة- بإجراء الانتخابات على يوم واحد دون مبرر جدي ، ذلك أن نص القانون على هذه المادة لا يدعو أن يكون معياداً تنظيمياً يمكن مخالفته دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني على الانتخابات ، ثم التعلل بهذه الحجة لتجميع عدة صناديق في كل لجنة جاوز عددها في بعض اللجان الخمسة صناديق لكل منها رئيس وأمين سر من موظفي الدولة والإدارات المحلية ، وكل هؤلاء يشرف عليهم رئيس اللجنة كان في بعض الأحيان قاضياً وفي غالبيها غير ذلك . فهل هذا يعد إشرافاً قضائياً جدياً كما نص عليه الدستور وكما ورد في حكم المحكمة الدستورية ؟

٣- أسندت أكثر من نصف اللجان الفرعية (التي يتم فيها الاقتراع) إلى غير القضاة من محامي الحكومة والنوابية الإدارية والنوابية العامة بحجة أن المحكمة الدستورية برئاسة المستشار ممدوح مرعي أصدرت قراراً تفسيرياً -منعدم الأثر- قال فيه أن هيئتي قضايا الحكومة والنوابية الإدارية كالقضاة يجوز لهم الإشراف على الانتخابات لأن القانون وصفهما بالهيئات القضائية ، وهو قرار منعدم الأثر لأسباب يطول الحديث عنها وكانت محل مقال لي سبق نشر بعضه بجريدة الوفد ونشر بكتابه على شبكة المعلومات (الإنترنت) .

٤- استبعدت ما يقرب من ألفي قاض من القضاء العادي وخمسين قاضياً من قضاة مجلس الدولة -رغم أن اللجنة ملأت الدنيا ضجيجاً عن عدم كفاية عدد القضاة- من المشاركة في الإشراف على الانتخابات بمقدمة باطلة ومهينة هي أنهم يشتغلون بالسياسة مجرد أنهم طالبوا باستقلال القضاة ونزاهة الانتخابات فانتقدوا تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء ، واحتجوا على نسبة الانتخابات إليهم من بعد تزويرها .

٥- لم تراع في تشكيل اللجان الفرعية وال العامة التقاليد القضائية كما أسندت بعض من اللجان الفرعية إلى معاوني النوابية الذين لم يمض على تعيينهم في النوابية العامة إلا شهور قليلة لا تتيح لهم خبرة أو قدرة على السيطرة على العملية الانتخابية .

٦- جعلت لرؤساء المحاكم الابتدائية وللمحامين العامين دوراً رئيسياً في إدارة العملية الانتخابية ودوراً إشرافيَا على اللجان العامة والفرعية رغم مطالبة القضاة من خلال ناديهما بإبعادهم عن العملية الانتخابية لأنهم في واقع الأمر يمكنهم ممارسة أنواع من الضغوط على القضاة وأعضاء النوابية العامة خاصة وأن شغلهم لوظائفهم تلك هو بيد السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل ، وقد اشتكى العديد من

القضاة في أكثر من انتخابات سابقة من ضغوطهم وتدخلاتهم في العملية الانتخابية.

وخلاله الصورة كانت داخل اللجان الفرعية التي يتم فيها الاقتراع كالتالي: قاعة أو سرادق كبير بداخله خمسة صناديق أو أكثر ويسيطر على كل صندوق موظف من موظفي الإدارة المحلية أو غيرها من موظفي الدولة بيد أحدهما جدول الناخبين المقيدن بلجنته وكشف آخر يثبت فيه أسماء الناخبين الوافدين والآخر بيده أوراق الاقتراع يسلّمها للناخب ومعه الجبر الفسوري وأمام كل صندوق عدد من الناخبين يسجلون أسماءهم، كما يتواجد في القاعة بالإضافة إلى هؤلاء مندوب عن كل من المرشحين العشرة إن وجد وفي أحد جوانب القاعة أو السرادق يجلس المشرف على اللجنة ليراقب كل هذا العدد فتحولت رقابته وإشرافه إلى مجرد وجود رمزي في أغلب الأحيان، وأما هذا المشرف أو المراقب والذي يفترض أن يكون قاضيا فقد كان في أكثر من نصف اللجان من محامي الحكومة أو النيابة الإدارية أو النيابة العامة وكل هؤلاء يباشرون العملية تحت إشراف اللجان العامة التي تم تشكيلها بنفس طريقة تشكيل اللجان الفرعية والجميع يباشر العملية الانتخابية تحت إشراف ورقابة وسيطرة رؤساء المحاكم الابتدائية والمحامين العاملين كل في دائرة.

فهل يمكن الآن لأحد أن يجيب عن التساؤل المشروع: ما هي نسبة الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة؟ وما هو قدر حياد واستقلال القائمين على صناديق الاقتراع؟

فلو افترضنا أن عدد اللجان الفرعية كان تسعة آلاف لجنة (والحقيقة أنها كانت ٩٤٧٣ لجنة فرعية) وبكل لجنة خمسة صناديق اقتراع (في المتوسط) ويقوم على كل صندوق موظف من موظفي الدولة فإن عدد هؤلاء الموظفين يكون قرابة التسعين ألف موظف، ويشرف عليهم تسعة آلاف أكثر من نصفهم من محامي الحكومة والنيابة الإدارية والنيابة العامة، وعدد القضاة الذين شاركوا حوالي أربعة آلاف قاض من القضاء العادي وقضاء مجلس الدولة تم توزيعهم بين اللجان العامة والفرعية، فهل يمكن الآن حساب النسبة الحقيقة والفعالية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية؟ أحسبيها لا تتجاوز في أفضل الأحوال ٤٪ من إجمالي عدد الذين أداروا وأشرفوا على الانتخابات شأنها شأن ما تم في الاستفتاء الأخير على التعديل الدستوري ولكن بطريقة جديدة ومبتكرة توحى -على خلاف الحقيقة- بأن الانتخابات تمت تحت إشراف قضائي كامل في حين أن نسبته لا تجاوز ٤٪.

ومعلوم لكافة أن موظفي الدولة وكذلك محامي الحكومة ومحققيها لا يمكن أن يكونوا مستقلين ولا محاذين حتى لو نص قانونهم على ذلك، ولكن هل السلطة القضائية ذاتها مستقلة؟؟

لقد قال القضاة من خلال ناديهم أكثر من مرة إن إشراف القضاة على الانتخابات لن يكون إشرافاً حقيقياً إلا إذا كان القضاة مستقلين، لأن هذا الاستقلال المرجو هو ما دعى المشرع الدستوري إلى استناد الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات إلى القضاة لما جبلوا عليه من حيدة وتجدد ونزاهة، وإدراكاً من القضاة لجوهر إرادة المشرع الدستوري، أعدوا مشرعوا بتعديل قانون السلطة القضائية طالبوا فيه بعدة أمور تمثل الحد الأدنى المطلوب لاستقلال القضاة وتلخص في النقاط التالية:

هل تؤدي تشریعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

- ١- تشكيل مجلس القضاء الأعلى بطريق الانتخاب من خلال الجمعيات العمومية لمحاكمهم.
 - ٢- نقل جميع صلاحيات و اختصاصات وزير العدل المتصلة بالقضاء إلى مجلس القضاء الأعلى المنتخب.
 - ٣- نقل تبعية التفتيش القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى المنتخب.
 - ٤- تقرير ميزانية مستقلة للسلطة القضائية يهيمن عليها مجلس القضاء الأعلى المنتخب.
 - ٥- أن يكون اختيار رئيس محكمة النقض بطريق الانتخاب من الجمعية العمومية للمحكمة من بين أقدم خمسة من نوابها.
 - ٦- ألا يخضع نادي القضاة لأي سلطة في الدولة عدا جمعيته العمومية.
- بيد أن الدولة قدرت أنه لم يحن بعد الوقت المناسب ليكون مصر قضاء مستقل !!!

ثالثا، شفافية إجراءات العملية الانتخابية:

إن مصدر الثقة العامة في أي عمل هو بقدر ما توفر له من شفافية، والشفافية لا تكون إلا بالعلنية وإتاحة المراقبة والمشاهدة للكافة مع الإقرار بحق كل صاحب مصلحة، في الاعتراض أو الطعن فيما يراه مخالفًا للقانون ، وهذا هو بالتحديد سر ثقة الشعب في قضاته، وهو ما اعتناده القضاة في عملهم ، ولهذا لا يتصور من قاض أن يعترض على الرقابة الوطنية أو حتى الدولية على العملية الانتخابية ، فلا يخفى من المراقبة إلا من عزم على إثم لا يريد اطلاع أحد عليه . ولكن اللجنة المشرفة على الانتخابات حرست - اتباعا لسنة الحجب التي سنتها الإرادة السياسية في صياغة التعديل الدستوري - على منع كل أنواع المراقبة أو المشاهدة ، وتمادت في حرصها فحولت العملية الانتخابية برمتها إلى عمل سري ، والغريب أن الشيء الوحيد الذي لم تحرص على سريته ولم تتعرض له بكلمة واحدة لتکفل له السرية الواجبة هو عملية التصويت وإدلاء الناخبين بأصواتهم ، فخللت تعليماتها من أي إشارة إلى سرية التصويت وضمانات هذه السرية كوجوب توافر عدد من السواتر مساوٍ لعدد صناديق الاقتراع ولا مواصفات هذه السواتر ، بل أنها استبعدت قاضياً من الإسكندرية من الذين انتدبتهم مجرد أنه أبدى ملاحظات لرئيس المحكمة عن بعض ما يعوق سلامة العملية الانتخابية في اللجنة الموكلة إليه ، فقد كان كل هماها ألا يكون هناك شاهد على ما يجري من إجراءات ، خاصة في مرحلة فرز الأصوات ورصد النتائج ، ويمكن لنا رصد عدة وقائع تتصل بشفافية وعلانية الانتخابات في النقاط التالية:

- ١- حظر المراقبة الدولية والوطنية.
- ٢- عدم السماح باختبار الحبر الفسفوري قبل الانتخابات بوقت كافٍ وقد ثبت بعد ذلك عدم صلاحيته في كثير من اللجان.
- ٣- السماح لأي شخص بالتصويت دون التأكد من قيده بجداؤل الناخبين وتسجيل اسمه في كشوف الوافدين .

- ٤- ترك الحرية للناخب في غمس أصبعه في الحبر الفسفوري من عدمه مما أتاح لبعض الناخبين من التصويت أكثر من مرة في أكثر من لجنة من خلال كشوف الوافدين .
- ٥- الإصرار على أن يكون فرز الأصوات في سرية دون حضور أحد من مندوبي المرشحين أو من منظمات المجتمع المدني .
- ٦- الإصرار على عدم إعلان المشرف على اللجنة الفرعية لنتيجة الفرز في لجنته وأن يقوم بإبلاغها سرا إلى اللجنة العامة التي تتولى إبلاغها للجنة الرئيسية سرا ، فلا يعلم بها أحد، حتى يقوم رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئيسية بإعلانها مجمعة ، فلا يملك أحد -سواء من القضاة أو من المرشحين أو من غيرهم- مراقبة صحة النتيجة التي أعلنها رئيس اللجنة .
- ٧- قرارها بفرز الصناديق داخل اللجان الفرعية بمعرفة المشرف عليها - وهو كما أسلفنا لم يكن قاضيا في غالبية اللجان- بحجة حماية الصناديق من احتمال العبث بها أثناء نقلها ، أدى إلى عيب أخطر ، ذلك أن الفرز عندما كان يتم في اللجنة العامة كان يتبع للقضاة الاطلاع على نتائج وحالة كل الصناديق الأخرى التي يشرف عليها غير القضاة ، ويتبع لهم الشهادة على ما رأوه فيها (على نحو ما حدث في استفتاء التعديل الدستوري وتضمنه تقرير نادي القضاة عنه) ، أما الفرز في كل لجنة فرعية على حدة بمعرفة المشرف عليها وحده وبدون أي علانية لم يتيح لأي قاض الشهادة إلا على ما يتصل بلجنته وحده .

فهل بقي من الشفافية شيء لم تغتاله اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئيسية؟
ونعود الآن إلى السؤال الأساسي: هل كانت انتخابات نزيهة؟ وما هي نسبة نزاهتها؟

الإصلاح السياسي في مصر ... القضية سوسيولوجية وليس قانونية

د. جمال عبد الجماد *

دار جدل كثير وحام حول إجراءات الإصلاح السياسي الواجبة، وشملت الإجراءات المطلوب اتخاذها مجموعة متنوعة من النصوص القانونية، بدءاً بقوانين مباشرة الحقوق السياسية والأحزاب السياسية ومثيلاتها، وانتهاء بالدستور نفسه، سواء تعديلاً أو استبدالاً. وقد تم إدخال بعض التعديلات على هذه النصوص القانونية بالفعل. يتمثل الجانب الإيجابي في هذا التطور في أن ضرورة الإصلاح القانوني والدستوري دخلت ضمن قضايا الإجماع الوطني التي تجمع الحكم والمعارضة، الأمر الذي جعل الحكم أكثر استعداداً للاستجابة لمطالب المعارضة بالإصلاح، بعد أن كان تجاهل هذه المطالب هو القاعدة التي جرى اتباعها طويلاً. أما الجانب السلبي في هذه التطورات فيتمثل في أن الإصلاحات التي تم إدخالها جاءت فاقدة عن إنهاء التوتر بين الحكم والمعارضة، الأمر الذي لم يجعلها كافية لبناء إجماع وطني على مستوى أرقى يتيح الانتقال لمعالجة ملفات أخرى من ملفات الإصلاح.

استمرار الجدل حول الإصلاح السياسي من ناحية، واستمرار التوتر بين الحكم والمعارضة من ناحية أخرى، لا يخفىحقيقة أن الحياة السياسية المصرية قد شهدت خلال العام الأخير تقدماً وانفراجة كبيرة، وهو التقدم الذي يمكن ملاحظته في المستويات المتقدمة من حريات التعبير السياسي التي تعكسها الصحف ووسائل الإعلام المصرية، والتطور الحادث في أداء القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة، كما يمكن ملاحظته في تعزيز حق التجمع السلمي والتظاهر، وهو الحق الذي تم إنكاره على المصريين لفترة طويلة، كما يمكن ملاحظته كذلك في تراجع نوعية وعدد المخالفات الانتخابية، وفي

* مدير وحدة العلاقات الدولية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

هل تؤدي تشرعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

توفير ضمانات إضافية لنزاهة الانتخابات، وهو ما أمكن ملاحظته في انتخابات رئاسة الجمهورية. فالصورة الإجمالية لما يbedo عليه الحال في مصر الآن تتسم بعدد من السمات، أولها، أن حالة الحيوية السياسية المتزايدة، والحرفيات السياسية التي تتسع بمعدلات سريعة، تمثل الجانب الأهم في المشهد السياسي الراهن، وهي الحالة التي تبدو مرشحة للتزايد وغير قابلة للإلغاء، الأمر الذي يبرر المراهنة على تحقق إصلاحات متابعة في المستقبل. في نفس الوقت فإن الوضع الراهن في مصر يتسم بخلاف الصيغ القانونية والدستورية السائدة عن ملاحة التطورات السياسية الجارية في الواقع، خاصة فيما يتعلق بالمجالات ذات الصلة بوسائل الاتصال الجماهيري والحركة السياسية وأشكال المشاركة السياسية غير المؤسسة. فحرفيات التعبير والنشر المتزايدة تأخذ مجرها في ظل إطار قانونية لا توفر حماية كافية لها، بل وتحيي مسوغاً قانونياً جاهزاً للاستعمال ضد حرفيات التعبير والنشر. والتعزيز الفعلي لحق التجمع السلمي والظهور مازال محروماً من نص قانوني يحميه وينظم ممارسته. لكن الأمر يbedo أفضل حالاً فيما يتعلق بأشكال المشاركة السياسية المنظمة مؤسساً، فنقل الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية من وزارة الداخلية إلى لجنة يجري إنشاؤها خصيصاً للقيام بهذه المهمة، وتكون من أغلبية من القضاة والشخصيات العامة، يمثل نقلة نوعية، رغم التحفظات الواردة على طريقة تشكيل اللجنة والسلطات المنوحة لها. أيضاً فإن الدور المتزايد للقضاء في الإشراف على الانتخابات الرئاسية والعمامة، يمثل خطوة أخرى للأمام، مثله في ذلك مثل النص القانوني المستحدث باستخدام الحبر الفوسفوري لتجنب تكرار التصويت من جانب الناخب الواحد.

الفارق في مستويات تطور التشريعات القانونية المتعلقة بالمشاركة السياسية المؤسسة من ناحية وغير المؤسسة من ناحية أخرى يعكس الفلسفة التي تنتهجهما نخبة الحكم تجاه عملية الإصلاح السياسي، فهي في الوقت الذي باتت فيه مدركة لأهمية وضرورة الإصلاح السياسي، فإنها تتبع أسلوباً للإصلاح على مراحل، يركز في مرحلته الراهنة على إحداث إصلاح سياسي مؤسسي، في مجالات الانتخابات ومجلس الشعب والأحزاب. وليس خافياً أن البدء بإصلاح مؤسسي يمثل نوعاً من الحل الوسط الذي يدخل قدراً من الإصلاح في الوقت الذي يحد فيه من احتمالات انسياب الأوضاع السياسية في مسارات تهدد بعدم الاستقرار. وبينما تتسع مساحة تسامح نخبة الحكم مع أشكال المشاركة السياسية غير المؤسسة المتزايدة، فإنها تتجنب سبع الشرعية القانونية على المستوى المتزايد من الحرفيات العامة، حتى لا تجد يدها مغلولة في مواجهتها في حالة ما إذا وصلت الأمور إلى مستوى قد ترى فيه نخبة الحكم تهديداً للاستقرار.

على الجانب الآخر فإن قوى المعارضة السياسية والمجتمع المدني لا تبدو مشغولة بهاجس عدم الاستقرار المحتمل الذي يورق النخب الحاكمة، وهذا أمر مفهوم. فالسنوات الطويلة من الاستبداد السياسي والمقاومة العديدة للإصلاح السياسي التي طالما تمكنت بها نخبة الحكم صاغت أولويات المعارضة ونظم المجتمع المدني بحيث تضع التركيز كله على تحقيق انفتاح سياسي كامل

وفوري.

وبين هاجس الاستقرار المهيمن على توجهات نخبة الحكم وهاجس الانفتاح السياسي المهيمن على أولويات المعارضة والمجتمع المدني تجري عملية الإصلاح السياسي الراهنة في مصر. وبقدر ما تعكس الإصلاحات التي تم إدخالها حتى الآن محصلة التفاعل بين هاتين الرؤيتين، فإنها أيضاً تعكس ميزان القوى بين نخبة الحكم من ناحية والمعارضة والمجتمع المدني من ناحية أخرى. وربما تكمن المشكلة في أن الجدل العام الدائر حول قضايا وأولويات الإصلاح لا يعكس هذه الأبعاد لعملية الإصلاح السياسي، بسبب الاستغراف في مناقشة الأبعاد القانونية لعملية الإصلاح على حساب المناظرة الضرورية حول أبعادها السياسية والسوسيولوجية. فالجدل حول ما إذا كانت التعديلات التي تم إدخالها على نصوص الدستور وبعض القوانين كافية أم لا، وما إذا كانت تمثل إصلاحاً جدياً أم لا هو جدل معيب بعض الشيء. فالنزعية القانونية الغالبة على هذا الجدل ساهمت في اختزال السياسي إلى القانوني، وإشاعة انطباع بأن الإصلاح السياسي لا يتتحقق ما لم يتعرض القانوني للتعديل. فالمستوى القانوني هو السقف والحد ولكن تحت هذا السقف يمكن لواقع كثيرة أن تحدث، كما يمكن لفاعلات كثيرة أن تتم.

فالعلاقة بين القانوني والسياسي هي علاقة شديدة التعقيد، وهناك لهذه العلاقة ثلاثة جوانب تستحق منا التفكير العميق. فعلى الجانب الأول يعكس البناء القانوني علاقات القوى السياسية في المجتمع، فالقوى الاجتماعية والسياسية وجماعات المصالح والتيارات الإيديولوجية تتصارع فيما بينها في إطار سعي كل منها لصياغة البنية القانونية للمجتمع بالطريقة التي تخدم مصالحها. وبقدر مصادر القوة السياسية المتاحة لكل فريق يكون نجاحه في المساهمة في صياغة القواعد القانونية المنظمة لحياة المجتمع. هذا هو التحليل السياسي الأكثر قبولاً للعلاقة بين السياسي والقانوني، وهو أيضاً التحليل الماركسي للعلاقة بين البناء الفوقي والبناء التحتي.

وطبقاً لهذا التحليل، فإن فتح باب تعديل بعض القوانين المنظمة لحياة السياسية المصرية يعكس تغيراً في موازين القوى السياسية، بحيث أن مطالب القوى الصاعدة لم يعد من الممكن تجاهلها بشكل كلي، فتكلفة استمرار التجاهل، بما ينطوي عليه من زيادة الحاجة للجوء للقمع والعنف، باتت عالية بدرجة تزيد على قدرة النخبة الحاكمة على تحمله. في نفس الوقت فإن وقوف التعديلات التي تم إدخالها عند الحدود التي انتهت إليها، يعكس حدود التغيير في موازين القوى السياسية الحادث في المجتمع، فالمعارضة السياسيةطالبة بالتعديل القانوني والدستوري أصبحت قادرة على إثارة الشكوك في جدواً وملاءمة الأبنية الدستورية والتشريعية القائمة، ولكنها لم تصبح قادرة على تحديد المسار والشكل الذي تتخذه عملية التعديل، والعمق الذي يمكن للتعديل أن يذهب إليه. النخبة الحاكمة، على الجانب الآخر، أصبحت أضعف من أن تدافع عن الأبنية القانونية والدستورية القائمة، ولكنها مازالت تتمتع بقدر كافٍ من القوة يسمح لها بتحديد شكل وعمق التعديل.

هذه الطريقة في النظر للتعديلات القانونية والدستورية تؤكد على طبيعتها كعملية دينامية ذات طابع

سياسي في المقام الأول، وهي كأي عملية، لا توقف أبداً، فهي مستمرة طالما كان المجتمع مستمراً في الحياة، وطالما كانت علاقات القوى بين مكوناته في تغير مستمر. النظر للأمور بهذه الطريقة يتوجب الحكم على الأمور من منظور ستاتيكي جامد، لا يرى فيها سوى خطأ أو صواب، فالصواب والخطأ لا يكادا يوجدان في مثل هذه الأمور، فالهم هو علاقات القوى، والإصلاح، أي إصلاح، لابد أن يكون مقدراً طالما يعكس علاقات القوى القائمة في المجتمع.

يتعلق الجانب الثاني لعملية الإصلاح السياسي الجارية في مصر بطبيعة البناء القانوني كمحدد لآفاق التطور في المجتمع، فالبناء الدستوري والقانوني بقدر ما يعكس علاقات القوى القائمة في المجتمع، فإنه أيضاً يضع قيوداً على إمكانية تغيير علاقات القوى هذه. فالبناء القانوني وإن كان يعكس علاقات القوى القائمة في المجتمع، فإنه أيضاً يسعى لتجميد وتأييد توازن القوى القائم في لحظة محددة، بحيث يحول دون تصاعد نفوذ قوى اجتماعية وسياسية جديدة تهدد مصالح القوى المتنفذة.

هذا الجانب من جوانب البناء الدستوري والقانوني هو العامل الذي بسببه تقاؤم النخب الحاكمة التعديل كلما أمكنها ذلك، وهو السبب نفسه الذي يدعو قوى المعارضة للمطالبة بالتعديل، حتى لم لو تكون قواها الذاتية وميزان القوى في المجتمع تبرر ذلك. فالطرفان كلاهما يراهن على الأثر الذي تحدثه بنية دستورية وقانونية معينة على آفاق تطور القوى السياسية المختلفة وميزان القوى فيما بينها.

هناك مازال جانب ثالث للبناء القانوني والدستوري، وهو الجانب المتعلق به كتعبير عن القيم السياسية والإيديولوجية والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع. فقد تمت صياغة أغلب القواعد القانونية المعول بها في مصر في مرحلة كانت الغلبة فيها لقيم متعارضة مع قيم ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد تغير المجتمع المصري كثيراً منذ ذلك الحين، ومع هذا فإنه يصعب القول إن مصر قد شهدت تطوراً قيمياً وإيديولوجياً منسجماً ومتوافقاً مع قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. فما حدث خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو تفكك الإجماع الذي كان متتحقق حول أولوية قيم وأهداف العدالة الاجتماعية والاصطفاف في مواجهة أعداء خارجيين، حقيقين أو متخيلين، على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. غير أن إجماعاً بديلاً لم يتشكل. فيبينما مالت النخب السياسية في المعارضة والمجتمع المدني لاعتناق قيم الديمقراطية، كان للقسم الأكبر من المواطنين أولويات أخرى لا تأتي الديمقراطية في مقدمتها، وإن لم تكن متعارضة معها بالضرورة. الأكثر من هذا هو أن النخب السياسية تعاني من انقسام حول طبيعة فهمها للديمقراطية، وحول المدى الذي يجب أن تذهب فيه في هذا المجال. فبينما يقتصر معنى الديمقراطية لدى البعض على البعد الإجرائي المنظم لتولي السلطة وتداولها، فإن البعض الآخر يوسع معنى الديمقراطية ليشمل أيضاً قائمة طويلة من الحريات المدنية. ويمثل هذا التعارض بين الديمقراطية الإجرائية/السياسية من ناحية والديمقراطية الليبرالية من ناحية أخرى أحد العوامل المهمة التي تضعف من قوة الدفع الضرورية لإحداث إصلاح ديمقراطي عميق وسريع في مصر.

لهذه الأسباب فإن تقييم الإصلاح السياسي الجاري في مصر لا بد أن يتم من منطلق النظر له

على أنه عملية، بمعنى تحليل الآليات والتفاعلات التي تحكم مساره، وتتبع النتائج والأثار المترتبة عليه. على مستوى آخر فإنه لا بد من تقييم الإصلاحات التي يتم إدخالها ليس فقط من أجل الحكم على مدى تطابقها مع مثل أعلى ديمقراطي، ولكن أيضاً للحكم عليها في سياق سياسي واجتماعي وثقافي، يتيح فرضاً كما يفرض قيوداً. ما يميز هذه الطريقة في النظر للتطورات السياسية الجارية في مصر هو تجاوزها للمستوى الراهن من الجدل الذي بات يغلب عليه الطابع القانوني بطريقة اخترالية لا أطلاها كافية لفهم التطورات الجارية، ناهيك عن المساهمة الجادة في تحقيق إصلاح سياسي حقيقي. بالإضافة إلى ذلك فإن الطريقة السائد في مناقشة قضايا الإصلاح السياسي لا تسمح بأكثر من تفكير وكتابة وحوار عام يغلب عليه الطابع التحريري والتقريري، الأمر الذي يفوت فرصة الاستفادة من التطورات الجارية الآن في مصر باتجاه الارتقاء بحياتنا السياسية وإعادة تأسيسها على أسس جديدة.

فالجدل السائد في مصر الآن يقف عند حدود طرح سؤال بسيط حول ما إذا كانت الإصلاحات التي تم إدخالها كافية لجعل مصر بلداً ديمقراطياً، الإجابة الواضحة على السؤال هي النفي، وهو أمر يصعب الخلاف عليه. غير أن حصر النقاش العام على هذا المستوى يتغاضل أن أزمة نقص الديمقراطية في مصر ليست فقط ولية غياب إطار تشريعي ودستوري يستحق وصفه بالديمقراطى، فأزمة التطور الديمغرافي في مصر هي جزء من أزمة أشمل يمر بها المجتمع المصري، وهي أزمة لها أبعادها العميقه في مجال السوسيولوجيا والثقافة، إنها أزمة التطور الاجتماعي السياسي في مصر بشكل عام، وليس فقط أزمة إطار قانوني ودستوري بات أضيق من أن يتسع لاحتياجات المجتمع. وبينما تمثل الأزمة الراهنة في فرض هيكل قانونية ودستورية موروثة من حقبة النظام السلطوي على مجتمع لحق به التنوع وتعددت فيه المصالح والأراء والإيديولوجيات، فإن أزمة أخرى قد تنشأ عن فرض نظام قانوني ودستوري جديد، مأخذون عن نموذج ديمقراطي متظاهر ومكتمل، على مجتمع لا توفر هياكله الاجتماعية والقيميه بنية تحتية ملائمة لإعمال آليات نظام ديمقراطي متظاهر بنجاح وفاعلية.

فتشخيص أزمة السياسي المصري باعتبارها أزمة نقص في الديمقراطية، كما لو كان المجتمع قد حسم أمره، بحيث بات مستعداً لحكم نفسه بطريقة أخرى تختلف عن النظام السلطوي القائم، هو تشخيص غير صائب. فأزمة المجتمع المصري هي أنه حتى هذه اللحظة لم يستطع بعد أن يفرز كتلة حكم/سلطة قادرة على اكتساب شرعية جديدة، وقدرة على حكم البلاد بطريقة ديمقراطية. هذا هو مغزى الكتابات الكثيرة التي تم نشرها في الأعوام السابقة، والتي تدور حول أزمة نزع السياسة من المجتمع المصري، وحول تدهور الطبقة السياسية، وتأكل النخب السياسية، وهي العوامل التي أوصلتنا إلى المأزق السياسي الراهن. وأظن أنه ليس من الصواب عندما يجد الجد وتنفتح نوافذ في جدار حوائط الاستبداد العالية أن يتم تجاهل هذا التشخيص الدقيق، ويجري اختزال الأمر كله إلى

هل تؤدي تشريعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح؟

المستوى القانوني والدستوري.

وربما يأتي الالتباس من أن أزمات نزع السياسة وتأكل الطبقة السياسية وتدهور النخب السياسية لا يمكن معالجتها بغير إحداث إصلاح سياسي ذي طبيعة ديمقراطية. ومصدر الالتباس هنا هو أن الهدف النهائي المرغوب ، أي الديمقراطية ، هو نفسه الأداة ونوع العلاج المطلوب والذي بات ضروريا ولا مفر منه ، أي الديمقراطية أيضا. فهذا التماهي بين الوسيلة والغاية يغرى الكثيرين على تجاهل الأبعاد الأكثر عمقاً للمشكلة في مجال السوسيولوجيا والثقافة . فالمجتمع المصري بحالته الراهنة يبدو مؤهلاً للدخول في عملية إصلاح سياسي عميق وجدية تستهدف الوصول به إلى الديمقراطية الكاملة ، ولكنه لا يبدو مؤهلاً فوراً للديمقراطية كاملة . فإذا كان هذا التشخيص سليماً ، فإن السؤال الذي يستحق البحث ليس مدى تطابق الإجراءات الإصلاحية الجارية مع النموذج المثالي لمجتمع ديمقراطي ، ولكن ما إذا كان المستوى الراهن لتطور المجتمع يسمح بإجراءات إصلاحية أكثر جرأة وعمقاً وفعالية على الطريق إلى ديمقراطية مكتملة ، وتسمح لمصر بعبور آمن على طريق الديمقراطية .

الإسلام الأوروبي نتائج حراك الإسلام والغرب *

د. غافر جواد **

يختزن مصطلح "الإسلام والغرب أو الإسلام في الغرب" الذي دُرِج على استعماله كثيراً، العديد من القضايا التي يُجدولها المجتمع الغربي ضمن أجندته في رؤيته ومعالجاته لشؤون المسلمين العامة سواء في أوروبا أو العالم الإسلامي، مثل ذوبان أو اندماج الجاليات المسلمة المتزايدة العدد، ومشكلة تفاصيل التمييز الديني والعنصري، والتباين الثقافي والحضاري المنعكس على سلوك الأفراد في تعاظم الكراهية، والاستعمال الغاشم للقوة في بلدان العالم الإسلامي، وانعكاس ذلك سياسياً في الموقف من حكومات العالمين العربي والإسلامي، وحركات الإسلام السياسي في الشرق وإمداداتها في البلدان الغربية.

المصطلح رغم أنه يتضمن الجمع بين شيئاً غير قابلين للمقارنة، لا خلاف طبيعة كل منها، إلا إنه جمع قضايا حيوية معقدة وشائكة، فالإسلام دين إلهي، يحوي قيمًا وحضارة ومبادئ عابرة للحدود الجغرافية، وداخلة في ثقافة المكونات القومية للشعوب المتباينة في العادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف المحلية. بينما لفظة الغرب تعني جهة جغرافية تشير إلى حيائق جيو بوليتك لبشر، يعيشون في دول محددة ومتحدة، تحكمهم حكومات مختلفة التوجهات السياسية، ذات حضارة مادية واحدة، لكن الإصرار على التعامل به مدعاة لإرباك تطوير العلاقة المهدّة بين المسلمين والغربيين، المبنية أساساً على عدم الثقة وسوء التفاهم المتبدّل بينهما، والنائمة حول طبيعة الإسلام ونظم الغرب الحاكمة.

* مدير مكتب الثقافة - مؤسسة الحوزي الخيرية.

المصطلح يحاول إيجاد علاقة بين طرفين، يشوبهما نوع من الاضطراب بين المسلمين والدول الغربية، فهذا المصطلح وبهذه الصورة يؤجج مشاعر الحيطة والتوجس عند الطرفين، بأن الخطر القائم إنما هو الإسلام والمسلمون، ولا يميز هذا الجمع بين الإسلام كرسالة سماوية، وبين ما هو تراث المسلمين، والإسلام السياسي، خصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر، وما تبعها من كوارث وأزمات زادت من تصاعد الكراهية بين المسلمين والدول الغربية، لكن المصطلح قد رُوج له، وبقى يتناول لبحث نوعية العلاقات بين "الإسلام والغرب" بالرغم من تصاعد الحملة ضد هذا المصطلح، وتولد اتجاه يطلب تحديد من هو الغرب، فمعظم النقد من المسلمين موجه إلى أمريكا، وليس للدول الأوروبية، فبعضها عارض السياسات الأمريكية تجاه القضايا العربية والإسلامية.

وظهور المصطلح، تزامن مع العديد من المصطلحات أو التسميات التي برزت خلال العقود الأخيرة، مثل: الإسلام السياسي، الأصولية الإسلامية، الإرهاب الإسلامي، وابنات أخرى مثل الإسلامية، الجهاد وال الحرب المقدسة، تطبيق الشريعة، وغيرها حسب سياقات التغيير اللغوية والرؤى التأويلية، التي تشير إلى ظاهرة الإسلام المعاصر بكل تجلياته، وتطوره حسب المفهوم الغربي له.

دخل مفهوم الإسلام والغرب قاموس السياسة الغربية في بُعد العلاقات الدولية مع دول العالم الإسلامي من جهة، والجاليات المسلمة في الغرب من جهة أخرى، منذ أكثر من عقدين من الزمن تقريباً، واتخذ أشكالاً متنوعة من العلاقة غير المستقرة، عبر استحداث مصطلحات تعبّر عن ظواهر حياتية، سميت بمصطلحات جانبية تتفرع عن "الإسلام والغرب" قضايا واقعية يعيشها المسلمون في أوروبا، مثل "الاستشرافية" كما عرّفها المرحوم إدوارد سعيد في كتابه عن الاستشراق. وتعني حمل الصورة الخاطئة عن الإسلام، وحياة المسلمين في الشرق، المبنية على هيمنة التخلف والجهل، وقصور الحرية وخشونة الحياة. وهناك مصطلح آخر أكثر شيوعاً من الاستشرافية؛ "الإسلاموفobia" وقد عُرب مصطلح الإسلاموفobia إلى "التخويف من الإسلام والمسلمين" الذي يُعرف بأنه "الفزع من الإسلام أو كرهه، والخوف من المسلمين أو كرههم" ويعتقد كثير من الخبراء، أن هذا المصطلح غير دقيق ولا يعبر بصدق عن أنواع التمييز ضد المسلمين. ووضعه الأوروبيون على غرار مصطلح "الاسلاموفobia" وهي ظاهرة تمييزية أوروبية تختلف تماماً في أجواء ابنتها، عن نوعية العلاقة بين الإسلام والغرب. وعرَّب بعض الباحثين الإسلاموفobia اختصاراً بـ"رهاب الإسلام"، ضمن ما يعتقد، أنها سياسة حكومية تستهدف إقتساع المجتمع الغربي، بوجود تناقض صارخ مع الإسلام، حسب مقولته إن الإسلام هو الخطر الجديد القائم نحو البلدان الغربية من الشرق، بعد سقوط المعسكر الاشتراكي، كما عبر عن ذاك الأمين العام السابق للحلف الأطلسي في بداية التسعينيات. ومن المصطلحات التي تفرعت عن علاقة الغرب مع الإسلام أيضاً، مصطلح "الإرهاب الإسلامي" بعد أحداث ١١ سبتمبر المفجعة، وما تبعها من عمليات إرهابية ارتكب جلها مسلمون متطرفون. فسنت قوانين تكافهه،

وإن لم تذكر علناً الكلمة الثانية من المصطلح، فهي مخزونة في عقول الغربيين من ذوي الاتجاهات اليمينية، لاعتقادهم بوجود كوامن أو بذور للإرهاب عند كل مسلم، وأغلب ضحايا تلك القوانين شملت المسلمين سواء من اعتقل أو من حُدّ نشاطه بشكل أو آخر.

وتحول رهاب الإسلام إلى مفردة جامعة، لمعانٍ كثيرة في عصرنا الحاضر، اختلفت عند مقارنتها مع مفردة -اللا سامية- في القرن التاسع عشر، وتحت شعار التخويف من الإسلام، بدأت تنفذ سياسات خاصة، بعد أن عقدت مؤتمرات سياسية- اجتماعية وثقافية، وأدیرت ندوات فكرية وورش عمل لمعالجة مواضيع المخاوف من انتشار الإسلام وتزايد المسلمين، وبحثت طرق علاجهما، وتأثيرهما وأبعادهما الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على الطرفين المسلمين والغربيين سواء في الغرب أو الشرق.

ليكن بداية بحثنا عبارة عن سؤال أطّرّه حول موضوعنا، هل يصح تعليم مصطلح الإسلام والغرب، وتبني الطريقة التي يتعامل بها الغرب مع الإسلام، وانعكاس ذلك التعلم في التعامل مع قضايا المسلمين الأخرى، الإجابة بالتأكيد عند الكثيرين ستكون متعددة بين لا و عدم الجواب.

المقولات التي يطلقها أنصار محاصرة الإسلام، إنهم لا يستطيعون التعايش مع غيرهم من الأديان والثقافات، وقد أخذت هذه الأبعاد في الانتشار الواسع عند الغربيين، بالرغم من أنه كلام مغلوط من الناحية المفاهيمية، وحتى من ناحية التجربة التاريخية، تكذبه مجرد النظرة إلى الخارطة الجغرافية لسكان العالم الإسلامي، ليرى المشاهد، التعددية العرقية والثقافية والدينية وحتى الذهبية، لبشر تلك المنطقة الحساسة في العالم، وهذا ما يقودنا إلى الاعتقاد بعكس هذه المقولات، وهو ما ثبت تاريخياً ومفاهيمياً.

أغلبية من المسلمين ما زال يحمل ما يقابل رهاب الإسلام لدى الغربيين "الغربوفobia" والمقصود به "التخوف من الغرب" فهناك من يُصور الغرب بالغول المرعب، أو يصفه بالإخطبوط المهيمن على العالم، وإنه يعرف عن كل ما يدور في العالم، ويختلط بكل دقة لإدارة شؤونه، ونظرية المؤامرة القاراء في عقول الكثير من المسلمين في تفسير الأحداث، منطقة من هذه النظرة. وهذا النمط من الاعتقاد سائد وملموس في سير النقاشات والتحليلات للأحداث التي يجريها المسلمون، تفسيرات السياسات الرسمية العربية في أحيان كثيرة لا تبتعد عن هذا النهج، ونجدتها أيضاً في نظم التعليم والدين خصوصاً، حيث تطلق أبغض الصفات دينياً ضد الغربيين "الكافر". إن التمرس وراء مقولات حادة تغلق كل أبواب الحوار والتعاون والتفاهم مع الدول الغربية، يؤدي إلى تعميق الشعور المتبادل بالكراهية ضد الآخر، وعلى العموم، فالقططيان السالب والوجب ضروريان لبعضهما في وقت ما.

إن تبشير الإسلام وتصويره، كمصدر للشروع يؤدي إلى عزل الجاليات المسلمة، كأقليات تعيش في "غيتو" منعزلة عن المجتمعات الغربية، عندما حصر المسلمون أنفسهم في تجمعات سكنية مغلقة خوفاً من الآخر، هي ظاهرة خطيرة مطلوب التصدي لها، وهي تلقى تشجيعاً وإسناداً من بعض المسلمين

تحت ذرائع واهية، فيتوّل مجتمع ممزق وضائع بين هوبيتين وغير محترم من المجتمع الأوروبي نفسه. لقد ثبت بالتجربة الاجتماعية أن الاختلاط والتداخل ولو في حدود بسيطة، يخلق تفاهاً مشتركاً وأفافاً تولد قيمًا محترم، تتعكس على الأوضاع العامة بشكل أو آخر، والاختلاط يجدد نظرية الخوف من الإسلام والارتياب والرهبة عند الغربيين، يجعلهم يتعاملون مع المسلمين من واقع الحياة اليومية، ربما الكثير من الشباب المسلم أيضاً من تربوا في البيئة الغربية، وحملوا صفة المواطننة فيها. فالتبني وإهمال الإسلام والمسلمين كان من نتاج المرحلة الأولى لعلاقة الإسلام مع الغرب.

منبع هذه التصورات السلبية عن الإسلام هي أولاً، العمليات الإرهابية التي يقوم بها المطربون المسلمين، وبالرغم من أنهم أقلية، إلا أن صوتهم ودوي قنابلهم مسموع، لا أريد الدخول في التفاصيل، فهي واضحة ومعلومة للجميع بحكم معايشتنا للأحداث. وثانياً الإعلام الواسع لتلك الفعاليات والأنشطة الدموية وإضفاء نوع من الشرعية عليها ونعتها بالبطولية، إلى جانب الانحياز الإعلامي في تناقل الأخبار والتحليلات الكامنة ورائتها، تركز الصورة النمطية عن الإسلام. فهناك فجوة واسعة في الإعلام الغربي (المصدر الرئيسي للمعلومات عن الإسلام)، بتلقي أخبار العالم الإسلامي، التي تؤثر في رسم صورة الإسلام، فهي لا تكون غالباً إلا عبر مراسليها الغربيين، الذين يختلفون ثقافياً ولغوياً عن المجتمعات الإسلامية التي يعملون بها، مما يؤثر سلباً على التغطية الصحفية لأحداث وتطورات العالم الإسلامي، فمن الطبيعي أن الصحافي الغربي الذي يعمل في ثقافة غربية عنه مثل الثقافة الإسلامية والشرقية، ويجد صعوبة في محاولته لتفسير الأحداث لجمهور المتلقين في المجتمع الغربي التي تقف من ورائها مكونات ثقافة لا يفهمها جيداً، فيتناولها بشكل سطحي ظاهري من دون تحليل دقيق وسبر للأغوار، فينتج عنه مزيد من السطحية في تناول الموضع التي يجعلها المجتمع الغربي، بشكل خاص فيما يتعلق بنظرته للعالم الإسلامي. والجهل يولد عداءً يتضاعف بترافقه الحقد العنصري، ويبدو أن بعض وسائل الإعلام الغربية، تريد الحفاظ على نظرتها السلبية تجاه العرب والمسلمين المتمثلة في الخوف من المجهول القادم من خارج الحدود.

إن ما يحدث في العالم الإسلامي من أحداث وتطورات، ينعكس وبسرعة في وسائل الإعلام هنا في دول الغرب، ويعاد تصدر أخبار وتحليلات تلك الأحداث إلى المنطقة عبر مؤسسات إعلامية كبرى لها أهدافها وسياساتها في تغطية الأخبار. كما يعاد نشر الآباء ورصد تطوراتها على شكل تقارير ودراسات وأبحاث عن معاهدة تملك قدرات هائلة في أسلوب الإقناع، وإجادة في عرض المشكلات وطرق معالجتها. مما خلفته قضية سلمان رشدي، وإفرازات حرب تحرير الكويت، وعقب انتهاء الحرب الباردة، وما صاحبها من ظهور توجهات فكرية في تلك الفترة، والشعور الخاطئ عند جزء من قيادات الغرب بالحاجة إلى وجود عدو بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وتطور القتال بين أمراء الحرب في أفغانستان، وتنامي العمليات المسلحة للجماعات الإسلامية المتطرفة، والمذابح الوحشية في الجزائر، والهجرة المكثفة الواسعة النطاق إلى الدول الغربية خلال العقدين الماضيين، أدت كل

الأحداث والأزمات إلى إحداث تحولات واضحة في الخارطة السياسية الأوروبية على وجه التحديد، بالإضافة إلى ما تقدم من تطورات دولية، فقد كانت الأحداث الدموية في ١١ سبتمبر، واستخدام القوة المفرطة بالقسوة والعنف ضد العرب والمسلمين أثناء وبعد احتلال أفغانستان والعراق، ودعم سياسة إرهاب الدولة الإسرائيلية في فلسطين وما رافقها من إذلال وإهانة، وتشريع قوانين لكافحة الإرهاب تنافي حقوق الإنسان في بعض جوانبها، وبعد فضائح سجن أبو غريب، ومعسكر غواتنامو، مع ما رافقها من التعامل الازدواجي في المنطقة العربية الإسلامية في تطبيقات مبادئ حقوق الإنسان، كل ذلك وغيره، ولد شعوراً معادياً لسياسات الغرب تجاه العرب والمسلمين. نحن نتفهم بعض هذه السياسات الجديدة، الأممية على وجه التحديد التي جاءت عقب الفعل الإرهابي في ١١ سبتمبر وببربرية تفجيرات مدريد، وغيرها، لكن الإمعان في السياسات الأممية سيولد المزيد من مشاعر الكراهية ضد الغرب، وسيفسرها المسلمون بأنها نابعة من الشعور بالحقد والبغضاء، والداعم من تلك السياسات السيطرة على ثروات مناطقهم وحماية إسرائيل.

أثارت كل تلك الأحداث والتطورات تخوفات عند الكثيرين من صناع القرار السياسي في المجتمع الغربي. ساهمت كلها وغيرها من العوامل الأخرى، في إبراز صورة الإسلام بشكل أكبر وكثيف في وسائل الإعلام الغربية، وأعتبرت تلك الأحداث مصدرأً مهمأً للإعلام الباحث عن الإثارة، لكسب جمهور أوسع، يثق به، في إطار سياسة التنافس الشديدة بين المؤسسات الإعلامية الكبرى، ولتركيز التفوق الغربي في هذا المجال الحيوي، لتأكيد صدقية وصحة أي خبر يأتي من هذه الوسائل، وتوليد شعور فائق عند المتلقى بالاقتناع وبوثيق مصدرية ما تقدم تلك المؤسسات الإعلامية الضخمة.

بعد هذه المقدمة الضرورية، يمكن أن نؤرخ لمرحلتين فاصلتين في التعامل مع رهاب الإسلام، الأولى "مرحلة التشيع" التي لا توقف عند حاجز وليس لها رادع ولا تاريخ مضبوط ، وكانت من نواح عده، أشبه بتنقيص الاحتقان الغربي على صعيد استخدام المصطلحات. يمكن أن نؤرخ لبداية الصورة الفاقعة لهذه المرحلة، ولضرورة البحث وتوضيحه، منذ أواسط سبعينيات القرن العشرين بعد انقطاع إمدادات النفط عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣ بين مصر وإسرائيل، وحتى عام ١٩٩٦ تاريخ حادثة تفجير إكلاهوما التي قام بها متطرفون بيض. فتلك الحادثة حولت الأنظار إلى وجود كوامن للعنف والإرهاب في المجتمع الغربي، فبرهنت الحادثة على أن المسلمين ليس وحدهم هم المتهمون بالإرهاب، فالإرهاب لا دين له ولا جنسية، وأكدت واقعة إكلاهوما على أن الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود، ليس له أيضاً اتجاه سياسي واحد. وأما المرحلة الثالثة فهي بعد تفجيرات ١١ سبتمبر، وقد تورط عدد من المسلمين المتعصبين في الإرهاب الأسود.

هناك أسباب كثيرة تكمن وراء هذا الوضع السلبي ، ونعتقد أن ممارسات الغرب القاسية بحق شعوب العالم المظلومة، وأعمال العنف التي تمارسها الأنظمة المسلطة في العالم العربي/ الإسلامي ضد شعوبها وبدعم من الغرب في كثير من الأحيان ، وفشل خطط التنمية، واتساع مساحة المشاكل

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها... كل ذلك ساهم في توليد الشعور بالإخفاق والإحباط، من السياسات الغربية والערבية في المنطقة، وساعد بدوره على توفير مناخات وحوامل اجتماعية لمحى ديني متطرف لدى قطاع واسع من الشباب، وربما اختاروا الدين لتبرير أعمالهم العنفية، لأن المبرر الديني قوي وذو سلطة روحية، مخالفين بذلك للتلاقي القراءة الواضحة للنص المقدس، وللممتنعين عن التدقيق في تضاعيفه المتوعنة، ليكتشفوا ببساطة أن هدف الدين الجوهرى هو إعطاء معنى سام، وليس تدميراً لهذا الوجود، فالوجود الكوني (والإنساني منه) قائم على الحكمة، ويساهم مساهمة فعالة في إنقاذ البشر من الضياع الروحي والمعنوي، وأن طغيان النزعة المادية اليوم يبرز الضرورة الملحة لإبراز دور الدين وبعده الروحي في الحياة. فالمفاهيم الدينية عامة تحوي في صلب تعاليها التعايش السلمي بين بنى البشر وليس التحارب والهلاك، ويؤكد الدين دعوته إلى العدالة الاجتماعية والتحرر من الفقر ومحاربة الظلم والاستبداد والعيش الكريم.

إضافة إلى ما تقدم أوجز خلقيات أخرى، لتبين حالة عدم الانسجام بين الغرب والإسلام، وهذه الخلقيات قارة في نقاوة الطرفين، وقد ولدت تاريخاً مؤسفاً ترك جروحاً من الصعوبة أن تندمل، وغالباً ما يوخرها أصحاب التوجهات الخاصة لظهور في الظروف والأحداث المضطربة أحياناً، فيحرکوا الموروث التاريخي، ويؤججون نزعة الإثارة التاريخية، مما يغذي كوانن الشك المتبادل ويكرس الموقف العدائي ويصعد من حالة التوتر، ومن هذه الخلقيات المحفورة في ذاكرة الطرفين:

- التنافر والتنافس التاريخي بين الإسلام والمسيحية (الدولة العثمانية وفتحاتها في أوروبا، الحروب الصليبية، ...)، وقد ولد أيدلوجياً التعصب والعداء التاريخي المتوارث.

٢- السياسة الاستعمارية، القائمة على أساس التمييز، وإن كانت متسرة بشكل ما، التي اتبعتها الدول المستمرة تجاه الشعوب المسلمة، التي قاومت النهب الاستعماري لثرواتها بتحريض ديني، نشأت وترعرعت خلال تلك الحفبة السياسية العنصرية صورة سلبية، تجاه سكان المستعمرات .

٣- الصراع العربي- الإسرائيلي، ألقى بظلاله الكثيفة، وأذكى الحرب الإعلامية، وشوّه الصورة إلى أبعد حدود، وحسم الموقف خارج العالم العربي لصالح الماكنة الإعلامية الصهيونية الضخمة في هذا الصراع، ولفترات طويلة من الزمن.

٤- موقف المسلمين غير الواضح، وأحياناً المناهض من القيم والمفاهيم الغربية، التي طبعت حياة الغربيين السياسية والاجتماعية والثقافية، كنظام الحكم، ومفاهيم الليبرالية، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والحربيات العامة، والعالمية(التي فهمت عند المسلمين بالغرب) واقتصاد السوق، الخ...

- الصورة السلبية للبلاد العربية/ الإسلامية، التي ساهم في رسمها بعض السياسيين في العالم الإسلامي، وكذلك حركات الإسلام السياسي المسلح، في خلق ظواهر العنف والقتل المروعة، كتغييرات السيارات الفخمة في وسط الأبرياء في العراق، وقطع الرؤوس والاختطاف، بدواتفه

الجريمة المنظمة والجناية، وتنطوي بستار ديني ترتكب بحق الضحايا الأبرياء.

٦- الدور الذكي لعملية الاستشراق، وإشاعة تصوراتها واحتلالها الأولى في المشهد الثقافي، والتي خدمت في مجلتها الأهداف الاستعمارية، لتمزيق ثقافات الشعوب المحلية، وطمس هويتها الحضارية من خلال فرض التصورات الغربية لكل مناحي الحياة، وتفسير أحداث التاريخ الإسلامي بموجب مقاسات تلك السياسة الاستعمارية.

٧- تزايد الهجرة الواسعة من العالم الإسلامي إلى أوروبا، سبب مشكلات اجتماعية كبيرة للأوروبيين، ناهيك عن التعقيبات السياسية التي أفرزتها، فأزمة البطالة، واتساع نطاق الجريمة المنظمة، وانتعاش تجارة المخدرات، وتجارة الرقيق الأبيض، تعود كما يفسرها الغربيون إلى الأعداد الهائلة المهاجرة من دول الجنوب إلى الشمال. لدرجة أصبح الضجيج المفتعل حول كل صغيرة وكبيرة تخص المسلمين في الغرب، تحملهم أسباب البطالة أو الجريمة. واتهامهم بالإرهاب والتطرف باتت من أبرز مظاهر العداء، وأصبح الهجوم على الإسلام والمسلمين طريقة لتليل أصوات الناخبين، وبصطلاحات تحمل في طياتها العنصرية، كما جرى في وصف أحداث الاصطدامات بين البريطانيين البيض وحلفائهم، ضد الآسيويين المسلمين، في الشمال الغربي من بريطانيا في النصف الأول من عام ٢٠٠١. وأغتيال المخرج الهولندي "كوخ" على يد أحد المتزمنين الإسلاميين مؤخراً، والحملات الدعائية ضد سياسات اللجوء السياسي والهجرة من قبل الأحزاب اليمينية في أوروبا، وإجبار اليسار الأوروبي الحاكم على انتهاج التشدد في تلك القضايا.

ولعل من أكثر الأوضاع تأثيراً على المجتمع الغربي هجرة المسلمين، فقد انتشرت في تجمعاتهم السكانية المساجد وارتفاع صوت المؤذن، واتساع نطاق ارتداء الحجاب بين الفتيات المسلمات، وكثرة الجمعيات والمدارس والمراكز الإسلامية والعربية، وفرضت تلك المظاهر ازدياد مساحة الفافة العربية الإسلامية في برامج التلفزيون والصحف، وحتى انتشار المأكولات والمأهليات ذات الطراز العربي، كل تلك التعبيرات لم يتقبلها الغربيون بسهولة بعد، وأوحت لبعضهم بأفكار شيطانية مبنية على خلفيات الأسباب المقدمة الذكر، فارتعدت وتيرة الإسلام في المجتمع الغربي في مستوىين مختلفين "العداء أو التصالح"، متخذًا مظاهر متباعدة للتعبير عن هذا التناقض من بينها وسائل الإعلام.

فقد بلغ تقدير عدد المسلمين في بعض الدول الأوروبية كما يلي:

فرنسا يتراوح العدد بين ٤ - ٥ مليون نسمة، وفي ألمانيا قد يصل العدد إلى ٣ مليون، وفي بريطانيا أكثر من ٢ مليون، في السويد قرابة النصف مليون، وكذلك نفس الرقم في كل من بلجيكا وهولندا وإيطاليا وسويسرا، توجد جاليات مسلمة كبيرة تصل إلى أكثر من ربع مليون في كل من النرويج وفنلندا والدانمارك وأسبانيا واليونان، ويجري الحديث في أمريكا عن ٧ مليون مسلم.

والغريب أن الإسلام الذي يدين به مليار وربع نسمة في العالم، يظل بالرغم من ذلك مجھولاً كبيراً حتى هذه الساعة، ويصور على أنه دائم التناحر لكل ما يحيط به، ومع الأوروبيين خصوصاً،

رغم أنه قريب منهم جغرافياً وتاريخياً، وكانت معظم شعوب المسلمين مستعمرة من قبل الدول الأوروبية. وربما تمثل القرب حتى في بعض القيم والمفاهيم الإنسانية المشتركة.

وإذا أردنا التحدث عن المرحلة الثانية للعلاقة بين الغرب والإسلام، بعد التفجير المرهون لمبني اتحادي في مدينة أوكلاندوما بالولايات المتحدة عام ١٩٩٦ تعلم المسلمون دروساً بعد تلك الحادثة المفجعة، وعرفوا أن سبب اضطهادهم هو تعليم تورط المسلمين في حوادث الإرهاب، وتفسروا الصدمة، بينما اكتشفت هوية الفاعل، وبذلك تزعمت الفرضيات الخاطئة والشائعة عند عامة الغربيين، عن تحمل المسلمين مسؤولية العنف في العالم، وفي نفس الوقت كشفت حادثة أوكلاندوما، المخاطر الحقيقة التي يتعرض لها المسلمون بسبب هذه الشبهة. ولو لم يتم إلقاء القبض على الجاني بفترة زمنية قصيرة، لدفع المسلمين ثمناً فادحاً لهذه الشبهة وبمرات مضاعفة.

لكن الأمر تدهور نحو الأسوأ مرة أخرى ليدخلنا في المرحلة الثالثة ذات الطابع المتأزم من العلاقة بين الإسلام والغرب، عاد ليؤكد ضلوع العديد من المنظمات الإسلامية في الإرهاب الدولي، بعد تزايد العمليات العنيفة ذات الطابع الدموي في الشرق الإسلامي، واتساع نطاقها لتشمل بقاعاً مختلفة في العالم؛ في الشيشان والبوسنة والهرسك وأفغانستان، التي أصبحت قاعدة تنطلق منها العمليات الإرهابية بعد وصول طالبان للحكم في ذلك البلد، عقب تطاولات أمراء الحرب فيها، لينشر "بن لادن" خرابه ودماره في تنزانيا ونيويورك وواشنطن والباكستان والدار البيضاء وفي الأراضي السعودية وبالـي واسطنبول ومدريد، والعمليات الإرهابية السوداء في العراق وغيرها من بقاع العالم.

ومن الجانب الثاني من صورة العلاقة المتوترة بين الغرب والإسلام، شهدت السنوات الأخيرة بعض التحسينات المهمة على المستوى الإعلامي، عن حالة المسلمين في الغرب رغم كونهم ليسوا تعبيراً عن مجموعة واحدة متاجنة. فنقطية الإعلام لحدث ما، يختلف عن تعطية وكالة أنباء أو صحيفة أو فضائية حسب توجهات وأهداف كل وسيلة إعلام لنفس الحدث، وجرى تناول إعلامي واسع في تفنيد الفرضية القائلة بأن الإسلام والغرب يشتكان في صراع الحضارات، أدت إلى تباين في وسائل الإعلام في تبني هذه الفرضية أو تفنيدها.

التغطيات الإعلامية تذكرنا بأن الأوضاع ليست كلها قائمة، وكئيبة، ولو أنه لا يزال من السابق لأوانه بعض الشيء الزعم بأن الأمور تحسنـت فعلاً لدرجة كبيرة. بدليل أحداث كثيرة وقعت يخشى أن ترسخ الكراهية للأخر، مع استمرار دوامة العنف، وظهور تحالفات عرقية (عصابات) ضمت البيض والهنود والمهاجرين من شرق أوروبا ومن أوكرانيا بالذات، في مواجهة تحالف الباكستانيين والبنغلادشيين، الذين بدأت الإشارة إليهم باعتبارهم "مسلمين" عندما كانوا يذكرون على أنهم "آسيويون" كما في أحداث العنف التي جرت أواخر التسعينيات في عدد من المدن البريطانية. ويتحمل المسلمون بعض المسؤولية نتيجة تكتلهم ضمن ما يعرف "بمحبيات الآسيويين" وعدم الاختلاط مع

المجموعات العرقية الأخرى على كافة المستويات، مما يولد التمييز الاجتماعي بين الجانبين على أساس عرقية وتطور إلى أحداث طائفية.

بدايات تكوين الإسلام الأوروبي

إنَّ من سمات كل حضارة، أن توفر متسعاً للالتقاء والتدخل المعرفي مع الحضارات الأخرى عبر التبادل والتواصل الثقافي بينها وبشكل مستمر؛ لتفاعل وتلاقي، وبالتالي تندمج فيما بينها، ليحصل التدافع والحراك الحضاري، فظهور قيم ومفاهيم جديدة على حساب تراجع قيم أخرى؛ ونتيجة لذلك يحصل تطور وتقرب في تعامل تلك الحضارات. لقد بدأ العالم منذ بزوغ فجر الحضارات بدأ يعبر عن وجوده، أي منذ الحضارة السومرية والفرعونية وبعدها الإغريقية والرومانية، فقد عاشت هذه الحضارات أشكالاً مختلفة من العلاقات بينها على المستوى المكاني أو على المستوى الزماني. فقد أثبتت تجارب التاريخ أن الحضارات هي وجودات متفاعلة فيما بينها، إذا كانت معاصرة، وهي وجودات متكاملة فيما بينها، إذا كانت متأتية من ناحية الزمان. وبالتالي فلا نجد في الواقع والحقيقة عزلات حضارية، إلا في حالات نادرة جداً، ربما نتحدث عن حضارة المايا أو الأنديز في أمريكا الجنوبية، التي وجدت منعزلة عن غيرها. في عمق خصائص الحضارات هناك في مشتركتها الثقافية ومنتجاتها المختلفة يتضح التداخل، عند التدقيق في كل حضارة سوف نكتشف أن هناك الكثير من التداخل بين ما سبقها من الحضارات في منتجاتها، التي ترقى إلى المستوى العقائدي والأفكار والمفاهيم والثقافات، وحتى في النظم السياسية والاجتماعية هي متبادلة وتعنى لتطويرها لتراثها للحضارات الآتية لاحقاً.

ما يمكن تأكيده، هو أن العلاقات بين الحضارات أشياء متبادلة في جوهرها، وأن إكسابها فاعلية هو مسؤولية كل الأطراف، ولا يُستثنى من ذلك المسلمين ذاتهم، فعليهم أن يصوغوا أدوارهم الخاصة، ويتفاعلوا مع المجتمعات التي يشكلون جزءاً منها، عبر بوابة الاندماج مع تلك التجمعات البشرية، وليس الذوبان فيها.

فقد نتج عن تواجد المسلمين في الغرب حراك اجتماعي وثقافي باتجاهين مختلفين. الأول سلبي تمثل في انكماس المسلمين في منظمات متطرفة عصبية متزمته تحمل نزعات الاحتجاج الدموي والانتقام من الغرب، كرد على سياساته تجاه العرب والمسلمين. ملتفين حول بعض من تعلم بعضاً من الدين وتزيّاً بلباس أهل الدين وادعى العلم والصلاح، ليصدروا لهم فتاوى ضالة مضللة تحلل المحظورات الواضحة في الدين، وتشجع على قتل النفس المحرمة، بل تبعد أكثر لتبيح للمسلمين أن يسرقوا أموال تلك البلاد التي آوتهم، وأطعمنهم من جوع وآمنتهم من خوف، وأن يستولوا عليها بكل ما يستطيعون، بالاحتلال، أو التزوير، أو بالغش، أو بأي وسيلة كانت. هذه العقلية التدميرية تشكل وصمة سوداء في جبين المسلمين، هذه المجموعات ومن يصدر لها الفتاوى تسئ إلى الإسلام،

وتضر بالجاليات الإسلامية أبلغ الضرر، وتصور المسلمين بصورة العصابات التي لا تؤمن بقيم ولا أخلاق، ولا تعترف بعهد ولا ميثاق، فهو لاء هم الرؤوس الجهالة، الذين وصفهم الحديث الصحيح أنهم إذا سئلوا (أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

هذه الجماعات تدعى نصرة الإسلام بدون امتلاكهم لأي نظرية سياسية تحدد معاالم تحركهم، ولا يتوفر عندهم أي برنامج سياسي، ولا قيادة واضحة مشخصة، إنهم يقتربون عمليات إرهابية سوداء، تستهدف إحداث الفوضى والدفع في آتون حرقفة الفتنة الدموية، لا أول لها ولا آخر. ففعالياتهم منتزعة بتعسف من ثقافة ظلامية تبني على نظرة ضيقة جامدة للنصيبي، ومستغلة لبعض محسنات النظام الغربي، والمعدمة في منطقتنا، والمتمثلة في حق اللجوء السياسي، ومنح المعونة الاجتماعية وتوفير السكن المجاني، وتقديم الخدمات الطبية والعلمية والقانونية بدون أجر، المؤطرة باحترام حقوق الإنسان، وحرية العمل والتحرك السياسي.

وأنوّه إلى مسألة مهمة هي أن تصرفات بعض المسلمين إذا خالفت الشريعة لا تنعكس عليها، ففي كل ديانة يوجد من يسيء إلى شريعتها، وكم متصد في التاريخ لقيادة المسلمين، وقد خرق وانتهك تعاليم الإسلام ، فليس كل المسلمين "أسامة بن لادن" ، ولا كل المسلمين يؤيدون الغرب وسياسته ، فلتنتفهم أسباب جنوح تلك الجماعات المنطرفة ونقيم حوارات معها لرفع سلبية التعاطي مع الآخر أيًّا كان ، والسلبية هي التي توثر العلاقة بين الإسلام والغرب ، وما صدر من بعض المسلمين في الوقت الحاضر ، قد صدر مثله أو أسوأ من غيرهم . فلنعتبر من التطرف وتصرفاته واستخلاص نتائج من دروسه ، كما فعلت وبكل شجاعة الجماعة الإسلامية في مصر في مراجعاتها الفكرية ، والتي تستحق كل تقدير واحترام ودعم .

إن ظاهرة التعصب والتطرف الديني ليست خاصة بأتباع دين محدد ، بل هي للأسف الشديد ظاهرة تکاد تكون عالية ، وعند كل الأديان وحتى التنظيمات السياسية ، ولا يمكن حصر أسباب ذلك في عامل واحد ، لأن القضية تتصل بأسباب متشابكة ، منها سياسي ، اجتماعي ، ومنها فكري ، وأخر اقتصادي ، بل سوء فهم ثقافياً أحياناً أخرى ، ومن الأسباب المهلكة الأخرى ، الخطأ في منهج التعامل مع النصوص ، وفي هذا السياق تتحمل بعض مدارس الغرب السياسية (وبعض التوجهات الإسلامية المتأزمة أيضاً) مسؤولية ما ينتج عن هذا النهج ، ومن المثير للدهشة ، ملاحظة منهج عدد من المفكرين وبعض الإعلاميين الغربيين والذي يتذاغم في طرحها مع نهج المطرفين المسلمين الساعين إلى تثبيت الرؤيا المتطرفة للدين ، وهذا النهج ساهم في شكل فعال في تحمل مسؤولية تعقيد نهج التطرف ، حيث يتعمد هؤلاء الباحثون الخلط الشوائي ، وربما المدروس بين التصرفات المشينة التي يقوم بها بعض المحسوبين على الدين ، وبين الدين نفسه .

والاتجاه الثاني للنتاج الحراك كان إيجابياً تصالحاً بناءً مع القيم الغربية ، هذه القيم تجد لعدد كبير منها أصولاً متداخلة في بعدها الفكري والفلسفـي والقيمي مع حضارتنا الإسلامية ، مما مهد لولادة

ما بات يعرف بـ”الإسلام الأوروبي“ المثير للجدل، والذي يقوم على الثوابت الإسلامية المنسنة بالوضوح والعلانية، وهي لا تتعذر الأسس العقائدية من الإيمان بالله تعالى والبعث والجنة، وتضم لها ممارسة العبادات؛ ومن ثم تأكيد المسؤولية الأخلاقية في التعامل مع الآخرين أياً كانوا، إضافة إلى مجموعة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضايا الحياتية والأحوال الشخصية.

إن الأجراءات السائدة في أوروبا منذ التسعينيات دفعت في ذلك الاتجاه التصالحي مع قيمها، فأوروبا اليوم لم تعد مستعمرة، وهي ليست أوروبا الحروب الصليبية، ولا أوروبا القرن التاسع عشر، الباحثة عن أسواق لتصريف منتجاتها وقيمها والاستيلاء على ثروات الشعوب، و غير أوروبا الحربين العالميين وال Herb الباردة في القرن العشرين، أوروبا التي تعاطفت مع القضايا العربية والإسلامية، واتضح ذلك في مزيد من الدعم للقضية الفلسطينية وحماية المسلمين في كوسوفو وبوسنة والهرسك، وتقديم الدعم والمعونات الاقتصادية عبر اتفاق الشراكة الأوروبي-متوسطية، إنها أوروبا التعددية في تكوينات شعوبها المتعددة والغنية ثقافياً. فالإسلام الأوروبي تصالح وتفاعل وتعامل مع منجزات الحضارة الغربية وفي مقدمتها الديمقراطية على الصعيد السياسي وقيم السوق في المجال الاقتصادي وحقوق الإنسان من الناحية المدنية، وجميع هذه الإفرازات لها ما يؤيدها في الإسلام مع وجود استثناءات لا تمس الجوهر، ومن هذه الأرضية انطلق الإسلام الأوروبي، وبدون أدنى شعور بعقدة نقص، يساهم في بناء أوروبا الجديدة.

ما يفسر الجزء الأكبر من ذلك التغيير، النشاط الإيجابي للMuslims في الغرب، المتأتي عبر الاندماج والتفاعل مع مجتمعاتهم المصيفية، انطلاقاً من المفاهيم الإسلامية في التعامل مع الآخرين، وباعتبارهم مواطنين أصليين كما في البوسنة والهرسك وألبانيا وعدد من الدول الأوروبية الأخرى، أو من اكتسبوا جنسية البلد الذي حلو فيه، يساهمون في بناء بلدتهم الذي يعيشون به، ويناصرون قضايا بلدانهم الأصلية في نفس الوقت، ولخروجهم من الإحساس النبوي بالتهميش، ولاكتسابهم الخبرة والتنظيم، وتركهم سياسة عدم الاكتئان واللامبالاة الناجمة عن تحررهم من الطبيعة المغلقة التي شرّقا أنفسهم فيها سابقاً، داخل الأقلية الإسلامية، وكان من نتاج تلك الطبيعة المنعزلة أن أفقدتهم مبادرة تأسيس قيادة واضحة تمثل المسلمين، فسعوا إلى التدخل في صفوف المجتمع الغربي، وأخذوا مواقفهم في مجالات الحياة العامة باقتدار، واكتشفوا حاجة تنظيم أنفسهم، عبر تكوين مؤسسات وتجمعات تحدث باسمهم، لأن السلطات الرسمية والأهلية ووسائل الإعلام تعامل مع مؤسسات ومراكز إسلامية ولا ترغب في التعامل مع الأفراد، وتريد أن تعرف من هم مخولون بالتحدث باسم المسلمين في البلدان الأوروبية، لمحاصرة الجهة والمتطفين وعزلهم عن مجتمع المسلمين.

ولعل أبرز ظاهرة ارتقى إليها المسلمين في أوروبا على هذا الصعيد، انتقال المجلس الأوروبي للإفقاء والبحوث، الذي وضع مهمته في محاولة(توحيد الفتوى) في الديار الأوروبية بقدر الإمكان، عن طريق التشاور، والبحث المشترك، والاجتهد الجماعي، الذي أصبح اليوم فريضة وضرورة،

طبقاً لما ورد في مقدمة كتاب "قرارات وفتاوی المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"، في المجموعتين الأولى والثانية، ذكر الكتاب دعماً وتفسيراً كما أرى وأعتقد، الإسلام الأوروبي في تكوين مرجعية دينية تعتمد الأصول المطلوبة في الفتوى وهي التشاور والبحث والاجتهاد الجماعي، حسب ما جاء في النص الآتي من نفس المصدر المتقدم:

"كما يراد أن يكون هذا المجلس (مرجعية دينية معتمدة) لدى السلطات المحلية في كل بلد، وهذا يقوى شأن الجاليات الإسلامية، ويشد من أزرها. إن فقهاءنا -رحمهم الله- قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأعظم مظاهر لتغيير المكان هو: اختلاف دار الإسلام عن غيرها. ومن هنا كانت رسالة هذا المجلس أن ييسر في فتواه على هؤلاء ولا يعسر، وأن يبشر في دعوته ولا ينفر، وأن يستبق الناس في إطار الدين، ولو بالحد الأدنى من الإسلام، وأن يقتيم باليسير لا بالأحوط، وقد قال الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه: إنما الفقه الرخصة من اللغة، أما الشديد فيحسن كل أحد، فالمسلم الأوروبي مكلف بمهمة التكيف مع المجتمع الحاضن له، مع الاحتفاظ بمعالم الانتماء الإسلامي العامة كدين وحضارة وتاريخ، وهو مساهم فعال في بناء أوروبا الحديثة، منطلق في تعامله مع الخصائص البيئية التي تتمايز من خلالها الشعوب المسلمة حول العالم، كما في حالة تجربة ملابين الأتراك في بناء ألمانيا، وكذلك ملابين المسلمين من المغرب العربي في فرنسا، ساهموا حتى في مقاومة النازية، ناهيك عن مسلمي بريطانيا وغيرها من دول القارة، فالملايين من جميع المسلمين مشغلون في التعليم حتى الجامعي، ومنهم من ارتقى سلم الوظيفة في العديد من الوزارات والمصالح الحكومية والأهلية، ولا غرابة في ذلك؛ لأننا بناة حضارة ساهمت في الرقي الإنساني وانتقلت إلى أوروبا عبر الأندرس، ويفي النظرة إلى نظام الأرقام العربية المتداول في الغرب.

الحديث الآن عن "الإسلام الأوروبي" أصبح جزءاً من الواقع والحياة الأوروبية الحديثة، باعتباره مكوناً داخلياً لهوية ملابين المسلمين المواطنين في البلدان الأوروبية، كمصطلح يشق طريقه للتداول، يتميز بفقره فوق الانتمامات والصراعات المذهبية الإسلامية، وينأى بنفسه عن عقد الاهتمام بالقضايا الجزئية ذات البعد الجغرافي الضيق، لأن همه الأول الالتزام الإسلامي وليس البحث عن المشاكل والصعوبات في بلاد المسلمين، يستوعب ويتعايش مع مفاهيم الحضارة الغربية، بروح متسامحة أكثر، كما أنه يميل وبقوة نحو التزاوج مع العقلانية، ويعامل بطريقة أكثر تمدنًا مع المرأة وقضاياها، وينتظر إلى المشاركة السياسية وصناعة القرار على الأقل بما يخص شؤون الجالية المسلمة، معتقداً بأن تعايش الأديان والثقافات في جو من التسامح والسلم الاجتماعي، يزيد من تمسك الأواصر الثانية والدينية والاجتماعية، والإسلام الأوروبي لا يسعى لأسلمة أوروبا، إنما هو آلية للتكامل والاندماج مع المجتمع الأوروبي.

ويوماً بعد آخر يتجزر هذا المصطلح، وكما هو مشاع عن وجود إسلام مشرقي يتصرف بالعاطفة والتضوف والركون إلى النص، وجود إسلام مغربي يتجه إلى العقلانية أكثر، كان هناك الإسلام

الأوروبي وليس الغربي. المداولون للمصطلح يعتقدون بالتسمية الأوروبية لوجود ملايين المسلمين الذين عاشوا لقرون طويلة في أوروبا، فهي وطنهم الأصلي ومنها تكونت نقاومتهم أولاً، القرب الجغرافي لبلاد المسلمين سهل امتصاص وتفاعل للقيم واللغات بحيث تجد تجسيداً واقعياً للعديد من المبادئ والقيم الإسلامية ثانياً، تزايد هجرة ملايين المسلمين لأوروبا بشكل يُسمى عند البعض بـ"الاحتلال الصامت" والذي غير في نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية، والتفاعل البشري لدرجة أندخلت المطبخ العربي وبعض عادات وتقاليد المسلمين في صلب الحياة الأوروبية ثالثاً. أثر السياسات للدول الاستعمارية وما خلقته من تقافة التبعية لها رابعاً، العلاقات الاقتصادية الناشئة بعد مرحلة الاستعمار جعل الاتصال، بالمستعمر أكثر عندما فشلت الدولة الوطنية في تحقيق مشروعها خامساً.

في حين لم يتم التصالح بعد مع القيم الأمريكية التي تلقي بظلال من عدم الارتكاب والارتياح تجاه الإسلام والمسلمين، لكونها بلد مهاجرين يتصفون عادة بالتمسك الشديد بدينهم أولاً، مع وجود قوى ضغط سياسية/اقتصادية تزيد احتكار التأييد والدعم الرسمي الأمريكي لإسرائيل، فتسعي لتوليد عقبات أمام تصاعد النفوذ العربي/الإسلامي، من خلال عرض الصورة النمطية للإسلام والمسلمين ثانياً، وما ألقته أحداث ١١ سبتمبر وما تبعها من تداعيات من تكوين صورة سلبية باللغة عن الإسلام، جعلت كل المسلمين في سلة واحدة ثالثاً. لذا جرى الحديث عن والتوكيل على "الإسلام الأوروبي". يجعل من المسلمين الأوروبيين أن يعوا هذا الوضع ويعلموا لانتصار إسلامهم، وجعله واقعاً يطبع حياتهم اليومية، وإن خصومهم سيعملون بكل الوسائل للتعامل معهم كعنصر خارجي طارئ وطفيلي يجب إزالتها. فعدد من الجهات الأوروبيية لا تزيد للمسلمين الأوروبيين أن يكونوا مدمجين كمواطنين صالحين، لأن ذلك سيكون خطراً تستشعره في تأثيرهم على الأوروبيين، بل تدفع ليكون المسلمين متطرفين، ليسهل حصرهم والتضييق عليهم ومنع امتداد تأثيرهم في المجتمع.

ومصطلح الإسلام الأوروبي يحل عند المسلم مشكلة الهوية، باتساق الهوية مع الوضع السائد في أوروبا، ويرحرر المسلم من عقدة من نحن، وينشا شخصية واضحة المعالم مملوقة بالثقة، تعمق ولاءه لوطنه المقيمة فيه، وفي نفس الوقت يعمل لمناصرة قضايا من شأن الأصلي بدون اتهام أو تخوين، انطلاقاً من مملكة الضمير الذي يؤمن بالقيم الروحية التي استلهما المسلم من الإسلام، وليس بوحي من منطق الحضارة المادية فقط. فالاحفاظ على الهوية لا يتم من خلال العزلة. إن العزلة تسبب مزيداً من العقد كما أنها تقود إلى التعصيب، إن الحفاظ على الهوية يتم عبر الشراكة الاجتماعية، لأنه يتتيح فرصة اكتشاف الذات، وبالتالي اكتشاف الهوية قيمة معرفة بوضوح ومحددة بدقة، وهذا الاكتشاف للهوية يحتاج إلى وسط متتنوع أكثر مما يحتاج إلى وسط متاجنس.

يستمد المسلم الأوروبي القدرة على ممارسة النقد الذاتي لأوضاعه وتصريفاته سواء الفردية منها أو المجتمعية، من مكونات المصطلح، وتنطلق عنده مملكة العمل على أن يكون جسراً بين ثقافتين إسلامية غنية بالقيم والمفاهيم وأوروبية حديثة، ليعزز من تقوية جسور الثقة بين الطرفين، ويقلل من

سياسة الاتهام والرفض التي تعترى أحياناً العلاقة بينهما ، ناهيك عن دوره كسفير لثقافتنا ووسط ناقل للصفات والعادات وحتى الفكولور .

والإسلام الأوروبي يعد، بعد التطورات الدولية الحاصلة في العالم، حاجة ضرورية للمسلمين في أوروبا، كونهم من المواطنين ومن داعي الضرائب وهم بذلك يساهمون في بناء أوروبا الجديدة، ويسعون من أجل خلق مستقبل أفضل يعمل على تسييد السلام والتنمية والتعايش بين شعوب العالم، وتحريرهم من الفاقة والخوف والمرض .

لا حاجة للتأكيد على أن الإسلام من حيث المبدأ، ليس ضد الدول الغربية عموماً، وليس ضد أي مجتمع بشري ، فجوهر الدعوة الإسلامية ، أنها ضد الظلم والفساد والعدوان ، من أية جهة شرقية أو غربية إسلامية أو غير إسلامية ، فالدين لا يكره الآخرين لا في الرأي ولا في الدين والاعتقاد ، وهو يعتبر العنف من الكبائر ، فمن قتل نفساً بغير حق ، فكأنما قتل الناس جميعاً ، وهو لا يجيز القتال إلا لرد الظلم والدفاع المشروع . ويدعو للتفاهم والدفع بالتي هي أحسن ، ويبدأ من حيث انتهى الآخرون ليؤسس لحوار بين الحضاراتين الغربية والإسلامية والأديان التي تحويهما. إن المسلمين الأوروبيين مدعاوون إلى طرح مشاريع مشتركة مع نظرائهم في الوطن والقارة الأوروبية لمواجهة الفكر المتطرف ، والتوجهات العنصرية ، ومقاومة نزعة التطهير العرقي ، ومحاربة المخدرات والإرهاب بكل أنواعه ونشر مفاهيم السلام وإشاعة ثقافة التسامح ، فالإسلام الأوروبي أقدر من غيره على لعب مثل هذه الأدوار؛ لأنه يحمل ثقافتين وتجربتين ، مما يؤهله لأن يتحول إلى جسر حضاري بين الشرق والغرب .

إن الأديان تعود اليوم بقوة أكثر فاعلية ، وتصارع القوى الأخرى ، ومنذ نصف قرن تقريباً. عاد الإسلام كأحد الأديان الأكثر مزاحمة بين الأديان والثقافات الأخرى ، إلى حيز التدافع والتدخل والتفاعل مع المجتمعات البشرية ، وقد ساهمت العديد من المنظمات الإسلامية في تشكيل مجموعات عمل ، وبمستوى متقدم ، لتبديد تلك المخاوف في نشاطات مختلفة ومتعددة ، وعلى مستويات هامة مثل اجتماعات الأمم المتحدة ، والمجموعة الأوروبية ، وغيرها وتنظيم وفود لمقابلات المسؤولين الحكوميين ، والعمل مع وسائل الإعلام ، وعقد المؤتمرات وورش العمل ، لشرح المضامين الإنسانية للإسلام ، وتبيان مناهضته للنطرف والعنصرية المترسخة في أذهان البعض حول قيم الدين الإسلامي ، وفي المحصلة لتصحيح صورة الإسلام .

ونرى أن دور الدين هنا هو إرشادي ، تحذيري ، بنائي ، وليس دوراً يقوم على العنف والقوة الغاشمة ، ويدعو لتكريس الجهود إلى التزام الحوار والعمل على إيجاد الآليات التي يسيطر بها منطق الحوار على منطق الصراع حتى داخل الحضارة أو الدين الواحد ، لمنع اشتداد التوترات والصراع بين الطوائف والجماعات الدينية ، منعاً لنشوب حرب أهلية مدمرة تتخذ من الدين أو المذهب أو القومية مبرراً لأندلاعها ، كما عانت أوروبا من دموية الحروب الدينية ، وملاليين ضحايا الحرب العالمية

الثانية مائلة أمامنا بدعوى التفوق القومي، وفي منطقتنا لابد منأخذ الدروس من الحرب الأهلية اللبنانية التي جرى القتل على الهوية الدينية في بعض المراحل، والموت المجاني في الحرب القومية ضد إسرائيل عام ١٩٦٧، وما نراه اليوم في العراق من سعي إلى تأجيج زيادة التوتر بين الطوائف والقوميات والأديان فيه بفعل بربرية الإرهاب المقيت. ومن هنا نؤكد مضمون مصطلح المسلم الأوروبي، الداعي لبذل الجهد مع كافة الأطراف المشتركة في العلاقة بين الإسلام والغرب، للبدء بعملية الحوار والتفاهم بين كافة مكونات تلك العلاقة، وندعو إلى توكيده بل إلى تأسيس ثقافة التسامح التي تتوقف بدورها على الاعتراف بوجود الآخر وثقافته، لتحقيق استقرار للأوضاع بين أطراف العلاقة أولاً، ومن ثم إيجاد سبل للاتفاق على طرق التعايش والتعاون بين الجميع عبر اتفاقيات ومعاهدات شراكة دولية بين الأطراف.

والقيادات الدينية تأخذ على مسؤوليتها الانغماض في عملها بهذه التوجهات الإنسانية، وتنشغل في إظهار دور الدين في إحداث التعايش السلمي ومنع التصادم بين الكيانات البشرية، معتمدين بالدرجة الأولى على نظرتهم في كيفية التعامل مع الآخر المختلف، وتفسير المفاهيم الدينية، والبيئة التي يتحرك فيها الدين. إن أخطر ما يهدد الوجود البشري هو التعصب الديني، وتحويل الدين إلى آلة سلطوية قاهرة، مما تسبب في توليد توجهات وأزمات معددة مثل "التطرف، والتعصب، والإرهاب، والجريمة المنظمة، والتطهير العرقي، واضطهاد القوي للضعيف على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب".

إن القرآن الكريم ينص على الجدال الذي هي أحسن، وفي نفس الوقت يدعو إلى تحرير الذات الإنسانية من الذل والضعف والهوان، ويؤكد على التحرر الذاتي من قوى الشيطان، ويؤكد على كرامة الإنسان، معتمدا على قوة الكلمة، وقوة المنطق، وقوة الروح، إنه يدعو إلى ذلك من خلال التدبر في تجارب الشعوب والأمم في مسألة الحوار، التي نراها اليوم تقوم على أساس التعايش بين أتباع الأديان وليس الحوار والنقاش في صحة العقائد.

إن التزام مبدأ الحوار، كأساس لتطوير العلاقة بين الإسلام والغرب، يعد بتبدid الكثير من سوء الفهم، فإن لم يسع لحل الكثير من مشكلات العلاقة بين الطرفين، فهو يحول دون الصدام بين أتباعها، وعليه ينبغي تكريس الجهود في الدعوة إلى التزام الحوار، والعمل على تعزيز العلاقات بين أبناء الدين الواحد والوطن الواحد والحضارة الواحدة، قبل الشروع في الحوار العام مع الغير، فلم نشهد منذ ابتكاق نظرية صراع الحضارات أي نوع من الصراع الحضاري، الذي تكلم عنه واضع النظرية ومؤيدوها، وإنما شاهدنا على العكس الصراع الدموي بين أبناء الحضارة الواحدة، فداخل كل حضارة توجد تكوينات متعددة ومختلفة من القوميات والمذاهب والاتجاهات السياسية، تنافست دموياً وتطاھنت بكل ما ملكت من أسلحة، وشاهدنا العودة إلى جاهلية وبربرية قطع الرؤوس وتهشيم الأجساد بالفؤوس، كما في الجزائر والعراق والسيارات المدمرة والتغيرات العمياء في الدار البيضاء

وبالي والرياض ، وفي أنحاء متفرقة من العالم كما في باكستان وبيروت مؤخرأً وغيرها . فلا سلام بين المذاهب والقوميات والاتجاهات أو التيارات السياسية بلا حوار بينهم ، ولا حوار بين الأحزاب والمذاهب والقوميات والأديان بلا دراسات جادة وأبحاث موضوعية ، تعمق احترام كل طرف ، لتصوغ الإنسان الحضاري المؤمن بقيم عالمية مشتركة عند جميع الحضارات الإنسانية ، هي قيم التنوع الحضاري البني على احترام حق الحياة ، والتعددية المذهبية والثقافية والسياسية ، وسيادة مبادئ المساوة والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة ، ويؤكد الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان ، ونبذ العنف السياسي والديني ، والنهي عن التمييز والتطرف والتعصب ، عبر تعزيز الآليات التي يسيطر بها منطق الحوار على منطق الصراع ، وعلى هذا الأساس ندعوا كل علماء الدين إلى أن لا يكونوا جزءاً من مشكلة الصراع ، بل يسعون إلى حلها في سباق لتضافر الجهود من أجل توفير لهم صحيح للدين يقيم حياة اجتماعية روحية تعتمد روح الدين وجواهره السامي .

وأخيراً واستكمالاً للرؤى المطروحة حول الإسلام الأوروبي ، إن هذا التطور مازال أمامه الكثير من الأشواط ، وهو يعكس ما طرأ على الوجود الإسلامي في أوروبا من عمق وتجذر فيها . فكان لابد من البحث عن تصور للحلول المقترنة لأزمات العلاقة بين الإسلام والغرب ، عبر تشيدid الجسر الحضاري الرابط بين ثقافي الغرب والإسلام وإعطاء دور كبير للمسلمين الأوروبيين في بناء هذا الجسر ، حيث لا يوجد علاج سحري للتصدい لهذه الصورة النمطية السلبية عن الإسلام ، عند قطاعات واسعة من المجتمع الأوروبي . المطلوب هو عملية متدرجة من الحوار والتثقيف المتبادل ، فالمسلمون في الغرب أيضاً بحاجة إلى أن يصبحوا مستجيبين فاعلين ، بدل أن يكونوا متألقين سلبيين . يثقون بأنفسهم وبأهمية الدور الذي يطّلعون به ، فالغرب في كثير من سياساته الحالية تقوم على رد الفعل ، نتيجة العمليات الإرهابية ، من دون أن يجري وبجدية تفهم ودراسة أسباب ودوافع تلك الأفعال المشينة ، ويوضع آليات معالجتها من خلال سياسة حكيمة تعمل لاستيعاب واحتواء تلك الجماعات ، وبالتالي إفراجها من مضمونها التدميري العنفي .

مصادر البحث

- ١- ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي الدولي، حول: حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، أقامته مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في عمان - الأردن.
- ٢- انجمار كارلسون، "الإسلام وأوروبا تعيش أم مجابهة" ترجمة سمير بوتاني، صادر عن صوت اسكندرينا.
- ٣- وقائع ندوة "صورة الإسلام في الإعلام الغربي" التي نظمتها مؤسسة الخوري بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أكتوبر ١٩٩٩.
- ٤- الدكتور أنس الشيخ علي "الروايات الشعبية البريطانية والأمريكية" بحث منشور في مجلة "إسلامية المعرفة" يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي - واشنطن، العدد العاشر، السنة الثالثة.
- ٥- يوسف الخوري "المسلمون في الغرب: دراسة حالة بريطانيا" مقال منشور في جريدة الحياة اللندنية ديسمبر ١٩٩٩.
- ٦- غالب حسن الشابندر: نحو صياغة إسلامية في أوروبا، نشر في صحيفة الزمان اللندنية مارس ٢٠٠١.
- ٧- غانم جواد: بحث عن العلاقة بين الإسلام والغرب، قدم إلى المؤتمر العربي لنهضة العنصرية عقد في القاهرة بوليو (تموز) ٢٠٠١.
- ٨- مصطفى الكاظمي: نحو صياغة إسلامية أوروبية.
- ٩- قرارات وفتاوی المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية.

المرأة في المخيال الجمعي

دراسة في الخطاب الوعظي الهامشي

أحمد عبد الحميد *

لا أستطيع - ولا أود - أن أنجو من كلاسيكية البدایات: تحديد المفاهيم ربما قبل الإفاضة في الحديث عن الهم الفكري الذي يمنح الدراسة شرعية وجودها. ولأبدأ من نهاية العنوان.

أولاً، الثقافة الهامشية:

مفهوم الهامش مفهوم قلق؛ حيث يرتبط على الدوام بمركز يجره على اتخاذ وضعية أضعف داخل نظام ما من المعاني، ومن ثم فالثقافة الموسومة بهذه الصفة معرضة دوماً للتخلي عنه على خلفية التغير (الحتمي بغض النظر عن سرعته) الذي يعتري البناء الثقافي الكلي للمجتمع تبعاً لإعادة توزيع السلطة بين الشرائح الاجتماعية المختلفة، وبالتالي بين الثقافات المشكلة لذاك البناء.

قدم الباحث الفرنسي ريشار جاكمن في مقال له حول "الأدب المهمش في مصر" (١) تعريفاً ضمنياً للتهميش بوصفه المزاجة بين الوجود والانتشار من ناحية، وافتقار اعتراف النخبة الأدبية المثقفة من ناحية أخرى، وبذل يضم الأدب المهمش الروايات البوليسية واللاتخيلية (بعض أشكال السير الذاتية وأدب الاعتراف) والروايات الشبقية (روايات خليل حنا تادرس نموذجاً) بالإضافة إلى بعض الأشكال المتطرفة من الأدب الشعبي مثل القصص الشعبية الغنائية المتداولة عبر شرائط الكاسيت وأشعار الشاعر الصوفي المعاصر عبد العليم التخيلي. ولا يوجد فارق هنا كبير بين الهامشي والمهمش، فالوقوع داخل دائرة الهامش يقتضي فعلاً للاستبعاد له فاعله (النخبة - الدولة - الذائقـة

* معيد بكلية الآداب - جامعة عين شمس.

الجمعية....) وله مفعوله وهو (المهمش) هنا، خاصة إذا ما وضعنا في الحسبان أن جاكمون نفسه يستعمل المصطلحين دون تفرقة بينهما.

وقد استعان عبد الحليم في ملته حول "الثقافة الها姆شية في مصر" (أدب ونقد - يناير ٢٠٠٥) بمقال جاكمون المشار إليه آفأ، وقد اهتم عبد الحليم بعرض تجليات الظاهرة على حساب التنظير لها، رابطاً بينهاً - جرياً على عادة أدبيات اليسار - وبين "ظهور مسمى الانفتاح وصعود الطبقة البورجوازية وتنامي المد الرأسمالي على حساب الطبقة المثقفة"^(٢)، وهذا صحيح جزئياً، ولكنه غير شامل. وداخل حقل الثقافة الها姆شية نجد مصطلحات مثل ثقافة الرصيف، ثقافة الظل، الطب الروحاني (وهو خلاف الطب الشعبي) وأدب الجان والأدب الهاهمشي. ويرى أن الخطاب الثقافي الهاهمشي "معايير للإنفتاح الثقافي الرسمي حتى وإن كان بعضهم [المتتجون] ممن ينتمون أو يعملون في المؤسسات الاجتماعية الرسمية"^(٣) ويضيف أن الثقافة الهاهمشية "لا تتفق ومفهوم الثقافة الشعبية المحدد لدى علماء الأنثروبولوجيا والفلكلور"^(٤).

ويلاحظ من الإحالتين السابقتين أن الثقافة الهاهمشية لا تعرف بمضمونها - أو بمضمونها فحسب - وإنما بأوضاعها السوسيو-ثقافية. إن الثقافة الهاهمشية عنصر داخل بنية الثقافة بوصفها نظاماً من المعاني تتحدد هويتها باختلافها مع غيرها من الثقافات؛ فهي لا تتمتع بدرجة التخصص الدقيق والتعميد التقني العالية التي تتمتع بها ثقافة النخبة، بالإضافة إلى افتصالها عن البناء المؤسستي للدولة الذي ترتبط به ثقافة النخبة، إن عبر التبعية والاحتواء، أو عبر المناجزة والتمرد.

ولا شك أن الثقافة الجماهيرية (المشاعة) التي تنتشر اجتماعياً من خلال وسائل الاتصال المملوكة للدولة تختلف عن نظيرتها الهاهمشية، وإن كانت الأولى تسمح لغيرها من الثقافات ببعض المساحة، لا لكي تعذى ذاتها، وإنما لكي تصطحب بصبغة ديموقратية تزيد أو تقل حسب المناخ العام، وتمنحها شرعية الحديث باسم الشعب كله (بالمفهوم السياسي) وأحياناً لتوكيد على مخالفته المباين للمواصفات القياسية التي تؤسس لها الدولة بطبيعة الحال.

ويزداد وضوح التمايز عبر حدة الاختلاف مع الثقافة الشعبية من خلال ثلاثة أبعاد: أولها: بعد الاتصالي؛ فالثقافة الشعبية تعتمد في تناقلها على المشافهة أساساً في حين تتجاوز الثقافة الهاهمشية مع كل وسائل الاتصال الحديثة (كتيبات - شرائط كاسيت - أفراد مدمجة - لافتات وملصقات.....) وليس الاختلاف هاهنا شكلاً؛ لأن "التناقل الشفوي ليس مجرد وسيلة توصيل، وإنما هو عملية دينامية تؤدي إلى آثار بالغة الأهمية في تكوين النص الشعبي شكلاً ومضموناً؛ ذلك أن التناقل الشفوي يحرر النص الشعبي من الأطر الثابتة والمنتھى منها نتيجة التقييد بالكتابة مثلاً"^(٥) مما يجعله "قبلاً للإضافة والحدف أو إعادة ترتيب عناصره في إنشاء جديد"^(٦) ومن ثم يكون "للثقافة الشعبية وسائلها وآلياتها التي تتضمن عدم سيرورة أي منتج ثقافي ما لم يتقبله هؤلاء العامة. وبالتالي فهم لا يدمجونه في تناقلتهم إلا إذا توافق مع متطلباتهم ورؤيتهم المتجددة"^(٧)، وهو الأمر الذي يجعل

الثقافة الشعبية تتحرر من تأثير أي تراتبية شكلية بين المنتج والمتلقي تهدد الاساق الداخلي للجماعة، وتؤدي إلى فرض احتياجات زائفة عليها من خارجها.

ثانيها: المجال الاجتماعي؛ ففي حين تركز الثقافة الهاشمية على الشرائح الصغيرة والمتوسطة من الطبقة الوسطى، تتبع نظيرتها الشعبية بالأساس من الطبقات الشعبية البسيطة.

ثالثها: المضمون؛ وهنا يبرز التعارض جلياً داخل نطاق الخطاب الديني تحديداً فالخطاب الديني الهاشمي الآني وضع على أولوية اهتماماته مهاجمة مفاهيم وممارسات الدين الشعبي، وإن كنا نلح خارج نطاق الخطاب الديني مناطق للتراسل بين الثقافتين.

وما يbedo في الظاهر اتفاق بين الثقافتين في اتخاذ الدولة موقفاً رافضاً لكتابيما لا يقوم فحسب على بعض الممارسات الإجرائية، وإنما يمتد ليشمل عمليات استبعاد وتجاهل وحجب إلى غير ذلك من آليات العنف الرمزي (حسب بورديو) وهو ما سنعاود مناقشته لاحقاً.

ثانياً: الخطاب الوعظي

تفق المعاجم العربية حول عدة معانٍ لمادة (وعظ):-

- ١ - النصح والتذكير بالعواقب
- ٢ - تذكيرك الإنسان بما يلين قلبه من الثواب والعقاب
- ٣ - التخويف والإذار
- ٤ - الحجة التي تنهي كما في قول الرسول (ص): "وعلى رأس الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم"

يشير التحليل المعجمي للمادة إلى بعدين؛ أحدهما معرفي يتمثل في استعادة الذهن لما ينساه وي فقده والأخر توجيهي عملي يتجلّى في معاني التخويف والإذار وزجر القلوب. وعلى الرغم من أن الوعظ -نظرياً- يمكن أن يتحقق بين مرسل ومستقبل لا يتمتع أحدهما بوضعية أفضل بإزاء الآخر، لكنه -عملياً- ومن خلال مؤسسات الوعظ يشرط تراتبية لازمة خاصة إذا ذكرنا ارتباط الوعظ بخلفية معرفية فقهية وكلامية. ومن ثم أقترح مستفيداً من الدراسات اللسانية تعريفاً للخطاب الوعظي بوصفه: [كل مرسلة لغوية تسيطر عليها الوظيفة النزرونية (الإدارية - التوجيهية) conative function وتنظم معاناتها مبادئ دينية ما، تشرط وجود ترابط لصالح المرسل على حساب المستقبل]. كان رومان ياكوبسون قد قدم تصوره حول وظائف ست للغة: العاطفية (الانفعالية)، النزرونية، الشعرية، الإحالية، الميتالغوية، والكلامية، ترتبط بعناصر ستة لأي فعل اتصال لغوي على الترتيب: المرسل، المستقبل، الرسالة، السياق، الشفرة، قناة الاتصال "فالمرسل يرسل رسالة إلى المتلقي". ولكي تكون الرسالة فعالة فإنها تتطلب سياقاً يشار إليه ("القصد") في تسمية أخرى غامضة نسبياً ويمكن أن يفهمه المتلقي، ويكون إما لفظياً أو قابلاً لأن يوصف بالألفاظ؛ نظاماً رمزاً معروفاً

كلياً، أو على الأقل جزئياً، لدى المرسل والمتلقي (أو بتعبير آخر لدى الرمز وحال الرمز في الرسالة)؛ وأخيراً اتصالاً عبر قناة مادية واتصالاً نسبياً بين المرسل والمتلقي، يمكن كلاً منها من أن يدخل في الاتصال ويستمر فيه^(٨) وعلى الرغم من أن كل اتصال يتضمن الوظائف السنت حيت "لا يمكن في أية حال أن نجد رسالة لفظية تؤدي وظيفة واحدة فحسب"^(٩)، فإن وظيفة بعينها هي التي تهيمن على باقي الوظائف داخل الخطاب أو قطاع منه^(١٠)، وفي الخطاب الوعظي تهيمن الوظيفة النزوعية؛ حيث يطمح الخطاب إلى حفظ المتنلقي لكي يقوم بشيء ما، وهو هنا الاستجابة لصياغة العالم وأشيائه وفقاً لهذا المذهب أو ذاك، مستجيبةً لأوامره، متنهماً بنواهيه (وهو بذلك لصيق بالإيديولوجيا بوصفها منظومة من القيم يمكن أن تتحول إلى برنامج عمل).

وعلى الرغم من التسليم بفكرة الهيمنة فإن "الاشتراك الثنائي للوظائف الأخرى في هذه الرسائل ينبغي أن يوضع في الحسبان"^(١١) ويسعى منتج الخطاب إلى فض الاشتباك بين الوظيفة النزوعية وباقى الوظائف لصالح المهيمنة عبر جملة من الآليات يأتي الاستشهاد بالنص المقدس على رأسها بما هو إعادة تذكير بالمرجعية المتعالية للخطاب، وملحقاته التفسيرية بالإضافة إلى تدخلات التأويل والربط بين أشتات الخطاب: ويظهر ذلك المسعي جلياً داخل المسرود الوعظي من خلال تثبيط نشاط الوظيفة الشعرية التي تعنى بالمرسلة في ذاتها وتشجع المتنلقي على تلقينها على نحو لا ذرائعي بوصفها تنظيمياً جمالياً، مما يؤثر على مستويات التأثير الشخصاني والزماني والمكاني كما مسيبن لاحقاً.

ولاشك أن الخطاب الوعظي يحوي عناصر فقهية -وكلامية في أحياناً قليلة- فهي التي تمنح الخطاب شرعية الأمر والنهي، الحث والتغیر، لكنه لا يدخل -الخطاب- في مناطق الجدال الفقهي والكلامي، وربما استلزم تمايز الخطاب وتمايزه قدرًا لا بأس به من الاستبداد الفقهي - إن صح التعبير .

ثالثاً، المخيال

يبدو استخدام المصطلح -للوهلة- استجابة لغواية مصطلح جديد انتشر في الآونة الأخيرة إذا وضعنا في الحسبان إمكان الاستعاضة عنه بمصطلح أبسط وأوضح هو (صورة/ صور الوعي) لكن الإعراض عن المصطلح الأخير ينطلق من اعتماده على درجة من درجات التفاعل بين الوعي الفردي أو الجمعي من ناحية والموضوع الذي تتشكل صورته من ناحية أخرى؛ فالصورة لدى الماديين " مجرد نسخة يتدهور فيها الأصل الذي نقيس عليه، وهو آخر في الشحوب والاضطراب والتحلل ويؤذن هذا الفهم بوضع الواقع أو الحقيقة وضع الشيء الإيجابي الأصيل، بحيث تبدو الصورة الكيان السلبي اللاحق"^(١٢) في حين أن الصورة لدى فلاسفة الظاهراتية "واقعية بالقدر الذي تنتهي به إلى بنية الشعور"^(١٣) حتى في مجال الإدراك الحسي "فالموضوع المدرك -على حد تعبير ميرلوبونتي- معطى بوصفه الحصلة المتأتية لسلسلة غير محددة من المناظير، التي يعد الموضوع حاضراً في كل منها ولا

واحد من بينها يستنده"^(١٤)، وبذا يكون الموضوع حاضراً - بأشكال مختلفة - على الدوام حال تشكل الصورة/الصور.

لكن المرأة ليست موضوعاً متلساً، إنها بورة صراغية يحاول كل نسق مفاهيمي أن يطبع عليها تصوره ومنظفاته. إن الخيال "شبكة من الرموز لتأويل الظواهر، وإعطائها معنى، ويصبح ذاك المعنى ملزماً لأفراده وضاغطاً عليهم فهو بمنزلة السلطة"^(١٥) هنا تبرز فعالية الإنتاج ذات الطابع الأسطوري (بمعنى الانفصال عن أصل واقعي يكون هو صورة له وإن ظل وثيق الصلة بالبناء الاجتماعي)، ومن ثم استعملت الأنثروپولوجيا الفرنسية مفهوم المخيال الجماعي فعرفه على النحو التالي: "المخيال الجماعي هو مجموعة من التمثيلات الأسطورية للمجتمع"^(١٦) لكنه لا يكتفي بخلق التصورات، إنه يوجه المجتمع "فالخيال هو الإطار الجماعي الذي يوجه ويحدد طبيعة مسيرة الجماعات وحضارتها"^(١٧) وبذا فالخيال - بما هو فكر - لا يعبر ولا يعكس، إنه "كفعل اجتماعي هو جزء من الواقع الاجتماعي، مثله مثل الأفعال الاقتصادية مثلاً، وبالتالي فإنه لا يقف خارج الواقع ليعبر عنه وإنما يمارس تأثيراً علينا"^(١٨) كما أنه "نظراً لأهمية موضوعه مضخم ومتخم بالميثلولوجيا التي تتجه إليها الملل، أو المذاهب لتعبئة عناصرها"^(١٩).

مادة الدراسة

يمكن النظر إلى الخطاب الوعظي الهامشي بوصفه فضاء كبيراً يضم فضاءات أصغر تتقطع وتتدخل بحيث يصعب القول بوجود خصوصية لهذا النص أو ذاك الوعظ، بما يعني أن كل وحدة اتصالية (كتيب - شريط كاسيتإلخ) خليط جديد لحتوى ناجز سلفاً. وسيكون من المفيد الانتباه في حالي المنتج السمعي والبصري إلى التراث السيميوطيقي في كل منها عبر التسجيل الكتابي لظواهر مثل ارتفاع وانخفاض الصوت، وموضع التكرار، ونبرات التشديد، والتباكي في بعض الأحيان. بالإضافة إلى ملاحظة التداخل بين الشفرات المختلفة (الإنشاد - الشعر - المقبس من دوريات ومقالات ورسائل). وقد أرتأيت إسقاط خطبة الجمعة من مادة الدراسة على الرغم من أنها تمثل إعادة إنتاج دورية للخطاب الديني، ومجلٍ لتحولاته في أحياناً قليلة، وذلك استجابة للسيطرة المتزايدة من قبل الدولة عليها بالإضافة إلى طقوسيتها ومن ثم تخلّس بنائها. أما في حالة خطبة الجمعة التي تدرج في إطار الخطاب محل الدراسة فإنها - في الغالب - تفرغ في شرائط كاسيت أو كتيبات تحظى بالانتشار بعد ذلك. وسيتجاوز الاهتمام بالمرأة التحليل الموضوعاتي THEMATIC ANALYSIS الذي يشمل موضوعات مثل الزواج - الحب - الزي الشرعي - أخطاء العقيدة - الدور الاجتماعي للمرأةإلخ، سعياً نحو قراءة كلية للخطاب لا تتوقف عند التفاصيل إلا بقدر ما تبرز المبادئ التي تنتظم أشتات الخطاب بعيداً عن ساحة الجدال الفكري التي أحقرص على تجنبها. وسوف أعتمد على المصادر التالية:

أولاً- الكتب:

- رسالة الحجاب - محمد بن صالح العثيمين .
- الحجاب لماذا؟ - علي عبد العال الطهطاوي .
- وقفة مع النفس - محمود المصري .
- اعترافات عاشق - د. محمد العريفي .
- القابضات على الجمر - د. محمد العريفي .
- أسعد امرأة في العالم - عائض القرني .
- إنها ملكة - د. محمد العريفي .

ثانياً- شرائط الكاسيت:

- حق الزوج - وجمي غنيم .
- حق الزوجة - وجمي غنيم .
- وغرارت الحور - عبد المحسن الأحمد .
- فتنة النساء - خالد الرشيد
- فتنة النساء - محمد حسين يعقوب .

ثالثاً- الأقراص المدمجة:

- سلسلة قصص الأنبياء - عمرو خالد - قصة آدم وولديه .
- البرنامج التليفزيوني "كلام من القلب" - عمرو خالد - حلقة الحب .
- الآن تبرز شرعية الدراسة في ضرورة استكمال الجهود المؤسساتي والقانوني الذي يحاول تحسين أوضاع المرأة على كافة الأصعدة ، بجهد مواز يكتشف المخيال الجمسي حولها انطلاقاً من الإيمان بأن "فاعلية العلاقات الاجتماعية السائدة لا تقتصر على صياغة أشكال الضبط الاجتماعي بالنسبة للمرأة ، وإنما تمتد هذه الفاعلية - أيضاً - إلى تحديد صور الوعي الاجتماعي بالمرأة ، أي تحديد الموقف منها وتسكين مكانتها ودورها وتقديرها وكيفية التعامل معها" (٢٠) .

وبينما الخطاب الوعظي الهماسي مؤهلاً بقوة لمعاينة المخيال لثلاثة أسباب :

أولها: أن المتبع لهذا الخطاب يتأكد له اهتمامه اللافت بالمرأة لا عن إيمان حقيقي بخطورة دورها الاجتماعي وإنما بغية تحويلها إلى صفة تتطبع عليها توجهاته وقراءاته للعالم والواقع واللحظة التاريخية .

ثانيها: أن معظم الكتابات التي تعرضت لهذا الخطاب لم تستطع أن تتجاوز أحکام الإدانة المتسربة بالتسطيح والتطرف والجمود والانغلاق إلخ، دون أن تتعمق جذورها الثقافية الاجتماعية ، أو تجيب عن سؤال هام ومسكوت عنه: لماذا لا يزال هذا الخطاب قوياً وقدراً على إعادة إنتاج ذاته وتعزيز وضعيته رغم انسحابه من ساحة الجدال السياسي على خلفية المواجهات الأمنية الحكومية؟

ثالثها: أن الدين مثل في العقدين الآخرين تلك الغاللة التي تغفل الكثير من أفكارنا وتنجح الجديد شرعاً أو تحرمه منها، بالإضافة إلى أن الوعظ يمثل الجانب الأكثر عملية من الخطاب والأقرب إلى أفهم المتقين ومن ثم الأوسع انتشاراً.

وإذا كنا قد قررنا في البداية الابتعاد عن ساحة الجدال الفقهي، فليس ذاك هدف الدراسة، فإن مواضع التقاطعات بين الخطابين الوعظي والفقهي تبدو هنا ذات دلالة. ومن بين الكتب الفقهية القليلة التي تتعرض لموضوع الحجاب (وهو داخل في مجال المرأة بالقطع) كتاب "رسالة الحجاب" (٢١) للشيخ السعودي الأشهر محمد بن صالح العثيمين و"الحجاب لماذا؟" (٢٢) لطه عبد العال الطهطاوي وكلاهما صادر عن المكتبة نفسها، أما الأول فيعرض لأدلة القرآن والسنة الموجبة للحجاب (النحو بلغة المصريين)، ثم يعرض لأدلة المبيحين لكشف الوجه في ثلاثة صفحات (ص ٤٥ - ٤٧) ثم يرد عليها في خمس عشرة صفحة كاملة (ص ٤٨ - ٦٢)، مما يعني مركزية تنطيط الوجه في موضوع الحجاب - أولاً - ويعني ثانياً أن الخطاب الوعظي - وداخله الفقهي - لا بد أن يمارس ضرباً من ضروب الاستبعاد ومن ثم الاستبداد بغية تمرير الالتزام.

أما الكتاب الثاني فلا يختلف مضمونه كثيراً وإن سهلت لغته بعض الشيء لكنهما معاً يعدان إلى استبعاد أربعة عشر قرناً من الاجتهد الفقهي عبر الاستشهاد بمصدرين:

(١) أدلة القرآن والسنة

(٢) فتاوى علماء المذهب الوهابي مثل ابن عثيمين وابن باز.

وافتقران المصدران بوجي ضمناً أن الثاني متصل بالأول فهو خير تفسير له إن لم يكن الأوحد. ولا شك أن النص القرآني يمثل أعلى مراتب القدسية داخل أي خطاب ديني إسلامي؛ فهي شريط "حق الزوجة" (٢٣) يستعرض الشيخ وجي غنيم الحقوق التي للزوجة على زوجها، باعتبارها الواجب منه أو المترافق عنه من قبل الرجل للمرأة مع استثناء حيد دال وهو إزام الزوج بمراقبة ثياب زوجته قبل خروجها من المنزل، وهو الموضع الوحيد الذي استحضر فيه الشيخ/ منتجو الشرط آية الحجاب الطويلة (النور ٣١) بصوت الشيخ محمد صديق المنشاوي وقد كان من الممكن إثباتها بصوت غنيم نفسه، لكن تلك المحالفة الصوتية تعد إبرازاً (تصديراً) Foregrounding للرقابة على الجسد المؤنث بين ثانياً الخطاب، وبذلما تصبح وصاية الزوج/ الرجل حاضرة حتى ونحن نتحدث عن "حق الزوجة"!

والمقارنة بين شريطي "حق الزوجة" و"حق الزوج" (٢٥) للشيخ نفسه كافية لتوضيح المفارقة بين منطقين يبرران أداء الحقوق؛ فأداء المرأة لحقوق الزوج مرتبط على الدوام بمراقبة الله، ومن ثم يتم إقصاء كل الأبعاد النفعية الممكنة لحسن معاملة الزوج: "والله الزوج قدر ولا مقدرش.. كان يستحق أو مكانش يستحق.. إنت مالك وما له.. إنت بتعامي الله".

ويتم الترسیخ لفه الانصياع عبر المزاوجة بين خطابين : خطاب التقات الذي تفصلنا عنه

مسافة محرمة لا تسمح بالمساس بسياق إطاراتها البداي في مواضع الحديث باسم الحق الإلهي أو باسم الطبائع البشرية المقررة سلفاً، وخطاب الإنقان الداخلي الذي لا يقدم نفسه في صورة الآخر بل يتلبس بالمخاطبين/المخاطبين^(٢٤)، ومن ثم نسمع: "إلين الرجال منا مبيمشيش على طبع زوجته أبداً.. انت اللي تتطبعي بطبع جوزك.. انت يا أخت يا مسلمة يا ملتزمة يا محببة.."^(٢٧). أما حقوق الزوجة فتحتاج إلى تبرير نفعي، فالرجل ملزم بالسماع لزوجته بالخروج لحضور دروس المسجد لأن الزوجة إذا عرفت حقوق الله عرفت حقوق الزوج، ومساعدة الزوج لزوجته ضرورية لكي تواصل العمل فيما بعد: "ريحها.. المكن بيستريح.. عشان يوم السبت تشتعل بنشاط"^(٢٨) (ولا حظوا برأجماتية التشبيه ودلالة البلاغية على التشبيه)^{٢٩} مع تأكيد الشيخ لأكثر من مرة بأن تلك المساعدة تقع في مجال الاحتمالية وتشترط قبول الرجل مع استثناء وحيد هو إلزام الرجل بالأعمال الشاقة (حمل الأشياء الثقيلة على سبيل المثال)؛ وهو ما لا يبرر - ظاهرياً - إلا بالمساعدة المجردة من الأغراض، لكنه مبرر - ثقافياً - بالتمييز السائد بين الذكر المسؤول القوي والأنثى الناقصة الضعيفة، ومن ثم يبرز خطاب الوصاية عند كل منعطف.

ومن الطريف في هذا السياق المقارنة بين غلاف الشرطين محل الدراسة وهو - بطبيعة الحال - ما لا يسأل عنه وجيدي غنيم ولكنه يقع في منطقة وسطى بين فضاءي الإنناج والتلقى؛ فغلاف "حق الزوجة" غلاف نثري أي غير قائم على التعدد يحتل اللون الأبيض معظم مساحته مع تفاصيل صغيرة تبدو ككتويات على اللون السائد، وما يضاد هذه النثرة هو ذاك الخاتم المتوازي أسفل الغلاف الملتف حول إصبع يغطيه البياض كذلك، أما غلاف "حق الزوج" فيتجلى فيه التعدد اللوني (الأزرق بدرجاته - الأخضر - الذهبي - الأصفر) يحتل منتصفه كفة ميزان ذهبية عليها ورقة مطوية يحيطها شريط ذهبي. إنه الميثاق الغليظ المكتوب ومن ثم - الثابت، المحمول على ميزان الحساب الإلهي وبذلك يرتد حق الزوج مباشرة إلى حق الله، ويسمح التعدد اللوني بتأويل مشاكل للتعدد الذكري؛ فالذات الذكورية - وفقاً للمخيال - تأبى القولبة وبالتالي تطالب الزوجات بالتطبع بطبع ازواجهن المتباعدة، أما الطبيعة النسوية فواحدة قسراء؛ إنها الصفحة البيضاء التي ينطبع عليها كل ما يريده الرجل ولا يعد الخاتم المتوازي بهامش يعارض هذا التصور المركزي، لأنه يذكر على الدوام بالقيد الذكري الجميل.

ولوصاية الرجل في هذا الخطاب حضور لا يخفى يتزد لنفسه أسماء شفرية عدة منها مثلاً "مسئولةولي المرأة" أحد العناوين الفرعية في كتاب "الحجاب لماذا؟" الذي يبدأ بحث الرجل على الحفاظ على عرض وعفاف أهل بيته (ولو اختزل المقصود في حثها على تنطية الوجه)، وتنتهي بممارسة القهر عبر الضبط الاجتماعي على المخالفين: "ولا تصح أيضاً إماماة رجل ترك أمرأة له عليها ولایة تخرج متبرجة بذلك التبرج، وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى"^(٢٩).

ويوحي عنوان أحد كتبيات محمود المصري (أبو عمار) "وقفة مع النفس" بأنه يحمل للقارئ/ القارئة حثاً على تعديل مسار حياتها/حياتها، لكن الكتب الموجه للمرأة فقط يدور كلّه حول ضرورة الحجاب وخطورة التبرج، وبذا يبدأ الصلاح (وربما يتنهى) بستر البدن. وتؤوي لافتات الخطاب - هاهنا - بالتجهيز صوب المرأة التي تملك الوصاية على نفسها، لكن لغة الخطاب تنقض هذا التصور؛ فالمقدمة - ذات الموقـع اللافـت والعنـوان اللاـفت - يهـمـنـ عـلـيـهاـ مجـمـعـ الـوصـاـيـةـ فـالـمـرـأـةـ "زـهـرـةـ غالـيـةـ" يـجـبـ أنـ نـحـفـظـهاـ، بلـ وـنـحـفـظـ عـلـيـهاـ" (٣٠)ـ وـالـمـرـأـةـ المـسـلـمـةـ "كـالـدـرـةـ المـصـوـنـةـ وـكـالـلـوـلـةـ الـمـكـنـوـنـةـ" (٣١)ـ وـهـيـ "جوـهـرـةـ يـجـبـ أنـ تـصـانـ عـنـ الأـعـيـنـ" (٣٢)ـ كـمـاـنـ "شـرـعـ اللهـ يـجـعـلـ كـرـيمـةـ مـصـوـنـةـ مـحـفـظـةـ" (٣٣)ـ.

فالحفظ - والحفظ الدال على المبالغة - ليست مهمة المرأة، وإنما مهمتنا (نحن) جماعة الرجال المنوط بنا إنتاج الخطاب وتنفيذ برامجه، وشيوخ اسم المفعول (مصنونة - مكونة - محفوظة) يُظهر المفعول (المرأة) ويضمّن الفاعل (الرجل) فهو وحده صاحب القدرة على الأفعال المتحققة. أما المرأة فإنها كالزهرة (الرهافة - الجمال - الضعف - وظيفة الترفية الثانوية) التي تتراسـلـ معـ زـهـرـةـ كبيرةـ احتـلتـ الـجـزـءـ الأـكـبـرـ مـنـ غـلـافـ الـكـتـابـ. إنه التشـيـيـءـ: الـمـبـدـأـ الـأـوـلـ الـذـيـ يـنـتـظـمـ الـخـطـابـ.

وعلى الرغم من أن عمرو خالد لا ينتمي إلى هذا الخطاب فهو يخاطب الشرائح العليا من الطبقة الوسطى والطبقة البرجوازية بالأساس فإن مخياله - والدعاة الجدد بصفة عامة - حول المرأة لا تزال تحكمه ذات المبادئ؛ ذلك أن "الدعاة الجدد يعودون تقديم بضاعة السلف القديمة في عبوات حديثة.. فيما عدا ذلك لا تجديد سوى في أسلوب العرض" (٣٤). يعيد عمرو خالد إنتاج خطاب "وصاية الرجل" بإعادة النظر في قصة آدم وحواء، الذكر الأول والأنتى الأولى، التي تحولت إلى فضاء دلالي تنتشر وربما تتشظى فيها الدلالات، يسعى كل منها إلى تأطير العلاقة بين الجنسين؛ ففي الجزء الرابع من قصة آدم عليه السلام ضمن سلسلة "قصص الأنبياء" يبرئ عمرو خالد ساحة المرأة من اتخاذ الشيطان منها وسيطاً لغواية آدم بالأكل من الشجرة المحرمة، مستشهاداً بتكرار صيغة المثنى في قوله تعالى: "فوسوس لها الشيطان ليدي لها ما وُرِيَ عنهم من سوءاتهم وقال ما نهاكم ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملکين أو تكونا من الخالدين، وفاسمها إني لكمان الناصحين، فدللْهُما بغير رور، فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهم وطفقا يخصفان عليهم من ورق الجنـةـ ونـادـاهـمـ رـبـهـمـ أـلـمـ أـنـهـمـاـ عنـ تـلـكـمـاـ الشـجـرـةـ وأـقـلـ لـكـمـاـ إـنـ الشـيـطـانـ لـكـمـاـ عـدـوـ مـبـيـنـ" (الأعراف-٢٠-٢٢). لكنه يبدو كمن عثر على كنز ثمين حين يورد قوله تعالى: "فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أذلك على شجرة الخلد وملك لا يبلي، فأكلـاـ منها فبدـتـ لهـماـ سـوءـاتـهـماـ وـطـفـقاـ يـخـصـفـانـ عـلـيـهـمـ منـ وـرـقـ الجنـةـ وـعـصـىـ آـدـمـ ربـهـ فـغـوـيـ" (طـهـ ١٢٠-١٢١ـ)ـ وكـأنـهـ لـلوـهـلـةـ الـأـوـلـىـ يـقـرـرـ أنـ آـدـمـ كانـ وـسـيـطـ الإـغـوـاءـ منـ خـلـالـ اـتـيـاعـ صـيـغـةـ المـفـردـ (إـلـيـهـ)ـ بـالـمـثـنـىـ (فـأـكـلـاـ)،ـ وـهـوـ لـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ صـرـاحـةـ،ـ وـلـكـنـ يـقـرـرـ منـ الآـيـةـ إـلـىـ تـأـوـيلـهـ فـآـدـمـ هوـ الـمـسـئـولـ لـأـنـهـ الرـجـلـ،ـ وـبـقـرـةـ أـكـبـرــ وـكـعـادـتـهـ فـيـ التـفـعـيلـ الـعـلـيـ لـمـاـ هـوـ دـيـنـيــ يـحـذـرـ أـيـ رـجـلـ مـنـ موـافـقـةـ زـوـجـتـهـ عـلـىـ اـكـتـسـابـ الـمـالـ الـحرـامـ (لـاحـظـ أـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ المـثـالـ النـطـبـيـقـيـ هـيـ الـتـيـ قـامـتـ بـدـورـ

الإغواء الذي برئت منه منذ قليل!!) لأنه - الرجل - صاحب المسؤولية الأكبر^(٣٥). ولعلها - وصاية الرجل - هي المسئولة عن المخالفة الثالثة في استحضار صنفين متباينين من المخاطبين في كتاب "الحجاب لماذا؟"؛ فمؤلفه يقول في نهاية مقدمته: من أجل ذلك كله أقدم لك ولبناتك، كتابنا (الحجاب لماذا؟) ولله الحمد والمنة^(٣٦)) وهو المنطق في كتاب يتحدث عن الحجاب لكن الدال أنه في خاتمة الكتاب تحت عنوان "مسؤوليةولي المرأة المسلمة" ومن خلال الفعل الكلامي الوحد^(٣٧)، عاد وقال: "في أولياء النساء والبنات والأزواج احذروا الخلوة والاختلاط والتبرج... واعلموا أن الستر والصيانة هما أعظم عنوان على العفاف والحسانة... واحذروا أجهزة الفساد السمعية منها والبصرية..."^(٣٨)، حتى عندما يخاطبها تحت عنوان فرعى آخر "الحجاب مسئولية المرأة المسلمة" نجده يقول: "ما دمت عاقلة مكلفة، وقد خاطبها القرآن بالحجاب... فتارة يأمرها..."^(٣٩) والتحول السريع من المخاطبة إلى الغياب يعني أن الحجاب تحول إلى حجاب يعطي الوجود والكونية لا الجسد فحسب، ويتحول المرأة إلى علامة تغيب وإن كانت في أقصى حالات الحضور (ولعل هذا ما جعل د/محمد العربي يضع لكتابه الصغير حول قصص السلمات الصالحات عنوان "إنها ملكة" بدلاً من "أنت ملكة" أو "إنك ملكة") والملاحظ أيضاً أن المقارنة بين مساحتى العنوانين الفرعيين، مسئولية المرأة ومسئوليّة ولديها، تكشف عن أن الأول (صفحتين) نصف مساحة الثاني (أربع صفحات)...

أليس للذكر مثل حظ الأنثيين؟!

ما سبق يتضح أن خطاب الوصاية على مبدأ نقص المرأة فهي محتاجة على الدوام إلى من يتم هذا النقص، وإن تعلق الأمر بأخص خصوصياتها، الجسد. والجسد - أيضاً - هو الذي يؤسس للمبدأ الثاني: الغواية، بوصفها الفعل الإيجابي الوحد الذي تستطيعه المرأة، وتلزم الثقافة الذكورية وحماتها - رجالاً ونساءً - بمراقبة وتنفيذ كل أشكال الضبط الاجتماعي لهذا الجسد، ويعرف الخطاب أن الرجل يفت، ولكنه يشير - ضمناً على الأقل - على أن فتنته فعل من بين مجموعة أفعال.

لذلك يشيع عنوان "فتنة النساء" سواء في الكتبيات أو شرائط الكاسيت أو الأحاديث التليفزيونية. وللشيخ السعودي خالد الراشد شريط بنفس العنوان يحتل الحديث عن مشاكل الزواج ثلاثة أرباعه، وكيف يقف الآباء حجر عثرة في سبيل تزويج بناتهم بداعوى مختلفة، والزواج هنا هو الحل لفتنة النساء (وليس للرغبة النوعية الموجودة لدى الطرفين) على الرغم من أن رسائل الفتنيات هي المادة التي اعتمد عليها الشيخ بحيث يبدو أن المشكلة تكمن في "فتنة الرجال"، لكن المثير أن الشيخ بعد استعراضه لحتوى رسائله نجده يقول: (ترتفع نبرة صوته في هذا المقطع على وجه الخصوص) "اليوم الأسرة المسلمة لا تنشأ إلا بماليين الريالات... أتدرون لماذا؟.. لأن الرجال لا يديرون الأمور... لأن الرجال تخروا عن المسؤولية.. وأعطوها للنساء"^(٤٠)، وهي نتيجة لا يبررها ما تواتر من مسودات عبر الشريط كله، لكنه كذلك يشي - أولاً - بأن المرأة لا يمكن ولا يصح أن تتخذ قراراً أو تتولى مسئولية، وثانياً بأن الرجل - كما هو متوقع - لا يزال الفاعل كما يبيّن من الصياغة اللغوية؛ فالرجال

تخلوا (فعل التفريط) وأعطوها (فعل المنح) .

وفي شريط بنفس العنوان للشيخ محمد حسين يعقوب يحل معجم شديد القسوة ، فالنساء (مصايب سودة - بلاوي سودة - الأعداء من كل جانب - حصار - قبلة موقوتة من اقترب منها انفجرت فيه فدمرته) والرجال مطالبون بأن (يجعلوا بينهم وبين النساء سدا منيعا - يحذروا قذيفة نارية من النساء) ، والمبرر : " أنا آسف إن أنا أقول كدة .. إن قلب الرجال ضعيف جداً قادم أي امرأة تقول له باحبك .. خاصة بعد نكذ الزوجات " (٤١) ... إنه نموذج المرأة الغاوية .

ولأن الغواية هي الدور الرئيس للمرأة في مقابل الرجل ، فإن العافية تختلف بين المرأة والرجل : " وكم من فتاة ضيّعت شبابها وفضحت أهلها .. أو قتلت نفسها بسبب ما تسميه العشق .. وكم من فتى أشغل أيامه وساعاته .. وأضاع أنفاس حياته .. فيما يسميه العشق " (٤٢) والفارق كبير بين العاقبين على الأقل في اتساع الدائرة ، فذنب المرأة يعود بالعقاب على أهلها ومن ثم يحضر " خطاب الوصاية " ضمننا .

الآن يمكن أن نضع أيدينا على كلمة السر الثانية : الجسدانية ، فالمرأة - وفقاً للخطاب - كيان ذو خصيصة بيولوجية ليست مائزة لها من بين ما يميزها عن الرجل ، فحسب ولكنها تخزل وجودها كذلك وتحدد دورها الاجتماعي ، وتضبط ممارساتها ، وهذا هو السر في الإلحاح المتواصل على مركزية الحجاب (فضاء دلائياً متسعًا) في داخل الخطاب . ولنأخذ مثلاً بكتاب واحد صغير هو "القابضات على الجمر" لدكتور محمد العريفي ، يبني على أساس على المراوحة بين أمرين :

- حكاية قصص الصالحات من نساء المسلمين والموحدين .
- الاستفهام الاستنكاري الدال على اتساع الهوة بين المثال والواقع ، بين الماضي والحاضر ، مع التركيز خاصة - وربما فحسب - على مخالفات الزي والجسد :

"أين تلك الفتيات العابثات اللاتي تتعرض إحداهن للعناء ربه فتبليس عباءتها على كتفها ، فيرى الناس تفاصيل كتفيها وجسدها ، إضافة إلى تشبهها بالرجال ، لأن الرجال هم الذين يلبسون العباءة على الكتف ، ومن تشبهت بالرجال فهي ملعونة .. . وأين تلك الفتاة التي تنتقد حواجبها وتنقص ، وتغير خلق الله ، والله تعالى قد لعن النامضة والمتنمصة ، وأين تلك الواشمة التي تضع الوشم على وجهها على شكل نقط متفرقة " (٤٣) ويقول : " بل أين الفتيات المسلمات اللاتي نؤمل فيهن أن ينصرن الإسلام ، وبيذلن أنفسهن وأرواهن لخدمة هذا الدين ، ففجأاً بإحداهن قد لبست العباءة المطرزة أو الكعب العالي ثم ذهبت إلى سوق أو حديقة ، أو تلبس إحداهن البنطال وتقول : لا يراني إلا إخوتي أو أنا أليس بين النساء وكل ذلك والله لا يجوز ، كما أفتى بذلك علماؤنا " (٤٤) . ناهيك عن ركام ضخم من لافتات وملصقات الشوارع ، وبطاقة صغيرة توزع في كل مكان : الجامعات والمساجد ووسائل المواصلات وكلها تحمل جملة واحدة : " حجابي طرقي إلى الجنة " .

الجسدانية أيضاً هي التي أدت إلى الاعتقاد بأن "الزينة التي يحرم إبداؤها يدخل فيها جميع

البدن»^(٤٥)) والمقصد الظاهر من هذا التأويل تأسيس شرعية الحجاب الكامل (النقاب بلغة المصريين) ونفيها عما سواه، لكن المضر هو اعتبار جميع البدن زينة، بمعنى أن الجسد المؤنث ليس المكان الذي تسيطر عليه صاحبته ووسائلها إلى معاينة العالم، ولكنها «ماعون الشهوة الذكورية» ومجدها الأولد. ومن ثم نقول: «إن المبنى هنا جسد من نوع من التأويل»^(٤٦)) أي أنه نص وحيد الدلالة يوصفه موضوعاً للرغبة.

ولعل في موقف الخطاب من النقاب بداية من اعتباره فضيلة (أقصى اليسار) إلى الإلزام به (أقصى اليمين) ما يكشف عن الرغبة في المصادر على الخاص لصالح العام: إذ إنه لما كانت المرأة جسداً لم تجد حاجة لتمييز امرأة من أخرى بما تحمله من خصوصية الوجه فجميعهن «عشر النساء». ولمحمد حافظ دباب ملاحظة جديرة بالتسجيل في هذا السياق وهي أن حجاب الانتزام أو حجاب الإسلام السياسي كما يسميه يتسم بافتقاد التنوع داخل منظومته إن في اللون أو الشكل أو نوع القماش^(٤٧) فلا حاجة للمرأة - وفق المخيال - إلى التمييز العمري أو الثقافي أو الطبقي، مكتفية بتمييزها الجسدي . وما دامت المرأة جسداً قبل - وربما دون - أن تكون إنساناً، يتم إسقاط موضوعة الشهوة على كل قضايا المرأة ومنها قضية «تحرير المرأة» التي تحول عبر نظرة مانوية إلى بؤرة صراعية بين الإسلام من جهة والغرب (الكافر) من جهة أخرى:

«هذه أسعد امرأة في العالم المتوسطة المصليات المتحجبة التي تقاوم هجمة التغريب، هجمة الذين يريدون من بناتها وأخواتها أن يتفسحن عن الحشمة، ويخرجن من الحجاب، الذين يكتبون في صحفنا ويقولون أعطوا المرأة حقها. ما هو حقها؟ في الحرية والانطلاق ورمي الحجاب، في التفكير للدين، في ترك المصحف، في إلغاء السنة أي الكفر أي الخروج عن طاعة الله أي محاربة الواحد الأحد لا.. لا..»^(٤٨)) ومقصد الداعين إلى تحرير المرأة - ولو كانوا نساء - أنهم «اشتهوا أن يروها متعربة راقصة، فزيروا لها الرقص، فلما تعرت وابتذلت، أرضوا شهواتهن منها ثم صاحوا بها وقالوا: قد حررناك»^(٤٩).

وهكذا يستدعي الخطاب سياقات التغريب ليؤسس خصوصيته على تعارضه معها وهو ما يوحى بمحاولة الفكاك من أسر التبعية، التي يقع فيها الخطاب دون أن يدرى لسببين: أولهما: أن الانطلاق من التعارض اعتراف عبر النفي.

ثانيهما: خضوع الاثنين للبدأ نفسه: الجنسيانية؛ كل ما في الأمر أن الخطاب يستبدل بالكشف الإيروسي لدى دعوة التغريب (طبقاً لمفهومه) الحجب، وبالتسليع التدجين، كما أن كليهما يمارس عنقاً رمزياً ضد المرأة من خلال آليات متباعدة بغية ضبط حركتها الاجتماعية وتصوراتها حول ذاتها، والتأثير لفعالية جسدها.

« تلك نظرة أحادية مانوية إلى العالم»^(٥٠)) نظرة تشغفها التعارضات الثنائية الحادة النابعة من الرغبة في تنزيه الذات ووصلها بالحقيقة المطلقة، مما ينعكس على لغة الخطاب؛ فالتنزيه يتطلب عنفاً

يجعلنا نشابل بين اللغة والأثنى فكلاهما مفعول لفاعل واحد: الذكر/منتج الخطاب الذي يحرص دوما على عذرية اللغة وعفافها وترفعها عن تغذية ذاتها باستعارة الدوال أو تمازج الشفرات (مثلاً حرص على تقييد التعدد الدالي للنص/الاثن)، لكنه يستجيب لحساسية مفرطة تسعى نحو التكيف مع جمهور عريض فيستدعي إلى ساحتة ما يعارضه ممارسا بإزاءه أشكالاً مختلفة من العنف، ولنقبس هذا المقطع الدال:

”ويجب أن تكون المرأة عفيفة ذو[كذا] حياء، ويجب أن تعلم أن ابنتها تقلدها، وتريد أن تتشبه بأمها وقدما قالوا: “اكفي القدرة على فمها .. تطلع البنت لأمها”.

أقول ذلك: لأنني أرى العجب العجاب! أرى المرأة المسلمة تتشبه بالمرأة الإفرنجية التي لا دين لها، والمرأة الإفرنجية ينطبق عليها: ”إذا لم تستح [كذا] فافعل ما شئت“، أنظر حولي فأجد المرأة المسلمة إما سافرة متبرجة، أو ”ميني حجاب“ ونضرب وسطها بحزام، وتدعي أن ذلك هو الحجاب الشرعي. كذبت والله، إن الحجاب له شروط، والأدهى من ذلك وأمر، تجدها تسير في الشوارع وهي ترتدي ”التشرت“، ويمشي خلفها - بعلها- يتفرج على زوجته وهي ترقص في مشيتها“^(٥).

نحن أمام حالة من تداخل الشفرات تطلب - حرصاً على عفاف اللغة - تسييج المثل الشعبي المقبس عبر التسويد (التمايز اللوني) ثم إخضاع المثل الشعبي استغلالاً لخصائصه الصوتية لنظام الكتابة الشعرية العمودية، وتنجلي المفارقة في إخضاع شكل شعبي مبتذل يتمتع برأسمال رمزي ضئيل جداً لشكل رسمي نحوي يتمتع برأسمال الرمزي الأعلى في الثقافة العربية.

وعلى المستوى المعجمي تسييج الدوال غير الفصيحة بعلامتي تنصيص وبحرص الخطاب على إيجاد المقابل الأفصح (هل أقول الأكثر عذرية؟) لدواله (بعلها بدلاً من زوجها - الإفرنجية بدلاً من الغربية أو الأوروبية) مع التسليم بأن عملية الاستبدال تؤدي دوراً بلاغياً مختلفاً في كل مرة. وتكلمت منظومة العنف اللغوی بالتللاعيب بالمقبس (وكان عذرية الذات تتطلب فض بكارة الآخر) كما في المثال التالي: ”فلما تهتك وتنجست صاحوا بها وقالوا: قد حررناك ..

خدعواها بقولهم حسناء
والغوانى يغرنن الثناء
نظرة فابتسمة فسلام
ـ فكلام فموعد فلقاءـ

وبين البيتين بيتان آخران لم يذكرها، مثلاً لم يذكر قائلهما، وفي الاقتباس بصورته السابقة ضرب من ضروب إساعة القراءة المتعمدة من خلال إسقاط السياق، واستغلال ورود المعنى الشائع لكلمة (الغوانى) على خواطر المتكلمين بدلاً من معناها الأصلي (الغانية: المرأة الجميلة التي استغنت بجمالها عن الزينة)، اعتماداً على الخلفية الثقافية الضحلة المستقبلي الخطاب.

المسرود الوعظي

هو كل تتابع من الأحداث التمثيلية عبر الزمن داخل الخطاب الوعظي، وقد تجنبت مصطلح “الحكاية الوعظية” لأنها يحيل على التخييلي في حين أن الدراسة تستعين بمسروقات تنتهي إلى طائفة الأخبار والسير الإسلامية، بالإضافة إلى أن المفهوم الفني للحكاية أو القصة يتطلب حركة أي “ارتباطاً منطقياً يجعل من مجموعها وحده ذات دلالة محددة. فسرد أي مجموعة من الحوادث مرتبطة بما يلزم من الشخصيات، لا يكفي حتى تعد ما يسرد قصة فنية“^(٥٢).

ويزعم الدارس أن المسرود - خاصة الفنى منه - أكثر الأشكال اللغوية قدرة على حمل الأنساق المفاهيمية؛ لأنه الأكثر قدرة على إخفائها، ذلك أن “الحكايات مخزن نسقي مهم، تجد فيها المضمر والمجاز الكلى، لا الفردي، ونجد فيها الخلاصات الثقافية بما في الثقافة من هواجس وما فيها من رغبات مقومعة“^(٥٣) ومن ثم نفهم احتفاء أحد الدارسين بفن الحكى (القص - السرد) بوصفه “فن الطفولة الأولى، جمالياً وتربوياً.. الأداة المعرفية الأولى التي عرفها الإنسان القديم سبيلاً إلى صوغ تصوراته الدينية وأفكاره الثقافية والعملية.. الأداة الأكثر إيلاجاً والأبعد تأثيراً في تشكيل الوعي الإنساني (في بوتقة القص) وإدراك الحياة.. الوعاء الأقدم لرصيده الثقافي والحضاري الذي احتفت به الذاكرة الجمعية، يوم كان الفرد في المجموع والمجموع في الفرد“^(٥٤) لكن الأهم أن “السرد - وهو مقلوب درس - كان المؤسسة الاجتماعية الأولى، الشعبية والمجانية، التي عرفتها كل الشعوب والثقافات والحضارات“^(٥٥).

غير أن المسرود - هنا والآن - ليس مجانيًا، أي منزهاً عن الأغراض؛ إنه الثقافي - الاجتماعي مختبئاً تحت عباءتين:

- عباءة الجمالي، وهي الأوهن والأضعف داخل سياق الخطاب الوعظي نظراً لهيمنة الوظيفة النزرونية كما سبقت الإشارة.

- عباءة الملافة الوعظية (مغزى المسرود) في بينما يأخذنا المسرود إلى ساحة المبادئ الدينية - يتأنط وتنتأط معه - شرأً كما سيتضح من القراءات اللاحقة.

ولا مفر من الارتداد إلى نقطة البدء، وأولى الروايات الكبرى Grand Narratives؛ يقول عمرو خالد -مرة أخرى- في حلقته عن “الحب” ضمن برنامج ”كلام من القلب“: “قصص السابقين مش حديث أو آية.. لكن بتتحكي الآثار إن آدم نزل بالهند على بعض الأقوال، وإن حواء نزلت بمنطقة الحجاز، منطقة جدة في السعودية وإن آدم ظل يبحث عن حواء حتى التقى عند جبل عرفات، الروايات بتقول كده، ولو تاخدوا بالكتو : عرفات أقرب للهند ولا لجدة، آه، يعني مين اللي دور على مين؟ يعني آدم تعب قوي (يضحك) من الهند لغاية ما وصل لجبل عرفات... ما يورده القرطبي: بيقول إن الملائكة سالت آدم: أتحب حواء يا آدم؟ فقال: نعم. فقالوا لحواء: أتحبين آدم؟ فقالت: لا، وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من الحب لها. الإمام القرطبي يعلق: فلو صدقـت امرأة في حبها للرجل،

لصدقت حواء في حبها لآدم (الكاميرا ترکز على فتاة تتمت بشفتيها وهي تبتسم قائلة في سرها: حواء، ثم تتنقل إلى وجوه الحاضرين - وكلهم من الشباب والفتيات - وقد علت ابتسامات هادئة)».

إننا أمام حلقة عن الحب، واللافتة الرئيسية أن الحب مباح في الإسلام، وأن سعي كل منها نحو الآخر مشروع منذ بحث كل منها عن صنوه ورفيقه، لكن المخيال - وليس عمرو خالد ولا من أوردوا الآثار - يأبى أن يفوّت الفرصة دون أن يتحول التمايز الجسدي إلى منطق التمايز الاجتماعي والنفسي، ولنلاحظ أن الراوي (عمرو خالد) يؤكد على مفارقة المسرود لساحة المقدس «القرآن والسنة النبوية»، وبذا يتحرر من مرجعيات التأويل باستثناء مرجعية واحدة: عمرو خالد نفسه ومن ورائه المخيال وشبكة مفاهيمه. فآدم/الذكر النموذج هو الأقل عاطفة في مقابل حواء/الأنثى النموذج (فحبها أضعف حبه)، وبالقلب المنطقي هو الأكثر عقلاً وهكذا تبرز أولى الثنائيات: العقل \times العاطفة، بل إنه الأكثر إيجابية فهو يسير من الهند إلى عرفات في حين تسير حواء من جدة إلى عرفات (والفارق بين المسيرتين واضح) ليس لأنه الأكثر عاطفة، لكنه الأجراً وصاحب شرعية البوح والتعبير المباشر، فهو يصرح بحبه، أما حواء فرغم أن عاطفتها أقوى، فإنها لا تصرح بل تخفي، وبذا يمهد المخيال لإرساء قواعد «فن اللوع» (بتعبير صلاح جاهين رحمه الله)، وتبرز هنا ثانيات جديدة: الإيجابية \times السلبية، التصريح \times الإخفاء كلها داغدت المستتر داخل نفوس الحاضرين فتجابوا بالابتسamas الهادئة.

ويتم عمرو خالد خبر آدم وحواء بذكر قصة الجريمة الأولى: قبل قabil لهابيل وملخصها الذي تسرب إلى كتب الثقافة الإسلامية من المصادر التوراتية (٥٦) أن ولد آدم وحواء في كل مرة توأمان؛ قabil وأخته، ثم هابيل وأخته، وأمر الله أن يتزوج كلًا من الأخوين بتوأمته أخيه، فرفض قabil أن يتزوج الأقل جمالاً مؤثراً عليها توأمته هو. فأمرهما أن يقدما قرباناً، ومن تقبلت النار قربانه تزوج بمن يريد، فقدم قabil المزارع حزمة من زرع رديء وقدم هابيل الراعي بقرة سمينة، فأكلت النار قربان هابيل فقتله قabil، يعلق عمرو خالد قائلاً: «القصة اللي أنا حكتها دي كلها معندناش عليها دليل واضح من القرآن أو حدث صحيح، لكن دي القصة اللي كل العلماء حكوها وتوافقوا عليها، أول جريمة تمت في الأرض كانت القتل، إيه سبب الجريمة، إيه اللي وصل الجريمة للشكل ده، فيه واحد قال المرأة.. أنا معرض على الكلمة دي، بس مش المرأة هي السبب، تعالوا انحط توصيف كده ونقول «فتنة النساء»، المرأة في ذاتها وهي ملتزمة بشرع الله متقدرش نقول عليها كده، عشان كده أنا رفضت كلمة المرأة عموماً، لكن تعالوا نقول: «فتنة النساء». فتن النساء أدت للقتل... ياه.. إيه أخطر فتنـة بتواجهنا: فتنـة النساء، وإيه أكبر فتنـة بتواجه البنات: فتنـة الرجال» (٥٧).

ها هي الآلية نفسها تطل برأسها، عزل كل مرجعيات التأويل وقصرها على الراوي نفسه، عمرو خالد؛ والتوجيه الدلالي سمة مائزة للخطاب الوعظي في مجلمه حال تعامله مع المسرود. إن فتنـة النساء، الفتنة الأقدم وبالتالي الأخرـطـر هي السبب في الإثم الأكبر، القتل، وهو ما يربط ربطاً لا واعياً في أذهان المثقفين بين المرأة والخطيئة بوصفها العلة الأولى لكل شر لحق بالبشرية فيما بعد، ويخلق

تشاكلا بين خطيبتها في السماء التي مر بها اجتهاد الداعية الأشهر في نفيها (معاونة حواء للشيطان على إغواء آدم) وبين خطيبتها في الأرض (كونها محفزاً للجريمة الأولى)، ولم يحدثنا عمرو عن فتنة الرجال (النظرية) في تفصيله لموضوع خطبته لتبقى فتنة النساء وحدها. ولم يشفع لعمرو خالد تفرقة الشكلية بين " المرأة " و " فتنة النساء " في رده على الشاب الذي تسرع باتهام المرأة في عمومها، فإذا كانت المرأة الملزمة بشرع الله ليست سبباً في الفتنة، فهل أخلت ابنة آدم وأخت قابيل بشرع الله لنتسب في قتل الأخ لأخيه؟!

وينقل د. محمد العريفي عن ابن القيم في "الجواب الكافي" هذه الحكاية: "أن مؤذناً كان ببغداد، فكان رجلاً صالحاً، فصعد يوماً على منارة المسجد ليؤذن، فاللقيت يمنة ويسرة أثناء آذانه، فإذا ببيت نصراني بجانب المسجد، وإذا ابنة ذلك النصراني في فناء المنزل، فتعلق قلبها بها لما أتبعها بصره، ثم قطع آذانه ونزل وطرق عليها الباب، فقالت: ما تريدين؟

قال: أريدك أنت بحلال أو بحرام أو بما تريدين !!

قالت: لا تصل إلى إلا بزواج، وأبى يأتي بعد غياب الشمس، فتعالى [كذا] إليه.

فانتظر حتى غابت الشمس، ثم لما أقبل أبوها أتى هذا الرجل وتعلق به

قال: أريد أن أتزوج ابنته

قال: ما زوجك وأنت مسلم حتى تتنصر

قال: نعم أتنصر

قال: قل: الله ثالث ثلاثة

قالاها!! ثم أعطاه صليباً وعلقه على صدره، وقال: الليلة تدخل بها، فلما صعد إلى سطح منزله قبل أن يحين عليه الليل، وتأتي ساعة اللقاء، إذ زلت قدمه من فوق السطح، ثم وقع على رقبته فانكسرت ومات وقد علق الصليب على صدره، نعوذ بالله من مثل هذا [كذا] الحال^(٥٨)

المجرى الظاهر أن النظر إلى حرام مغبة الهلاك، خاصة إذا نظرنا إلى الصياغة اللغوية المباشرة " فتعلق قلبها بها لما أتبعها بصره " مبينة المنطق المبني على علاقة السبب والنتيجة، وهو هلاك مركب: الموت والردة. هنا تلعب المرأة دورها المتحقق الوحيد، الغواية المهمكة، لكن اللافت أنها غواية مقصورة على الجسد، فدور المرأة ينتهي بالنجاح في لفت الانتباه وجذب الأ بصار (تحريك العاطفة) أما غواية العقل فلها رجالها (ثنائية العقل \times العاطفة مرة أخرى)؛ حيث يقيم المسرود مشاكلة بين واعظين أو مبشرين: المؤذن ووالد الفتاة، فشنل الأول ونجح الثاني؛ لأنه تمكن من ضبط الجسد المؤذن وتوظيفه، وإن اقتصر النجاح على طقس شكري.

يفتح شريط "وغرارت الحور" للداعية السعودي عبد المحسن الأحمد بالحديث المنسوب إلى الرسول(ص) أن الله أطلع نبيه على الجنة والنار، فرأى النساء أكثر أهل النار، ويقول: "نساء الجنة قليل (يهد الياء) هن اللاتي صبرن وثبتن يوم تقلينت الكثيرات مع الفجار"^(٥٩) ثم يقص قصة طويلة

يقول إنها وردت إليه في رسالة بعد برنامج تليفزيوني له من أخت تحكي قصة اختها مع التبرج، وقد رأيت من الأفضل تلخيص وحداتها الحكائية وـ“لكي نصف حكاية قصة ما ينبغي أن نعد ملخصا لها يوجز كل حدث في عبارة مركزة تتكون من مسند ومسند إليه أو من موضوع ومحمول”^(٦٠): [اختان في الجامعة تمارسان كل أشكال التبرج - إدحاماً تشجع الفتيات على التبرج - الاخت المغوية تشكو من ألم في بطنها أثناء سيرهما معاً - يعودان إلى البيت - يذهبان مع الوالد إلى المستشفى - الآلام تشد - الأب يحادث الطبيب سراً - يعود باكيًا - الاخت المريضة تبيت في المستشفى - الطبيب يشتبه في سرطان المعدة - الألم النفسي يحيط بالاخت باعثة الرسالة - المريضة تطلب مسكنًا - الطبيب يحذرها من أن الدواء سيسقط شعر الجسد كله - المريضة ترفض في البداية - توافق بعد اشتداد الألم - المريضة تصاب باحمرار في أحد نصفي الوجه حار لها الأطباء - المريضة تلبس النقاب لتخفي وجهها المشوه].

في خطاب الحكاية ميل واضح إلى نفي أي شبهة تخيلية أو جمالية عن المسرود بداية من ذكر أداتين للتوثيق: الرسالة والبرنامج التليفزيوني، مروراً بتوشيح السرد بحديث الرسول (ص) عن لعن النامصات والمتنمصات، وانتهاءً بتدخلات الراوي/ الداعية. ذلك لأننا في حضرة المبدأ الوعظي الأشهر: الجزء من جنس العمل، ويحافظ الخطاب على روح اللعنة المسيطرة على المسرود؛ فلا تذكر كلمة السرطان إلا مرة واحدة وعلى نحو عابر مصحوبة بنبرة من الشك والاشتباه: “قال الوالد إن الطبيب مشتبه إن عندها سرطان في المعدة”^(٦١) على حين يؤكد الراوي على البعد العجيب للعقاب الصادر عن مصدر ميتافيزيقي، فحالتها يحار فيها الأطباء، يقول: “وبدأ الشعر من جوانبه يتساقط بأمر من عزيز حكيم (يطلع صوته وتشتد نبرته)”^(٦٢) وبذلك يتحقق الإزدواج الدلالي لفهم اللعنة، فهي الطرد من رحمة الله كما جاء في الحديث، وهي العقاب القدري الذي يطارد صاحبه حتى يصييه لا محالة. بيد أن الملاحظ أننا لانزال بصحبة المرأة المغوية، وأنها قد أحذثت إثماً جسدياً (البرج بكل تجلياته)، وأغرت الآخريات بالإثم الجسدي أيضاً، فكانت النتيجة عقاباً جسدياً، ومن ثم نقول الحكاية: إن المرأة جسد.

ويوهم ظاهر الحكاية بتعطيل القانون الوعظي؛ فالاخت صاحبة الرسالة قد أفلتت من العقاب رغم اقتراف الذنب وهذا لسببين؛ أولهما: الإيهام بالحياد، فها هي المرأة تتحدث عن المرأة، مما ينفي شبهة سيطرة الذكر على تشكيل المخيال، وثانيهما: أن الحكاية تضرم عقاباً نفسياً لصاحبة الرسالة إذ يقول الراوي على لسانها: جاءتني حالة نفسية أظن الذي يحصل لها يحصل لي”^(٦٣)، ويكرر: “أنظر إليها ولا أتحمل ثم أخرج وأبكي حتى أهدأ ثم أعود إليها”^(٦٤).

إذا كانت الجسدانية والتشييء المبدئيين الرئيسين اللذين ينتظمان المخيال الجمعي حول المرأة كما مرانا، فإن الثقافة لا يفوتها تحقيق المزاوجة بينهما، من خلال نمط حكائي متكرر يوشك أن يكون أحد المسرود الكبرى داخلمنظومة الخطاب الوعظي، وهو - كذلك - يندرج تحت مبدأ “الجزء من جنس

العمل“، وقد وردت في شريط فتنة النساء لحمد حسين يعقوب: قصة مكررة، وقد قرأتها في جريدة الأهرام أن شابا هو اللي باع بيكول أحکوا قصتي، أن شابا كان جار لفتاة، وانتو عارفين شغل الجيران بقة، من الشباك والبلكونة والمرواحة والمجية والطلوع والنزول.. اللهم نج شباب المسلمين، للأسف، الموال الإسود ده، اتكل معها، في يوم، لقوا فرصة في شقة واحد منهم، فاغتصبها، جامعها، أفقدتها عذريتها، حملت، شوية وظهر الحمل، راحت له، الحقني، قال لها معرفكيش، قالت لأهلها، جابوه: يا بني.. قال لهم: محصلش، شوفوا بننكم جابته منين، يقول: العجيب أنتي بعد مدة تزوجت فإذا بليلة العرس وجدت زوجتي غير عذراء، قعدت مهموم أعيط أفker، واتصلت بوحد شيخ: يا عم الشيخ حصل كذا وكذا، قال له كما تدين تدان.

قال: رنت الكلمة في دماغي قلت: استرها وудي، وأنا السبب فديتها، بعد فترة رجعت البيت لقيت هيبة، وامي منهارة شايلينها ومغمى عليها.. إيه.. قالت له: دة اختك اتخطفت وحد اغتصبها، رحنا نجيب الواد عشان نلم الموضوع بالراحة، قال لي: شوف اختك جابت منين أنا مايلش دعوة، قلت في ساعتها: كما تدين تدان.

قال: طال بینا العمر وخلفت بنت، والبنت كبرت، في يوم رجعت لقيت زوجتي مغمى عليها وبتصوت.. إيه.. ابن البواب اغتصب بنتك، قلت كما تدين تدان، هو بيقول، وأنا باقوله ولسه: عذاب ربك أكبر.. يا خائن”^(٦٥)

لاحظوا الإشارة في البداية إلى أنها قصة مكررة مما يبعث برسالة شفرية إلى المتلقي أن استخلص القانون الوعظي: ”كما تدين تدان“ أو ”الجزاء من جنس العمل“، مثلما تكررت الإشارة إلى المصدر الوثائقي لقصة، كما في المسرود السابق، وثمة مفارقة منطقية في رفضه الزوج من أفقدها عذريتها، في حين رضي بالسكت على عدم عذرية زوجته.

وتشير القصة إلى مبدأ أخلاقي جدير بالاهتمام يقوم على تكرار الوحدة الوظيفية (اغتصاب المحارم) وطول المدة الزمنية بالتشديد عليه، لكن الخطورة فيما تضمره الحكاية، في النظرة إلى المرأة بوصفها لاحقا وتابعا، ولا شك أن إلحاد الضرر بالتتابع إلحاد له بالتبع، وهكذا تبرز المرأة كيانا ”مشينا“ تقع عليه تبعات أخطاء ”مالكيه“!

يورد محمد العربي بين ثنایا كتبه ”إنها ملكة“ هذه الحكاية:

”ذكر الدمشقي في كتابه ”مطالع البدور“ عن أمير القاهرة في وقته شجاع الدين الشيرازي قال: بينما أنا عند رجل بالصعيد، وهو شيخ كبير، شديد السمرة، إذ حضر أولاده بيض حسان، فسألناه عنهم فقال: هؤلاء أمهم إفرنجية،ولي معها قصة، فسألناه عنها، فقال: ذهبت إلى الشام وأنا شاب أثناء احتلال الصليبيين له، واستأجرت دكانا أبيع فيه الكتاب، فبينما أنا في دكتاني إذ أتننى امرأة إفرنجية زوجة أحد القادة الصليبيين، فرأيت من جمالها ما سحرني فبعتها وسامحتها في السعر، ثم عادت بعد أيام فبعتها وسامحتها، فأخذت تتردد عليّ وأنا أتبسط معها، فعلمت أنّي أعشقها، فلما بلغ

الأمر مني مبلغه، قلت للعجز التي معها: قد تعلقت نفسي بهذه المرأة فكيف السبيل إليها؟ قالت: هذه زوجة فلان القائد، ولو علم بنا قتلتنا نحن الثلاثة. فما زلت بها حتى طلبت مني خمسين ديناراً وأجيء بها إلى بيتي، فاجهدت حتى جمعت خمسين ديناراً وأعطيتها إليها.

وانتظرتها تلك الليلة في الدار، فلما جاءت إلى أكلنا وشربنا فلما مضى بعض الليل، قلت في نفسي: أما تستحي من الله!! وأنت غريب بين يدي الله، وتعصي الله مع نصرانية!! فرفعت بصري إلى السماء، وقلت: اللهم إنيأشهدك أني عفت عن هذه النصرانية، حياءً منك وخوفاً من عقابك، ثم تجحيت عن موضعها إلى فراش آخر، فلما رأت ذلك قامت وهي غضبي ومضت، وفي الصباح مضيت إلى دكاني فلما كان الضحى مرت على المرأة وهي غضبي، ووالله كان وجهها القمر، فلما رأيتها، قلت في نفسي: ومن أنت حتى تعف عن هذا الجمال؟ أنت أبو بكر أم عمر أم أنت الجنيد العابد، أو الحسن الزاهد؟ وبقيت أحسر عليها. فلما جاوزتني لحقت بالعجز وقلت لها: أرجعي بها الليلة، قالت: حق المسيح ما تأتك إلا بمائة دينار، قلت: نعم، فاجهدت حتى جمعتها، وأعطيتها إليها.

فلما كان الليل، وانتظرتها في الدار، وجاءت فكأنها القمر أقبل على فلما جلست حضرني الخوف من الله وكيف أعصيه مع نصرانية كافرة، فتركتها خوفاً من الله وفي الصباح مضيت إلى دكاني وقلبي مشغول بها فلما كان الضحى مررت على المرأة وهي غضبي، فلما رأيتها لم تنسني على تركها وبقيت أحسر عليها فسألت العجوز، قالت: ما تفرح بها إلا بخمسين دينار، أو تموت كمداً، قلت: نعم، وعزمت على بيع دكاني وبضاعتي، وأعطيتها الخمسين دينار، فيبينما أنا كذلك إذ منادي النصارى ينادي في السوق، ويقول: يا معاشر المسلمين إن الهدنة بيننا وبينكم انقضت، وقد أمهلنا من هنا من المسلمين أسبوعاً فجمعت ما بقي من متاعي وخرجت من الشام وفي قلبي من الحسرة ما فيه، ثم أخذت أتاجر ببيع الجواري، عسى أن يذهب ما بقلبي من الحب ما فيه، فمضى لي على ذلك ثلاثة سنين.

ثم جرت وقعة حطين، واستعاد المسلمون بلاد الساحل، وطلب مني جارية للملك الناصر، وكان عندي جارية حسناء، فاشتروها مني بمائة دينار، فسلموني تسعين ديناراً، وبقيت لي عشرة دنانير، فقال الملك: امضوا إلى البيت الذي فيه المسبيات من نساء الإفرنج، فليخترن منها واحدة والعشرة دنانير التي بقيت له.

فلما فتحوا لي الدار، رأيت صاحبتي الإفرنجية فأخذتها. فلما مضيت إلى بيتي، قلت لها: تعرفي؟ قالت: لا، قلت أنا صاحبك التاجر، الذي أخذت منه مائة وخمسين ديناراً، وقلت لي: لا تفرح بي إلا بخمسين دينار، ها أنا أخذتك ملكاً بعشرة دنانير، قالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فأسلمت وحسن إسلامها، فتزوجتها فلم تثبت أن أرسلت إليها أمها بصدق، فلما فتحناه فإذا فيه الصرتان التي [كذا] أعطيتها، في الأولى الخمسون ديناراً، وفي الأخرى المائة دينار، ولباسها الذي كنت أرها فيه، وهي أم هؤلاء الأولاد، وهي التي طبخت لكم العشاء. نعم، ومن ترك شيئاً لله

عوذه الله خيرا منه ، والعبد قد يختفي من الناس ، ولكن أنى له أن يختفي من الله وهو معه»^(٦٦) . هذه حكاية في العفة ، استحضرت فيها الثقافة ما استطاعت من الصدف والمفارقات انتصارا للقانون الوعظي الذي يؤطر للمفهوم الحكائي: من ترك شيئاً عوذه الله خيراً منه؟ فماذا ترك التاجر؟ ترك امرأة وعوض بها وأولاده وبأمواله التي أهدرها ، أي أن الحكاية ومن ورائها الثقافة والمخيال ، تعد المرأة شيئاً يعزز تشبيئه القيمة النباتالية للمرأة التي تراوحت بين خمسين وعشرين وخمسين وعشرة دنانير ، كان بإمكان الحكاية أن تجند مفارقاتها ليتحقق الوصال دون مقابل انتصارا لل اختيار الأنثوي (الإنساني) ، الاختيار الذي سكتت عنه الحكاية ومن ثم نفته من بدايتها لنهايتها؛ فرغبة التاجر وموافقة المرأة احتاجت لوسیط: العجوز ، على الرغم من أنه وسيط نسائي فإن مراجعتنا للسينمات الثقافية وأبنية الشخصية الحكائية العربية تحيلنا على دورين لنموذج العجوز:

(١) دور الشريرة والكافنة كما في حكايات ألف ليلة وليلة ، والحكايات الخرافية العالمية تؤكد هذه الدلالة.

(٢) دور الحامية للثقافة الذكرية ، خاصة إذا ما تذكرنا أن الاهتمام البيولوجي الذي يصيب الجسد الأنثوي العجوز يفقد الشرط الثقافي للولوج إلى الحضرة النسائية المتوقفة على الخصيصة البيولوجية كما أسلفنا .

والمثال أمامنا أن الحكاية تستحضر الدورين مفعلاً دور العجوز الحكائي على حساب المرأة / موضوع الرغبة ، وهو ما تحقق في نهاية القصة حيث تكشفت السلطة السياسية ممثلة في الناصر وجده بتحقيق رغبة التاجر بأقل تكلفة ممكنة (عشرة دنانير) وهو ما يفتح آفاقاً أخرى للتأويل السياسي والحضارى للحكاية ليس المجال متاحاً له .

يميز بارت بين نوعين من الوحدات الوظيفية:

١ - الوحدات التوزيعية: وهي وحدات تتتطابق مع الوظائف التي تحدث عنها بروب ، وهي نفسها وظائف التحفيز التي أشار إليها توماسفسكي ، إذ إنها تتطلب بالضرورة علاقات بين بعضها والبعض ، فإذا ذكر المدس في موضع ، فإن الوظيفة المنظرة هي استخدام المدس فيما يلي من الحكي ، وهذه هي الوحدات التي يحتفظ لها بارت باسم «الوظائف» .

٢ - الوحدات الإدماجية وهي عبارة عن وظائف غير أنها تختلف عن السابقة ، ولذلك لا يحتفظ لها بارت بهذا الاسم ، لأنها لا تتطلب بالضرورة علاقات فيما بينها فكل وظيفة تقوم بدور العالمة ، إذ إنها لا تحيل على فعل لاحق ومكمل ولكنها تحيل فقط على مفهوم ضروري بالنسبة للقصة المحكية فكل ما يتعلق بوصف شخصياتها والأخبار المتعلقة بهوياتها أو وصف الإطار العام الذي تجري فيه الأحداث ، كلها تتم بواسطة الوحدات الإدماجية»^(٦٧) . غير أن القارئ من وجهة نظر التأقى لا يفرق بين الوظائف على النحو السابق؛ إنه يتلقى المسرود بوصفه نظاماً كلي الدلالة وإن ظلت بعض العناصر تتمتع باهتمام خاص وفقاً لتوجهاته الثقافية .

في شریط "فتنة النساء" للشيخ خالد الراشد يركز الشيخ على صعوبات الزواج وينكر على الآباء رفضهم تزويج بناتهم، ويسوق لهم قصة سعيد بن المسيب رضي الله عنه، إمام التابعين مع أحد تلامذته وفيما يلي ملخصها: [تلميذ لسعيد يكنى أبا وداعمة تموت زوجته - سعيد يسأله إن كان عزم على الزواج - أبو وداعمة يصارحه بفقره - سعيد يزوجه ابنته ويشهد من كان في المسجد - سعيد يأتيه بابنته مجلة بالسوداد - الابنة تسقط من حيائها - أبو وداعمة يعلم جيرانه - يذهب ليخبر أمه - تقسم عليه ألا يدخل بها دون أن تزيينها له في ثلاثة أيام - يتزوجان - يمر شهر من السعادة - يريد الذهاب إلى مجلس سعيد - تطلب منه المكوث فعندما علم سعيد كله - يذهب إلى مجلس سعيد - يعطيه مالا يعينه على الحياة]. وهذه قصة شائعة، تتواءر في كتب الثقافة الإسلامية، بما يعني أنها أمثل روایات variants، لنص قصصي واحد، ويمكن أن تكون مقارنة الروايات ذات دلالة، وبمقارنة رواية الشريط بتلك التي أوردها الإمام عبد الحليم محمود في كتابه عن سعيد بن المسيب^(٦٨) يتضح خلو الأخيرة من وحدة دالة، يقول خالد الراشد على لسان أبي وداعمة: "ذهب إلى مجلس سعيد بعد شهر، فلما رأني ابتسם، ولم يكلمني حتى انقض الجمع من المجلس، فلما انقض جنته وجلست بين يديه، قال: كيف ضيفكم؟ قلت: على أحسن حال. قال: إن رأيت ما لا يعجبك فالعصا، ثم أعطاني عشرين ألف دينار وقال: استعن بها أنت وإياها على قضاء حوائجكم"^(٦٩) هذا حوار يفقد الاتساق فرد سعيد على إجابة تلميذه (على أحسن حال) قلقة في موضعها حسب تعبير البالغين، ولنلاحظ أنها اقتربت ذكر المال لتكون مكافأة لفطية تتم نظيرتها المادية، وإن كانت مكافأة لا تتفق مع تصورنا المثالي لإمام التابعين لكنها الثقافة التي تبني مخيالنا ثم تسعى لإرضائه؟

وعلى الرغم من أن إصرار الأم على تزيين البنت لزوجها وظيفة إدماجية - حسب بارت - فهي لا تؤثر سببياً على تنابع الوظائف التوزيعية، فإنها ذات دالة هنا؛ ففي حين يزوج الرجل مباشرة لتمتعه بالإيمان والتقوى، تصر الأم (حمامة الثقافة الذكورية) على لا يتم الزواج رغم توافر الإيمان كما صرحت الحكاية (صيام - قيام - حياء - الإمام بعلم أبيها) دون إتمام الإعداد الجمالي (المراة جسد مرة أخرى) رغم تصريح أبي وداعمة: "فنظرت إليها فإذا بها من أجمل النساء"^(٧٠).

أخيراً أقرر أن هذه الدراسة رادت أفقاً شائكاً وشائقاً في الوقت ذاته محاولة أن تنقض وهم الخطابات العذراء، الزاعمة بالانفصال عن شبكة المصالح الاجتماعية؛ فمتنجو الخطاب الديني يحاولون طيلة الوقت إيهاماً بتماهيهم - متشاكلين مع النص المقدس نفسه - والفطرة الإنسانية والمصلحة الاجتماعية بألم التعريف. إن الخطاب الديني لا يلتبس فقط بالثقافي - الاجتماعي فكراً وممارسة فحسب ، إنه في حالتنا هذه استطاع أن يخبيء داخله الأنساق المختلفة التي تتضمنها الثقافة الذكورية المعادية لكل بارقة مساواة تلوح في أفق الحياة الاجتماعية.

هوامش الدراسة

- (١) مجلة فصول - العدد ٥٨ - شتاء ٢٠٠٢ - مجله أدب ونقد - العدد ٢٣٣ - يناير ٢٠٠٥ - ص ٣٨
- (٢) السابق - ص ٣٤
- (٣) السابق - ص ٣٤
- (٤) عبد الحميد حواس - أوراق في الثقافة الشعبية - دار الأمين - القاهرة - ٢٠٠٣ - ص ٨٠
- (٥) السابق - ص ٨٠
- (٦) السابق - ص ٧٣
- (٧) النقد الأدبي في القرن العشرين - ك. م. نيوتن - ت: علي عيسى العاكوب - ص ١٢٥
- (٨) السابق - ١٢٦
- (٩) مفهوم المهيمن Dominant مفهوم صكه رومان ياكوبسون قاصدا به المكون المحوري في العمل الفني؛ ذلك أنه يتحكم في المكونات الباقية ويبت فيها وبغيرها. إنه المسيطر الذي يأخذ على عاتقه كمال البنية.
- انظر: السابق - ص ٣٤
- (١٠) السابق - ص ١٢٦
- (١١) د/عاطف جودة نصر - الخيال، مفهوماته ووظائفه - أبو الهرول للنشر القاهرة - ١٩٩٨ - ص ٨٠
- (١٢) السابق - ص ٨٢
- (١٣) السابق - ص ٨٣
- (١٤) www.awu-dam.org/dalil/01alif/dalil008.htm
- (١٥) www.awu-dam.org/dalil/01alif/dalil008.htm
- (١٦) www.awu-dam.org/dalil/01alif/dalil008.htm
- (١٧) السابق
- (١٨) شريف يونس - الهوية وسلطة المثقف في عصر ما بعد الحداثة - دار ميريت - بدون تاريخ - ص ٢٧٠
- (١٩) www.awu-dam.org/dalil/01alif/dalil008.htm
- (٢٠) عبد الحميد حواس - أوراق في الثقافة الشعبية - ص ١١

- (٢١) محمد بن صالح العثيمين - رسالة الحجاب - مكتبة الصفا - ط ١ - ٢٠٠٢
- (٢٢) علي عبد العال الطهطاوي - الحجاب لماذا - مكتبة الصفا - ط ١ - ٢٠٠٠
- (٢٣) وجدي غنيم - شريط حق الزوجة - شور للإنتاج الإسلامي والتوزيع
- (٢٤) محمد عناني - المصطلحات الأدبية الحديثة - مكتبة لبنان - ط ١ - ١٩٩٦ - القاموس ص ٣١
- (٢٥) وجدي غنيم - شريط حق الزوج - شور للإنتاج الإسلامي والتوزيع
- (٢٦) انظر: المصطلحات الأدبية الحديثة - القاموس ص ٢١
- (٢٧) شريط حق الزوج
- (٢٨) شريط حق الزوجة
- (*) أستخدم مصطلح التشيء بدلاً من التشيوه لسبعين:
- الأول: أن الأول مصدر لفعل متعد والثاني مصدر ل فعل لازم ، ومن ثم يتطلب الأول فاعلاً ومفعولاً به في دلالة على أن التشيء فعل اجتماعي وليس نزعة أئمية مجردة
- الثاني: أن مصطلح التشيء يرتبط بالسيارات الثقافية الغربية أكثر من تلك العربية .
- (٢٩) الحجاب لماذا - ص ٢
- (٣٠) محمود المصري - وقفة مع النفس - مؤسسة قرطبة - ط ١ - ١٩٩٩ - ص ٣
- (٣١) السابق - ص ٥
- (٣٢) السابق - ص ٥
- (٣٣) السابق - ص ١٢
- (٣٤) وأيل لطفي - ظاهرة الدعاة الجدد - مكتبة الأسرة - ٢٠٠٥ - ص ٦٦
- (٣٥) عمرو خالد - سلسلة قصص الأنبياء - قصة آدم - الحلقة الرابعة - قرص مدمج
- (٣٦) الحجاب لماذا - ص ٦
- (٣٧) المصطلحات الأدبية الحديثة - القاموس - ص ١٠١ إلى ١٠٣
- (٣٨) الحجاب لماذا - ص ٥٤ و ٥٥
- (٣٩) السابق - ص ٤٦ و ٤٧
- (٤٠) الشيخ خالد الراشد - شريط فتنة النساء - الرحاب للإنتاج الإسلامي والتوزيع
- (٤١) محمد حسين يعقوب - شريط فتنة النساء - الروضة للإنتاج والتوزيع
- (٤٢) د/محمد العربي - اعترافات عاشق - مكتبة سلسلة سلسلة - ط ٢٠٠٥ - ص ٥
- (٤٣) د/محمد العربي - القابضات على الجمر - مكتبة سلسلة سلسلة - ٢٠٠٤ - ص ٢٢
- (٤٤) السابق - ص ٥١
- (٤٥) الحجاب لماذا - ص ١٣ و ١٤
- (٤٦) محمد حافظ دياب - الإسلاميون المستقلون - مكتبة الأسرة - ٢٠٠٥ - ص ٦٠

- (٤٧) www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=4764
 عائض القرني - أسعد امرأة في العالم - مكتبة التيسير - ٢٠٠٥ - ص ٦١
- (٤٨) القابضات على الجمر - ص ٤٣ و ٤٤
 (٤٩) الإسلاميون المستقلون - ص ٦١
 (٥٠) الحجاب لماذا - ص ٥ و ٦
 (٥١) د/عز الدين إسماعيل - الأدب وفنونه - دار الفكر العربي - ط ٩ - ٢٠٠٤ - ص ١٠٤
- (٥٢) عبد الله الغذامي - النقد الثقافي - المركز الثقافي العربي - الدار البيضاء - ط ٢ - ٢٠٠١ - ص ٢٠٧
- (٥٣) د/محمد رجب النجار - من فنون الأدب الشعبي في التراث العربي - ج ٢ - الهيئة العامة لقصور الثقافة - سلسلة الدراسات الشعبية - ص ١٤٧
 (٥٤) السابق - ص ١٤٨
- (٥٥) انظر : د/سيد القуни - الأسطورة والتراث - المطرز المصري لبحوث الحضارة - ط ٣ - ١٩٩٩
 (٥٦) سلسلة قصص الأنبياء - قصة قابيل وهابيل - فرص مدمج
 (٥٧) اعترافات عاشق - ص ٢٩ و ٣٠
 (٥٨) عبد المحسن الأحمد - شريط وغارت الحور - أضواء التوحيد للإنتاج والتوزيع
 (٥٩) د/صلاح فضل - نظرية البنائية في النقد الأدبي - مكتبة الأسرة - ٢٠٠٣ - ص ٢٧٠
 (٦٠) وغارت الحور
 (٦١) السابق
 (٦٢) السابق
 (٦٣) السابق
 (٦٤) محمد حسين يعقوب - شريط فتن النساء
 (٦٥) د/محمد العربي - إنها ملكة - دار ابن عمر - كفر الشيخ - ٢٠٠٤ - ص ٧٨ على ٨١
 (٦٦) د/حميد لحمданى - بنية النص السردي - المركز العربي للطباعة والنشر - بيروت - ط ٢
 (٦٧) انظر: عبد الحليم محمود - سعيد بن المسيب، إمام التابعين - دار المعارف - ط ٧ - ١٩٩٣ - ص ٢٣
 (٦٨) إلى ص ٣٠
 (٦٩) خالد الرائد - فتن النساء
 (٧٠) السابق

موقف الدول العربية من صياغة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

هشام سليمان عبد الغفار*

مقدمة

مما لا شك فيه أن مجال حقوق الإنسان** يزداد أهمية في عصرنا هذا يوماً بعد يوم . وهذا الاهتمام إنما ينبع من ناحية من تزايد الاهتمام بالفرد الذي هو نواة المجتمعات والشعوب التي تشكل في مجلها عالمنا الذي نحيا فيه الآن ، ومن ناحية أخرى قد يرجع ذلك إلى الاهتمام بمبادئ تم إرساءها إثر تفاعل العديد من الثقافات والأديان والأجناس ذات التراث المختلف ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: تحقيق العدل الاجتماعي ، الاهتمام بسلامة الفرد وتحسين حالته السياسية والاقتصادية والاجتماعية خطوات على سبيل رقى المجتمعات وخلق حضارة جديدة تتجلى فيها الأخلاقيات والصيغة المثلية التي افتقدها العالم فيما سبق وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية ، ذلك أن حقوق الإنسان كمحور اهتمام الشعوب والأمم خاصة في عصرنا هذا ، أصبحت ملأاً للاهتمام الذي تخطى محاولة تعريف هذا المفهوم في إطار السياسة والثقافة العالمية الراهنة ليصبح منصة انطلاق عظيمة لاستكشاف حضارة عالمية جديدة – وإنسانية حقاً .^(١)

من هذا المنطلق ، سأحاول تسليط الأضواء ، في هذه الدراسة ، على الدور الذي لعبته البلدان العربية في تحضير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان . لاسيما وأن هذا الموضوع تتزايد أهميته بالنظر لواقعنا العربي المتردي – ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان – ومحاولات الاختراق والهيمنة التي نواجه بها من حين لآخر والتي تتسارعت وتيرتها بشدة في الفترة الأخيرة والتي في مقابلها يتم رفع

* باحث في العلوم السياسية – مصر.

دعاوى الخصوصية الثقافية والإرث الحضاري المتميز. ونظرًا لأن هذه الدعاوى الأخيرة تعد - في كثير من الأحيان - كلمات حق يراد بها باطل، فقد رأيت أن أفتقد مثل هذه الحاجة والدعاوى وأن أؤكد على حقيقة أن العمل على الارتفاع بحال الإنسان العربي والاحترام الجاد للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إنما هو تطبيق للتزام قطعناه على أنفسنا - حكومات وشعوب عربية - عندما تم الإعلان عن الالتزام بأى شكل من الأشكال تجاه مثل هذه الاتفاقيات - سواء بالمشاركة في المناقشات وإدخال تعديلات على النصوص المقترحة أو بالتوقيع أو التصديق على أي من هذه الاتفاقيات.

ومن الملاحظ أن منظومة حقوق الإنسان قد تبنت عبر مراحل عدة، وتنوعت مجالاتها حتى أصبحت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بمثابة معيار للحكم على نوعية الحياة في المجتمعات البشرية. فربما لا توجد وثيقة دولية تحظى بإجماع شرقي قدر ما يحظى به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨، والذي مثل أول وثيقة دولية تعتمد بشكل صريح على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان. وينهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وقد اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقت إعلانه "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم كافة".^(٢)

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فاتحة تيار متدام من الصكوك الدولية في مضمون تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واللبننة الأولى في بناء النظام القانوني الدولي المعاصر لحقوق الإنسان - فقبل هذا التاريخ لم تكن هناك أي معايير دولية حقيقة حول المعتقدات الإنسانية. وفي الفترة بين صدور الإعلان ونهاية عام ١٩٨٦ اعتمد أكثر من ستين صكًا دوليًّا لحقوق الإنسان بين إعلان واتفاقية وبروتوكول وقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأصبحت الصكوك الدولية أكثر تخصصاً، في الموضوع وفي الفئات الاجتماعية المختلفة، ومن ثم أوفى تحديداً.^(٣)

وتتجدر بنا الإشارة إلى أنه تتجلّى أهمية هذا النظام المعياري لحقوق الإنسان في أنه يكفل للإنسان مجموعة من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها والتي ترتفع وتسمو على التشريع والممارسات الوطنية بحيث تشكل معايير عليا ذات طابع إلزامي قانوني للحكم على هذه التشريعات والممارسات، ذلك أن هذه الحقوق هي إرث للبشرية جموعه نستطيع أن نتتبعها في التراث الديني والثقافي لكثير من الجماعات الإنسانية. وهذا ما جعل منظومة حقوق الإنسان تحظى باحترام عالي فائق الاتساع، وما فتئ هذا الاحترام يتضاعف على نحو متزايد، خاصة مع اطراد ترقى مفهوم حقوق الإنسان. ولذا فقد أضحى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مطلبًا بشريًّا لا يعلو عليه مطلب.

وهذا يعود بنا للنقطة المهمة حول حقوق الإنسان حيث إن حقوق الإنسان بطبعتها عالمية. ذلك أن حقوق الإنسان والحربيات وإن كانت ذات طابع وطني أو داخلي أساساً، إلا أنها ذات بعد دولي عالمي أيضاً. كما توصف حقوق الإنسان بأصالتها أو بعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز

للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها.^(٤)

والأصل أن حقوق الإنسان مسألة عالمية بامتياز. فالحقوق المعنية تترتب للإنسان مجرد كونه إنساناً، بقطع النظر عن أي خصائص؛ إذ أن المساواة هي المبدأ الأساس الناظم لمفهوم حقوق الإنسان.^(٥)

والالتزام بعالمية حقوق الإنسان يقوم على ما يدعى بـ: "الوعي المشترك بالضعف" (Conciseness of Shared Vulnerability)، والذي يعني أننا، عشر البشر أجمعين، ملزمون بالسعى لتحقيق قبول عالمي وتطبيق عملي لمعايير حقوق الإنسان الدولية. تتبعاً لكوننا جميعاً في حاجة إلى حمايتها، لأننا إن لم نكن ضحايا انتهاكاتها الفعلية، فنحن ضحاياها المحتملين. ولعل هذه الحقيقة كانت أحد الأسباب التي حذرت بالعرب للمشاركة في تأسيس عالمية حقوق الإنسان.^(٦)

وطبقاً لما تقدم آنفًا، تستطيع أن تتبين سوية أهمية حقوق الإنسان كإضافة علمية للعلوم الاجتماعية والسياسية إلى جانب تكوينه لثقافة وحضارة جديدين تسمان بسيادتها للمجتمعات والشعوب ومن ثم تسمان أيضاً بال العالمية. الأمر الذي يوجب احترامها والحرص الشديد على تطبيقها حرصاً على نهضة المجتمعات ورقي الشعوب. ويكتسب هذا المطلب مشروعية إضافية، بل إلهاجاً، في العالم الثالث حيث حقوق الإنسان منتهكة إلى حد بعيد، بينما تتوقد شعوب هذه المجتمعات المختلفة إلى حياة أرقى إنسانياً بجميع المعايير. بل إن احترام حقوق الإنسان أصبح مكوناً رئيسياً للنهضة، ومرادفاً لها في بعض الأحيان. وليس الوطن العربي استثناءً من كل ذلك. والكتابات العربية المعاصرة خير شاهد على ذيوع تبني مطلب تعزيز حقوق الإنسان وصيانتها.

ومع ذلك فهناك تحديات تواجه هذه الأطروحات الخاصة بعالمية حقوق الإنسان، حيث إن معظم الكتاب في هذا المجال هم كتاب غربيون وفي الغالب ليست لديهم فكرة عن المنظومات الثقافية الأخرى بخلاف المنظومة الثقافية الغربية. ولذا فأغلب المصادر تكاد تقطع بأن الفكر الخاص بحقوق الإنسان هو فكر عربي النشأة والتطور وهذه الفكرة بالتأكيد هي حجة كل الراغبين في إنكار عالمية حقوق الإنسان.^(٧) ففي نظر هؤلاء فإن مبادئ حقوق الإنسان المتضمنة في الشريعة الدولية لم تنتج عن مشاركة فعالة في صياغتها من قبل جميع الجماعات البشرية على قدم المساواة، بل كان للدول الغربية الدور الرئيسي في بلوغها. فقد صيغ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتضمنة في الشريعة الدولية أوزارها وفي إطار منظمة الأمم المتحدة التي تسيطر عليها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن. حيث إنه حتى وقت الانتهاء من صياغة العهدين الدوليين في ١٩٦٦ كان عدد بلدان العالم الثالث الأعضاء في الأمم المتحدة، ونفوذها ضئيلاً. بل يحتاج البعض بأن تمثل بلدان العالم الثالث في الأمم المتحدة كان يتم، على أي الأحوال، عن طريق نخب لا تعبر عن شعوبها أصدق تعبير. لذا، يرى هؤلاء أن ظروف النشأة أضفت على الشريعة الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي، خاصةً في وقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم انطوى أسلوب صياغة الشريعة الدولية على

بذور تناقض بين نصوصها بين بعض القيم الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصية واقع هذه المناطق وتطلعاتها. إلا أن وجهة النظر هذه تهون من شأن المشاركة العربية الفاعلة، سواء على مستوى الدول العربية التي كانت فاعلة على الساحة الدولية وقت التفاوض على مكونات الشريعة أو على مستوى الخبراء العرب، المبرزين، في صوغ الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.^(٨)

ولعل ذلك كان هو الحافر الرئيسي وراء القيام بهذه الدراسة والتي ترتكز بالأساس على الدور الذي لعبته الدول العربية في صياغة الميثيق الدولي لحقوق الإنسان عن طريق عضويتها في الأمم المتحدة وحضورها أثناء هذه الأحداث العالمية الغاية في الأهمية. وعلى الرغم من عدم حصول كافة الدول العربية على استقلالها في هذا الوقت (أي في عام ١٩٤٦ الذي تم البدء فيه العمل على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) إلا أن الدول العربية الأعضاء في المنظمة الدولية آنذاك ساهمت بقوة وبفاعلية في صياغة هذه الميثيق - بل ووصل بهم الأمر في أحيان عدّة إلى تغيير مسار المفاوضات بالكامل في العديد من القضايا التي أثيرة أثناء المفاوضات الخاصة لكل وثيقة مختلفة. وفي مثل هذه الحالة نستطيع أن نؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان من منظور تفاعل الثقافات والحضارات المختلفة لإرساء مبادئها كما أكدنا في مطلع هذه المقدمة. وبالتالي فإنه من البديهي - بل ومن الطبيعي - أن الدور الذي لعبته الدول العربية في صياغة هذه الميثيق قد أدى إلى تفاعل الثقافة العربية- الإسلامية مع الثقافة الغربية بالتحديد كثقافة الفاعلين الدوليين ذوي القوة والسيطرة العالمية في ذلك الوقت إلى جانب بالطبع الثقافات الأخرى.

وفي الواقع، فإن الدراسة قد تضمنت العديد من المفاهيم التي قد تحتاج إلى شئ من التوضيح وذلك حتى يمكن التعرف على مدلولات كل منها بشكل سليم يتفق وأغراض الدراسة؛ وهو ما سيتم استعراضه فيما يلي:

١. "الشريعة الدولية لحقوق الإنسان": يستخدم هذا المصطلح في الواقع للإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، والذين يعدون بمثابة القلب أو المركز من هيكل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولكن تجدر بنا الإشارة أيضاً إلى مفهوم أكثر اتساعاً من الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وهو "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، أو "الشريعة الدولية لحقوق الإنسان" بمعنى الأشمل، والذي يتسع ليشمل، بالإضافة إلى المكونات السابقة، الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والمبادئ التي تفصل مكونات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وتعمق حمايتها للحقوق. ومن أهم هذه المكونات الإضافية اتفاقية مكافحة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم وغيرها الكثير.^(٩)

٢. "اللجنة الثالثة للجمعية العامة": هي إحدى اللجان النوعية السبع التابعة للجمعية العامة للأمم

المتحدة والتي تتم فيها مناقشة القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية العامة، وتختص هذه اللجنة بمناقشة الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

٣. ”لجنة حقوق الإنسان“: هي إحدى اللجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجب ملاحظة أن أحد نصوص ميثاق الأمم المتحدة تلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة أو لجان لتعزيز حقوق الإنسان (المادة ٦٨). ومن ثم، فإن لجنة حقوق الإنسان هي اللجنة الوحيدة المسماة بشكل محدد في الميثاق. وقد تأسست لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥ (١) الصادر في ١٦ فبراير ١٩٤٦. وتحتاج لجنة حقوق الإنسان في دورات انعقاد سنوية، وفي جلسات خاصة، عند الحاجة، وترفع تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد قرر المجلس أن يخصص عمل اللجنة بشكل أساسي لتقديم مقررات وتوصيات وتقارير لعمل وثيقة دولية لحقوق الإنسان. (١٠)

ولقد تم التركيز في هذه الدراسة على الشريعة الدولية لحقوق الإنسان - بمفهومها الضيق - إلى جانب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كمثال للاتفاقيات المتخصصة. ويمكن اختيار الشريعة الدولية في أهمية هذه الشريعة كالمرجع ونقطة الانطلاق الأساسية والمؤسسة لكافة الاتفاقيات المتخصصة الأخرى لحماية حقوق الإنسان وكتوأة مشروع حقوق الإنسان الخاص بالأمم المتحدة والذي ولد مع ميلاد هذه المنظمة ليواجه نفس التحديات التي تواجهها في نشر السلام والارتقاء بالشعوب في جميع أنحاء العالم. ومن ثم كان غاية في الأهمية دراسة الدور الذي لعبته الدول العربية في هذه الوثائق التي ترسى مبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي إلى جانب مواقف الدول العربية تجاه شتى القضايا التي طرحتها هذه الوثائق كتحديات من ناحية يجب أن يواجهها العالم العربي، وكمنفذ من ناحية أخرى للدول العربية من الظروف التاريخية الصعبة التي كانت تمر بها والانتهاكات التي كانت تتعرض لها من قبل القوى العظمى المسيطرة على النسق الدولي عبر التاريخ.

أما دراسة الحالة الثانية فهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ كاتفاقية ملزمة قانوناً ومتخصصة في إرساء واحد من أهم المبادئ التي أرستها الشريعة الدولية. وقد نتج اهتماماً بصدور هذه الاتفاقية كنتيجة للدور الهام والبناء الذي ساهمت به الدول العربية في صياغة هذه الاتفاقية. هذا إلى جانب أن المبدأ الأساسي وراء هذه الاتفاقية هو مبدأ عالمية المساواة والذي تتأكد في ضوئه خاصية العالمية لحقوق الإنسان، والذي كان حرص الدول العربية شديداً على تضمينه والتأكيد عليه في الاتفاقية - وهو الأمر الذي يعني بالضرورة أن الدول العربية ساهمت من جانبها في إرساء مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

وحالياً الدول العربية - في مجلتها - التزمت بعدد من أهم الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. فقد صدقت بعض الدول العربية ووافقت على أهم وثقتين دوليتين لحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي

للحوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحجمت عن التصديق على العهدين كل من الإمارات والبحرين والسعوية وعمان وقطر. أما البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية^(١١) والذي يرتب حقوقاً إضافية للأفراد، فلم تصدق عليه من الدول العربية كلها إلا الجزائر وجيبوتي والصومال ولبيبا. كما صدقت كل الدول العربية، فيما عدا الإمارات وسوريا وال العراق وموريتانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب. أما السودان فقد وقعت عليها دون أن تصدق.^(١٢)

وإنصافاً للحقيقة والتاريخ نثبت للممثلين العرب هذه المساهمات فيما يلي من فصول الدراسة. وقد خلصنا في البحث - بصورة عامة - إلى نتيجة مفادها أن الرعيل الأول من الممثلين العرب قد ساهموا مساهمات إيجابية ورائدة في حقل حقوق الإنسان، ولكن هذه المساهمات مطمورةً ومطمسةً للأسف بحكم الواقع العربي وكذلك بحكم قلة تناول الموضوع من قبل الباحثين من هذه الزاوية. ومن الواجب إنصاف هذا الرعيل من الرواد - بعيداً عن التقييم السياسي للحكومات التي كانوا يمثلونها وذلك لأن هذه المساهمات كانت مبنيةً على منظور وطني شامل ومستقبلي لقضايا حقوق الإنسان وكفاءة علمية ودبلوماسية لهؤلاء الممثلين.

دور وموافق الممثلين العرب في صياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصويت عليه

مشروع الإعلان العالمي في لجنة حقوق الإنسان^(١٣)

إبان العمل على إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت لجنة حقوق الإنسان تضم سبع عشرة دولة عضواً بينها دولتان عربيتان هما: لبنان التي كان يمثلها شارل مالك - والذي كان يشغل مهمة مقرر اللجنة، ومصر وكان يمثلها عمر لطفي. ومنذ دورتها الأولى في عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٤٨ ، عكفت اللجنة على صياغة مشروع الإعلان وكان أمامها ثلاثة مشاريع مرسلة من الجمعية العامة وارتأت اللجنة تشكيل لجنة صياغة للإعلان مستخلص من المشاريع المقدمة وتضم ثمانية دول - وكانت لبنان إحداها- وقد شكلت لجنة الصياغة بدورها فريقاً للعمل ضم كلاً من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ولبنان.

وأثناء عمل اللجنة نشب نزاع مستحكم بين الدول الاشتراكية والدول الغربية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث أكدت الدول الاشتراكية على ضرورة وضع نص يلزم الدول بتحقيق هذه الحقوق ، بينما رأت المجموعة الغربية أن هذه الحقوق لا تشكل التزاماً على الدول. واستمر النقاش حول هذه المسألة مدة ثلاثة أيام ولم يحل الإشكال إلا بمقترن من الدكتور شارل مالك

ممثل لبنان الذي اقترح نصاً توقيفي أرضي الطرفين وأصبح نص المادة (٢٨) من الإعلان والتي تعالج بصورة عامة كافة الحقوق الواردة في الإعلان واعتبرت أساس إعلان الحق في التنمية. وفي نهاية الدورة اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان العالمي ويضم ديباجة وثماني وعشرين مادة وذلك بأغلبية ثنتي عشرة دولة - من بينها مصر - ضد لاشيء وامتناع أربعة عن التصويت. ثم أحيل المشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية يوليو ١٩٤٨. ثم أحالت الجمعية العامة في جلساتها رقم (١٤٢) والتي عقدتها في باريس في ٢٤ سبتمبر ١٩٤٨، إلى اللجنة الثالثة مشروع الإعلان الذي حضرته لجنة حقوق الإنسان - والتي كانت قد اختارت (شارل مالك) ممثل لبنان رئيساً لها وذلك بناء على اقتراح ممثلي كل من سوريا وشيلي.

ويبيّن من العرض الموجز لأعمال صياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المشاركة العربية اقتصرت على ممثل لبنان الدكتور شارل مالك الذي ساهم في أعمال لجنة الصياغة بصورة ملموسة وساعد في صياغة نص توقيفي لحل الإشكال بين الكتلتين الدوليتين آنذاك. أما الدولة العربية الثانية في اللجنة (مصر) فاقتصرت مساحتها على التصويت الإيجابي على مشروع الإعلان.

مشروع الإعلان العالمي في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة

إبان الدورة الثالثة للجمعية العامة ناقشت اللجنة الثالثة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمن تقرير لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبعد أن ناقشت اللجنة الثالثة المشروع أحالته للجمعية العامة والتي ناقشه طيلة يومي ٩ و ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على مدى خمس جلسات عقدت في قصر شابو في باريس. وتتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة كانت تضم حينذاك خمس دول عربية وهي: مصر، والعراق، ولبنان، وسوريا، والسودان.

وقد قضت اللجنة الثالثة واحداً وثمانين اجتماعاً لدراسة ومناقشة مسودة الإعلان التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان. وسنستعرض فيما يلي أهم مواد الإعلان التي كانت مدار نقاش ومدخلات من طرف ممثلي الدول العربية والتي تعكس - وبالتالي - مواقف هذه الدول من حقوق الإنسان. وإن كانت المادتان (١٦)، و(١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر المواد التي كانت موضوع تداخلات عديدة واقتراحات مختلفة من قبل ممثلي الدول العربية، وما ذلك إلا لما تضمنته هاتان المادتان من فقرات لها علاقة مباشرة بالتشريعات الوطنية العربية. ويمكن عرض وتلخيص بعض مواقف الوفود العربية فيما يتعلق بهذه المواد فيما يلي:

ثالثاً- المادة الثالثة عشرة:

”أ. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.“

ب . لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدء ، وفي العودة إلى بلدء .”
 تدخل ممثل لبنان (كريم عزقول) ، أثناء المناقشات التي أثيرت حول مشروع هذه المادة ، ليشير إلى نقص فيه . فالمشروع كان ينص على حق كل شخص بالتنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة ، وكذلك حقه بأن يغادر أي بلد بما فيه بلدء . ومكمن النقص في النص أنه أشار إلى حق كل شخص بمعادرة وطنه ، ولكنه أغفل حقه في العودة إلى هذا الوطن . لقد كانت مداخلة (عزقول) في محلها ، فهي تشير إلى أهمية العودة إلى الوطن ، وتركز على حق كل فرد بالعودة إلى أهله وداره ، وهذا حق لا ينفصل عن حقه أيضاً بمعادرة هذا الوطن - الأمر الذي انكس بصورة إيجابية بالنسبة للفلسطينيين عندما ثارت قضية اللاجئين وحق العودة بالنسبة لهم . وقد تم قبول اقتراح ممثل لبنان ، بأغلبية (٣٣) صوتاً ضد لا شيء ، وامتناع (٨) دول عن التصويت .

خامساً- المادة السادسة عشرة:

أ . للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة ، دون قيد بسب العرق أو الجنسية أو الدين ، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .

ب . لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاءاً كاملاً لا إكراه فيه .

ج . الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة ” .
 لقد عرض ، في البداية أمام اللجنة الثالثة مشروع النص التالي للمادة السادسة عشرة - وكانت حينئذ تمثل المادة السابعة عشرة : ”أ . للرجل والمرأة ، متى أدركا سن البلوغ ، حق التزوج وتأسيس أسرة . وهما يتمتعان بحقوق متساوية لدى الزواج .

ب . لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاءاً كاملاً .

ج . الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع ” .

العالم العربي على غير المتوقع لم يكن موحداً في هذا الصدد وقد تبيّنت مفارقات هذه المواقف علانية خلال المناقشات . وإن كان الجانب الأكبر من الدبلوماسيين العرب سعوا للحد من حقوق المرأة .
 وخلال اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة لعام ١٩٤٨ لم تعترض الوفود على المواد الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة بصفة عامة ، في حين تركز الاعتراض على المساواة بينهم في الزواج .

وعقب ممثل السعودية على هذا المشروع مقرحاً استبدال كلمة ”البلوغ“ بجملة ”أدركوا السن القانوني لعقد الزواج“ ، وإضافة جملة ”في كل دولة“ ، حيث أوضح بارودي أن قوانين كل دولة يجب أن تحكم حقوق الزواج ، بدلاً من خصوصيتها لمعايير موحد ، كما اقترح استبدال مصطلح ”حقوق متساوية“ بكلمات ”الحقوق الكاملة المنصوص عليها في قوانين الزواج في كل بلد“ . كما انتقد المشروع في مجمله؛ لأنَّه غالباً وبشكل واضح : ”أخذ في اعتباره فقط تلك المعايير التي أقررتها الحضارة الغربية ، متجاهلاً معايير الحضارات الأخرى الأقدم“ ، مضيفاً أن اللجنة ”لم يكن من حقها أن تعلن تفوق حضارة على غيرها من الحضارات أو أن تطرح معايير موحدة لكل بلدان العالم“ .

وهذا هو ما حرص ممثل سوريا على تأكيده من أن جملة "سن البلوغ" غير واضحة وغير مرخصة لا طيباً ولا قانونياً، لأنها لا تحدد هذا السن. وأيد أيضاً ممثل لبنان ممثل السعودية وبخاصة اقتراحه بتعديل مشروع المادة. لكن الاعتراضات التي أبدتها عدة ممثلي دول أخرى غير عربية، دفعت بالبارودي إلى تقديم نص جديد للفقرة الأولى وهو: "للرجل والمرأة، في كل بلد، متى بلغا السن القانوني لعقد الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة. وهمما يتمتعان بكل الحقوق التي تنص عليها قوانين الزواج في بلدיהם". ولكن أسف التصويت على هذا النص برفضه من قبل الأغلبية - ومن بينهم عدد من الدول العربية - في اللجنة الثالثة.

واقتراح ممثل لبنان، من جهةه، إضافة جملة "لا إكراه فيه" أمام جملة "الرضا الكامل" حتى لا يؤخذ الرضا تحت أي إكراه معنوي كان أو مادي، ليصبح نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ كالتالي: "لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاءاً كاملاً لا إكراه فيه". وقد تم قبول هذا الاقتراح بأغلبية (٦) صوات ضد لا شيء وامتناع (٥) دول عن التصويت.

وتحت وطيس النقاش حين اقترح ممثل المكسيك إضافة جملة "دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين" على مشروع الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة. حيث عارض العديد من الممثليين العرب هذه الجملة وأعربوا عن نيتهم بالامتناع عن التصويت عليها. وأوضح (بارودي) بأن الجملة المذكورة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. لكن اللجنة الثالثة اعتمدت هذا الاقتراح بأغلبية (٢٢) صوتاً ضد (١٥) صوتاً، من بينها صوتاً العراق وسوريا، وامتناع (٦) دول عن التصويت، من بينها صوتاً السعودية ولبنان.

فما كان من ممثل مصر (وحيد فكري رأفت) إلا أن أعلن تحفظات وفد بلاده على مشروع هذه المادة؛ إذ أنها تعالج الحق بالزواج دون أي قيد مبني على العرق أو الجنسية أو الدين؛ حيث أشار إلى الفارق بين حالة الزواج بين طرفين من عرقين مختلفين وحالة الزواج بين طرفين يتيميان لديانتين مختلفتين. وفي مصر - كما في سائر الدول الإسلامية - توجد قيود على زواج المسلمات من أشخاص غير مسلمين ولم يتمأخذ هذه التحديدات ذات الطبيعة الدينية البحتة بعين الاعتبار في الإعلان؛ هذا على الرغم من أن هذا لا يمس الضمير العالمي كما هو الحال بالنسبة للقيود المبنية على العرق أو اللون والتي تدينها مصر. كما اقترح ممثل مصر صياغة جديدة للمادة أكثر عمومية لم تورد فيها أية إشارة للمساواة وهي: "يحق لكل شخص تشكيل عائلة، النواة الأساسية للمجتمع والذي يحق له حماية هذه العائلة". حيث قام الاقتراح المصري للتعديل باستبدال كل العبارات التي تخص حقوق معينة بتأكيد عام على الحق البسيط في إنشاء أسرة. ولكن تم رفض هذا الاقتراح من قبل اللجنة الثالثة، بأغلبية (٣٦) صوتاً ضد لا شيء وامتناع ثلث دول عن التصويت، بسبب إيهامه.

لقد نجح، كما لاحظنا، ممثل لبنان بإدخال إضافة جديدة على الفقرة الثانية من المادة ، مؤكداً ضرورة الرضا الكامل من دون أي إكراه أو ضغوط في حال عقد الزواج. وأخفق في المقابل،

ممثلاً مصر في اقتراح بإعادة صياغة المادة، هذا الاقتراح الذي هدف إلى تفادى الاعتراضات التي أبدتها خمس عشرة دولة على هذه المادة بعد تعديلها اعتماداً على اقتراح مماثل المكسيك. وعلى الرغم من ذلك فإنه عندما انتقل نص المادة السادسة عشرة من الإعلان إلى الجمعية العامة في ديسمبر عام ١٩٤٨، فقد تم تبني النص بالإجماع خلال التصويت في الاجتماع الكامل للجمعية العامة.^(١٤)

سادساً- المادة الثامنة عشرة:

”لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتبعد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاأ أو على حدة.“.

والواقع أنه في بادئ الأمر، هذه المادة كانت تتناول فقط حرية الفكر والضمائر دون ذكر العقيدة، ولكن التوضيح الزائد الذي ظهرت عليه المادة جاء في تعديل مضاد لتعديل آخر من قبل الاتحاد السوفياتي كان يهدف لتفعيل الحرية العقائدية. وكان نص مشروع المادة، وكانت تحمل حينئذ رقم (١٩)، كالتالي: ”الحق يتضمن حرية تغيير الدين أو العقيدة، وأيضاً الحرية، سواء بصفة فردية أو وسط المجتمع، في ممارسة شعائر الدين أو العقيدة“. فكان أن اعترضت عدة دول عربية، وهي العراق وسوريا وال سعودية في حين تحفظت مصر، على جملة: ”ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو العقيدة“.

وقد أعلن ممثلاً مصر تحفظه فيما يتعلق بمشروع هذه المادة حيث قرر أن حرية الرأي والتفكير والوجدان لا اعتراض عليها، ولكن النص على حرية تبديل الدين يخشى أن يكون بمثابة دعوة لتشجيع الإرساليات في الشرق على تبديل السكان لدينهم. وبالتالي فقد اتخاذ ممثلاً مصر موقفاً وسطاً في المناوشات. وقد أكد على أن مصر ستتوافق على الإعلان مع احتفاظها بتحفظاتها على المادة المذكورة أو على حق تغيير الديانة أو العقيدة. كما أكد رأفت على نية الحكومة المصرية في تنفيذ الإعلان ”بصدق كامل“. ولكنه صرّح أيضاً بعدم تماشى هذه المادة مع وفده وأنه يجب عدم تنحية العقائد الدينية بهذه السهولة.

وكان ممثلاً السعودية في مقدمة المعارضين، حيث أوضح بأن هذه الجملة كانت ولا تزال تستخدم في مصلحة التدخلات السياسية الأجنبية التي تحاول الظهور وكأنها حملات تبشيرية، وقد عرفت البلدان العربية مختلف أنواع التدخلات الأجنبية التي كانت تدعى بعضها بأنها ”حملات حضارية“، ولم يكنقصد منها، في أغلب الأحيان، إلا فرض المفهوم الليبرالي الغربي لحقوق الإنسان، والذي تمثل حرية تغيير الدين أو المعتقد ركناً أساسياً منه، ومن هنا جاءت مختلف الاعتراضات والتحفظات على هذه الحرية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات العربية التي لا يجب أن تُطبع في خضم عملية حقوق الإنسان والتزام الدول العربية بهذه العالمية التي تشكل التراث الحضاري المشترك لكل الدول – لاسيما وأنه قد اكتشف أن اللجنة قد استشارت بعض المنظمات غير الحكومية الدينية، ولكن لم

يكن من ضمنها ممثلون للعالم الإسلامي. وبالتالي فقد طرح جميل بارودي موقف السعودية بوصفه موقفاً مؤيداً لحرية الديانة والضمير، وعارضاً للإشارة الصريحة لحق المرأة في تغيير دينها لأن ذلك يبدو موقفاً متساماً مع الردة التي سببت الكثير من الحروب وسفك الدماء على مدار التاريخ.

وقد أبدى بارودي تعجبه من أن المادة ذكرت ثلاث حربات (الدين والفكر والضمير) ومع ذلك فقد أكدت فقط على حرية إعادة النظر في الدين. وقد ذهب الممثل السعودي إلى أن النصوص التي تتعارض مع تحريم الإسلام لتغيير المسلم لدينه، قد تؤدي إلى استثناء حساسيات الشعوب الإسلامية وحينما تم التصويت بشكل منفصل على مشروع المادة المتضمن لحق المرأة في تغيير دينها، وبناء على طلب من السعودية، لم يفلح بارودي في إلغاء هذه المادة، حيث رفضت اللجنة الثالثة، بأغلبية (٢٢) صوتاً، من بينها صوت ممثل لبنان، ضد (١٢) صوتاً، من بينها أصوات ممثلي العراق وسوريا وال Saudia، وامتناع (٨) دول عن التصويت، حذف هذه الجملة. وإن كانت تجدر الإشارة إلى أن كافة الدول العربية، فيما عدا السعودية، تتحت جميع تحفظاتها ووافقت على المسودة النهائية للمادة الثامنة عشرة والتي تضمنت إشارة واضحة إلى الحق في تغيير الديانة. (١٥)

تاسعاً:

وفي إطار هذه المناقشات وتحديداً في الجلسة رقم (١٨٣) مساء يوم ١٩٤٨/١٢/١٠ علق ممثل سوريا (الدكتور عبد الرحمن الكيالي) على مشروع الإعلان الحال إلى اللجنة الثالثة حيث رأى أن صياغة الإعلان كانت يجب أن تحسن وتعدل حتى وإن تطلب ذلك جهوداً وخبرات سنوات وأنه عند مناقشة المشروع في اللجنة الثالثة تبين أنه ليس هناك اتفاق على بعض المبادئ والأفكار حيث أشار إلى أن عنصر الإجماع غير موجود بين جميع ممثلي الدول الأعضاء. وأعلن مساندة سوريا لرأي الأغلبية دون التعليق على مواد معينة. حيث إن الوفد السوري على الرغم من معارضته لبعض المبادئ فإنه انضم إلى الأغلبية لأن الروح الديمقراطية تتطلب قبول قرارات الأكثريّة. وأضاف موضحاً أن موقف الوفد السوري خلال المناقشات في اللجنة هو تأييد ثلاثة مبادئ:

١- الإعلان يجب أن يعالج حقوق الفرد وليس حقوق الدولة أو المجتمع.

٢- يجب ألا يتضمن الإعلان ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- المبادئ المعلنة يجب أن تكون واضحة ومنطقية ومسجمة وخالية من الغموض؛ ذلك أن الإعلان يعالج مجرد مثاليات ومبادئ مجردة ولا توضع موضع التنفيذ إلا بوثائق مستقبلية لذلك فإن مواد الإعلان يجب أن تكون دقيقة.

وقد عارض السيد الكيالي طلب بعض الوفود بتأجيل اعتماد الإعلان وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسته وإعادته إلى الجمعية العامة في الدورة القادمة بداعي أن نصوص الإعلان غير مكتملة، حيث رأى أن هذه ليست المرة الأولى لإصدار مواثيق حقوق الإنسان والتي كانت غالباً عبر التاريخ إعلانات لم تكن كاملة ومثالية ولم تكن مطبقة بصورة كاملة.

ورأى أن هذا الإعلان ليس من صنع عدة ممثلين في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكنه من صنع أجيال البشر التي تكاففت جهودها للوصول إلى هذه الغاية. وأن شعوب العالم يجب أن تسمع أخيراً بأن الأمم المتحدة قد حققت أمانيتها ولذلك يجب على الأمم المتحدة أن تتبع دون كلل مهامها لاحترام حقوق الإنسان المعلنة في الإعلان حتى تعتمدتها الدول في تشريعاتها وسياساتها وأنظمتها الثقافية لتسهل بذلك إقامة السلام.

وفي الواقع فإن كلمة الممثل السوري عبرت في الواقع عن منظور متقدم في حينه (عام ١٩٤٨) حول الترابط بين حقوق الإنسان واعتبار العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص مبدئين أساسيين في حقوق الإنسان وارتباط ذلك بالسلام وهذا ما اعتمدته الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢/١٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ حول الترابط بين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية.^(١٦)

أحد عشر:

قضية حق تقرير المصير - كما كان متوقعاً - تضمنت مداخلات ومساهمات العديد من دول العالم العربي وكانت النقطة الرئيسية في هذه المساهمات هي ضرورة النص على تمنع شعوب الدول الواقعة تحت الاحتلال بنفس الحقوق التي يتمتع بها نظراً لهم المستقلون.

وقد نشأ قلق الدول العربية حيال هذه القضية خلال عمل لجنة حقوق الإنسان على صياغة الإعلان، وأثيرت هذه النقطة ابتداءً من قبل الممثل المصري (عمر لطفي) والذي أكد على ضرورة النص بصورة صريحة على أن الإعلان يجب أن يذهب أيضاً للشعوب غير المتمتعة بالاستقلال أو المطبق عليهم نظام الانتداب. وهو ما من شأنه أن يشدد التأكيد على عالمية الإعلان غير المشروطة، وقد تم إدراج المقترن المصري في ديباجة الإعلان على الرغم من اعتراض فرنسا وبريطانيا.^(١٧)

التصويت على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجمله:

جرى التصويت في نهاية الجلسة رقم (١٨٣) حوالي منتصف ليل ١٩٤٨/١٢/١٠ والذي جاءت نتيجته باعتماد الإعلان - بصياغته الحالية - بأغلبية (٤٨) صوتاً - من ضمنها أصوات مصر والعراق ولبنان وسوريا - ضد لا شيء وامتناع (٨) عن التصويت - من ضمنها السعودية (وهو ما يعني أن السعودية لم تكن راضية عن الإعلان).^(١٨)

هذا، ويشتمل الإعلان العالمي على ديباجة وثلاثين مادة. المادتان الأولى والثانية لهما طابع عام، أما الموارد من الثالثة وحتى الحادية والعشرين فتشمل طائفة كبيرة من الحقوق السياسية والمدنية، وتتضمن الماد من الثانية والعشرين وحتى السابعة والعشرين الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. في حين تقرر الموارد الثلاث الختامية أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي توافر فيه هذه الحقوق وحريات توافرها تاماً وتشير في الوقت ذاته إلى الواجبات والالتزامات التي تقع على

عائق الفرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.^(١٩)
وبعد تبني الإعلان في الجلسة العامة للجمعية العامة، أحيل مشروع حقوق الإنسان إلى اللجنة
مرة أخرى لمناقشته العهود وهو ما س تعرض له في الفصل التالي.

المواقف العربية عند مناقشة مشروع العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، عكفت لجنة حقوق الإنسان على تحضير عهد دولي وإجراءات تطبيقية له . وعرض على اللجنة الثالثة مشروع عان للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان - والذان عكفت على دراستهما طيلة ما يربو على سبعة عشر عاما في اتفاقياتها السنوية من ١٩٤٩ إلى ١٩٦٦ ، وهي الفترة التي عمل فيها الكثير من الدبلوماسيين - لاسيما العرب منهم - على التأثير على شكل ومضمون العهدين ، وهو ما سنتعرض له تباعا فيما يلي :

المشروع الأول للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان^(٢٠)

ناقشت اللجنة الثالثة مشروعها لنص مؤقت لأول عهد دولي يتضمن ثمانى عشرة مادة خاصة بالحقوق السياسية والمدنية كانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت تقديمهم في دورتها السادسة التي عقدتها من ٢٧ مارس إلى ١٩ مايو ١٩٥٠ . ولكن لم يتضمن هذا المشروع المؤقت كل الحقوق والحرريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وعكفت اللجنة الثالثة للجمعية العامة على مناقشة النص المقترن لمشروع العهد الدولي حقوق الإنسان .

وانقسم ممثلو البلدان العربية إلى قسمين فيما يخص هذا المشروع : ف منهم من وجده مقبولا كممثل مصر - والتي ذكر ممثلها محمود عزمي أن المواد الثمانى عشرة المقترحة مفيدة بصورة عامة ، ومنهم من وجده فضفاضاً وغامضاً وغير دقيق ، وهو موقف ممثلي كل من لبنان واليمن وال العراق ؛ حيث اقترح ممثل لبنان كريم عزقول تقديم عدة نصوص لمشروع العهد وذلك كي تستطيع الوفود المفاوضة بينها وتستطيع الحكم على المواد الثمانى عشرة المقترحة . وأضاف قائلا بأن العهد المقترن يتميز عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه يعكس إرادة الدول التي قررت الوصول إلى احترام حقوق الإنسان على الصعيد القانوني وإنشاء التزامات قانونية في هذا الصدد تجاهها ؛ وبالتالي فإنه من الطبيعي أن ترفض الدول نصوصا تلزمها قانونيا لاسيما وأن إرادة الدول ليست بعد جاهزة للالتزام بتطبيق مثل هذه الحقوق .

هذا وقد تركزت انتقادات البلدان العربية على النقاط الرئيسية التالية :

أولاً- حق تقرير المصير والفتررة الاستعمارية:

نظراً للعدم إشارة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد بنوده فقد جاء تحضير العهددين الدوليين كفرصة لطرح هذه المسألة من جديد. وقد تم تضمين حق تقرير المصير في المادة الأولى لكلا العهددين، وإن كان النقاش حوله يعد - وبحق - من أكثر ما شهدته أروقة اللجنة الثالثة من تضارب وحدة؛ حيث انعكست أهمية هذا القرار على المناقشات الحادة التي دارت في اللجنة الثالثة بين المؤيدبين والمعارضين لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.^(٢١)

وفي صيف ١٩٤٨، أعطى شارل مالك، بصفته رئيس اللجنة، الفرصة لمثلثي اللجنة الثالثة للجمعية العامة لتقديم مقترنات لإضافة مواد على أن تأخذها اللجنة المكلفة بصياغة العهددين في الاعتبار بعد ذلك وهو ما استغلته الدول الاستعمارية والقوى الكبرى للتأثير على ما تقوم به اللجنة لصالحتها؛ حيث ضمنت مشروع العهد شرطاً ينص على عدم تطبيق ما نص عليه من حقوق أو تطبيق محدود لهذه الحقوق في الأراضي المستعمرة أو التي تخضع للانتداب؛ الأمر أثار تذمر وحفيفة العديد من ممثلي الدول.^(٢٢)

وكان موقف ممثلي البلدان العربية واضحاً من هذا الشرط، وهو رفضه كلياً لما يعنيه من تمييز في المعاملة واحترام حقوق الإنسان وتطبيقاتها فيما يخص البلدان التي لا تزال خاضعة للاستعمار أو الانتداب، والتي كان عددها في تلك الحقبة من الزمن، أي أوائل الخمسينيات، لا يزال كبيراً ومن بينها عدة بلدان عربية. وقد أدى ذلك لرد فعل عنيف من قبل الدول العربية خلال المناقشات اللاحقة للجنة الثالثة اعترافاً على موقف الدول الكبرى، ولا سيما موقف مصر وال سعودية وسوريا. وقد أعلنت العديد من الوفود تأييدها لرأي الممثل السوري (الكيالي) والذي عبر فيه أن المادة الاستعمارية تعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والذي أقر مبدأ المساواة في حقوق الإنسان.

لذلك، وفي الاجتماع رقم (٣٠٢) للجنة الثالثة عام ١٩٥٠ تقدمت سوريا - والفلبين - بمشروع قرار هدف لمناولة وإلغاء الفقرة الاستعمارية عن طريق التأكيد على ضرورة عالمية حقوق الإنسان من ناحية، ومن الناحية الأخرى إضافة المادة المتعلقة بـ "حق تقرير المصير" من ناحية أخرى وذلك من خلال النص على السماح بتطبيقه على الأراضي الأصلية للدولة التي صادقت عليه، وعلى بقية الأراضي غير المستقلة أو الخاضعة للانتداب أو الوصاية أو الإدارة من قبل هذه الدولة. وقد تم بالفعل اعتماد هذا القرار، بعد بعض تعديلات أدخلت عليه من قبل اللجنة، بأغلبية (٣٠) صوتاً، وامتناع (٨) دول عن التصويت. وكان أن صوتت الدول العربية لصالح هذا القرار. الأمر الذي عنى أن الفقرة الاستعمارية قد تم وأدتها بالكامل.

أما بصدق الاعتراف بحق تقرير المصير، فكان الأمر أكثر صعوبة حيث نجحت السعودية - بالتعاون مع أفغانستان - في الجلسة رقم (٣١١) للجنة الثالثة والمعقدة بتاريخ ١١/١٠/١٩٥٠؛

في تأمين وصول مشروع قرار يدعو لجنة حقوق الإنسان لإدراج حق تقرير المصير للشعوب في العهد الدولي لحقوق الإنسان مع تأمين الطرق التي يجب اتباعها لكافلة حق تقرير المصير ، هذا إلى جانب إعداد بعض المقترنات والتوصيات في هذا الصدد للجتماع التالي للجمعية العامة . وهو ما علق عليه المثل السوري الكيالي من أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان إذا كان الحق الأساسي للشعوب بتقرير المصير غير معترف به لأنه الشرط السابق لكل الحقوق الأخرى . وصوتت اللجنة على التعديل السعودي والأفغاني فأعتمد بأغلبية (٣١) صوتاً - من ضمنها العراق وال Saudia ومصر واليمن وسوريا - ضد (١٦) وامتناع (٥) عن التصويت - من بينها لبنان .

وإن كانت القوى الاستعمارية قد اتخذت موقفاً مناوئاً ودافعت بقولها أن مفهوم تقرير المصير هو مبهم في حد ذاته وليس دقيقاً هذا فضلاً عن كونه مبدأً سياسياً وليس حقاً قانونياً . وبالتالي فإنه يصبح من غير المناسب إدارجه في العهد كحق جماعي . ولكن معظم الدول الأعضاء في اللجنة الثالثة لم تقنع بهذا الرأي وأجمعوا فيما بينهم على رفع القضية للجتماع العام للجمعية العامة ، والذي خالله أشار المثل السوري (جواد الفتى) إلى أن مشروع القرار قد أثار موجة من الاعتراضات من قبل وفود دول معتبرة بالأساس على أي إجراء يصب في مصلحة احترام هذا الحق ، وهذا منطقي وطبيعي بالنسبة للدول المسئولة عن الأقاليم غير الحاكمة لنفسها أو الخاضعة لنظام الانتداب . وهو الرأي الذي أيدته بارودي ممثل السعودية بشدة . وهو ما أسفر عن تبني الجلسة العامة للجمعية العامة للقرار وإعرابها صراحة عن تأييدها لإدراج مادة خاصة بحق تقرير المصير . وهو ما أشارت إليه في قرارها رقم (٤٧١/٥) الذي طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الإنسان لدراسة الإمكانيات والوسائل التي تضمن للشعوب والأمم حقها في تقرير مصيرها . وهو ما تم - على الرغم من محاولة بعض الدول الكبرى إعادة طرح هذه القضية في مناقشات اللجنة الثالثة - وذلك بسبب قوة الحلف المساند لإدراج هذه المادة والذي لعبت فيه الدول العربية دوراً هاماً للغاية . (٢٢)

ثانياً- المواد التي تخالف قواعد الشريعة الإسلامية :

كانت قد تمت مناقشة مثل هذه الموضوعات آنفاً إبان العمل على صياغة الإعلان ، وكان أن تمت إعادة مناقشتها مرة أخرى في لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٥٠ ، بما حدا بالعديد من ممثلي البلدان العربية للاعتراض ، وفي مقدمتهم ممثل السعودية ، عن استيائهم لتضمن مشروع العهد لعدة مواد تخالف قواعد الشريعة الإسلامية ، كالمواد الخاصة بحرية تغيير الدين مثلاً .

وعلى بارودي ممثل السعودية في هذا الصدد قائلاً أن الأمم المتحدة تتجاهل تحذيرات السعودية عن طريق نقل المادة الثامنة عشرة من الإعلان بالنص في العهد . كما أكد أسفه بسبب عدم حرص المشروع على الأخذ بعين الاعتبار مختلف الثقافات للدول الأعضاء ، وأنه إذا لم تعدل صياغة المواد الثمانية عشرة المقترنة فإنه مضطر لرفض جميع المواد دفعة واحدة؛ ورأب طيلة المناقشات على التأكيد

على أن مشروع العهد يضم مجموعة من التعبيرات حول ما يسمى "حرية تبديل الدين" وأصر على شطب هذا التعبير - من المادة الثالثة عشرة، وأشار إلى أن حرية الاعتقاد والتسامح تسود الإسلام انطلاقاً من مبدأ أنه لا إكراه في الدين. وهذا الموقف لا يمس حرية الرأي، وإنما الاعتراض عليه ينبع من استغلال هذه المادة من قبل البعثات التبشيرية.

وقد انضم إليه الممثل اليمني أحمد زيارة في إبداء القلق من هذه المادة حيث أعرب عن اندماجه من أن مشروع العهد لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات التي توجد بين مختلف التشريعات الوطنية. وهو ما ترتب عليه إعلانه عدم اعتبار المواد الثمانية عشرة مرضية ذلك أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة للدول العربية والإسلامية، وبتصديق الفقرة الثانية من مشروع المادة الأولى - والتي تنص على أن: "الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها لضمان تطبيق الإنفاقية" - فإنه رأى أنها تستدعي بعض التحفظات، لأنها تطالب الدول باتخاذ إجراءات قد تمس معتقدات السكان الدينية، وأكد على أن الدول إنما يجب أن تستمد تشريعها من تطورها الداخلي، ومن المستحيل إجبار دولة على أن تأخذ تشريعاتها من الخارج. وأشار إلى أنه بالنسبة للدول العربية التي تستمد تشريعها من الشريعة الإسلامية فإن اعتماد المادتين الثالثة عشرة والسابعة عشرة يثير مصاعب كثيرة، وخاصة فيما يتعلق بموضوعات الزواج أو الطلاق أو الإرث.^(٢٤)

وكانت هناك محاولة مصرية فاشلة لتعديل هذه المادة (الثالثة عشرة) عام ١٩٥٠ ولكن عام ١٩٥٢، وبعد إدراك مدى قلق العالمين العربي - والإسلامي، حرصت اللجنة على إعادة صياغة هذه المادة بالفعل وهو ما تمت الموافقة عليه بالإجماع.

لم تستطع اللجنة التركيز على هذه المادة بعد ذلك وحتى عام ١٩٦٠ في مشروع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للانشغال بموضوع كيفية إدراج الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في العهد. وإن ظل المتألون العرب على موقفهم من المادتين بأخذ جميع العقائد في الاعتبار. هذا في حين أن العديد من أعضاء الأمم المتحدة كانوا يعتقدون أن هذه المادة ضرورية لأنها تثرى المضمنون القانوني لحق حرية العقيدة؛ ومن ثم اعترضوا على حذف الجملة محل الخلاف. وأخيراً قدمت تعديلات مقدمة من الفلبين والبرازيل لغة مرضية للطرفين إلى حد ما. فتغير النص من "حرية تغيير وإبقاء" إلى "حرية وجود أو اعتناق" اعتماداً على أن كلمة "اعتناق" تشير إلى حرية التغيير أيضاً. وقد تم تبني هذه المادة (والتي أصبحت المادة الثالثة من العهد) بموافقة (٥٤) عضواً ضد لا شيء وامتناع (١٥) عضواً عن التصويت.^(٢٥)

وإنه من الأهمية بمكان في هذا الصدد أن نأخذ في الاعتبار كيف أن الدول العربية ادعت أن تقاليدها القانونية والثقافية قد وضعت بعض المحددات على استعدادها لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان المقترنة.

المشروع الجديد للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان

استعرضت اللجنة الثالثة المشروع الجديد للعهد والذي حضرته لجنة حقوق الإنسان تطبيقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام: (٤٢٤) و(٤٢٢) و(٥٢٢) و(٥). وكانت الجمعية العامة قد انعقدت المشروع الأول الذي حضرته لجنة حقوق الإنسان. (٢٦) ودارت المناقشات الخاصة بالمشروع الجديد للعهد حول المواضيع التالية:

المواد الخاصة بوضع العهد الدولي موضع التنفيذ.

تتلخص الإشكالية في هذا الصدد في كيفية وضع العهدين موضع التطبيق ومن يحق له رفع الالتماسات أو الشكاوى إلى الجهة التابعة للأمم المتحدة والمختصة باستقبال مثل هذه الالتماسات والشكاوى. وقد تراوحت مواقف الدول ما بين مؤيد لحق الدول فقط في وضع هذه الالتماسات؛ بينما أيدت الدول الأخرى حق المنظمات غير الحكومية إلى جانب الأفراد في رفع مثل هذه الالتماسات إلى جانب الدول. وهو الانقسام الذي امتد بدوره ل钊اقف الدول العربية. وإن كان غالبية ممثلي الدول العربية قد أشاروا إلى أهمية اعتماد مواد خاصة بوضع العهد الدولي موضع التنفيذ.

أشار مثل سوريا إلى أن الجزء الثالث من مشروع العهد الذي يعالج إجراءات وضعه موضع التنفيذ يشكل الجزء الأكثر أهمية؛ حيث أشار إلى أن القانون الجيد ليس كافياً، وإنما يجب اعتماد وسائل مناسبة لاحترامه، وأن الإجراءات المتصوص عليها في مشروع العهد ليست كافية حيث أُعلن تأييده لقترح سويدي يقضي بإفساح المجال لتقديم شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان ليس فقط من قبل الدول، وإنما من الأفراد أيضاً. كما اقترح أيضاً أن يتم إجراء زيارات للتفتيش بطريقة حيادية وتحت إشراف الأمم المتحدة كوسيلة للتتأكد من تطبيق العهدين.

وفي إطار مناقشات اللجنة الثالثة عام ١٩٥٠، أقرت مصر دعمها وقبولها لإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان إلى جانب محكمة للعقوبات؛ وذلك لقصي الحقائق أو لاتخاذ أي إجراء آخر يكون ضرورياً حيث أوضح ممثلاً (محمود عزمي) أن الدول التي تصادق على العهد بحسن نية لا تخشى أية رقابة، مهما كان نوعها، على حسن تطبيقها لمواد هذا العهد. ونحوت بالفعل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها (٤٢١) هذا المنحى حيث طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعوة لجنة حقوق الإنسان لتحضير مواد، يتضمنها العهد نفسه أو في بروتوكول منفرد، خاصة بدراسة الشكاوى الفردية المتعلقة بمخالفة الحقوق التي نص عليها العهد. كما كانت مصر - بدورها - من أشد المؤيدين لحق الأفراد إلى جانب المنظمات غير الحكومية في رفع التماسات لجنة حقوق الإنسان؛ حيث أوضح ممثلاً أن الفرد هو أول من يقع عليه انتهاك الحقوق، وبالتالي يجب أن يكون من حقه الدفاع عن هذه الحقوق.

هذا في حين ذهبت السعودية لضرورة الحد من وعدم التوسيع في هذه الآليات، فيما تصل للحد

الذي قد يضر بسيادات الدول.

وبعد عشرة أعوام كاملة من تجاهل اللجنة لهذه القضية تمت إعادة إثارتها في عام ١٩٦٥ . وباستثناء لبنان ، فإن كل الدول العربية كانت لها شكوكها حيال أي إجراءات تطبيقية قد يكون مبالغا فيها بشكل أو بآخر- من وجهة نظرهم . وبالتالي فقد تراوحت مواقفهم في هذا الصدد.

فقد عبر معمورى ممثل تونس عن موقفه المؤيد للتطبيق على خطوات ، أما ممثلة العراق باديا أفنان فقد أعلنت أن أفضل وسيلة لضمان التقدم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي اعتماد إجراءات تشريعية مما يستدعي الإشارة إليها في المادة الثانية . وإن كان السيد بارودى قد أخذ موقفاً أكثر تحفظاً من هذا الاقتراح وقال إنه لا يكفى اعتماد إجراءات تشريعية لضمان حقوق الأفراد المنصوص عليها في العهد ، وإنما يجب النظر في دراسة الوسائل التي تضع نصوص العهد موضع التنفيذ .

أما السيد نجارى (المغرب) فقال إن إجراءات وضع نصوص العهد موضع التنفيذ لها ما لأحكام العهد نفسه من الأهمية وأن الوفد المغربي مرتاح للنصوص المتعلقة بنظام التقارير الدورية وإنشاء اللجان المعنية بحقوق الإنسان لأنها تقدم نوعاً من المرونة .

السيد بارودى (السعودية) علق على الإجراءات المقترحة لوضع نصوص العهد资料 للحقوق المدنية والسياسية موضع التطبيق بصورة عامة قائلاً بأنه من الطبيعي أن يتضمن العهد مثل هذه النصوص لحماية حقوق الأفراد وإلا أصبحت نصوصه تكراراً لما ورد في الإعلان العالمي . غير أنه يرى أن النظام المقترح ليس قابلاً للتطبيق في الواقع ويهدى بعض الصعوبات على النطاق القانوني ويفتح الباب أمام إساءة استعمال هذا النظام ، ولا سيما بسبب محاولة الدولة الكبرى على التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأقل قدرة . لذا فهو يرى ضرورة تقادى إنشاء نظام لشكوى بين الدول والسماح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول . واقتراح - عوضاً عن ذلك - أن يتم إنشاء لجان وطنية غير حكومية لحقوق الإنسان مشكلة من تسع أشخاص مؤهلين ومعرفين بسمعتهم المرموقة وتتمتع بالحسانة ضد الدولة على أن تدرس انتهاكات حقوق الإنسان ؛ وفي حالة عدم التزام الحكومة بإصلاح الأضرار الناجمة عن الانتهاكات فإنه يمكن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف القيام بالوساطة والتحكيم . وأضاف أن الدول إذا لم تستجب وتشكل هذه اللجان الوطنية التي تقوم بدور الوسيط فإنها ستثير موضوع سيادتها الوطنية في كل مرة توجد شكوى جدية ضدها . وأكد على أن هذا النظام المقترح سيكون أكثر فعالية وقبولاً - ولكن لم يجد هذا المقترن أى صدى ومن ثم فقد قام بارودى بسحبه .

مصر - مع دول أخرى - انخرطت في سلسلة من التعديلات تقضي بعدم اضطلاع محكمة العدل الدولية في عملية تطبيق العهدين بأي دور . وأضاف السيد أبو النصر (مصر) : قائلاً بأن الفكرة المدرجة في العهد حول منح الحق بتقديم الشكاوى ليست جديدة غير أنه لا يجب إدخال أصول مختلف

عليها في العهد. وأن وفده يرى أنه إذا أريد منح حق الشكوى للأفراد فيجب أن يكون ذلك موضوع بروتوكول مستقل يلحق بالعهد ويمكن أن يكون اختيارياً للدول. وقد أيدته في ذلك الموقف الآنسة طبارة (لبنان) والتي صاغته فيما بعد في شكل مقترن للتوصيات نصه كالتالي: «قررت اللجنة أن تصبح من المادة الحادية والأربعين (مكرر) المتعلقة بالشكوى الفردية بروتوكول مستقل ملحقاً بعهد الحقوق المدنية والسياسية» والذي جرى التصويت عليه واعتمد بأغلبية (٤١) صوتاً ضد (٣٩) وامتناع (١٦) عن التصويت، هذا وقد صوتت جميع الدول العربية مع المقترن اللبناني. (٢٧)

وبهذه الطريقة نجد أن الدول العربية قد ساهمت في إيجاد حل وسيط للقضية الخاصة بتطبيق هذه المواثيق، وهي قضية شائكة كان من الممكن أن تتسبب في تعليق المناقشات بقصد العهددين حتى وقتنا هذا.

المساواة بين الرجل والمرأة

من ناحية أخرى، ظهرت مرة أخرى الخلافات حول المساواة بين الرجل والمرأة. ونظراً لأن العهد الدولي لم يتضمن جملة عن المساواة في الزواج كما هو الحال مع المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي، فقد تركزت الملاحظات والمناقشات على جملة أخرى. فعلى سبيل المثال بانياً أفنان ممثلة العراق، كانت متزعجة بشدة لتجاهل العهد الواضح لقضية المساواة بين الرجل والمرأة. وأصرت على إضافة بند بهذا الصدد. حيث تقدمت بمشروع تعديل يتضمن ضرورة النص بصورة واضحة على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد بأغلبية (٣٤) صوتاً ضد لا شيء وامتناع (١٣) عن التصويت.

ولكن الكثير من العرب - وعدد من دول الغرب أيضاً - اعتقدت أن هذا غير ضروري؛ حيث إن ديباجة العهد أعادت التأكيد على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على الحق المتساوي وغير المجزء لجميع أعضاء الأسرة البشرية. ولكن الممثلة أفنان أصرت على إدراج هذه المادة منفصلة مما أسفر عن ما هو الآن المادة الثالثة في كل العهددين بعد أن اقتنعت باقي الدول بزيادة هذا البند وتأصيل المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان - بسبب بانياً أفنان ممثلة العراق.

إلا أن بارودي مثل السعودية قال إن هذه المادة من المشروع خطيرة وأنه يجب عدم إلزام الدول بأي تساوي بين الرجل والمرأة في الميدان الاقتصادي؛ لأن هذا يؤدي أحياناً لنتائج سيئة للدول؛ لأنه في المساواة في العمل - مثلاً - لا تضمن المرأة الاستمرار في العمل؛ لأنها ستتلقى إجازة وضع وما شابه ذلك من الأمور وكل هذا يبعدها عن العمل. هذا في حين أعلن معموري ممثل تونس تأييد وف Bradley للمادة لأن العالم يتتطور نحو المساواة. كما أكد الممثل الليبي على ضرورة قوة الإشارة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج. (٢٨)

هذه إذن، المرحلة الرئيسية التي مرت بها صياغة كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. ولكن تأخر اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى عام ١٩٦٦، وما ذلك إلا للصعوبات التي واجهتها اللجنة الثالثة في تقرير وجهات النظر بين مختلف المتأثرين وصياغة مواد مرضية لكل الأطراف، على اختلاف مشاربها واتجاهاتها وأفكارها وبخاصة المواد المتعلقة بوضع كل من هذين العهدين الدوليين موضع التنفيذ.

التصويت على العهدين الدوليين:

اعتمدت اللجنة الثالثة في الجلسة رقم (٤٥١) والمعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٩٦٦ بالإجماع مشروع العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - الدول العربية التي كانت ضمن الدول المصوتة على العهدين هي: الجزائر، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والصومال، والسودان، وسوريا، وتونس، واليمن - ثم صوتت اللجنة على مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد بأغلبية (٥٩) صوتا - من بينها لبنان ومصر وتونس والسودان والمغرب والأردن وليبيا - ضد (٢) وامتناع (٣٢) عن التصويت - من بينها الجزائر وسوريا والعراق وال سعودية. (٢٩)

ومما سبق يتبين لنا أن دور الدول العربية في صياغة هذين العهدين يتمثل بالأساس في نجاحها في نص هذه الوثائق على حماية الحقوق التي قصر الإعلان في حمايتها مثل حق تقرير المصير، والذي دأبت الدول العربية جاهدة على تأمينه حينها. أيضاً يستشف من الدور المميز للدول العربية في صياغة هذين العهدين تأثير الثقافة الإسلامية على المواقف المتبناة من قبل هذه الدول، والتي كما ذكرنا سالفاً قد وضع المحددات للدول العربية في القبول بتطبيق بعض الحقوق. وأخيراً يجب علينا ألا نغفل الدور المحوري الذي لعبته هذه الدول في إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه الوثائق الملزمة قانوناً على عكس رغبة العديد من الدول - بما فيها الدول الكبرى.

المواقف العربية عند مناقشة مشروع الاتفاقية الدولية

للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري^(٣٠)

باشرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها العشرين عام ١٩٦٥ نشاطها بصدّق مناقشة مشروع الاتفاقية المعده من قبل لجنة حقوق الإنسان، والتي شارك الوفد اللبناني - من بين الوفود العربية - في أعمالها. وبمراجعة أعمال اللجنة تبين أن المساهمات العربية قد تركزت في النقاش حول تحديد نماذج

محددة للتمييز العنصري.

فبعد مناقشة اللجنة لدبياجة المشروع، تقدمت الولايات المتحدة والبرازيل بمشروع مشترك يقضي بإضافة كلمة معاداة السامية - كنموذج للتمييز العنصري ، كما تقدمت بولندا بطلب تعديل لإيراد كلمة النازية أيضاً، وقد قوبل هذا المقترن بالرفض من قبل ممثلي الدول العربية - وغيرها - التي كانت ممثلة في اللجنة آنذاك وذلك لأسباب مختلفة ، وهو ما يمكن توضيحه فيما يلي:

السيد بارودي (السعودية): أعلن معارضه بلاده للمشروع الأمريكي- البرازيلي؛ لأنه يرى التعبير غامضاً ويشمل جميع من هم من أصل سام ، ويشكل العرب ٩٥٪ منهم ويرى أنه من الأفضل اعتماد المشروع الحال من قبل لجنة حقوق الإنسان . وإذا أصر مقدموه فإنه سيطلب إضافة "معاداة العربية" إلى معاداة السامية . وبالمثل أعلن رفضه للتعديل الذي تقدمت به بولندا حول إيراد كلمة النازية؛ لأن الاتفاقية لا يجب أن تتضمن نماذج تفصيلية . وهو نفس ما ذهب إليه السادة كوشمان (موريانا) والراوي (العراق) وخناشة (الكويت) والآنسة طبارة (لبنان) حيث رأوا أن الاتفاقية يجب أن تكون عامة و شاملة حتى تستقطب أكبر عدد من الدول . فمن شأن ذكر أشكال محددة من التمييز العنصري دون غيرها إضعاف النص وإيقاده الفعالية المبتغاة وقد يؤدي لنشوء الحاجة لإضافة كافة أشكال التمييز . كما أكد الراوي على أن رفضه لإيراد الأمثلة والتعداد، إنما ينبع من رؤيته بأنه يمكن لنا تشخيص بعض الممارسات العنصرية التي حدثت في الماضي ، ولكننا لا نستطيع توقيع ما يحدث في المستقبل من أشكال جديدة للعنصرية . وهو نفس ما ذهب إليه السيد عبد الرحيم (السودان) حين أعلن أنه يعتقد أن تعداد جميع الأشكال لا يمكن أن يكون كاملاً وبهذا بتقويض المبادئ الأساسية للاتفاقية .

السيد شرف (الأردن): أشار إلى أنه يلزم لفعالية الاتفاقية صياغتها بصورة شاملة لا يمكن معها تفسيرها لصالح فئة دون أخرى ذلك أن هدف الاتفاقية تحقيق المعاملة المتساوية لجميع الأشخاص وليس تعداد أشكال التمييز ، وبالتالي يجب على اللجنة عزل النماذج المحددة للتمييز - كما هو وارد حول معاداة السامية- لأن ذلك سيخلق متابعاً .

السيدة ورزازي (المغرب) - متحدثة باسم الوفود الأفرو-آسيوية - أوضحت أن هذه الوفود قد درست كافة التعديلات المقدمة على النص الأصلي المرفوع من لجنة حقوق الإنسان وارتأت الإبقاء عليه ورفض أي تعديلات أو إضافات عليه مناشدة الوفود التي تقدمت بتعديلات عدم الإصرار عليها وإلا ستضطر الوفود الآسيوية-الأفريقية للتصويت ضدها .

تم تقدم كل من اليونان والمجر بمقترن يقضي بـ لا تتضمن الاتفاقية موضوع البحث أي شكل معين من التمييز العنصري وعندما جرى التصويت عليه اعتمد بأكثرية (٨٢) صوتاً ضد (١٢) وامتناع (١٠) عن التصويت . وقد صوتت كل الدول العربية الأعضاء مع المقترن .

ثم طرح على اللجنة موضوع القرار الخاص باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال

التمييز العنصري فاعتمدته اللجنة بالإجماع دون معارضة. مما تقدم ، يمكن الوقوف على الدور المحوري الذي لعبته الدول العربية عند صياغة هذه الاتفاقية ، و ذلك بالأساس عن طريق القضاء على المحاولات الغربية عموماً والصهيونية بالأساس لتحويل مثل هذه الوثيقة الدولية لصالحها ، و ذلك عن طريق تعميم الاتفاقية لضمان حماية كافة الأفراد ضد كافة أنواع التمييز بالفعل .

خاتمة

الممثلون العرب - من خلال مساهماتهم الفاعلة والنشطة - ساهموا في إعطاء الشريعة الدولية لحقوق الإنسان شكلها الحالي. والسجل الواقعي للمساهمات والتعديلات يجعل الاتهامات القاسية بأن الدول العربية وحضارتها - في شقيها العربي والإسلامي - كانت مستبعة من المشاركة في بناء وتأسيس المعايير الدولية لحقوق الإنسان ، مجرد افتراضات لا أساس لها من الصحة. ولعل أدل دليل على هذه المساهمات أنه ما كانت الجزئيات المتعلقة بحرية تغيير العقيدة أو الدين وكذلك المتعلقة بالمساواة المطلقة بين الجنسين لتتضمن في العهدين الدوليين ، وبالمثل فيما يتعلق بالنص الواضح على عالمية حقوق الإنسان في الإعلان .

ولعل المؤرخين لن يصيّبهم الذهول إذا ما وجدوا - في إطار الجدل المتعلق بالأدوات العالمية لحقوق الإنسان - أن الممثلين العرب قد عبروا عن تحفظاتهم بشأن التناغم المنطقي للنصوص التي كان يتم وضعها ، وكذا إشاراتهم لمبادئ القانون الوضعي - خاصة فيما يتعلق بحماية الأفراد وواجبات ومسؤوليات الدول - كما رجعوا المبادئ حضارتهم وقوانين الشريعة الإسلامية . ويرجع ذلك لإدراك هؤلاء الممثلين أنهم إنما يعملون على وضع وصياغة مبادئ للحكم الصالح لحكومات الدول المختلفة . وحقيقة أن عدداً من الدول العربية - وتحديداً هي المغرب ، ولبنان ، وليبيا ، والجزائر ، ولبنان ، والعراق - اختارت بعضاً من مواطناتها ليكن أعضاءاً في وفودها لدى الأمم المتحدة إنما هو تعبير عن الصورة التي رغبوا في تكوينها والحفاظ عليها فيما يتعلق باعتمادهم للقيم الليبرالية؛ وحتى مع انتشار وترسخ الاشتراكية العربية في العديد من الدول العربية آنذاك ، فإن الممثلين العرب ظلوا على حرصهم في التعبير عن ولائهم للقيم الليبرالية .

وإذا كان يجب أن نأخذ في الاعتبار حقيقة أن الممثلين العرب لم يكونوا ممثلين منتخبين للحضارة العربية الإسلامية ، فإن هذا لا يقل بأي حال من الأحوال من شأن مساهماتهم . وهذا لأنه لو أن عالمية حقوق الإنسان التي نحن بصددها كانت مبنية على أسس خاطئة ، لكننا قد ووجهنا بممثلين يعملون كوكلاط للقوى الغربية كما يدعى بحيث يقومون بتقديم بعض المقررات التي يسهل على الدول المهيمنة دعمها . ولكن ما خلصنا إليه إنما جاء على العكس من ذلك . وعلاوة على ذلك فإن الدول العربية آنذاك - لطالما طالبت الدول الكبرى بأن ترتفع في التطبيق لستوى القيم التي تنادي بها .

وكان من ضمن الأفكار الرئيسية التي ساهم الدبلوماسيون العرب في إرائه بفضل مشاركتهم الفعالة في هذا المجال منذ ١٩٤٦ - ١٩٦٦: حق تقرير المصير، تدويل الحقوق، معالجة خاصة للعائد والأديان، مادة مستقلة تشجع على المساواة بين الرجل والمرأة. ومن الجدير باللاحظ أن ممثل السعودية لدى الأمم المتحدة (جميل بارودي) كان لبنانياً مسيحياً، وذلك بدلاً من أن يكون دبلوماسياً مسلماً. وقد اتّخذ جميل بارودي، متحدثاً باسم الملك عبد العزيز آل سعود موقفاً متشددآ ضد مادتين مقترحتين في الإعلان - مخالفتهما لقواعد الشريعة الإسلامية، وللتي أصبحتا في النسخة النهائية المادة السادسة عشرة، وموضوعها الأسرة، والمادة الثامنة عشرة، وموضوعها حرية الديانة أو العقيدة.^(٣١)

ومن الملاحظ أنه خلال المناوشات التحضيرية للاتفاقيات التي تم استعراضها، أعربت وفود عربية عديدة عن تأييدها للعديد من معايير حقوق الإنسان - بل واستحدثت عدداً منها. ولكن موافق الدول العربية شهدت قدرًا من التناقض والتعiquid بمدحور الوقت يمكن التدليل عليه من خلال مثال يرتبط بمدى وفاء الدول العربية بالتزاماتها المعلنة تجاه الإعلان. فعلى الرغم من التأييد غير المشروط الذي أبدته غالبية تلك الدول للإعلان عام ١٩٤٨، أو في أعقاب ذلك بالنسبة للدول التي حصلت على استقلالها منذ ذلك التاريخ، فإن أغلبها قد فشل فشلاً واضحاً وفي أغلب الأوقات في التوفيق بين سلوكها الفعلي والتزامها المعلن بالإعلان.

فباستقراء مواقف الدول العربية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الناحية الرسمية، نستطيع أن نستنتج أن هذه الدول تكتفي بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا تعترف بدور الآليات الدولية المتعلقة بتفعيل حقوق الإنسان واحترامها. والدليل على ذلك أن عدد الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان التي تتضمن إليها الدول العربية محدود، حيث يلاحظ أنه رغم انضمام أكثر من ثلاثة عقود على إصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو العهدان اللذان يمثلان قاعدة الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، إلا أن هناك نحو ثلث الدول العربية (بلاد مجلس التعاون الخليجي عدا الكويت، و Moriitania، وجيبوتي) ما يزال يرفض الانضمام إليهما. كما لا يتجاوز عدد المنضمين إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والذي يؤسس آلية لتنقى الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، ثلاث دول فقط هي (الجزائر، ولibia، والصومال)، وهو الأمر الذي يعرقل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنشأة بمقتضى أحكام العهد، ويحصرها في النظر في التقارير الرسمية التي تقدمها الدول حول تطبيق أحكام العهد ولا يمنحها فرصة تقبل الشكاوى من قبل المواطنين مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عند انتهائـكـ حقـ منـ الحـقـوقـ التيـ أـقـرـهاـ العـهـدـ منـ قـبـلـ دـوـلـ عـرـبـةـ غيرـ مـصـدـقـةـ عـلـىـ البرـوـتـوكـولـ. هذاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ أـنـ أـغـلـبـ الدـوـلـ عـرـبـةـ لـاـ تـعـتـنـيـ بـالـانـضـامـ إـلـىـ الـاـنـفـاقـاتـ الدـوـلـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ الـنـقـابـيـةـ.^(٣٢)

وعلى صعيد آخر، وعلى الرغم من توافر حجم الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدول العربية، فإنها عادة ما ترافق انضمامها بجملة من التحفظات التي تفرغ الاتفاقية المعنية من مضمونها أو تكاد. الواقع أنه لا يكفي أن تشارك مختلف الدول بصياغة هذه الصكوك الدولية، بل يجب أن تصادق عليها أيضاً، ولا تستطيع أن تنكر هنا تأخر الدول العربية في عملية التصديق هذه وتقاعسها فيها.^(٣٣) إن الاستنتاجات الرئيسية للتحليل الموجز السابق ل موقف الدول العربية تجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين: تفيد الأولى أنه لم يسبق أن كان هناك موقف موحد بين تلك الدول، سواء بين العدد القليل من الدول التي كانت أعضاء في الأمم المتحدة وقت صياغة هذه المعايير وإقرارها، أو بين تلك الدول التي انضمت للأمم المتحدة منذ ذلك الحين. بينما تفيد النقطة الثانية أن الدول التي تمكنت من الحفاظ على موقف متisco من هذه المعايير تمثل قلة قليلة، بينما فشلت الغالبية العظمى في أن تفعل ذلك. وعندما نتأمل مواقف تلك الغالبية سيتضح لنا التنوع الواسع داخلها. وهذا الفشل، في الواقع، يخضع لتأثير الأيديولوجيا والسياسة القومية مطروحة في سياقها الإقليمي والدولي الواسع. وعلى ضوء ما سبق، نعتقد أن التنوع الواسع في مواقف الدول العربية، والتعدد الكامن في البواعث والتبريرات والعمليات التي تكونت من خلالها تلك المواقف وتغيرت عبر الزمان، يشددان على الحاجة لفحص العوامل والдинاميات المحلية والعالمية التي تشكل أو تؤثر على تلك العلاقة بالنسبة لكل الدول، سواء عربية كانت أم غير عربية.

وعلى أحد المستويات التحليلية، يمكن النظر إلى موقف أي دولة تجاه المعايير الدولية لحقوق الإنسان كنحتاج لعملية التوازن بين القوى الداخلية والخارجية، بعضها مؤيد والبعض الآخر معارض للإعلان وقيمته ومبادئه. ولا يعني هذا أن الدولة أو أية قوة سياسية أو اجتماعية داخل المجتمع، منهكة بشكل دائم في عمل تقييم واع لوقفها من الإعلان العالمي، أو عمل حسابات حول المواقف النسبية للعوامل الأخرى. بل إن العكس هو الصحيح. فضعف الوعي بطبيعة وديناميّات تلك العملية، هو على وجه التحديد ما يجعل الفرد راغباً في التوكيد على أهميته هنا كوسيلة لتحسين التزام الدول العربية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكلما زاد التأييد للإعلان داخل الرأي العام لبلد ما، فمن المرجح أن تعمل سلطاته على تشكيل والحفاظ على موقف داعم للإعلان بشكل دائم ومنظم. وبالمقابل، كلما كان دعم الإعلان في بلد ما ضعيفاً، كلما تراجع احتمال أن تتمكن الدولة من صياغة موقف مؤيد، حتى لو رغبت النخب الحاكمة من جانبها في ذلك ودونها مطالبة شعبية.

ومن هنا فإننا نخلص إلى التأكيد على أن مواقف الدول العربية تجاه هذه المعايير لحقوق الإنسان يجب أن يتم التعامل معه على نفس النحو الذي يتم التعامل به مع موقف أية دولة أخرى في ضوء الفهم المرتبط بالسياق. وهذا الرأي إنما يفيد بأن موقف كافة الدول قابل للتغيير والتحول سواء لصالح الآليات الدولية لحقوق الإنسان أو ضدها، وبالتالي يمكن أن يكون السؤال هو كيف يمكن التأثير في ذلك التغيير لصالح المزيد من الحماية لحقوق الإنسان في المجتمعات العربية.^(٣٤)

وقد تبين لنا، بعد هذا العرض الذي ركزنا فيه على مداخلات ممثلي الدول العربية بخصوص صياغة مواد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، الدور الفعال لهؤلاء الممثلين والذي واكب بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته السياسية ، وتكريس هذه الحقوق والحرريات في عدة صكوك دولية. الأمر الذي يؤكد أن الدول العربية كانت ممثلة بالفعل وبقدر كبير من الفاعلية خلال عملية صياغة مواثيق الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وأن هذه المساهمات تدحض الادعاءات القائلة بعدم موافمة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان لمجتمعاتنا العربية والإسلامية لاختلاف الأساس الثقافي لكل منها. في قول آخر ، يمكننا أن نؤكد على أن دور الدول العربية في صياغة المواثيق الدولية - بل والشريعة الدولية- لحقوق الإنسان لا ينبغي تضخيمه وإن كان لا ينبغي في الوقت ذاته الانتهاص من قيمته وأهميته .

الهوامش

- × القائم بهذه الدراسة خريج قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ٢٠٠٥ ، وهذه الدراسة تعد تلخيصاً لأبرز النقاط التي تضمنها بحث تخرجه ، والذي يحمل نفس العنوان والذي شاركته في إعداده الأستاذة مها عفيفي أحمد - الخريجة بنفس الدفعه .
- ١) بهي الدين حسن و د. محمد السيد سعيد ، (تقديم) (٢٠٠٣) حقوقنا الآن وليس غداً: الموثائق الأساسية لحقوق الإنسان. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص: ٢١.
 - ٢) د. نادر فرجاني وأخرون (٢٠٠٥) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤ ، عمان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ص: ٦٨.
 - ٣) د. نادر فرجاني وأخرون ، نفس المرجع السابق. ص: ٦٨.
 - ٤) د. أحمد الرشيدى ، (٢٠٠٥) حقوق الإنسان: نحو مدخل إلى وعي ثقافي. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة. ص: ١٩.
 - ٥) د. نادر فرجاني وأخرون ، نفس المرجع السابق. ص: ٧٠.
 - An-Na'im، Abdullah A. 1999. "The Position of (6 Islamic States Regarding the Universal Declaration of Human Rights" in Baehr، Peter et. al. Eds. Innovation and Inspiration: Fifty Years of the Universal Declaration of Human Rights. Amsterdam: Royal Netherlands Academy of Arts and Sciences. P. 177
 - ٧) بهي الدين حسن و د. محمد السيد سعيد ، نفس المرجع السابق. ص: ٢٢.
 - ٨) د. نادر فرجاني وأخرون ، نفس المرجع السابق. ص: ٧٠.
 - ٩) د. نادر فرجاني وأخرون ، نفس المرجع السابق. ص: ٦٨.
 - ١٠) د. حسن نافعة و د. محمد شوقي عبد العال (٢٠٠٢) التنظيم الدولي. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص: ٤٠٣.
 - ١١) والذي تتمثل أهميته في أنه يوفر آلية فعالة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة، عن طريق توفير حق الأفراد ضحايا الانتهاكات في التقدم بشكاوام مباشرة ضد الدولة من تكبة الانتهاك أمام اللجنة المعنية لدى الأمم المتحدة.
 - ١٢) د. نادر فرجاني وأخرون ، نفس المرجع السابق. ص: ١٠١.
 - ١٣) باسل يوسف ، العرب ونشاط الأمم المتحدة في حقوق الإنسان. القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية.

ص: (١٤-١٦).

(١٤) محمد أمين الميداني، (١٩٩٨) ”دور العرب في صياغة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان“، رواق عربي، العدد ١١، ص: ٢٣-٢٤.

(١٥) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق، ص: ٢٤.

(١٦) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: (١٧-١٩).

Waltz، Suzan. 2004. “Universal Human Rights: (١٧) The Contribution of Muslim States”， Human Rights Quarterly 26. Pp: 829- 834.

(١٧) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: ٢٠.

(١٩) د. حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال، نفس المرجع السابق. ص: ٣٩٨.

(٢٠) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٦.

(٢١) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٦.

(٢٢) Waltz، Suzan. Ibid. Pp (٢٢-٨٢٩): ٨٣٤-٨٣٥.

(٢٣) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: (٢٢-١١٥).

(٢٤) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٧.

(٢٥) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: (٢٢-١١٥).

(٢٦) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٧.

(٢٧) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: (٢٢-١١٥) و محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٨ و Waltz، Suzan. Ibid. Pp (٨٤٤-٨٧٣): ٨٧٣-٨٤٤.

(٢٨) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص-ص: (٢٢-١١٥) و Waltz، Suzan. Ibid. p-p: 819- 825.

(٢٩) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: ١١٥.

(٣٠) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص-ص: (١٥٣-١٦٥). Waltz، Suzan. Ibid. Pp: 844- 873 (٣١).

(٣٢) نادر فرجاني وأخرون، نفس المرجع السابق. ص: ١٠٣.

(٣٣) د. علي الدين هلال ود. نيفين مسعد، (٢٠٠٢) النظم السياسية العربية: قضايا الاستثمار والتغيير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص: ١٤٨.

. (An-Na'im. Ibid. Pp: (184- 192) 34.

الدستور .. وأطفال الشوارع

محمد محمود العطار*

مقدمة:

يعتبر العنصر البشري من أعظم الموارد لأى دولة تسعى للنمو، ولذلك فلابد من الاهتمام باستثماره، فالتنمية البشرية هدف أساسى للتنمية المتكاملة، والأطفال هم مصدر الثروة فى المجتمع على المدى البعيد فهم جيل المستقبل، ويدع الاهتمام بهم ورعايتهم من الضروريات الأساسية لخلق جيل منتج قادر على العطاء.

والطفل له أهمية كبيرة في حياة كل المجتمعات وكلما تقدم المجتمع في مضمار الحضارة زاد اهتمامه بالطفل وزادت أوجه الرعاية التي يقدمها لأطفاله وكلما تحسنت معاملته للإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة^(١).

والطفل أو الحدث: هو باختصار إنسان في طور النمو وهو بالنسبة لأسرته والمجتمع والأمة رجاء المستقبل. والأطفال هم الذين سيؤول إليهم شؤون المجتمع والالتزام بأوضاعه وتقاليده وتحمل واجباته ومسئولياته والمساهمة في دفع عجلات بنائه ونموه وتطوره وتقدمه ولا بد من إحاطتهم بالرعاية والعناية اللازمـة لحياته^(٢).

إن الاهتمام بالطفل هدف من أعز الأهداف التي تسعى المجتمعات إلى تحقيقه، فالاهتمام بمستقبل الطفل هو في الحقيقة ضمان مستقبل شعب بأسره؛ لأن الطفولة هي صانعة المستقبل وأن أطفال اليوم هم رجال الغد، فالطفل هو الثروة الحقيقة للوطن وهو الأمل في الحاضر والمستقبل.

*باحث في قضايا الطفولة - مصر.

ولقد اهتم العالم بالطفل؛ فنجد أنه قد خصص يوماً للاحتفال بالطفل وصدر إعلان حقوق الطفل الذي اعتبر اعترافاً من المهتمين بشئون الطفولة بأن للطفل حاجات أساسية خاصة به منها حقه في الحياة، وفي أن ينعم بطفولته، وحقه أن يعيش في جو يسوده المحبة، والتفاهم لتكون له شخصية سوية، وحقه في أن يحظى بالوقاية المناسبة كي ينشأ نشأة طبيعية بدنياً واجتماعياً وروحياً.

ولكن حقوق الأطفال غالباً ما تهدى وأن أطفال العالم خاصة الذين يعيشون في الدول النامية يواجهون العديد من المشكلات التي تجعل نموهم وحياتهم في مهب الريح، ومن بين هذه المشكلات التي بدأت تظهر في الدول النامية، بل في الدول المتقدمة والصناعية مشكلة أطفال الشوارع^(٣).

وتعتبر مشكلة أطفال الشوارع من المشكلات التي تستحق الاهتمام، وذلك نظراً لأنّ تأثيرها السلبية الخطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع، وكذلك لكونها قضية تمثل انتهاكاً واضحاً لحق من أبسط حقوق الإنسان، كما أنها قضية لا يحتملها الضمير الإنساني لكونها تبديداً صارخاً للموارد البشرية.

فهناك الملايين من أطفال الشوارع يعيشون منعزلين يعانون من سوء التغذية منذ ولادتهم ويفتقدون العطف والتعليم والمساعدة، أطفال يعيشون على السرقة والعنف، أطفال يندمجون في عصابات ليبنوا لأنفسهم أسرأً تمنحهم شعوراً غير حقيقي بالأمان داخل تركيب أسرى لم يعهدوا من قبل، أطفال يستغلهم الغير بلا حرج ويسقطون معاملتهم، يسجنون، بل يقتلون، أطفال يعملون في الشارع على تناسيهم أو تجاهلهم، أطفال يرون في الكبار أعداء لهم، أطفال لا ينتسب لهم أحد. ولا يد لهم أو يحبهم أو يخفف آلامهم أحد هؤلاء هم الذين سيصبحون رجال ونساء المستقبل وهم في الشارع معرضين للهجوم عليهم ومعرضين للعنف ومستغلين من الآخرين ويساء استخدامهم من جانب الأطفال الأكبر والبالغين^(٤)، وهم يرون في الشارع منزلآ لهم ويبحثون فيه عن الطعام والحماية والشعور بالأسرة من خلال الأصدقاء والرفقاء وصلتهم مع أسرهم منعزلة وزياراتهم لها غير منتظمة، وإذا هم غادروا الشارع فمركز الشرطة يكون ملجاً لهم ويكون البديل عن منزل أسرهم، وهذا التغيير يكون مؤقتاً ثم يعودون مرة أخرى للشارع^(٥).

وهوؤلاء الأطفال لا يجدون لأنفسهم بيئاً دافعاً بمشاعر الأسرة المترابطة أو لا يجدون عائلة مستديماً أو تدفعهم أسباب من الفقر والجوع والحرمان من عدم التكيف مع ظروف البيئة أو مع التعليم تدفعهم إلى الطريق العام طلباً للعيش أو لأى عمل أو ممارسة التسول أو مرافقه الأشرار فيصبحون عرضة للخطر وي تعرضون أيضاً للانحراف كأدوات أو فرائس للكبار من المنحرفين وجماعات إفساد الأحداث، فوق ما يقع عادة من انتهاك لأعراضهم وحقوقهم الإنسانية، مما يزيد تعقد علاقاتهم بالمجتمع و يجعلهم وبالاً على مستقبله وأمنه^(٦).

وأولئك الأطفال المحرمون من التنشئة السوية ومن حقوقهم الأساسية يثير أمرهم في النفس آسى وتوجع في آن واحد فمن يأسى لحالهم يتوجع خيفة من آلامهم ويستشعر أنهم إن لم يستدرك أمرهم وتصلح أحوالهم انقلبوا ضد المجتمع والقانون وارتکبوا الجرائم واحترقوا الانحراف واعتادوه حتى

البعض يصفهم بأنهم قنابل موقوتة تهدد الأمن العام وخطط التنمية والإصلاح في المجتمع.

تعريف أطفال الشوارع:

إن المصطلحات التي تم استخدامها لتعريف هذه الفئة تختلف بين البلدان والمنظمات، وتثير ردود فعل مختلفة، فالبعض لا يستطيع أن يميز بين المفاهيم مثل «أطفال الشوارع، الأطفال المحررون، الأطفال بلا مأوى، أطفال بلا أسر، أطفال الأحداث، الأطفال الهاشميون، الأطفال المتجولون، الأطفال المتعطلون، الأطفال اللقطاء، الأطفال الأيتام، الأطفال الهائمون، عصابات الأطفال، الأطفال المتسربون من المدارس، أطفال مخدولون، أطفال في حاجة إلى رعاية، الأطفال التائهون . . .» إلى غير ذلك من تسميات، وجدير بالذكر أن هؤلاء الأطفال لهم في المفاهيم الشعبية صورة محددة المعالم تعكس نظرة الناس إليهم، كما أن هناك القاباً عالمية لأطفال الشوارع منها:

- في بولندا يطلق عليهم دود الخشب.
- في نابولي رأس المغزل.
- في فيتنام يطلق عليهم الأولاد السيئون.
- في بيرو يطلق عليهم طائر الفاكهة.
- في الكاميرون الصيصان.
- في زائير يطلق عليهم العصافير.
- وفي مصر يطلقون هم على أنفسهم السوس.

ويعد مصطلح أطفال الشوارع أحد المصطلحات حديثة التناول على الساحة العربية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المختلفة أهمها ندرة استخدام المصطلح على المستوى الأكاديمي العربي، وبالتالي قلة الدراسات والبحوث السابقة في هذا المجال، إلا أن هناك مجموعة من التعريفات التي تناولت أطفال الشوارع منها ما يلى:-

· أطفال الشوارع:

هم الأطفال (ذكور أو إناث) الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة يعيشون وينامون ويأكلون ويلعبون في الشارع، منهم من لا يعمل والبعض الآخر يعمل (أى عمل في الشارع) بشكل غير رسمي وغير مرخص به وعلاقتهم بأسرهم غالباً إما متقطعة أو مقطوعة^(٧).

- . · أطفال الشوارع:
- الطفل ذكر كان أم أنثى.
- أقل من ثمانية عشر عاماً.
- القيم بالشارع دون اتصال مباشر مستمر بأسرته.
- المعتمد على حياة الشارع في الإقامة والمأوى.

- دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب هيئات أو مؤسسات حكومية أو أهلية تطوعية.
- والذى اكتسب من خلال تواجده بالشارع مجموعة المهارات أو المفاهيم التى تمكنه من البقاء والتكيف مع واقع حياة الشارع^(٨).

· وأطفال الشوارع فى نظر القانون هم: الأطفال المعرضون للانحراف أو للخطر والمهينون لارتكاب الجرائم؛ نتيجة حرمانهم من الحقوق الأساسية من بيئه عائلية أو تربية قوية، ويمثل وجودهم أحد مظاهر الظلم والقصوة فى المجتمع، ويجعل المجتمع عرضة لأخطارهم اليوم وغداً، وأن القانون بوجه عام والقانون الجنائى بوجه خاص يعنى بأمرهم وفاء بحقوقهم وتهذيباً لسلوكهم وواقية لهم وحماية للمصالح الاجتماعية^(٩).

تعريف منظمة الصحة العالمية^(١٠):

- الأطفال الذين يعيشون في الشارع وينقصهم البقاء والحماية.
- الأطفال المنفصلون عن أسرهم ويعيشون في حماية مؤقتة في بيوت مهجورة أو في مبانٍ أو خنادق أو ملاجيء الحماية أو يتحرون بين أصدقائهم.
- الأطفال الذين تبقى لهم صلة مع أسرهم، لكن بسبب الفقر أو ازدحام المنزل أو الإساءة الجسمية والنفسية في أسرهم يجعلهم يقضون بعض الليالي أو أغلب الأيام في الشارع.
- الأطفال الذين يكونون في رعاية المؤسسات والذين يأتون من أماكن التشرد، ويكون هناك خطر عليهم للرجوع إلى حياة التشرد.

ومما سبق نجد أن هناك شبه إجماع على تعريف أطفال الشوارع بأنهم الأطفال من الذكور والإإناث، المقيمون بالشارع بصورة دائمة أو شبه دائمة، الذين يعتمدون على حياة الشارع في البقاء، والذين يعيشون في الشارع دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب أشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم.

وهولاء الأطفال في كل الأحوال يصنفون تحت ثلاثة أنماط من العلاقات الأسرية^(١١):

- أ - أطفال لهم علاقة بأسرهم ويعودون إليها للبيت يومياً.
- ب - أطفال اتصالهم ضعيف بأسرهم يذهبون إليها كل حين وحين.
- ج - أطفال ليس لهم علاقة بأسرهم إما فقدانهم بالموت أو الطلاق أو لهر أسرهم.

حجم أطفال الشوارع:

لا يوجد تقدير دقيق لأطفال الشوارع . وقد اختلفت التقديرات ، وتبينت ، ولكن الذى يلاحظ الظاهرة يجد أن هناك نمواً مذهلاً في العدد والانتشار . فبينما ذكر أحد التقديرات عام ١٩٨٧ ، أن عدد أطفال الشوارع يبلغ ٣٠ مليون طفل على الصعيد العالمي ، وجاء في تقديرات ١٩٩٥ م أن العدد يزيد على ١٠٠ مليون طفل يوزعون حسب النسب التقديرية التالية ٢٠٪ في الدول المتقدمة ، ٤٠٪

في أمريكا اللاتينية، ٣٠٪ في آسيا، ١٠٪ في إفريقيا، وهناك تقديرات تجاوزت هذه الأرقام فذكرت أن أمريكا اللاتينية وحدها بها ٥٠ مليون طفل شارع، بينهم ٣٠ مليون بالبرازيل وحدها. وفي كتاب صدر مؤخراً في ألمانيا قدر عدد أطفال الشوارع عالمياً بـ ٢٥٠ مليون طفل، ولا ندرى إن كان الرقم حقيقياً أو مبالغ فيه. وأيًّا كان الأمر فإن الحجم غير دقيق، ولكن الثابت أن الظاهرة موجودة وزيادتها مطردة وبشكل مؤكد.

والمتبوع لما كان ينشر عن الظاهرة يجد أنها بدأت خاصة في أمريكا اللاتينية وآسيا ثم امتدت وظهرت في إفريقيا، بل وبدأ الحديث يتتساعد أيضاً عن أطفال الشوارع في الدول المتقدمة وإن اختلفت الأسباب، فيذكر أن نيويورك ترخر بما يزيد على ٢٠ ألف طفل شارع، كما يزداد أطفال الشوارع بصورة ملحوظة في أوروبا خصوصاً من أبناء المهاجرين^(١٢).

أما عن حجم مشكلة أطفال الشوارع عربياً، فإن معظم التعدادات الخاصة بالسكان لا تتضمن حصراً لمثل هذه التجمعات الهامشية من الأطفال، ونظراً لصعوبة رصد هذه الظاهرة من الشارع مباشرةً، فليس أمامنا إلا الاعتماد على بعض التقارير واجتهادات الباحثين التي تعطي مؤشرات تقديرية وليس إحصاءات دقيقة، فقد أعلن تقرير الأمن العام في مصر عام ١٩٩٢، أن عدد هؤلاء الأطفال حوالي ١٨ ألف طفل، وفي اليمن قدر اتحاد الجمعيات غير الحكومية عددهم بحوالي سبعة آلاف طفل، كما يقدر عددهم في المغرب بحوالي ٢٣٧ ألف طفل، كما يبلغ عددهم في الخرطوم بحوالي ٢٠ ألف طفل، وبصفة عامة فإن هناك إجماعاً من الخبراء على وجود هذه الظاهرة في أغلبية الدول العربية بنسبة متفاوتة^(١٣).

ولا شك أن عدم وجود إحصاءات دقيقة عن هذه الظاهرة يضفي كثيراً من الغموض والتدھور في التعرف على حجم المشكلة، وبالتالي وضع البرامج الازمة للتعامل معها.

أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع

هناك مجموعة من المسلمات بانت ترجع الظاهرة كنتيجة لظواهر اجتماعية سلبية ترتبط في الذهن بالتفكك الأسري وسوء الحالة الاقتصادية أو كنتاج للحروب والمنازعات. إلا أن المتمعق في الظاهرة يمكن أن يعدد أسباباً كثيرة لوجود الظاهرة، بل وانتشارها وتنقاوت الأسباب من مجتمع إلى آخر، وكل له خصوصيته، ولكن يمكن أن نرصد مجموعة من الأسباب تتمثل فيما يلى:

الفقر:

شهدت المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة تغيرات سريعة شملت مختلف جوانب الحياة في المجتمع، وكان أكثر هذه المجالات سرعة في التغيير هو المجال الاقتصادي، حيث جرى تبني البعض لسياسة الانفتاح الاقتصادي، وخضع البعض الآخر لتقلبات أسعار البترول، وعاني فريق ثالث من الجات والعولمة والجفاف والتصرّر، كل ذلك أدى إلى انتشار الفقر بين العديد من البلدان العربية، بل

أن هناك ملايين من العرب يعيشون تحت خط الفقر ، مما يجعلهم يدفعون بأبنائهم إلى ممارسة أعمال التسول والتجارة في بعض السلع الهامشية طوال اليوم لمساعدة أسرهم مما يعرضهم لأنحرافات ومخاطر الشارع^(١٤).

إن الفقر يصاحبه العيش في مجتمعات مهمشة تشعر بالنفقة والعداء للمجتمع . والتخلّي عن المسؤوليات والإهمال الأسري يجذبهم إلى الشارع ، حيث الحرية والبعد عن الضغوط .

الأزمات الأسرية:

إن التصدع في العلاقات الإنسانية والأسرية يتفاعل بمجموعة من العوامل المتصلة بالبيئة الاجتماعية ، وعلى المستوى المصغر يتواجد الطفل في الشارع أساساً؛ لأن أسرته في أزمة ، وإذا لم تكن الأسرة قد انهارت بالفعل فإنها تكون على شفا الانهيار ، وفي بعض الحالات قد تؤدي الحوادث أو المرض إلى ترك الأطفال دون حماية أو رعاية^(١٥) .

التعليم والتسرب منه:

مشكلة مزدوجة . فالتعليم لا يجذب الطفل ويستوعبه بصورة كاملة . وأحياناً توجد حالة من الاغتراب بين الطفل ومدرسته . فالمدارس بالتعليم الابتدائي أو التعليم الأساسي لم تصل إلى درجة الاستيعاب الكامل ، أى أنه لا تزال هناك أعداد ليس لها مكان بالمدارس ، علاوة على عمليات التكريس في المدارس والفترات التي وصلت إلى ثلث فترات من بعض المناطق بالدول العربية ، ناهيك عن إعداد المعلم والمنهج الدراسي ، وما شاب العملية التعليمية من قصور وبروز ظواهر اقتصادية في مشكلة التكلفة التعليمية والدورس الخصوصية . . . إلى غير ذلك .

والتعليم في هذه الظروف قد يدفع الطفل إلى الهروب من المدرسة نتيجة عدم تكيفه أو ما يلاقيه من عنف ، خصوصاً في الريف أو ما تسهم فيه الأسرة من عدم تشجيع أو حماس ؛ نظراً لزيادة الكلفة وعدم القدرة على مواجهة المصروفات والأعباء المدرسية ، والتسرب يعني في المقام الأول إلى الشارع والسعى إلى عمل غالباً ما يكون هامشياً^(١٦) .

البطالة:

تؤدي البطالة إلى الكآبة ، وفقدان احترام الذات ، والإدمان ، وتحت رداء الفقر تكمن الأسباب الاقتصادية ، ويمكن ابتزاز الطفل ليدفع ثمن نصيبيه من الغذاء والرعاية وإرساله خارج البيت حتى يكسب حصته ويكون أمام الطفل ثلاثة مسارات ، عمل يمكن كسب المال بطريقة ما ، أو عدم كسب المال في تعرض للضرب ، أو البقاء في الشارع إلى الأبد .

وقد ينجح الطفل في الوفاء بدفع حصته لبعض الوقت ، ولكن إذا تمرد مع تقدمه في السن فيقول

نفسه لم لا يحتفظ بمال نفسه بدلاً من تسليمه إلى أمه أو أبيه أو زوج أمه أو زوجة أبيه وقد يؤدي به هذا الفكر إلى الشارع^(١٧).

نظرة المجتمعات إلى أطفال الشوارع:

- ١ - النظرة غالباً سلبية. فرجال الشرطة والقانون يعتبرونهم ضد المجتمع. والأسرة تخشى على أبنائهم من مخالطتهم وينفرن منهم للمظهر وسوء السلوك.
- ٢ - رجال الأعمال ينظرون إليهم بعداوة تتراوح بين التجنب إلى حد القتل كما حدث في البرازيل مثلاً للتخلص منهم باعتبارهم يهددون أعمالهم.
- ٣ - نظرة التعاطف قد تكون من الحسينين ورجال الخير، وتتراوح أيضاً من الإحسان البسيط وكأنهم يشجعونهم على التسول إلى السعي لدى الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدني لزيائهم والتعاطف مع ظروفهم.
- ٤ - كما أن الدول كسلطة توفر لهم سبل الرعاية وهي غالباً مؤسسية في شكل جهود وزارات الشؤون أو الرعاية الاجتماعية، أو تنظر لهم في حالات أخرى لكونهم ضد المجتمع ومشاريع مجرمين، وتريد التخلص منهم إما بالإيواء كما يحدث مع الأحداث الجانحين، وإما بتضييق الخناق عليهم، أو جمعهم في أماكن لعزلهم أثناء الاحتفالات والزيارات الخارجية على أن يطلقوا في الشارع مرة أخرى كما يحدث في الفلبين مثلاً ودول أخرى.
- ٥ - هناك عداء مع الشرطة وأحياناً تصالح من خلال الرشوة أو شراء السكوت عن أعمالهم كما في بعض دول أمريكا اللاتينية.
- ٦ - في الدول العربية لا يمارس العنف الكامل ضدهم، فهناك مبدأ الرحمة والتكافل، وفي بعض الدول هناك محاولة لإخفاء الظاهرة وعدم مواجهتها أو الاعتراف بوجودها والخجل من الحديث عنها، إلا أن هناك محاولات جادة في مواجهة المشكلة بشجاعة وإحساس بخطر استفحالها وبالتالي تنظيم أوجه الرعاية وبدائلها للتعامل معها^(١٨).

أطفال الشوارع بين مطربة الخوف وسندان القلق:

إن أطفال الشوارع غالباً ما يعانون من شعور دائم بالخوف وانعدام الأمان. ويعتبر بحثهم عن الأمان من أهم العوامل التي دفعتهم إلى مغادرة أسرهم التي لا توفر لهم هذا الشعور. وهؤلاء الأطفال يخافون من مطاردة رجال الشرطة لهم، أو ملاحقة بعض الكبار الذين يتخوفون من السلوكيات المنحرفة لأطفال الشوارع (سرقة، تخريب، إثارة الفوضى .. الخ)، أو من اعتماد بعض المنحرفين من الكبار، لا سيما المنحرفين جنسياً. وفي محاولتهم للتغلب على مخاوفهم يلجأ أطفال الشارع إلى ارتكاب أفعال معينة بقصد تخويف الآخرين منهم، فكأنهم، بسلوكهم هذا، يحاولون التخلص من

مشاعر الخوف التي يعانون منها بإثارة الخوف لدى الآخرين الذين يحتكون بهم في الشارع . إن تخويف الآخرين ، بالنسبة لطفل الشارع ، هو بمثابة خطاب موجه للآخرين للاعتراف به كإنسان لا يختلف عن غيره من البشر ، فكانه يريد أن يقول للآخرين : إذا لم أحظ بحكم واحترامك ، فلتخافوا مني على الأقل . وهذا ما يفسر لنا بعض سلوكيات أطفال الشوارع في الاعتداء والتخييب وإثارة الفوضى .

وهذه النزعة التدميرية لدى أطفال الشوارع هي انعكاس للقلق الذي يعانون منه بسبب إقصائهم وتهميشهم: إقصاء من طرف أسرهم التي نبذتهم أو تخلت عنهم أو أهملتهم أو تعمدت دفعهم إلى الشارع ، وتهميشهم من طرف المجتمع الذي لا يأبه لوجودهم في الشارع ، حيث لا يشعرون بالأمن ، ويتوقون المطاردة والاعتداء في أية لحظة .

وقد يعبر أطفال الشوارع عن نزعتهم التدميرية من خلال الشجيرات التي تقع بينهم ، والتي قد تؤدي بهم إلى ارتكاب أعمال عنف ضد بعضهم البعض ، وكأن نزعة التدمير في هذه الحالة تسقط على الذات عندما يحال دون توجيهها نحو الآخرين . وتتتخذ الشجيرات طابعاً حاداً ، حيث يجدون في الشجيرات فرصة للتعبير عن حالة القلق التي يعيشونها والتنفيس عن شعورهم الدائم بالخوف والضياع^(١٩) .

المخاطر التي يتعرض لها أطفال الشوارع :

هناك العديد من المخاطر والمشاكل والسلبيات التي يتعرض لها هؤلاء الأطفال والتي تعكس على المجتمع بأسره ، والتي تتلخص في :

أ - التعرض للأمراض

حيث يتعرض أطفال الشوارع للعديد من الأمراض مما يجعلهم يعيشون في آلام مستمرة دون علاج حتى يصلوا إلى مرحلة الصراخ من الألم وتتلخص هذه الأمراض في الآتي^(٢٠) :

- التسمم الغذائي: ويحدث نتيجة أكل أطعمة فاسدة انتهت صلاحيتها .
- الأمراض الجلدية: مثل الجرب وهو يصيب معظم أطفال الشوارع لعدم استحمامهم وجودهم في أماكن قذرة بها العديد من المواد الملوثة .
- الملاريا: حيث يصاب بها الأطفال نتيجة تعرضهم للناموس الحامل لفيروس الملاريا أثناء نومهم في الحدائق .
- البليهارسيا: ويتعرض لها هؤلاء الأطفال نتيجة تجمعهم سوياً للاستحمام في الترع .
- أمراض الجهاز التنفسي: مثل السعال المستمر ونزلات البرد نظراً لعرضهم لعادم السيارات باستمرار إلى جانب تدخينهم أعقاب السجائر المقارة على الأرض ، وتناولهم المواد المخدرة .

- الأمراض المعدية: ومنها أمراض خطيرة مثل الالتهاب الكبدي الوبائي.
- الأمراض النفسية: مثل الانطواء نتيجة لعرضهم لضغوط الحياة المستمرة، وسوء المعاملة من الأفراد العاديين. وحالات الخوف والقلق من مخاطر الشارع، مما يولد لديهم انحرافات سلوكية كالسرقة والعدوانية والعنف المفرط الذي يؤدي بهم إلى طريق الجريمة.
- الأمراض التنايسية: وهي الناتجة عن ممارسة الشذوذ الجنسي أو الناتجة عن الاعتداءات على هؤلاء الأطفال وبخاصة الإناث منهم.
- أمراض تتعرض لها الإناث بوجه خاص وتتعلق بالإناث اللاتي يحملن بطريق غير مشروعه ويحاولن التخلص من الجنين أو الولادة بطريق غير صحيح على الإطلاق.

ب - مخاطر الطريق:

يتعرض هؤلاء الأطفال للعديد من مخاطر الطريق مثل حوادث السيارات بسبب تجولهم المستمر في الشارع من أجل التسول أو بيع السلع التالفة، وركوب أسطح القطارات للتهرب من دفع ثمن الذكرة مما يعرضهم للسقوط من فوقه^(٢١).

ج - مخاطر استغلال العصابات:

إن استقطاب المجموعات الإجرامية المنظمة والإرهابية لهؤلاء الأطفال تمثل خطورة بالغة عليهم وعلى المجتمع بوجه عام، حيث تتخذ هذه العصابات من هؤلاء الأطفال أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة سواء باستخدامهم كأدوات مساعدة في الترويج والتوزيع للممنوعات، أو إحداث اضطرابات والعنف، أو استغلالهم في الأعمال المتصلة بالدعارة والفسق^(٢٢).

الدستور.. وأطفال الشوارع:

في السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بقضية الطفل باعتبارها قضية قومية وحضارية تتصل في الأساس بمستقبل الوطن وبخطبة بنائه وتطوره، حيث تعمل الدولة على إعداد الأطفال ليكونوا القوة البشرية المستقبلية المؤثرة في مسيرة التنمية الشاملة بتوفير المناخ الملائم لنموهم وتحقيق مطالباتهم. ولقد ضمن الإعلان العالمي لحقوق الطفل التأكيد على أهمية أن يعيش الطفل حياة سعيدة وأن يتمتع بالحرية والأمن الاجتماعي وأن تتم حمايته من القسوة والإهمال.

ولاشك أن اهتمام الدولة بأطفالها يعد مظهراً من مظاهر تقدمها ورقبيها، وأنه بقدر ما تعطي من الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال في صورة تشريعات وبرامج وخدمات ومشروعات لإشباع احتياجات الطفل بصفة عامة، والمحروم من رعاية أسرهم بصفة خاصة بقدر ما تضمن الدولة تنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء مسئولية رسالته في الحياة قادراً على النهوض بمجتمعه والرقي

ببلاده متفاعلاً بذلك مع التوجيهات الإنسانية تجاه الطفل.

ومن هذا المنطلق أصدر مشرعونا المصري قانوناً للطفل هو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

حيث حددت المادة الثانية من القانون هذه الفترة بقولها "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة".

وإذا انتهينا إلى أن الطفل في مفهوم الحماية التي يتحققها قانونه هو من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية، فإن هذا الكائن القانوني - الطفل - موجود لا بد وأن يتمتع بأوجه الرعاية التي يتحققها القانون، وأولها تمنعه بالحقوق التي توفرها له شخصيته القانونية.

وهذا الكائن القانوني - الطفل - الممتنع بحقوق الشخصية القانونية يحتاج إلى من يرعاه في نفسه وماله، أي يحتاج إلى من يتولى أمور حضانته ورعايته في الفترة الأولى من حياته، ثم يحتاج إلى من يحفظه ويصونه ويربيه ويعلمه ويقاوم عنه بمختلف الأمور التي تتصل بشخصه وذاته. ثم يحتاج لن يتولى تدبیر شؤون ماله بالصيانة والتنمية.

والتعليم حق من الحقوق المعنوية للشخصية القانونية للطفل، فيه يكتسب معرفة ما يجهل، كما أنه عامل من عوامل نشئته وإعداده لكي يكون مواطناً صالحاً يخدم بلده كما يخدم نفسه.

إن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون في حدود مشروعة، معنى أنه لا توجد رخصة للرسوب إلى مala نهاية، فيجب إسقاط مجانية التعليم عن الراسبين لأكثر من مرة، لأن التعليم المجاني مناطه القدرة الذهنية وإن لم تتوافر فلا موجب لتقريرها^(٢٣).

ومن حيث الحال التعليمية للأطفال نجد أن بعضهم ترك المدرسة، أو لم يدخلها على الإطلاق والبعض يخرج للشارع في العطلات المدرسية للحصول على دخل يساعد أثناء فترة الدراسة. وكما يرتبط طفل الشارع بالفقر، فإن القضاء على هذه الظاهرة يرتبط بالتعليم، فالتعليم الإلزامي هو أكثر الأدوات فعالية للقضاء على طفل الشارع؛ ومن ثم عمالة الأطفال والعكس الصحيح، معنى أن غياب نظم التعليم العام والافتقار إلى المدارس جيدة النوع، يساهم في تسرب الأطفال في وقت مبكر من التعليم إلى الشارع.

إضافة لذلك، فإن المدرسة تعمق شعور أبناء الفئات الفقيرة بالإقصاء والإغتراب، حيث يتبنّى للطفل الفقير أن المعرفة التي يتلقاها في المدرسة لا علاقة لها بواقعه، مما يشعره بالغرابة وعدم التجاوب مع مضمون المواد التي يدرسها، وهذه الغربة التي يشعر بها طفل الفئات الفقيرة داخل المدرسة تدفعه إلى الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة لينضم إلى طابور الأمبين أو شبه الأمبين في المجتمع^(٢٤).

ولقد حددت المادة (٩٤) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بامتناع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

وكما تنص المادة (٩٦) من القانون نفسه بأنه يعتبر الطفل معرضًا للانحراف في أي من الحالات الآتية^(٢٥):

- إذا وجد متسولاً ، وبعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
 - إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
 - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
 - إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
 - إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
 - إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.
- ويشير القانون إلى أنه إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف أنذرته نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لرقة حسن سيره وسلوكه في المستقبلي.
- وعلى الرغم من أن المشرع حدد وسائل حماية هؤلاء الأطفال، إلا أن دراسة أوضاعهم تظهر تعتن رجال الشرطة في مواجهتهم، وغياب دور المؤسسات الحكومية في توفير الحماية لهم حيث مازالوا يتعرضون لكافة أشكال الانتهاك ومنها^(٢٦):
- الاحتجاز داخل أنواع الشرطة لفترات طويلة قبل عرضهم على النيابة المختصة.
 - الاحتجاز داخل أنواع الشرطة في الأماكن المخصصة للبالغين مما يعرضهم للاعتداءات من قبل البالغين متعدد الإجرام مثل التحرش الجنسي، الاعتداء الجنسي، الضرب، استخدامهم في أعمال النظافة في أنواع الشرطة معظم أماكن الاحتجاز لا يتوفّر فيها أدنى مستويات الرعاية الصحية فضلاً عن عدم توفير الغذاء طول مدة الاحتجاز.
 - غياب العدد الكافي من مؤسسات الرعاية المجتمعية، والتي تلعب دوراً في تأهيلهم كبديل عن مؤسسات الأحداث.
 - معظم الذين تم القبض عليهم وجهت لهم تهمة التشرد وغالباً ما تفوج عنهم النيابة المختصة، ويعودون مرة أخرى إلى الشارع.

كل هذا يوضح مدى تعرض هؤلاء الأطفال إلى عنف صريح من قبل رجال الشرطة، وعدم توافر مؤسسات خاصة برعاية أطفال الشوارع المسئولة عن إعادة تأهيلهم، وتصحيح مسارهم.

إن الدستور كفل لكل الأطفال حق التمتع بأبسط حقوقهم الطبيعية؛ ومن ثم فإن أطفال الشوارع أصحاب حقوق وليسوا مجرمين.

خاتمة:

إن ظاهرة أطفال الشوارع يجب أن نجد لها حلًا خاصة الأطفال الذين هم في مرحلة الطفولة المبكرة فهم ما زالوا في كنف الطفولة، ولكنهم لن يظلو أطفالاً وقتاً طويلاً، لأن المأساة التي يعيشونها ستخرجهم من طفولتهم مبكراً، ومن ثم يصعب إصلاحهم فعلينا أن نساعد هؤلاء التعباء والبؤساء ولو بأقل قدر ممكن.

ويمكن القول أن هناك العديد من الجهود المتناثرة سواء الحكومية أو الأهلية أو الخاصة بالمنظمات الإقليمية والدولية لتبني مشروعات تهدف إلى التصدي لظاهرة أطفال الشوارع؛ وذلك من أجل وضع الحلول للتخفيف منها أو القضاء عليها، ومن خلال استقراء الدراسات على قتلها. والدراسة الحالية توصي بمجموعة من التوصيات والمقترنات أملأ في المساعدة في علاج هذه الظاهرة وهي:

- (١) العمل على وجود آليات للرصد المبكر لاكتشاف الطفل المعرض لأن يكون طفل شارع.
- (٢) رفع سن المسؤولية القانونية إلى ١٤ سنة وتضييق دور وزارة الداخلية المباشر في التعامل مع الأحداث وترك هذا الدور لوزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الأهلية.
- (٣) العمل على صياغة قانون جديد للطفل يحوى بداخله حقوق طفل الشارع.
- (٤) العمل على إصدار تشريعات اجتماعية خاصة بحقوق الطفل.
- (٥) إصدار تشريعات وقوانين بشأن المشردين تتضمن حماية الطفل من الناحية الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية.
- (٦) العمل على تغيير نظرة ضباط الشرطة للحدث وتوعيتهم بظاهرة أطفال الشوارع باعتبارها ظاهرة اجتماعية واقتصادية.
- (٧) التوسيع في إنشاء جمعيات أهلية تعمل على تقديم خدمات عديدة لأطفال الشوارع بالإضافة إلى توفير وجبات غذائية لهم ودورية الكشف الطبي عليهم وصرف العلاج اللازم والعمل على محابيتهم إلى جانب النشاط الترفيهي الرياضي والثقافي والرحلات.
- (٨) العمل على وجود برامج لرعاية أطفال الشوارع بصفة عامة والذين يتعرضون للاعتداءات البدنية وال الجنسية وتشديد العقوبة على من يستغلهم جنسياً.
- (٩) العمل على إعداد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسين المتخصصين في التعامل مع أطفال الشوارع بناء على فهم سليم للمشكلة ونظرة إيجابية للطفل، وتدريبهم على فهم آليات مجتمع الشارع.
- (١٠) إشراك مؤسسات المجتمع المدني، على اختلافها، بالمساهمة في الحد من الظاهرة، وليس بالإمكان الاعتماد فقط على الجهات الرسمية، إذ لا بد من تضافر جهود الجهات الرسمية وغير الرسمية في مواجهة الظاهرة.

- (١١) الاعتماد على متطوعين يتم إعدادهم للتعامل مع أطفال الشوارع، بحيث يمكن هؤلاء المتطوعون من اختراق عالم أطفال الشوارع للبحث عن حلول يستطيع أطفال الشوارع بواسطتها أن يعيدوا ارتباطهم بالمجتمع إيجابية، ويستحسن أن يكون هؤلاء المتطوعون من نفس بيئة أطفال الشوارع، ليسهل عليهم اختراق عالم هؤلاء الأطفال والتعامل معهم عن قرب ، بعيداً عن الطابع الرسمي الذي قد ينفر أطفال الشوارع ويؤدي إلى نتائج عكسية^(٢٧).
- (١٢) وضع استراتيجية عامة للتصدى لظاهرة أطفال الشوارع ، وزيادة الجرعة التدريبية لرجال الشرطة^(٢٨).
- (١٣) تدريب أطفال الشوارع على بعض الحرف التي يمكن أن تساعدهم مستقبلاً، ورفع مستوى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية التي تقدم لهؤلاء الأطفال داخل المؤسسات ، والعمل على توعية الوالدين بأساليب التنشئة الاجتماعية السوية^(٢٩).
- (١٤) التغيير في بعض السياسات واللوائح والقوانين من خلال الاهتمام بقطاع الطفولة في كافة مراحلها ، وتطوير سياسات التعليم والقوانين الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف والسياسات الصحية والسكانية والإسكانية والاجتماعية والأمنية بما يتمشى مع طبيعة الظاهرة وتطورها^(٣٠).
- (١٥) عمل مشاريع صغيرة لآباء وأمهات هؤلاء الأطفال لمساعدتهم على تحقيق كسب مادي.
- (١٦) إقامة جمعية تعاونية لحماية الأطفال ورعاية الأحداث من العنف الأسري ، وعنف وتطرف الشارع ، واستقطابهم كضيوف ، وعدم حجزهم في مراكز الشرطة ولا حبسهم في سجون الكبار والجرمين ، على أن توفر لهم الدورات وتعيد تأهيلهم وتنمي مواهبهم و تستثمر جهودهم فيما يعود عليهم بالنفع وتتوفر لهم ورش العمل وأماكن التدريب^(٣١).

المراجع

- (١) عبد الرحمن العيسوى: مشكلات الطفولة والراهقة، أسسها السينولوجية والنفسية- ط١- دار العلوم للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٩٣، ص ٩٣.
- (٢) إبراهيم بيومى مرعى، ومالك الرشيدى: الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة- المكتب الجامعى الحديث- الإسكندرية- ١٩٨٢، ص ١١٧.
- (٣) محدث محمد أبو النصر: مشكلة أطفال الشوارع فى مدinetى القاهرة والجيزة- بحث مقدم للمؤتمر العلمى الخامس للممارسة المهنية فى الخدمة الاجتماعية- كلية الخدمة الاجتماعية- الفيوم- ١٩٩٢ م، ص ١٠٢.
- (٤) Francisco Espert، William Myer، Situation Analysis children in Especially Difficulum Stances . Colombia، UNICEF، 1988، P25
- (٥) Freiminary Version "on Situation analysis in Especially oifficuler circumstances Bogata، Colombia، UNICEF، 1989، P18
- (٦) البشري الشوربجى: معالجة التشريع والقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع- مؤتمر ظاهرة الأطفال المحرومين من الرعاية وسبل مواجهتها- جمعية الحرية لتنمية المجتمع- الإسكندرية- ١٩٩٧، ص ٢٠.
- (٧) محدث محمد أبو النصر: (مرجع سابق)، ص ٦٠٧.
- (٨) نشأت حسن حسين: ظاهرة أطفال الشوارع، دراسة ميدانية في نطاق القاهرة الكبرى- رسالة دكتوراه غير منشورة- معهد الدراسات العليا للطفلة- جامعة عين شمس- ١٩٩٨، ص ١١.

(٩) البشرى الشوربجى: (مرجع سابق)، ص ٤.

World Health Organization: Program on (10)
Substance abuse A one Way Street?، Reropton Phase
Street Children Project by Who- Geneva، Swieerland،
. World Health Organization 1993 ، P7

(١١) محمد سيد فهمى: أطفال الشوارع الأسباب والدowافع (رؤيه
واعيه)، مجلة الطفولة والتنمية - المجلد ١- العدد ١- المجلس العربي
للطفولة والتنمية- القاهرة- ٢٠٠١ ، ص ١٤١ .

(١٢) سامي عصر: أطفال الشوارع "الصيصان" المعذبة- مجلة
المعرفة- العدد ٥٩ - وزارة المعارف- المملكة العربية السعودية-
٢٠٠٠ ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

(١٣) محمد سيد فهمى: (مرجع سابق)، ص ص ١٤١ ، ١٤٢ .

(١٤) (الرجوع السابق): ص ١٤٢ .

(١٥) آمال عبد السميع باظه: أطفال الشوارع- في تشخيص غير
العاديين (ذوى الاحتياجات الخاصة)- ط ١- مكتبة زهراء الشرق-
القاهرة- ٢٠٠١ ص ص ١٤٩ ، ١٥٠ .

(١٦) سامي عصر: (مرجع سابق)، ص ص ٣٤ ، ٣٥ .

(١٧) آمال عبد السميع باظه: (مرجع سابق)، ص ١٥٠ .

(١٨) سامي عصر: (مرجع سابق)، ص ٢٩ .

(١٩) محمد عباس نور الدين: أطفال الشوارع: رؤية نقدية نفسية
اجتماعية وتربيوية للظاهرة بأبعادها المختلفة- مجلة الطفولة والتنمية-
المجلد ٣- العدد ١١- المجلس العربي للطفولة والتنمية- القاهرة- ٢٠٠٣ ،
ص ١٧٠ .

(٢٠) سوسن الشريف: المخاطر المهنية للمتعاملين مع أطفال
الشوارع- مجلة الطفولة والتنمية- المجلد ٤- العدد ١٥- المجلس العربي
للطفولة والتنمية- القاهرة- ٢٠٠٤ ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢١) محمد سيد فهمى: (مرجع سابق)، ص ١٤٥ .

(٢٢) المرجع السابق: ص ١٤٦ .

(٢٣) نبيلة إسماعيل رسلان: حقوق الطفل في القانون المصرى-
ج ١- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٢ ، ص ٢٠٩ .

٢١٥

- (٢٤) نبيلة الورданى عبد الحافظ: دراسة تقييمية لظاهرة أطفال الشوارع ومدى تأثيرها فى الاسرة الفقيرة- مجلة الطفولة والتنمية- المجلد ٤ - العدد ١٥ - المجلس العربى للطفولة والتنمية- القاهرة- ٢٠٠٤ م ، ص ص ٨٨، ٨٩ .
- (٢٥) حمدى معرض عبد التواب: قانون الطفل والأحداث- عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع- ٢٠٠١ ، ص ص ٤٠-٤٢ .
- (٢٦) عبد الحكم أحمد الخزامى: المرجع الشامل فى حقوق الطفل- مكتبة ابن سينا- القاهرة- ٢٠٠٤ م ، ص ٢٣٠ .
- (٢٧) محمد عباس نور الدين: (مرجع سابق)، ص ١٧٣ .
- (٢٨) نشأت حسن حسين: (مرجع سابق)، ص ص ١٢١-١٢٣ .
- (٢٩) زينب شحاته: صورة السلطة لدى أطفال الشوارع وعلاقتها بعض متغيرات الشخصية- رسالة ماجستير غير منشورة- معهد الدراسات العليا للطفولة- جامعة عين شمس- القاهرة- ٢٠٠١ ، ص ١٢٠ .
- (٣٠) أيمن الكومى: علاقة بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية والاقتصادية بمشكلة أطفال الشوارع- دراسة استكشافية وصفية- رسالة دكتوراه غير منشورة- معهد الدراسات العليا للطفولة- جامعة عين شمس- ٢٠٠١ م ، ص ص ١٧٦-١٨٠ .
- (٣١) عدنان أحمد كيفي: أطفال الشوارع معرضون للخطر- المجلة العربية- السنة ٣٠ - العدد ٣٣٨ - المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٥ ، ص ١١٥ .

مجلس الشعب المصري وقضايا العمل الأهلي

(دراسة حالة لمناقشات أعضاء المجلس لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢)

أمجد خليل الجباس*

مع عملية الإصلاح السياسي التي شهدتها مصر منذ النصف الثاني من عقد السبعينيات من القرن العشرين، كان من المتوقع أن تشهد البلاد حركة إصلاح تشريعي واسعة النطاق، تمتد بيد الإصلاح والتعديل إلى كافة القوانين المنظمة للحقوق والحرفيات المدنية والسياسية، وللبادرة المواطنين لهذه الحقوق. فبقدر ما تمنحه التشريعات للمواطنين من حقوق وحرفيات وما توفره من ضمانات للتمتع بهذه الحقوق والحرفيات وممارستها ووضع الأطر التنظيمية لهذه الممارسة على نحو يوسع من الحقوق والحرفيات، ويضع سياجاً فاصلاً بين حق المواطن، وحق الدولة- بقدر ما يتيسر للمواطنين التمتع بهذه الحقوق، وتلك الحرفيات. لكن شيئاً من هذا لم يحدث، وظل عدد من القوانين المنظمة للبادرة الحقوق والحرفيات السياسية والمدنية بعيداً عن أيدي التعديل لفترة طويلة، في حين جاءت التعديلات التي تم إدخالها على قوانين أخرى في اتجاه معاكس لمنطق التحرير، وهو الأمر الذي يثير إشكالية بشأن توجيه المؤسسة التشريعية إزاء عملية الإصلاح السياسي والتوجه الديمقراطي وتوسيع مساحات الحرية التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات في المجتمع.

وتتركز هذه الدراسة على تحليل المناقشات التي تمت داخل مجلس الشعب بشأن مشروع قانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سعياً من أجل استكشاف التغيرات التي كانت ذات أثر بالغ على صياغة مواقف الأعضاء بشأن تطوير المجتمع المدني وتحريره، في محاولة لإبراز القضايا التي ركز عليها الأعضاء عند تحدثهم في مشروع القانون، والاقتراحات التي تقدموا بها بالتعديل في مواد

*باحث في العلوم السياسية- مصر.

مشروع القانون، ما كان منها باتجاه تحرير العمل الأهلي، وما كان باتجاه فرض المزيد من القيود عليه.

أولاً - ملاحظات عامة حول أحاديث أعضاء المجلس في مشروع القانون من حيث المبدأ

يمكن إجمال الملاحظات التي ميزت تحدث أعضاء المجلس في مشروع القانون من حيث المبدأ فيما

يلي:

- ١- بدا واضحاً من المناقشات الأثر السلبي لسرعة تحويل مشروع القانون إلى المجلس فور وروده من الحكومة إلى اللجنة المشتركة المعنية التي أعدت تقريرها بشأنه، فلم يتمكن عدد كبير من الأعضاء من القراءة التأنيّة لمشروع القانون، وتقرير اللجنة بشأنه، فاقتصرت مداخلات البعض منهم على الاقتباس من مقدمة تقرير اللجنة المشتركة، أو المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، دون تقديم أي إضافة جديدة، أو إبداء رأي محدد سوى التأييد والمساندة لرأي الحكومة.
- ٢- كان هناك شبه إجماع من جانب كافة الأعضاء على اختلاف انتساباتهم السياسية، وصفاتهم على أن مشروع القانون قد جاء في الوقت المناسب لإعادة تنظيم القطاع الأهلي، وتعظيم دوره، خاصة بعد أن أصبح القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ غير قادر على تلبية احتياجات تطوير هذا القطاع المهم، وتعظيم مساهمته في عملية التنمية، وهو ما يطرح تساؤلاً يثير الدهشة: إذا كان هذا هو رأي هؤلاء الأعضاء، فلماذا لم يبادر عدد منهم إلى تقديم اقتراح بمشروع قانون بديل، أو حتى اقتراحات بالتعديل في القانون القائم؟ إلا أن الإجابة تجد تفسيرها في الصعوبات التي يفرضها الدستور، كما تفرضها اللائحة الداخلية للمجلس على ممارسة الأعضاء لمهامهم التشريعية، كما يؤيد هذا التفسير آراء الأعضاء أنفسهم في أكثر من دراسة ميدانية بشأن رؤيتهم لدورهم، ولحوقات التحول الديمقراطي^(١).
- ٣- برز أثر الانتماء السياسي واضحًا في تحدث الأعضاء في مشروع القانون من حيث المبدأ، فكان الإعلان عن الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ المقرن بالبالغة في إظهار التأييد للحكومة وموالاتها السمة الغالبة على حديث أغلب نواب الحزب الوطني، وبصفة خاصة من العمال، والفلاحين غير المعينين بالعمل الأهلي، وقضاياها وكان الهدف الرئيسي من تحدثهم هو تدعيم موقف الحزب، والحكومة وإظهار الموالاة. في حين كان أغلب النواب من المعارضة والمستقلين يستهل كل منه بالإشارة إلى المخاطر التي ينطوي عليها مشروع القانون بالنسبة لتقييد العمل الأهلي وتكميله، مع تعديد انتقاداته له، وتحديد المواد محل الاعتراض وإثارة مخاوف بشأنها. إلا أن الانتماء السياسي لم يقف عائقاً -في بعض الأحيان- دون توجيه بعض النقد لمشروع القانون، كما في موقف عدد كبير من أعضاء الحزب الوطني الرافض لنص المادة ٤٢ التي تتيح حل الجمعية بقرار من الجهة الإدارية^(٢).

كما لم يحل وجود أعضاء آخرين في صفوف المعارضة، والمستقلين دون تأييد موقف الحكومة في بعض القضايا التي تناولها مشروع القانون، كما في قضية تنظيم مشروع القانون للتقي الجمعيات تمويلاً من الخارج، وسيلي لاحقاً تفصيل هاتين الجزئيتين.

٤- كان متغير المستوى التعليمي حاضراً بقوة في تحدث أغلب أعضاء المجلس في مشروع القانون من حيث المبدأ. فعلى جانبي الحكومة والمعارضة اتسمت مداخلات أغلب الأعضاء من ذوي المؤهلات العليا، وفوق العليا بغزاره المعلومات، وبقدر من الموضوعية -في حدود الانتقاء السياسي- ووضوح الرؤوية بشأن القضية التي يتناولها مشروع القانون، والفهم الواعي لأهدافه، والبعد عن استخدام العبارات الحماسية، حتى أن بعض هؤلاء الأعضاء كانت لديه القدرة على ضرب أمثلة من دول متقدمة للتدليل على الدور المهم الذي أصبح منوطاً بالقطاع الأهلي في هذه الدول. في حين كانت الحماسة، وقلة المعلومات، والافتقاد إلى الرؤوية الواضحة بشأن القضية التي يتناولها مشروع القانون هي السمة الغالبة على حديث أغلب الأعضاء من ذوي المؤهلات فيما دون ذلك. كذلك كان متغير الخلفية المهنية حاضراً بشكل قوي بالنسبة للأعضاء المستقلين بالمحاماة والقضاء سابقاً، والأعضاء ذوي الخلفية المهنية الأمنية والعسكرية.

٥- كان الحديث في مشروع القانون فرصة مواتية لتأكيد رئيس مجلس على اضطلاع مجلس الشعب وحده دون غيره بالوظيفة التشريعية، وبهامشية دور مجلس الشورى في هذا الصدد، خاصة مع تحويل مشروع القانون إلى الأخير لإبداء الرأي بشأنه. ففي معرض رده على تساؤل للعضو أيمن نور عن أسباب عدم عرض الاقتراح بمشروع القانون المقدم منه على مجلس الشورى باعتباره اقتراحاً بالتعديل في مشروع القانون المقدم من الحكومة، كان رد رئيس المجلس هو: "لم يحتم الدستور أن تُعرض التعديلات على مجلس الشورى، فقط المجلس [يقصد مجلس الشورى] يرى التصريحات بقوانين، أما التعديلات فهي من اختصاص السلطة التشريعية وهي مجلس الشعب"^(٣)، مما يعد تأكيداً من جانبه على محدودية دور مجلس الشورى في العملية التشريعية.

٦- عند الحديث في مشروع القانون حرص عدد من نواب الحزب الوطني^(٤) على التذكير بأن الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ كان لأسباب شكلية بحنة، نتيجة عدم العرض على مجلس الشورى، درءاً للتهمة عن مجلس ١٩٩٥ بالقصیر في مناقشة مشروع القانون رقم ١٥٣، أو إقرار مواد غير دستورية، وهو الأمر الذي دفع العضو أيمن نور إلى طلب الكلمة في نهاية مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ للتأكد على أن الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ لم يكن لأسباب شكلية بحنة، وأن الحكم تناول نقاطاً موضوعية^(٥).

ثانياً- القضايا التي طرحتها الأعضاء

بناءً على الملاحظات الأولية السابقة يمكن عرض مجموعة من القضايا ذات الصلة بالعمل الأهلي وقضاياها التي تناولها أعضاء المجلس عند حديثهم في مشروع القانون من حيث المبدأ. ويمكن إجمالاً هذه القضايا فيما يلي:

١- تصور الأعضاء لطبيعة العمل الأهلي ودوره في المجتمع:

يتفاوت الأعضاء فيما بينهم من حيث الثقافة، والمستوى التعليمي، والخلفية المهنية، كما يتفاوتون من حيث طبيعة الدوائر التي يمثلونها، ومدى انتشار الجمعيات الأهلية بها، وكذلك من حيث اهتمامهم بالعمل الأهلي من عدمه، الأمر الذي لا بد وأن ينعكس على تصور الأعضاء، وإدراكيهم لطبيعة العمل الأهلي، والدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الأهلية في تنمية مجتمعاتها وحل مشاكلها. وتكتسب قضية إدراك الأعضاء لطبيعة العمل الأهلي، ودوره في المجتمع أهمية كبيرة لاعتبارين رئيسيين. أولهما: أنها تمثل الأساس الذي يبني عليه موقف العضو من مشروع القانون، فهي "العدسة" التي يرى العضو مشروع القانون من خلالها. فالعضو الذي يرى في العمل الأهلي مجرد فعل الخير، وأعمال البر سوف تختلف رؤيته لمشروع القانون، والقضايا التي يتناولها عن عضو آخر ينظر إلى العمل الأهلي نظرة متكاملة تعي تشعب مجالاته، وتنوعها، واتساعها في الآونة الأخيرة لكي تشمل مجالات تنمية، وتمكينية، ودافعية متعددة. وثانيهما: أن إدراك هذا الأمر، والانطلاق منه في الحديث يعني إمساك العضو بالهدف الرئيسي من مشروع القانون وهو وضع تنظيم متكامل وحديث للعمل الأهلي، وعدم ضياع ذلك الهدف لصالح قضايا فرعية ليست هي الهدف الرئيسي منه.

على جانب الحزب الوطني، عبر عدد كبير من الآراء التي أبدتها عدد كبير من هؤلاء النواب وما تضمنته من رؤى، وما استشهد به عدد غير قليل منهم من إحصاءات ومقولات ونماذج من دول أخرى عن رؤية متكاملة للعمل الأهلي، حيث أشار أحد الأعضاء إلى الاتجاه العالمي لتدعم دور المنظمات غير الحكومية في التنمية البشرية، معدداً مجالات عمل الجمعيات^(٦)، وأشار آخر إلى دور مؤسسات المجتمع المدني المصري في مؤتمر دريان بجنوب إفريقيا الداعم للسياسة الخارجية المصرية والناهض للعنصرية^(٧). وأشار ثالث إلى الجمعيات الأهلية والدور الذي تمارسه في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا. بل إن هذا العضو الأخير - وهو العضو محمد أبو العينين - طرح في مداخلته قضية غاية في الأهمية؛ وهي قضية الوقف الأهلي، مطالباً بإعادة النظر فيما هو جديد في عملية الوقف الأهلي، بهدف خلق مؤسسات تمويلية لدعم النشاط الأهلي والخيري^(٨).

أما بالنسبة للمعارضة والمستقبلين، فقد كان الطابع السياسي هو الغالب على حديث هؤلاء الأعضاء حيث أشار هؤلاء إلى القيود الكثيرة التي يفرضها مشروع القانون على العمل الأهلي، وأنه يمثل ردة إلى الخلف، في الوقت الذي أكدوا فيه على حاجة المجتمع إلى مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية^(٩). في حين غابت هذه القضية من حديث ممثلي حزبي الأحرار والتナصري اللذين تركز

حديثهما على قضية التبرعات الآتية من الخارج والمنظمات المتلقية لها وضرورة فرض رقابة عليها، بل إن عضو الحزب الناصري أعلن تأييده لمشروع القانون مرحباً بما ورد به^(١٠). في حين تفاوتت مواقف الأعضاء المستقلين بين عضو مرحباً بمشروع القانون معدداً لمزاياه^(١١)، وأخر معلق لموافقته على مشروع القانون إلى حين نظر الماد، وإن كانت كلمة هذا العضو الأخير أظهرت تصوراً متكاملاً لطبيعة العمل الأهلي والدور الخطير الذي يلعبه في حياة المجتمعات، حيث أكد على أن: «العمل المدني شريك أصيل مع الحكومة في المشروعات الثقافية والتعليمية والصحية والاقتصادية في زمن تحتاج فيه الحكومة إلى هذا الدعم من هذا الجهاز الذي يضم ١٦ ألف جمعية بها ثلاثة ملايين متطوع»^(١٢). وإن كانت قد برزت بين مداخلات المستقلين مداخلاتان لبعضين من ممثلي التيار الإسلامي، أشار أولهما إلى أن التطور العالمي يعول بشكل أكبر على القطاع الأهلي في التنمية، في حين أشار الثاني إلى الدور المهم الذي يلعبه المجتمع المدني في إثراء الحياة العامة وتكتيل جهود الأفراد في عمل مؤسسي تكون عوائده على المجتمع أعم وأشمل^(١٣).

٢- قضية حق الجمعيات في تلقي التبرعات سواء من الداخل أو من الخارج

كانت قضية حق الجمعيات الأهلية في تلقي التبرعات والمنح، سواء من الداخل أو الخارج إحدى القضايا الرئيسية التي فرّضت نفسها وبقوة عند مناقشة مشروع القانون، حيث يمكن القول إن هذه القضية كانت هي القضية الوحيدة التي احتلت مساحة كبيرة من مداخلات كافة الأعضاء على اختلاف انتماءاتهم السياسية في الحديث في مشروع القانون من حيث البدأ. ليس هذا فحسب، بل إنها كانت القضية الوحيدة التي شهدت تقاربًا عاماً في الموقف منها بين كافة الأعضاء من كافة الانتماءات السياسية على اختلاف المستوى التعليمي والصفة. فقد كان هناك شبه إجماع بين الأعضاء من كافة الانتماءات السياسية على ضرورة وجود شكل من أشكال الرقابة على حق الجمعيات في تلقي المنح والتبرعات من الخارج، وإن كان هناك اختلاف بالطبع في الآراء التفصيلية تجاه هذه القضية، وفي نبرة الحديث، وفي المطلقات، وفي الأولوية التي أعطاها الأعضاء لهذه القضية كما سيلي بيانه تصديلاً. وبوجه عام اتفقت آراء الأعضاء على اختلاف انتماءاتهم السياسية والحزبية، وعلى اختلاف صفاتهم ومستواهم التعليمي على ضرورة أن يكون للدولة دور مهم في الرقابة على التبرعات التي ترد للجمعيات من الخارج، واختلفوا في اقتراحاتهم ورؤاهم بشأن كيفية تنظيم عملية الرقابة تلك.

على جانب الحزب الوطني، كان الموقف العام لأغلب نواب الحزب الوطني مع حق الدولة في الرقابة على التبرعات التي ترد للجمعيات من الخارج، ولم يخل الحديث بعض نواب الحزب الوطني - وخاصة من العمال والفلاحين - من نبرة حماسية أشارت إلى جمعيات تموّل من الخارج وتعمل ضد مصر، مطالبةً بتشديد الرقابة على التبرعات التي ترد إلى الجمعيات بأن تكون تحت رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات^(١٤). وقدم أحد نواب الحزب الوطني اقتراحاً يمثل درجة عالية من

درجات التشديد في هذا الشأن، وهو أن ترد الإعانتات والتبرعات إلى وزارة الشئون الاجتماعية لا إلى الجمعيات^(١٥). وإن كانت إحدى نائبات الحزب الوطني قد ذكرت عبارة بلغة في تبرير ضرورة فرض رقابة على التبرعات الآتية من الخارج بالقول: "إذا كانت الأموال ليس لها جنس ولا ملة، فهي عادة لها هدف"^(١٦). وكانت قضية مركز ابن خلدون حاضرة في حديث اثنين من نواب الحزب الوطني^(١٧)، ضربا بها المثل على كيفية انحراف التبرعات الخارجية عن مسارها واستغلالها في أغراض مشبوهة لنشر معلومات مضللة عن مصر تضر بالأمن القومي المصري، على حسب آرائهم، كما أشار عضوان آخران -في تبرير ضرورة فرض رقابة على التبرعات الآتية من الخارج- إلى أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شرعت الدول المتقدمة في أعقابها في فرض رقابة على التبرعات التي ترد إلى الجمعيات من الخارج^(١٨). وإن كان أحد نواب الحزب الوطني من الفئات قد قدم اقتراحًا فيما في هذا الصدد، وهو قيام الجمعيات بإخطار الجهة الإدارية بالتبرعات التي ترد إليها بدلًا من اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من هذه الجهة قبل تلقي التبرعات، معللاً اقتراحه بالتخوف من أن يكون التأخر في الحصول على موافقة الجهة الإدارية سبباً في ضياع النفع والتبرعات^(١٩). في حين رأى عضو آخر أن إعمال قواعد المحاسبة والمساءلة المطبقة في الشركات هو خير وسيلة للرقابة على التبرعات، وأن تكون لجمعية الأهلية جمعية عمومية يحضرها ممثل عن الحكومة^(٢٠).

على جانب المعارضة والمستقلين: اتفقت آراء المعارضة والمستقلين مع آراء نواب الحزب الوطني في ضرورة فرض رقابة على التبرعات التي ترد لجمعيات الأهلية من الخارج، وإن غابت النبرة الحاسمة عن حديث أغلب نواب المعارضة والمستقلين، فيما عدا نائب حزب الأحرار الذي غلت النبرة الحاسمة على مداخلته، وذكر مركز ابن خلدون بالاسم في هذه المداخلة متهمًا إياه بالعمل مع الوсад وتنقي أموال من الخارج ليضرب أمن وطنه^(٢١). في حين أثار نائب الحزب الناصري قضية التبرعات معتقدًا، ومشيرًا في الوقت نفسه إلى جمعيات يديرها شباب حديث التخرج يحصل على تبرعات من الخارج باللابطين ويصدر تقارير ودراسات تضر بالأمن القومي وتشوه سمعة مصر، مطالباً بدور للجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة على التبرعات التي ترد لجمعيات^(٢٢). وأكد رئيس حزب التجمع ضرورة أن تحدد الجهة الإدارية لماذا ترفض قبول تبرعات من جهة معينة^(٢٣). في حين طالب رئيس الهيئة البرلمانية لحزب الوفد في كلمته بالسماح لجمعيات بالحصول على تمويل من المؤسسات الدولية والهيئات الحكومية المانحة المصرح لها بالعمل في مصر بمقتضى اتفاقيات دولية^(٢٤).

في حين تفاوتت آراء المستقلين من هذه القضية، فعلى حين أعلن أحدهم أنه ضد الحصول على أي تبرع أو تمويل خارجي نهائياً، وأشار إلى أحد الأساتذة الذي كان يتلقى تمويلاً خارجياً من الولايات المتحدة لتنفيذ أعمال معينة (يقصد الدكتور سعد الدين إبراهيم)^(٢٥)، طالب آخر بأن يكون إخطار الجهة الإدارية وليس الحصول على الإذن منها هو الأساس في تنقي الجمعيات تبرعات من الخارج،

على أن تتولى أجهزة الدولة مراقبة هذه الأموال لاحقاً^(٢٦). في حين رأى عضو مستقل عن التيار الإسلامي أن الحديث عن الوحدة الوطنية يمثل شماعة، وانتقد موقف أغلب الأعضاء المطالبين بحظر التبرعات مطالباً بعدم منع التبرعات على أن تُعاقب الجمعيات المخالفة فقط^(٢٧).

٣- قضية حل الجمعيات:

وقف أغلب النواب على جانبي الوطني والمعارضة - وخاصة من الفئات ومن حملة المؤهلات العليا وفوق العليا - ضد نص المادة (٤٢) من مشروع القانون التي تجعل حل الجمعيات بيد الجهة الإدارية، مطالبين بأن يكون للقضاء دور في حل الجمعيات، ولم تختلف الاقتراحات التي قدمها نواب المعارضة في هذا الصدد عما قدمه نواب الحزب الوطني.

فعلى جانب الحزب الوطني: انقسم نواب الحزب الوطني إزاء هذه المادة إلى ثلاثة فرق . فريق غلبه الانتماء الحزبي فأيد نص المادة كما ورد في مشروع القانون، معتبراً إياها أفضل ما يمكن ، على أن يذهب المتضرر إلى القضاء^(٢٨). وذهب أحد الأعضاء إلى تأييد الحل عن طريق الجهة الإدارية من زاوية أن الحل بقرار إداري يعطي الجمعية حق اللجوء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ قرار الحل والطعن عليه^(٢٩). وفريق ثان آخر المادنة واكتفى بإعلان تحفظه على المادة^(٣٠). أما الفريق الثالث فقد غلب قناعاته على انتقامه الحزبي ، رافضاً التسليم المطلق بالنص الوارد من الحكومة ، مطالباً بأن يكون للقضاء دور رئيسي في مسألة حل الجمعيات ، وأن تتم التفرقة في هذا الصدد بين حل الجمعية الذي يجب أن يكون بيد القضاء ، وحل مجلس الإدارة الذي يمكن أن يتم عن طريق الجهة الإدارية ، وأن يتم التدرج في العقوبات قبل الوصول إلى مرحلة الحل ، وأن يتم إنذار الجمعية المخالفة وإعطاؤها مهلة قبل حلها .

أما على جانب المعارضة والمستقلين ، فلم يخل حديث نواب المعارضة والمستقلين في هذه القضية من توجيه النقد اللاذع للحكومة ، حيث أجمع هؤلاء النواب على أن هذه المادة تمثل ردة إلى الوراء . كما رأى فيها نواب آخرون مخالفة لاتجاهات العالمية في هذا الشأن حتى أن أحد النواب المستقلين ضرب أمثلة من تشريعات الجمعيات الأهلية في بلدان عربية مجاورة أقرت بحق القضاء لا الجهة الإدارية في إصدار حكم بحل الجمعية^(٣١). وطالب هؤلاء الأعضاء بالعودة إلى النص الذي كان في القانون رقم (١٥٣)، مقدمين مجموعة من الاقتراحات في هذا الشأن لم تبتعد كثيراً عن الاقتراحات المذكورة أعلاه ضمن اقتراحات نواب الحزب الوطني بشأن هذه المادة . إلا أن هذه القضية غابت عن مداخلات ممثلي حزبي الأحرار والتواصري اللذين تركزت مداخلتاهم على قضية التبرعات الأجنبية وضرورة الرقابة عليها كما سبق القول^(٣٢) .

٤- قضية منع الجمعيات من ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي:

شغلت هذه القضية حيزاً كبيراً من تحدث أعضاء المجلس في مشروع القانون من حيث المبدأ. وكما كان الأمر في قضية تنظيم تلقى الجمعيات تبرعات من الخارج، تداعى نواب الحزب الوطني في تأييد موقف الحكومة الرافض لمارسة الجمعيات الأهلية لأي نشاط سياسي أو نقابي في مواجهة مواقف المعارضة والمستقلين الذين رأوا في ذلك الأمر تقليداً للمنظمات الأهلية وتوسعاً في الأنشطة المحظورة على الجمعيات القيام بها أكثر مما ورد في النص الدستوري المنظم لحق تكوين الجمعيات. ولكن على خلاف القضية السابقة التي شهدت آراءً لنواب من الحزب الوطني افترتبت بهم من معسكر المعارضة والمستقلين، اتفقت آراء الغالبية العظمى من نواب الحزب الوطني على الموقفة على النص الوارد في كل من مشروع القانونين والذي يحظر على الجمعيات ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي.

فقد وقف نواب الحزب الوطني صفاً واحداً خلف الحكومة في تأييد حظر ممارسة الجمعيات لأي نشاط سياسي أو نقابي، وكانت التبرة الحماصية هي الغالبة على حديث عدد كبير من نواب الحزب الوطني في هذا الشأن، ولكن هذا لم يمنع أن يعلو صوت بين صفوف نواب الحزب الوطني يعلن صعوبة الفصل بين الأنشطة السياسية وغير السياسية^(٣٣).

وعلى جانب المعارضة والمستقلين: أبدى نواب المعارضة والمستقلون على وجه العموم اعتراضهم على المادة (١١) من مشروع القانون، وعبر نواب حزب التجمع عن رفضهم لذلك الحظر، كما طالب نائباً حزب الوفد إما بإلغاء المادة، أو بوضع تحديد واضح وصريح لمفهوم العمل السياسي والنقابي^(٣٤). ولم يشذ عن موقف أغلب نواب المعارضة والمستقلين سوى ممثل الحزب الناصري، الذي أعلن موافقته على حظر ممارسة الجمعيات لأي نشاط سياسي أو نقابي^(٣٥). أما بالنسبة للمستقلين، فقد غابت هذه القضية عن حديث أغلبهم، ولم يجد رفضه للحظر على ممارسة الجمعيات لأي نشاط سياسي أو نقابي سوى عضوين مستقلين^(٣٦)، بالإضافة إلى نواب التيار الإسلامي، حتى أن أحد نواب هذا التيار قال: إن أي نشاط تقوم به الجمعيات في كافة المجالات به بعد سياسي^(٣٧).

٥- قضية الامتيازات والإعفاءات المقررة للجمعيات:

حظيت هذه القضية باهتمام خاص من جانب عدد كبير من الأعضاء من كافة الانتتماءات السياسية في الحديث من حيث المبدأ في مشروع القانون. حيث أشار عدد كبير من الأعضاء وبصفة خاصة من نواب الحزب الوطني بالتسيرات والمزايا والإعفاءات التي قدمها مشروع القانون للجمعيات، وكان لعدد منهم اقتراحات بالإضافة مزيد من الامتيازات والإعفاءات بأن تغنى الجمعيات من ضريبة المبيعات، وأن تغنى من رسوم الغاز والكهرباء والإنارة وخفض إيجار المقار. واقتصر الفارق الرئيسي بين نواب الحزب الوطني والمعارضة الذين أثاروا هذه القضية في مداخلاتهم على تبنيه بعض نواب الحزب الوطني إلى احتمال تربح البعض من وراء العمل الأهلي واستغلال المزايا والإعفاءات

المقررة للجمعيات مطالبين بفرض رقابة لضمان عدم استغلال هذه المزايا والإعفاءات في غير الغرض الذي تم إقرارها من أجله. وهكذا كان للنظرية السلبية الضيقة من جانب بعض نواب الحزب الوطني إلى بعض السلبيات التي يمكن أن تشوّب العمل الأهلي أثر في صياغة موقف متخفّف من إساءة استغلال بعض الجمعيات للمزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات، على عكس موقف نواب المعارضة والمستقلين الذين لم يقفوا كثيراً عند هذه السلبيات وطالب البعض منهم بالتوسيع في المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات. حيث طالب بعض هؤلاء بضرورة ألا تسرى هذه الامتيازات والإعفاءات إلى الجمعيات التي تتبعها مدارس أو جامعات أو معاهد أو مستشفيات وتحقق مبالغ طائلة من وراء ذلك، في حين طالب عضو آخر بفرض رقابة على العمل الأهلي حتى لا يستغل العمل التطوعي في التهرب من الضرائب^(٣٨).

٦- قضية عضوية الأجانب في مجالس إدارات الجمعيات:

احتلت هذه القضية جانباً من مناقشات الأعضاء عند التحدث في مشروع القانون من حيث المبدأ، مما ينم عن نظرة شك وريبة تحكم تصور هؤلاء الأعضاء للعمل الأهلي وأهدافه، كما يكشف على الجانب الآخر عن عدم متابعة من جانب هؤلاء الأعضاء لتطورات المجتمع المدني في العالم وعلاقات التشبّيك القائمة بين مؤسساته على مستوى الدول المختلفة. والمثير للدهشة هنا أن أياً من نواب المعارضة لم يتطرق إلى هذه القضية في مداخلته، حيث اقتصرت إثارة هذه القضية على عدد من نواب الحزب الوطني والمستقلين من أبدوا تحفظاً على اشتراك الأجانب في عضوية مجالس إدارات الجمعيات، مبدئين تخوفهم من احتمالات التدخل الأجنبي في شئون الجمعيات، حتى أن المادة الثانية، والتي تنظم هذا الأمر، كانت إحدى المواد التي طالب بعض الأعضاء بإعادة المداولة فيها، ووصل الأمر بإحدى نائبات الحزب الوطني إلى طلب فرض رقابة على أنشطة الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب حتى لا يكون للأجانب حق تشكيل المجتمع المدني المصري^(٣٩).

ثالثاً- القيد اللائحي وأثره

على المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

بداً القيد للائحة الداخلية للمجلس واضحاً في تسيير المناقشات التفصيلية لمواد مشروع القانون في العديد من القضايا. فقد تضمنت اللائحة عديداً من القواعد المنظمة لمناقشة مشروعات القوانين أو الكلام في الجلسات، مثّلت قيوداً على ممارسة الأعضاء لمهامهم التشريعية، من بين هذه القيد اللائحي القيد اللائحي الذي نصت عليه المادة (١٤١) من اللائحة بضرورة أن يتقىم الأعضاء باقتراحاتهم بالتعديل مكتوبةً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنتظر فيها الماد موضوع التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ولا شك أن مثل هذا القيد يقف حجر عثرة -في كثير من الأحيان- في طريق ممارسة أعضاء

المجلس لدورهم التشريعي، خاصة حين لا يكون هناك متسع من الوقت بين مناقشة مشروع القانون في اللجنة المعنية والانتهاء من إعداد تقريرها بشأنه وتوزيع هذا التقرير على الأعضاء وبين مناقشة مشروع القانون موضوع التقرير في المجلس، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في حالة مشروع القانون محل الدراسة، كما سبق القول، واشتكى عدد من الأعضاء من نواب الحكومة والمعارضة والمستقلين من تقديمهم باقتراحات بالتعديل لم يتم نظرها.

على الجانب الآخر تضمنت اللائحة الداخلية استثناءً لم تستفد منه سوى الحكومة، وهو الاستثناء الخاص بالحق في طلب أخذ الرأي النهائي على مشروعاتقوانين بطريق الاستعجال تطبيقاً لحكم المادة (١٥٣) منها. وهو الاستثناء الذي عممت الحكومة إلى الاستفادة منه، حيث تم أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة ذاتها التي انتهت فيها المجلس من مناقشة مواده بناءً على طلب الحكومة وموافقة المجلس دون التقيد بأي من القيدتين الزمانيتين الواردتين بنص المادة، وهما مرور أربعة أيام أو ساعة على الأقل من انتهاء المداولة في مشروع القانون المعروض إذا ما قرر المجلس أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة ذاتها. وهكذا يأتي إعمال نصوص اللائحة لصالح الحكومة ولغير صالح الأعضاء -في كثير من الأحيان- مضيئاً الفرصة على الأعضاء لتحسين أدائهم التشريعي وتفعيله، ومبقياً المبادرة في هذا الشأن في يد الحكومة.

رابعاً- الاقتراحات التي تقدم بها الأعضاء بالتعديل في مواد مشروع القانون

كان الاتجاه العام للمقترحات والأراء التي طرحتها الأعضاء هو تأييد ومساندة من جانب نواب الحزب الوطني لمواد مشروع القانون كما أقرته اللجنة المشتركة أو كما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة أو المطالبة بإدخال تعديلات محدودة أو هامشية على بعض المواد، وإن كان هذا لم يحل دون وجود نواب بين مقاعد حزب الأغلبية تبنوا في كل اقتراحات بالتعديل في مواد مشروع القانون تقارب مما طرحته نواب المعارضة بالخفيف من القيد الواردة بمواد مشروع القانون . وعلى الجانب الآخر، جانب المعارضة والمستقلين، كان الهجوم على مواد مشروع القانون وعلى الحكومة، هو الطابع المميز لداخلات أغلب نواب المعارضة والمستقلين، الذين صبت أغلب الاقتراحات المقدمة منهم في محاولة التخفيف من حدة القيود التي تفرضها مواد مشروع القانون على العمل الأهلي ونقيض تدخل الجهة الإدارية في أنشطة الجمعيات، وسيتم التركيز في هذا القسم على الاقتراحات المحددة التي تقدم بها الأعضاء للتعديل في مواد مشروع القانون ، والتي كان البعض منها باتجاه تحرير العمل الأهلي ، في حين كان البعض الآخر باتجاه تقدير العمل الأهلي ، وفيما يلي تفصيل كل من النوعين من الاقتراحات.

الاقتراحات باتجاه تحرير العمل الأهلي والتخفيف من حدة قبضة الجهة الإدارية:

اقتراح حذف عبارة ”مشتقة من غرضها“، الواردة وصفاً لاسم الجمعية بالمادة الثالثة من مشروع القانون، والمطالبة عند مناقشة المادة السابعة ضمن مواد مشروع القانون، والخاصة بـلجان فض المنازعات إما بإلغاء المادة نهائياً وإلغاء دور اللجنة باعتبارها تعطل الحق الدستوري للمواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، أو اقتراح تخفيض المدة –إذا لم تتم الموافقة على إلغاء المادة– التي يتعين على اللجنة أن تفصل في النزاع المعروض عليها خلالها من ستين يوماً إلى ثلاثين يوماً، والاقتراح عند مناقشة المادة الثامنة بضرورة تحديد مدة يحق للجهة الإدارية الاعتراض خلالها على أسماء المؤسسين ولا تترك مفتوحة، واقتراح حذف عبارة ”بعدأخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات وموافقة الجهة الإدارية“، كشرط لعمل الجمعية في أكثر من ميدان، واقتراح بالاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية لكي تعمل الجمعية في أكثر من ميدان، والمطالبة بإضافة ضريبة الملاهي ضمن الإعفاءات المقررة للجمعيات، وكذلك إعفاء كافة ما تنتجه من ضريبة المبيعات، والمطالبة بإضافة كلمة ”وتوزيعها“ عقب ”إنتاجها“ الواردة بالبند ”ر“ من المادة (١٣) على أساس أن تعامل الجمعيات والجهات يكون مع الجهات التي تتولى توزيع الخدمات (الكهرباء، المياه، الغاز الطبيعي) لا شركات الإنتاج، وكذلك مطالبة البعض برفع حد التكليف على الدخل الوارد بالبند (ح) من ١٥٪ إلى ٢٠٪، أو ٢٥٪، أو ٣٠٪ حسب اقتراحات تقدم بها نواب من الحزب الوطني، والمطالبة بتخفيض المدة المتأخرة للجهة الإدارية للاعتراض على انضمام جمعية أهلية مصرية إلى جمعية أو منظمة يكون مقرها خارج مصر يوماً إلى ثلاثة أيام، أو أن يكون اعتراض الجهة الإدارية مسبباً. المطالبة عند مناقشة المادة السابعة عشر الخاصة بحق الجمعية في تلقى التبرعات بحذف عبارة ”شخص مصرى“ الواردة بها، ومطالبة آخرين بالاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية لاشتراط موافقتها على تلقى تبرعات من الخارج، وإلغاء شرط موافقة الجهة الإدارية على جمع التبرعات من الداخل، واقتراح إلغاء شرط موافقة الجهة الإدارية بالنسبة لتلقى التبرعات من أجنبى مقيم بالداخل ما دام مصرحاً له بالعمل داخل مصر وأن التبرع يتم عبر القنوات المصرية المعتمدة، المطالبة بأن يكون الرفض من جانب الجهة الإدارية مسبباً. المطالبة عند مناقشة المادة الثالثة والعشرين وخاصة بتصور قرار عن الجمعية تعتبره الجهة الإدارية مخالفًا للقانون أن يكون طلب الجهة الإدارية من الجمعية سحب القرار مسبباً، أو أن يكون من بين البديلين الطلب من الجمعية تعديل القرار بما يتلقى وأحكام القانون بدلاً من الاكتفاء بسحبه، والمطالبة عند مناقشة المادة أربعين بحذف العبارة التي تنص على أن يكون للمفوض صلاحيات مجلس الإدارة، كما تعددت اقتراحات نواب الحزب الوطني عند مناقشة المادة الثانية والأربعين وخاصة بحل الجمعيات، حيث طالب أحدهم بإلغاء المادة لخطورتها، وطالب آخر أن تكون العقوبة لأعضاء مجلس الإدارة لا للجمعية ذاتها، وطالب فريق ثالث بالتدريج في العقوبة بدءاً من الإنذار مع إعطاء مهلة للتصحيح، ووقف المشروع المسند إليها، ووقف النشاط أو تجميده، وحل مجلس الإدارة، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وانتهاء بحل الجمعية، وأن يكون قرار الحل بيد القضاء لا الجهة

الإدارية، وإلغاء التصرف المخالف أو إزالة سبب المخالف مع استمرار مجلس الإدارة، وإذا تكررت المخالفات يكون من حق الوزير حل الجمعية (وإن كان عدد كبير من نواب الحزب الوطني قد تنازل عن اقتراحاته بالتعديل في المادة بعد التعديل الذي تقدمت به الحكومة). المطالبة بإلغاء عقوبة الحبس بالنسبة للمتطوعين عند مناقشة المادة السادسة والسبعين من مشروع القانون، والمطالبة بحذف البند (ب) من ثانياً باعتباره لا يرقى إلى مستوى الجريمة التي تستوجب العقوبة، والمطالبة بحذف عبارة ”كل عضو“ من متن المادة حتى لا تشمل العقوبات كل أعضاء مجلس الإدارة.

الاقتراحات باتجاه التقيد وفرض المزيد من الرقابة وتدخل الجهة الإدارية:

- ١- إضافة عبارة ”إلا اعتبرت منحلة بحكم القانون“ إلى عجز المادة الرابعة ضمن مواد الإصدار.
- ٢- إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية رفضاً لأي وجود أجنبى داخل الجمعيات الأهلية.
- ٣- إضافة الجهات العامة ضمن الجهات التي يمكن أن تؤول إليها أموال الجمعيات بعد انقضائها.
- ٤- ما اقترحه أحد الأعضاء أن يكون ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل بالجمعيات إعارة لا ندبًا، وهو ما يعني أن تتحمل الجمعيات رواتب هؤلاء العاملين مما يرتب عليها أعباءً مالية إضافية، ومعظمها يعاني في الأصل من مشاكل في التمويل.
- ٥- اقتراح بعد الفترة المتأخرة للجهة الإدارية للاحتجاج على انضمام جمعية إلى جمعية أو منظمة مقرها خارج مصر من ستين يوماً إلى تسعين يوماً.
- ٦- المطالبة عند مناقشة المادة السابعة عشر بأن يتمتد إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية لكي يشمل الكتب والنشرات الواردة إلى الجمعيات.
- ٧- خفض مبلغ العشرين ألف جنيه بالمادة الحادية والعشرين إلى عشرة آلاف جنيه، وهذا الرقم الأخير للميزانية سينطبق بالطبع على عدد أكبر من الجمعيات، وبالتالي كان سيفرض على هذه الجمعيات -المحدودة الموارد أصلاً- عرض ميزانياتها على مراجع المحاسبات، مما كان سيفرض عليها أعباءً مالية وتعقيدات ببروقراطية إضافية.
- ٨- الطلب عند مناقشة المادة الثانية والثلاثين بـألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين عن ٥٠٪ على الأقل من أعضاء الجمعية، وهو الأمر الذي يتعارض وأوضاع عدد من الجمعيات التي يكون أغلب أعضائها -بحكم طبيعتها- من الجاليات الأجنبية.
- ٩- الاقتراح عند مناقشة المادة التاسعة والثلاثين بأن يكون المدير المعين للجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة، وهو الأمر الذي يزيد من تعقيد الأمور بالنسبة للجمعيات.
- ١٠- المطالبة عند مناقشة المادة السادسة والسبعين الخاصة بالعقوبات، بوضع حد أدنى لعقوبة

.الحبس.

نواب المعارضة والمستقلون:

على الرغم من أن الموقف العام لأغلب نواب المعارضة والمستقلين عند مناقشة مشروع القانون كان موقف الناقد له، الرافض لأحكامه -فإن هذا الموقف لم يكن موقفاً واحداً لكل نواب المعارضة والمستقلين. فقد أظهر تحليل المناوشات أن التنسيق لم يكن حاضراً بشكل قوي بين أعضاء هذا الفريق، ففي الوقت الذي تقارب فيه - بشكل كبير - مواقف نواب أحزاب الوفد والتجمع وأغلب النواب المستقلين على رفض القيود التي يفرضها مشروع القانون على العمل الأهلي ورفض تدخل الجهة الإدارية في كثير من أوجه نشاط الجمعيات ، كانت مواقف نائب الأحرار والناصري تسير في عكس ذلك الاتجاه، حيث كانت لهذين العضوين مواقف اقتربت بهما من مواقف نواب الحكومة في كثير من الأحيان في الدفاع عن مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وفي المطالبة بفرض المزيد من القيود على العمل الأهلي ، بل إن نائب حزب الأحرار كانت له اقتراحات بالتعديل في مشروع القانون المقدم من الحكومة تفرض قيوداً وتعقيدات أكثر مما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة. وفيما يلي تفصيل هذه الاقتراحات:

الاقتراحات باتجاه تحرير العمل الأهلي:

- ١- المطالبة بحذف عبارة ضمن المادة الخامسة من مواد الإصدار تشير إلى حكم المادة ٧٦ والخاصة بالعقوبات اعتراضاً على حبس المتطوعين .
- ٢- المطالبة بحذف القيد العددي المذكور في نص المادة الأولى من مواد مشروع القانون .
- ٣- اقتراح الاكتفاء بإقرار وكيل المؤسسين بدلاً من إقرار كل عضو عند مناقشة المادة الخامسة.
- ٤- المطالبة بثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد الإنشاء وإشهار نظامها الأساسي دون انتظار لموافقة الجهة الإدارية ، واقتراح آخر بخفض المدة التي يتبعن على الجهة الإدارية أن تبدي الاعتراض خلالها إلى ثلاثة أيام .
- ٥- اتفاق آراء نواب المعارضة والمستقلين مع نواب الحزب الوطني بشأن المادة السابعة من مشروع القانون من المطالبة؛ إما بإلغاء عمل اللجنة جزئياً أو خفض المدة التي يتبعن على اللجنة أن تفصل في النزاع المعروض خلالها ، واقتراح آخر من ترك الحرية للطرفين في اللجوء إما إلى القضاء مباشرة أو اختيار التوفيق .
- ٦- المطالبة بحذف العبارة التي تنص على حق الجهة الإدارية في الاعتراض على أسماء المؤسسين أو المرشحين ، أو ربط حقها في الاعتراض بالمواد ٢ ، ٦ ، ٣٣ من مشروع القانون ، أو

ضرورة تحديد مدة يحق للجهة الإدارية الاعتراض خلالها، أو العرض على المحكمة مباشرة دون اللجوء إلى لجنة فض المنازعات.

٧- المطالبة عند مناقشة المادة الحادية عشر بحذف المادة بأكملها، أو حذف البنود ١، ٣، ٤ منها، أو حذف عبارة "تهديد الوحدة الوطنية" من نص المادة، أو إحلال كلمة "حزبي" محل "سياسي" في البند الثالث منها، أو تنصيص الأنشطة الحزبية أو النقابية المحظوظ على الجمعيات ممارستها.

٨- المطالبة بإعفاء الأشياء المستوردة من الخارج لصالح الجمعيات من ضريبة المبيعات، واقتراح سريان القواعد الخاصة بالأماكن المؤجرة لغرض السكنى على مقار الجمعيات، واقتراح حذف العبارة التي تجعل الجهة الإدارية هي المنوط بها تحديد الجمعيات التي يمكنها التمتع ببعض المزايا المنصوص عليها.

٩- اقتراح بعض الأعضاء عند مناقشة المادة السادسة عشر إلغاء مدة الستين يوماً المتأصلة للجهة الإدارية للاعتراض، وأن يكون اعتراضها مسبباً، وإطلاق حق الانضمام بالنسبة للجمعيات العلمية.

١٠- المطالبة عند مناقشة المادة السابعة عشر بإطلاق حق الجمعيات في تلقي الهبات، بأن يكون الإذن بتلقي التبرعات من الخارج من مجلس إدارة الجمعية لا من الوزير المختص.

١١- الاقتراح عند مناقشة المادة الثالثة والعشرين بأن يصدر حكم بإبطال القرار المخالف عن طريق المحكمة بعد رفع الدعوى إليها لأحد أعضاء الجمعية أو للجهة الإدارية خلال شهرين من تاريخ صدور القرار، أو مضايقة المدة التي يتquin سحب القرار خلالها إلى ثلاثة أيام.

١٢- المطالبة برفع الأغلبية المطلوبة لقرارات الجمعية العمومية غير العادية إلى الثلاثين، وكذلك اشتراط أغلبية الثنائي لحالات حل الجمعية أو دمجها.

١٣- اقتراح إضافة حكم إلى نص المادة السابعة والثلاثين يعتبر العضو الذي لا ينتظم في حضور جلسات مجلس الإدارة خلال العام مستقلاً ويحل محله التالي له في عدد الأصوات، وهو الأمر الذي يجب الجمعيات تطبيق النص الوارد في المادة أربعين، والخاص بتعيين مفوض لإدارة شئون الجمعية تكون له اختصاصات مجلس الإدارة.

١٤- كافة الاقتراحات بالتعديل في نص المادة الثامنة والثلاثين تقدم بها نواب معارضون ومستقلون، ودارت حول حذف الفقرة الثالثة منها، والتي تنص على ضرورة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عن الجمعية، أو تقديم صورة من اجتماع الجمعية العمومية وتقارير النشاط ومحاضر مجلس الإدارة سنويًا للجهة الإدارية بدلاً من الإخطار، أو أن يكتفى بدلاً من إخطار الجهة الإدارية بإثبات القرارات في السجلات المعدة لذلك، وإفاده الجهة الإدارية بذلك، وضرورة اجتماع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدلاً من كل ثلاثة شهور.

١٥- الاقتراح عند مناقشة المادة الأربعين بإلغاء جزئية تعيين مفوض وقيام الجهة الإدارية بدلاً

من ذلك بدعة الجمعية العمومية للانعقاد، أو حذف عبارة “أو من غيرهم” بحيث يقتصر اختيار الجهة الإدارية على أعضاء مجلس إدارة الجمعية، أو إسقاط عضوية المتغيب تلقائياً وإحلال التالي له في عدد الأصوات محله.

١٦- كانت لنواب المعارضة والمستقلين اقتراحات إضافية بشأن المادة الثانية والأربعين منها: أن يصدر قرار الحل من شقين، بحيث يتضمن وقف نشاط الجمعية لمدة أسبوع أو أسبوعين، يكون من حق الجمعية خلال هذه المدة اللجوء للقضاء الذي يصدر حكمه إما بتأييد قرار الحل أو رفضه، أو حل مجلس الإدارة، أو إلغاء المخالفة، أو حذف البنددين الثالث والسادس من المادة لعباراتهما المطاطة، والإشارة إلى أن البنددين السادس والسابع لا يرقيان إلى حل الجمعية، أو إضافة فقرة تجعل حل مجلس الإدارة وتعيين المفوض من اختصاص المحكمة لا الجهة الإدارية، أو أن يكونرأي الاتحاد العام للجمعيات ملزماً للجهة الإدارية، أو أن يقتصر حق الجهة الإدارية على حل مجلس الإدارة ووقف نشاط الجمعية وتطلب من القضاء حل الجمعية، واقتراح أحد النواب المستقلين صياغة جديدة للمادة تحظر تماماً الحل الإداري للجمعيات: “يحظر حل الجمعيات بقرار إداري ويكون قرار الحل في حالتين: الأولى قرار الجمعية العمومية بأغلبية التلتين، والثانية حكم قضائي نهائي”.

١٧- المطالبة عند مناقشة المادة الثالثة والخمسين بحذف الفقرة التي تنص على تعيين مفوض، وبدعة الجمعية العمومية للانعقاد بشكل مباشر، أو إضافة فقرة تجعل حل مجلس الإدارة وتعيين المفوض من اختصاص المحكمة لا الجهة الإدارية، أو إنذار الجمعيات بالمخالفات وتحديد مدة زمنية لإزالتها قبل اتخاذ إجراءات ضدها.

١٨- المطالبة بأن يكون حل المؤسسات بيد القضاء لا بيد الجهة الإدارية، والتدرج في العقوبات بدءاً من حل مجلس الإدارة فتجميد نشاط المؤسسة، وانتهاءً بالحل.

١٩- المطالبة بخفض عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بمجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات من عشرة إلى ثلاثة، وأن يكون رئيس الاتحاد من بين الأعضاء المنتخبين لا المعينين، وأن يكون منتخبًا من قبل الأعضاء لا معيناً.

٢٠- اقتراح حذف بعض بنود المادة السادسة والسبعين والخاصة بالعقوبات.

الاقتراحات باتجاه التقيد وفرض المزيد من التعقييدات على العمل الأهلي:

١- المطالبة بإضافة عبارة بعد الرجوع إلى الجهات الأمنية المختصة في المادة الأولى من مواد الإصدار، وكذلك المطالبة بحذف الفقرة الثانية منها رفضاً للوجود الأجنبي.

٢- اقتراح رفع العدد المطلوب للمؤسسين إلى عشرين فرداً، وهو ما يتعارض مع الاتجاه العالمي لتبسيير تأسيس الجمعيات.

٣- المطالبة بتسجيل النظام الأساسي للجمعية بالشهر العقاري.

- ٤- اقتراح أيلولة أموال الجمعيات عند انقضائها إلى الوزير المختص.
- ٥- المطالبة بحذف المادة السادسة عشر بأكملها حتى لا يكون للجمعيات علاقات مع الخارج، وكذلك المطالبة بحذف الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين اعتراضاً على أي وجود أجنبى بالجمعيات.
- ٦- المطالبة بإرسال صورة من ميزانية الجمعية إلى الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يكون من حقه طلب إيضاحات من الجمعيات.
- ٧- ما طالب به نائب حزب الأحرار عند مناقشة المادة السابعة عشرة أن يكون تلقى الأموال من الخارج بموافقة رئيس مجلس الوزراء ووزير الشؤون الاجتماعية وعرض وزير الداخلية، وكذلك مطالبته عند مناقشة المادة السادسة والسبعين الخاصة بالعقوبات من تشديد العقوبات بأن تكون سجنًا لا حبسًا، فتصبح جنائية عقوبتها السجن من سنة إلى ثلاث سنوات، ورفع الغرامة إلى ٢٠ ألف جنيه مع إلزام العضو برد الأموال التي حصل عليها مضافة.

الهجوم على الحكومة وإثارة شبهة عدم الدستورية:

بالإضافة إلى الاقتراحات المحددة التي تقدم بها نواب المعارضة والمستقلون بالتعديل في مشروع القانون مما سبق بيانه، فقد تعددت الحالات التي أثار فيها نواب عن المعارضة وبعض النواب المستقلين شبهة عدم الدستورية في بعض مواد مشروع القانون. إذ أثار العضو المستقل أيمن نور شبهة عدم الدستورية بشأن المادة الأولى من مشروع القانون، معتبراً أن نص المادة مخالف للدستور لأن القيد العددي الوارد به يحرم الفرد من ممارسة حق الاجتماع الذي كفلته المادة ٥٥ من الدستور^(٤٠). وتكررت إثارته لشبهة عدم الدستورية للمرة الثانية عند مناقشة المادة الرابعة من مواد مشروع القانون، والخاصة بأيلولة أموال الجمعية، حيث ذكر أن مال الجمعية مال خاص لا يجوز فيه التأمين أو المصادر، مطالباً بالاكتفاء بما ورد في البند «ط» من المادة الثالثة، والذي يترك للجمعية تحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها عند انقضائها^(٤١). وتكررت إثارته لشبهة عدم الدستورية للمرة الثالثة عند مناقشة المادة السابعة الخاصة بلجان فض المنازعات، حيث أشار إلى تناقض ما نصت عليه المادة في فقرتها الأخيرة من عدم جواز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انقضاء الفترة المحددة للبت في النزاع المعروض عليها مع ما ورد في حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم جواز تعطيل الحق في التقاضي^(٤٢). وتكررت إثارته لشبهة عدم الدستورية عند مناقشة المادة الرابعة والعشرين، حيث أشار إلى شبهة عدم الدستورية في نص المادة لما تضمنته من قيد زمني على تمتع عضو الجمعية بحق التصويت والترشح، مطالباً بإلغاء شرط الأشهر الستة المنصوص عليه في المادة، مشيراً إلى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ في ٥ أبريل ١٩٨٩ ، الذي نص على وجوب آلا تخل القواعد التي يضعها المشرع في مجال تنظيم الحقوق العامة بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة^(٤٣).

والغريب هنا أن العضو أيمن نور كان قد أثار بالفعل الجزئية نفسها عند مناقشة المادة (٣٣) في مشروع القانون رقم ١٥٣، وانتهى الأمر في حينه بحذف القيد الزمني من نص المادة (٣٣) وزيادته في نص المادة (٢٤) من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، ووافق العضو أيمن نور على ذلك في حينه، معتبراً أن القيد الزمني في نص المادة (٢٤) لا يتناقض مع الدستور، وعليه فلو كان العضو قد راجع موقفه عند مناقشة القانون السابق، كما طالب الحكومة والأعضاء بذلك عند مناقشة المادة السابعة، لكان قد أدرك سابق موافقته على المادة بنصها المقدم في مشروع القانون رقم ٨٤. والأكثر غرابة من ذلك أن نص المادة المناظرة الوارد في الاقتراح بممشروع قانون المقدم منه تضمن بالفعل قيد ثلاثة أشهر، ولو كان العضو متتبهاً إلى شبهة عدم الدستورية تلك، لما جعل هذا القيد ضمن مواد الاقتراح بممشروع قانون المقدم منه، ولهذا عندما تولى وزير العدل الرد عليه مثيراً إلى أن نص المادة في الاقتراح بممشروع قانون المقدم منه يُعد غير دستوري من هذه الزاوية أيضاً، أعلن العضو رجوعه في كلامه^(٤٤).

وتكرر الأمر مع العضو أيمن نور عند مناقشة المادة الثانية والأربعين والخاصة بحل الجمعيات، حيث اقترح أن يكون من حق الوزيرة حل مجلس الإدارة ووقف نشاط الجمعية، وتطلب من القضاء حل الجمعية. فقد تولى وزير العدل الرد عليه مثيراً إلى أنه -أي العضو أيمن نور- في الاقتراح بممشروع قانون المقدم منه، جعل الحل بيد الجهة الإدارية، فاضطر العضو إلى إعلان العدول عن رأيه والاقتناع برأي زملائه من نواب المعارضة.

وعند مناقشة المادة الثامنة أثار أحد الأعضاء المستقلين شبهة عدم الدستورية فيها؛ لتعارضها مع المادتين الرابعة والخمسين الخامسة والخمسين من الدستور، معتبراً أن مشروع القانون مليء بالألغام، وأنه ليس خطوة إلى الوراء بل خطوات إلى الوراء، مثيراً في هذا الصدد إلى عبارة “لدواع أمنية” التي تذكر دائماً عند الاعتراض على المؤسسات^(٤٥). وقد أشار عضو مستقل آخر إلى عيب دستوري في نص المادة السابعة عشرة لأنها تميز بين المصريين في الحقوق والواجبات في الداخل والخارج، مما يُعد تعارضاً مع نص المادة أربعين من الدستور، وإهانة للمصري المقيم في الخارج وطعنًا في وطنيته، لأنها تضعه على قدم المساواة مع الأجنبي^(٤٦).

وعند مناقشة المادة الرابعة والثلاثين من مشروع القانون تعددت مداخلات نواب المعارضة والمستقلين - وبصفة خاصة نواب التيار الإسلامي - مطالبين بحذف الفقرة التي تنص على حق الجهة الإدارية في الاعتراض على المرشحين لمجلس الإدارة أو بربط هذا الاعتراض بمواد أخرى في مشروع القانون مما سبق بيانه في الاقتراحات، وغير أحد هؤلاء النواب عن معاناة مواطنين يتذمرون إلى التيار الإسلامي مع الترشيح لعضوية مجالس إدارات الجمعيات بقوله:

“أما ترك توافر شروط الترشيح لهوى الجهة الإدارية دون تقييد، فستكون النتيجة غير سارة، فأنا - مثلاً - لي حوالي ٢٠ سنة والجهة الإدارية تعترض علي ولكن المحكمة تعطيني حق وأصبح عضواً لمجلس الإدارة... فالجهة الإدارية دائمًا متهمة بأنها تؤول النصوص، فالمفروض أننا نقيد هنا

شروط الترشح، وأن ينص على ضرورة أن نلتزم بما ورد في المادة (٢)، والمادة (١١)؛^(٤٧) وعند مناقشة المادة الحادية عشرة عبر أحد النواب المستقلين عن الأزمة التي يعاني منها النشاط

الحزبي والنقابي بقوله:

”الحكومة تشرع لنفسها ولا تشرع للمجتمع المدني. أين يوجد هذا النشاط السياسي أو النشاط النقابي؟ النشاط السياسي والأحزاب.. الحكومة مغلقة عليها بلجنة الأحزاب، والنقابات مغلقة عليها [يقصد الحكومة] بالقانون رقم ١٠٠، والنقابات كلها واقفة، ونأتي للجمعيات الأهلية ونغلقها أيضًا بالنصوص المطاطة في مشروع القانون“^(٤٨).

وعند مناقشة المادة السابعة عشرة استنكر أحد النواب المستقلين فرض قيود على التبرعات الواردة من المصريين المقيمين بالخارج إلى جمعيات الداخل، مشيرًا إلى أن القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ الذي كان محل انتقاد الكثيرين لم تكن لديه حساسية تجاه المصري المقيم بالخارج^(٤٩)، في حين رفض نائب مستقل آخر فرض قيود على التبرعات القادمة من الخارج -وبصفة خاصة من الدول العربية- بسبب تجاوزات البعض^(٥٠).

رابعاً- ما انتهى إليه رأي المجلس

كانت هامشية التعديلات التي تم إدخالها على مواد مشروع القانون هي السمة الرئيسية التي صبغت إقرار المجلس له بطريق الاستعجال بناء على طلب الحكومة في الجلسة ذاتها التي انتهى المجلس فيها من المناقشة التفصيلية لمواده. فقد انتهى المجلس إلى الموافقة على مشروع القانون بعد إدخال تعديلات على سبع وعشرين مادة منه، كانت كافة التعديلات التي وافقت الحكومة على إدخالها على المواد تعديلات طفيفة لم تغير كثيراً في جوهر هذه المواد ولا ما تضمنته من تقييد للعمل الأهلي، بل إن التعديل الذي حق بالمادة ٧٦ من مشروع القانون وخاصة بالعقوبات، كان في اتجاه تشديد النص لا تخفيفه، ولهذا كان موقف أغلب نواب المعارضة والمستقلين -فيما عدا نائب حزبي الأحرار والناصري- موحداً في الاعتراض على مشروع القانون، أو على الأقل الامتناع عن التصويت. حيث أعلن ستة من بين أعضاء المجلس من المستقلين الامتناع عن التصويت، وأبدوا في أسباب امتناعهم اعتراضهم على كثير من المواد التي كان يتعمّن على الحكومة الاستجابة لمطالب المستقلين والمعارضة بتغييرها، ومن بينها المواد: ٢، ١١، ٤٢، ٦٣، ٧٦. كما سجل ممثلاً حزبي التجمع والوفد، بالإضافة إلى باقي أعضاء المجلس من المستقلين اعتراضهم كتابةً على مشروع القانون للأسباب ذاتها سالف الذكر التي دعت الأعضاء الستة المستقلين إلى الامتناع عن التصويت، معتبرين أنه يمثل تراجعاً إلى الخلف وستكون له انعكاسات سلبية على العمل الأهلي في مصر. وعليه، لم تخرج الاقتراحات التي تمت الموافقة عليها عن الحالات الرئيسية التي تحدد السقف الذي تتيحه الحكومة للنواب للتحرك في إطاره، والتي لم تخرج عن حذف كلمات أو إضافة أخرى، أو تغيير نص عبارات أو فقرات، أو تغيير حكم إحدى

العبارات الواردة بإحدى المواد.

خاتمة

كشفت مناقشات أعضاء مجلس الشعب عن عدد من القضايا ذات الصلة بمسيرة التحول الديمقراطي في مصر، يأتي في مقدمة هذه القضايا الخلل الحاد في هيكل النظام السياسي لصالح المؤسسة التنفيذية وعلى حساب المؤسسة التشريعية، حتى في أدق اختصاصات الأخيرة، وهو الاختصاص التشريعي. وقد جاءت مواد الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشعب لكي تزيد من هذا الخلل وتكرس هيمنة المؤسسة التنفيذية على كثير من أوجه نشاط المؤسسة التشريعية، وجاءت الأغلبية السياسية التي تتمتع بها المؤسسة التنفيذية في داخل المؤسسة التشريعية لصالح الحزب الحاكم لكي تزيد هي الأخرى من الخلل في العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية ولكي تكرس حالة الخلل في العلاقة بين المؤسستين لصالح الأخيرة.

من جانب آخر كشف تحليل المناقشات عن تصور سلبي من جانب بعض أعضاء المؤسسة التشريعية، وبصفة خاصة نواب الحزب الوطني، للعمل الأهلي والدور الذي يلعبه في المجتمع، وهو التصور الذي انعكس على تصورات الأعضاء للعمل الأهلي واقتراحاتهم بالتعديل في مواد مشروع القانون المنظم له، فجاءت نسبة غير قليلة من هذه الاقتراحات باتجاه فرض المزيد من القيد على العمل الأهلي. وإن كانت المناقشات قد كشفت من ناحية أخرى أن عدداً غير قليلاً من النواب - وبصفة خاصة من الحاصلين على مؤهلات عليا وفوق عليا - امتلك تصوراً جيداً للعمل الأهلي يعي تشعب مجالاته والدور الهام المنوط به في تنمية المجتمعات استطاع على أساسه أن يقدم اقتراحات قيمة بالتعديل في مواد مشروع القانون مما يصب في خانة تطوير العمل الأهلي وتنميته. ولكن الالتزام الحزبي ظل عائقاً حال بين بعض نواب الحزب الوطني، ومن كانت لهم اقتراحات جيدة بالتعديل في مشروع القانون، وبين رفض مشروع القانون أو التحفظ عليه على الأقل عندأخذ الرأي النهائي عليه، على الرغم من أن الاقتراحات التي تقدموا بها كانت تشي عن حالة من عدم الرضا عن مشروع القانون والقيود التي يفرضها على العمل الأهلي.

وهكذا يظل الخلل في العلاقة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية، والأغلبية التي تتمتع بها الحكومة في المؤسسة التشريعية قيداً يقف حجر عثرة ضد احتمالات السير قدماً في مسيرة التحول الديمقراطي في مصر، فما دامت الحكومة تصر على مشروعات القوانين المقدمة منها بنصوصها ولا يستطيع المجلس أن يغير من هذه النصوص شيئاً بدون موافقة الحكومة وإنذها، فلا مجال للحديث عن إصلاح تشريعي للقوانين المنظمة لعملية الإصلاح السياسي في مصر.

الهوامش

- (١) راجع في هذا الشأن: جماعة تنمية الديمقراطية، آليات ومعوقات العمل البرلماني ، (القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، ١٩٩٨)، وبصفة خاصة الفصل الثالث والخاص بالأداء التشريعي لعضو مجلس الشعب، ص ص ٤٩-٥٩.
- (٢) من ذلك أيضاً إشارة ثلاثة من نواب الحزب الوطني في كلمتهم إلى تأخر الحكومة في عرض مشروع القانون على المجلس على الرغم من مرور عامين على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣، وهم الأعضاء: عبد الأحد جمال الدين، مضبوطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ١٥، وحسام عوض، المرجع السابق، ص ٢٠، وعبد الرحمن بهادر، المرجع السابق، ص ٤٥.
- (٣) مضبوطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ١٧.
- (٤) من هؤلاء: حسين مجاور، مضبوطة الجلسة ٨٦، مرجع سابق، ص ١١ وأحمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٤.
- (٥) انظر نص المداخلة النهائية للعضو أيمن نور في هذا الصدد في: مضبوطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.
- (٦) هو العضو: طلعت عبد القوي، مضبوطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ٢٨.
- (٧) هو العضو: حسام عوض، المرجع السابق، ص ٢٠.
- (٨) انظر نص مداخلة العضو: محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص ٥٧.
- (٩) تحدث من نواب حزب التجمع: خالد محبي الدين، ومحمد عبد العزيز شعبان، ومن نواب حزب الوفد: منير فخرى عبد النور، ومحمد فؤاد محسن بدراوي.
- (١٠) هما العضوان: رجب هلال حميدة عن حزب الأحرار، ومحمد حيدر بغدادي عن الحزب الناصري.
- (١١) هو العضو: عادل عبد المقصود عبد، مضبوطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.
- (١٢) هو العضو: محمد خليل قويطة، المرجع السابق، ص ٤٢-٤٣.
- (١٣) العضو الأول هو العضو: السيد موسى حزین، المرجع السابق،

ص ٦٢، أما العضو الثاني فهو العضو: محمد مرسي العياط، المرجع السابق، ص ٥٤.

(٤) وردت في مداخلة العضو: سيف رشاد سلامة، وهو عمال، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ٣٢. وأيضاً في مداخلة العضو: زينب فايزى، وهي عضو فلاح، المرجع السابق، ص ٤٧-٤٦.

(٥) هو العضو: علي فرج عبد العال، وهو عضو فنات، المرجع السابق، ص ٥٠.

(٦) هي العضو: جورجيت قيليني، وهي عضو معين فنات، حاصلة على مؤهل فوق عال، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٧) هما العضوان: عاصم الجمل، المرجع السابق، ص ٦٠-٥٩ ولعي عبيد، المرجع السابق، ص ٦٨.

(٨) هما العضوان: سعد سليم الجمال، المرجع السابق، ص ٥٥، وفائز أبو حرب، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٩) هو العضو: أمين مبارك، وهو حاصل على مؤهل فوق عال، المرجع السابق، ص ٢٤.

(١٠) هو العضو: حسام بدراوي، وهو فنات، حاصل على مؤهل فوق عال، المرجع السابق، ص ٥١-٥٠.

(١١) هو العضو: رجب هلال حميدة، المرجع السابق، ص ٢٥.

(١٢) هو العضو: محمد حيدر بغدادي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٣) العضو: خالد محبي الدين، المرجع السابق، ص ١٣.

(١٤) العضو: منير فخري عبد النور، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(١٥) هو العضو: مرتضى منصور، المرجع السابق، ص ٤١.

(١٦) هو العضو: عبد المنعم العليمي، المرجع السابق، ص ٢٢.

(١٧) هو العضو: محمد محفوظ السيد حلمي، المرجع السابق، ص ٣٩.

(١٨) من الأعضاء الذين تبنوا هذا الرأي العضوان: تامر طابع، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ٦١، ولعي عبيد، المرجع السابق، ص ٦٨.

(١٩) صاحب هذا الرأي هو العضو: زكريا عزمي، المرجع السابق، ص ٥٣-٥٢.

(٢٠) من هؤلاء العضو: هشام كامل، وهو عمال، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٢١) هو العضو: محمد خليل قويطة، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٢٢) هما العضوان: رجب هلال حميدة ومحمد حيدر بغدادي.

- (٣٣) كان ذلك رأي العضو: جورجيت فليلي، المرجع السابق، ص .٤٩.
- (٣٤) هما العضوان: منير فخري عبد النور، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ١٣. محمد فؤادي بدراوي، المرجع السابق، ص .٥٢.
- (٣٥) هو العضو: محمد حيدر بغدادي، المرجع السابق، ص .١٩. ويلاحظ هنا أن مواقف هذا العضو اختلفت في كثير من الأحيان عن الموقف العام لنواب المعارضة والمستقلين واقتربت إلى حد كبير من آراء نواب الحزب الوطني.
- (٣٦) هما العضوان: مرتضى منصور، المرجع السابق، ص .٤٠، ومحمد خليل قويطة، المرجع السابق، ص .٤٣.
- (٣٧) هو العضو: السيد موسى حزين، وهو من ممثلي التيار الإسلامي، المرجع السابق، ص .٦٢.
- (٣٨) هو العضو: فايز أبو حرب، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص .٥٩.
- (٣٩) ورد هذا المطلب على لسان النائبة: زينب رضوان، وهي عضو معين، المرجع السابق، ص .٤٦.
- (٤٠) مضبطة الجلسة (٨٧)، مرجع سابق، ص .٥٥.
- (٤١) مضبطة الجلسة (٨٨)، مرجع سابق، ص .١٩.
- (٤٢) المرجع السابق، ص .٤١.
- (٤٣) مضبطة الجلسة (٨٩)، مرجع سابق، ص .٥٥.
- (٤٤) المرجع السابق، ص .٥٦.
- (٤٥) هو العضو: محمد جمال حشمت، مضبطة الجلسة (٨٨)، مرجع سابق، ص .٥٧.
- (٤٦) هو العضو: محمد خليل قوطة، مضبطة الجلسة (٨٩)، مرجع سابق، ص .٣٧.
- (٤٧) هو العضو: علي لين، مضبطة الجلسة (٨٩)، مرجع سابق، ص .٦٤.
- (٤٨) هو العضو: حمدي حسن، مضبطة الجلسة (٨٨)، مرجع سابق، ص .٦٩.
- (٤٩) هو العضو: علي فتح الباب، المرجع السابق، ص .٣٠.
- (٥٠) هو العضو: محمد مرسي العياط، المرجع السابق، ص .٣٣-٣٢.

الحرب والسلام وقضايا التحول الديمقراطي في السودان

قراءة من منظور النوع

ندى مصطفى علي *

تناول هذه الورقة **أسئلة الحرب والسلام، والبناء

بعد الحرب، و"التحول الديمقراطي" المرتقب في السودان، وهي -للمفارقة- أسئلة وقضايا مطروحة في نفس الوقت في مناطق مختلفة من السودان في الوقت الحالي، من منظور النوع Gender. ويعرف النوع في هذه الورقة على أنه "التشكيل الاجتماعي والثقافي للاختلافات بين الجنسين". ومفهوم النوع يمكننا من النظر لأوضاع النساء آخذين/ات في الاعتبار أن هذه الأوضاع مرتبطة باختلاف المكان والحقيقة التاريخية. ومفهوم النوع في هذه الورقة ينقطع مع أشكال الاختلاف الأخرى مثل العنصر/ الإثنية والإقليم والوضع الاقتصادي والاجتماعي.

مقاربتي لهذه القضايا تتعلق من وضعي كباحثة سودانية شماليّة تعيش في المنفى، تلت قدرًا من التعليم وكناشطة لمتأثر بالحرب بنفس مستوى تأثير النساء الموجودات في مناطق الحرب، سواء كان ذلك إبان الحرب في الجنوب التي بدأت منذ ١٩٥٥، أو في جبال النوبة، أو الحرب الدائرة في دارفور أو شرق السودان. هذه الوضعية والخلفية، كما كتبت باتريشا هيل كولينس (1997)، تطرح وجهة نظر غير كاملة (unfinished)، وليس غير ذات صلة (irrelevant) كذلك فإني أبداً لم أتخذ موقفاً "محايداً" من هذه الحروب، ولا من الأسباب التي أدت للصراعات المسلحة، أو أى من القضايا أو الأسئلة التي تتناولها هذه الورقة.

* أكاديمية وناشطة سودانية- تعمل بالململكة المتحدة في المنظمة الأفريقية للصحة والتنمية.

المراة والصراعات المسلحة

عادة، فإن المرأة تمثل أكثر الأطراف تضرراً من الصراعات المسلحة؛ لأن النساء يعتبرن رموزاً لترسيم الحدود بين المجموعات العرقية والإثنية وكذلك لدور النساء في إعادة إنتاج هذه الحدود بـ «لوجيا (بواسطة الإنجاب) وتقافيا (تشنة الأطفال)» (يوفال - ديفيز، ١٩٩٧). وفي الصراعات المسلحة عادة ما يتم استخدام جسد المرأة كأداة لترسيم الحدود الإثنية بين الأطراف المتصارعة، لهذا نجد من ناحية، استخدام مختلف أشكال العنف ضد المرأة أثناء الحروب وخاصة سلاح الاغتصاب، لإذلال الطرف الآخر. ومن ناحية أخرى، فكثيراً ما يتم التبرير لحروب دائرة على أنها قائمة من أجل الحفاظ على «الأرض» و«العرض». مثلاً في أواخر الثمانينيات، كان برنامج «في ساحات الفداء» في التلفزيون السوداني الرسمي، يتحدث عن أن «(المرحوم) قرنق يريد الأرض والعرض» أو الافتاء الذي تم الترويج له حول أن «الجنوبيون يحاربون حتى يستطيعوا شرب الجبنة (تناول القهوة) مع نساء المتمنة». ونتيجة لذلك نجد أن النساء يعنين أثناء الحروب ليس فقط من النتائج المباشرة للعنف الموجه ضدهن، ولكنهن يعنين أيضاً من التمييز ضدهن، بواسطة مجتمعهن، بالحد من حريةهن مثلاً في بعض الأحيان، بفرض حماية «شرف القبيلة» أو المجموعة الإثنية - هذا بالإضافة لتفشي ثقافة العنف في المجتمع المحلي والتي تتأثر بها النساء على وجه الخصوص.

في حالة السودان، نجد أن نظام «الإنقاذ» عقب انقلابه على الحكومة المنتخبة في يونيو ١٩٨٩، قد استخدم أجساد النساء في الجنوب وجبال النوبة، كأدوات لـ «تطهير العرق»، فقد تم تشجيع جنود الجيش السوداني في أحيان كثيرة على «الزواج» القسري من النساء الجنوبيات في مناطق الحرب لضمان إنجابهن لأبناء وبنات مسلمين/ات (وكان الانتماء للدين الإسلامي يتم بناء على الجينات). وقد تم توثيق ذلك بواسطة عدة منظمات دولية تعنى بحقوق الإنسان خلال عقد التسعينيات. وفي الوقت الحالي يواجه الأطفال الناجون عن هذه «الزيجات» وعن الاغتصاب، مشاكل كثيرة خاصة بالهوية وبتقبل المجتمع لهم/ن، يجب دراستها والعمل على حلها (آمال اجانق، مداخلة في الجلسة الخاصة بأثر الحرب على المرأة في دارفور، مؤتمر دارفور، لندن: ١١ أبريل ٢٠٠٥).

خلال الحرب الدائرة في دارفور، فإن العنف الذي مورس ضد النساء على نطاق واسع وفي مدى زمني محدود، أوضح بجلاء، كيف أن النوع والعنصر يجب أن يكونا مركزيين في تناول قضايا الحرب والسلام والأمن في السودان. ويبدو ذلك جلياً في الشهادات الحية التي أدلت بها النساء اللائي تعرضن للعنف. ففي شهادة وثقتها منظمة أطباء بلا حدود، ذكرت ثلاثة نساء من غرب دارفور الآتي:

«شاهدنا خمس رجال عرب (هكذا) ... قاموا بضررنا واغتصابنا. وبعد أن اعتدوا علينا، أخبرونا أننا سننجا أطفال عرب وأنهم إذا وجدوا أي نساء من الفور فسيقومون باغتصابهن أيضاً لتغيير لون بشرة الأطفال الذين سيتتجوا عن هذا الاغتصاب. (منظمة أطباء بلا حدود، ١٤٢٠٠٥).

وقد ذكرت مجموعة من النساء من قرية ديسا في غرب دارفور، لمنظمة العفو الدولية الآتي: ”خلال اليوم كنا نتعرض للضرب وكانوا يقولون لنا ”انتو الزرقة ديل نحنا حانهيكم، انتو ما عندكم رب“ وخلال الليل، ذكرت هؤلاء النساء إنهن كن يتعرضن للاغتصاب عدة مرات. وقد ذكرت إحدى النساء: ”حين يقومون باغتصابنا، يقولون لنا انتم مجرد عبيد، نستطيع أن نفعل بكم ما نشاء.“. لقد قامت عدة منظمات لحقوق الإنسان ذات مصداقية عالية، بالإضافة لهيئات الأمم المتحدة وعدد من الصحفيين/ات، وعلى لسان الضحايا، بالتوثيق لحوادث الاغتصاب، وأنه تم استخدامه كسلاح للحرب.

استناداً على دراسات تناولت الحروب الدائرة في أجزاء مختلفة من العالم وتأثيرها على النساء، أجمع الكثير من الباحثين/ات على:

إن تنصيب النساء كوسائل رمزية حاملة للكاسيت، أو الهوية الإثنية أو القومية عادة ما يؤدي لتعرضهن للعنف في حالة الحروب. إن الانتشار الواسع لجرائم الاغتصاب في ظل الحروب ينظر إليه على أنه مرrioط بصورة مباشرة بتنصيب النساء كرموز للهوية الثقافية. وهكذا فإن اغتصاباً كهذا لا يمثل مجرد عنف ضد النساء، وإنما فعل اعتداء ضد قومية أو مجتمع ما (بايرن، ١٩٩٥: ١٠).

وفي حالة دارفور، ومن قبلها الجنوب وجبال النوبة، فإن اغتصاب النساء متجلز في الأيديولوجية السائدة التي تتفى الآخر، ومتجلز كذلك في سيطرة العنصرية والتمييز القائم على النوع في المجتمعات السودانية، خاصة المجموعات المهيمنة. هو متجلز فيحقيقة أن الخطاب السائد يعتبر البعض أقل ”إنسانية“ من الآخرين/ات، وإن هذه النظرة وتغذيتها لجرائم الاغتصاب ينتج عنها آثاراً وخيمة ليس فقط على النساء المغتصبات، وإنما أيضاً على أسرهن وأطفالهن، وعلى المجتمعات المحلية بصورة عامة، وأيضاً على إمكانية التعايش السلمي لأهل السودان في المستقبل. وبالنظر إلى بعض الشهادات الحية للنساء اللائي تعرضن للاغتصاب، مثل الشهادة التي وثقتها منظمة أطباء بلا حدود، لامرأة في السادسة عشرة، من غرب دارفور، يتضح جلياً كيف تعمل المؤسسات والهيئات والرؤى الثقافية الخاصة بالنوع، والتقسيم السائد للعمل مجتمعة، على تشكيل التجارب الصعبة للنساء في ظل الحروب. ذكرت الفتاة لمنظمة أطباء بلا حدود الآتي:

في أحد أيام مارس ٢٠٠٤، كنت أجمع حطب الوقود لأسرتي، عندما أحاط بي ثلاثة رجال مسلحين يركبون الجمال. طرحوني أرضا ثم قيدوني، ثم قاموا باغتصابي واحداً تلو الآخر. عندما وصلت إلى البيت، أخبرت الأسرة بما حصلت، فقاموا بطردِي واضطربت لبناء كوخ لأنك فيه بعيداً عنهم. كنت مخطوبة لرجل وكانت أتعلّق للزواج منه. وبعد الاغتصاب رفض أن يتزوجني وفسخ الخطوبة[...]. عندما وصلت شهري الثامن من الحمل الناتج عن الاغتصاب، جاء رجال البوليس إلى كوخِي وأجبروني بالتهديد بمسدساتهم على الذهاب إلى نقطة البوليس. قام رجال البوليس بالتحقيق معى فأخبرتهم بمسألة الاغتصاب، فقالوا لي بما إننى غير متزوجة، فإن المولود الذى

سأتجبه سيكون غير شرعى، ثم قاموا بجلدى على الظهر والصدر ووضعونى فى السجن. وفي السجن وجدت نساء أخريات فى نفس ظروفى. فى أثناء اليوم كان علينا السير لجلب الماء من الآبار لرجال البوليس أربع مرات فى اليوم، وكذلك كان علينا القيام بأعمال النظافة وإعداد الطعام لهم. فى الليل كان على النوم فى زنزانة صغيرة مع ٢٣ امرأة أخرى. وبخلاف القليل الذى كنت التقى أثناء عملى بالنهار، لم يكن الطعام متوفراً كذلك لم [يكونوا يقدموه لنا أى ماء] سوى الماء الذى أشربه عند البئر. بقىت فى السجن لعشرة أيام والآن... مازال على أن أدفع لهم غرامة قدرها ٢٠٠٠٠ دينار سودانى (٦٥ دولار أمريكي). (منظمة أطباء بلا حدود، ٢٠٠٥: ٦).

من هذه الشهادة، توضح بصورة أكبر الكيفية العقدة التى تعمل بها وسائل متعددة (حكومة السودان، و مليشيات الجنجويد، والأقارب الذكور) ومؤسسات (مثل البوليس والأسرة) والتقسيم السائد للعمل (عمل النساء فى جلب المياه وجمع حطب الوقود - والذى أصبح استراتيجية لحماية الأقارب الذكور من القتل) والمفاهيم السائدة فى المجتمع حول الشرف، والتى ينتج عنها، فى نهاية الأمر، إخضاع المرأة واضطهادها مرة تلو أخرى. وإذا كانت الأولوية الآن هى إيقاف ممارسة الاغتصاب والحفاظ على حق النساء والرجال فى الحياة، فإن جذور العنف لن تقتصر من السودان، إلا بمقارنة والعمل على تغيير سمات الوسائل والمؤسسات والمفاهيم التى ذكرتها أعلاه - ويعنى ذلك أن العمل النسوى لتغيير وضع المرأة هو إحدى الوسائل الهامة لضمان السلام الدائم فى السودان.

كذلك يجب النظر إلى الجوانب الملحقة فى الوقت الحالى، ومنها توفر ترتيبات أمنية تضمن توقف جرائم الاغتصاب، والتى تمثل جرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبها. من المهم كذلك الانتباه لاحتياجات النساء ذات الخصوصية القائمة على النوع وكذلك صحتهن الإيجابية، فيما يتعلق بتوفير أماكن آمنة للنساء يستطعن فيها الحديث عما وقع لهن من انتهاكات، لنساء تلقين التدريب فى هذا المجال ويتقنن بالوعى والحساسية الثقافية فيما يتعلق باحتياجات المجتمع资料. كذلك يجب توفير العلاج لما قد ينتج من رضوض أو جروح، وأن يتم تشجيع النساء والمجتمع المحلي على استعمال الخدمات فى حال توفرها. وكذلك من المهم العمل وسط المجتمعات المحلية لضمان عدم تجريمهن وعزلهن اجتماعياً . ٤٢٠٠٤

كذلك من المهم الانتباه لخطر انتشار الأمراض المنقلة جنسياً مثل مرض نقصان المناعة وغيره من الأمراض، من جراء الحرب والاغتصاب. وكما أوصى سمنار المرأة الذى عقد فى أوسلو أبان مؤتمر المانحين فى أبريل ٢٠٠٥ ، يجب إيلاء الأهمية القصوى لمرض فقدان المناعة وربطه بالأمن الإنساني كما أوردته قرار مجلس الأمن رقم ١٣٠٨ لعام ٢٠٠٠ ، وضمان توفير التعليم الكافى ورفع الوعى للحد من انتشار مرض فقدان المناعة، وتوفير الدواء اللازم للمصابين/ات بمرض فقدان المناعة أو الإيدز، خاصة إذا كان ذلك نتيجة العنف الموجه ضد النساء (أولويات النساء السودانيات، ٥١: ٢٠٠٥). كذلك من المهم إيلاء الاهتمام الكافى لحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب. فوفقاً ليونيسيف

(٢٠٠٤:٢)، فإن النساء الحوامل من جراء الاغتصاب، في معسكرات اللاجئين والنازحين، كن شديدات القلق من تعامل المجتمع المحلي بعد ولادة “أطفال الجنجويد”. وفي مستشفى قوز عامر، حيث تمت ولادة أكثر من ٢٠٠ طفل/ة من الحمل الناتج عن الاغتصاب، ذكرت يونيفيم أن بعض النساء رفضن إرضاع أطفالهن من جراء معاناتهن النفسية وحنقهن. وتشترك هؤلاء النساء مع ضحايا جرائم الاغتصابات في حروب أخرى، مثل الجنوب؛ حيث كانت هناك حالات لقتل الأطفال حديثي الولادة، ورواندا حيث كان الأطفال يهملون أو ترفض أمهاتهم إرضاعهن.

في الجنوب وجبال التوبة، يجب أن يتم توثيق التجارب النساء اللائي تعرضن للاغتصاب، وأن يتم التعامل مع الاغتصاب كجريمة الحرب، وأن يقدم مرتكبو هذه الجرائم للعدالة، وأن يتم تعويض من تعرضن للاغتصاب. علينا أيضاً أن لا ننسى احتمال تصاعد الحرب في مناطق أخرى من السودان، مثل شرق السودان، مما قد ينتج عنه نتائج وخيمة على نساء المنطقة، والضغط من أجل تحقيق مطالب أهل الشرق في التقسيم العادل للسلطة والثروة.

النساء يتأثرن بالعوامل التي تؤدي لأندلاع الحروب بصورة مضاعفة مقارنة مع رجال المنطقة المتأثرة أو المجموعة الإثنية المهمشة. فانعدام العدالة مثلاً في توزيع السلطة والثروة، والمشاكل الخاصة بانعدام البنية التحتية في منطقة ما، تتأثر بها النساء بصورة أكبر نسبة لسيطرة أشكال مختلفة من أيديولوجية النظام الأبوى، فمثلًا إذا خيرت الأسر بين إرسال أبنائها أو بناتها للدراسات القليلة في المنطقة فإنهم يرسلون الأبناء، ففي المناطق الواقعة تحت سيطرة التجمع الوطنى الديمقراطى فى السودان مثلاً، وجدت جمعية الإنقاذ الدولة أن نسبة الأمية متاشية وسط النساء بمعدل ٥٠٪.

كذلك، فإن فرض ثقافة أحادية في وطن متعدد الثقافات عادة ما يؤدى لأن تتمسك المجموعات ذات الثقافات المهمشة بثقافاتها الأصلية بجوانبها السلبية والإيجابية. وفي هذه السিرورة - حسب سمات هذه الثقافة - يتم إجبار النساء (حاملات الإرث الثقافي والقبلي) على التمسك بالثقافة “الأصلية” كما تراها المجموعة المهمشة كوسيلة لترسيم الحدود بينها وبين المجموعات الأخرى، وهذا في كثير من الأحيان يحد من حرية المرأة.

المراة والمشاركة السياسية:

في يناير ٢٠٠٥ تم التوقيع في نيافاشا بكينيا، على “اتفاقية السلام الشامل”， بين النظام الحاكم في السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، وهذه الخطوة تمثل نتاجاً لنضالات أهل الجنوب وجبال التوبة، والسودانيين/ت من مختلف مناطق السودان، ولتضحيات جسيمة في حرب حصدت أرواح ما يزيد على المليونين وجعلت السودان الدولة ذات أعلى معدل للنزوح الداخلي في العالم. بالنظر إلى اتفاقيات نيافاشا نجد أنها استثنى القرى السياسية بخلاف الحركة وحكومة الجبهة، وأنها ركزت فقط على العلاقة بين الشمال والجنوب. نجد أيضاً أن مشاركة المرأة كانت ضعيفة فيها. وتجلى ذلك

في الوجود النسوى المحدود في تشكيل "حكومة الوحدة الوطنية" التي تم الإعلان عنها في سبتمبر ٢٠٠٥.

منذ مؤتمر أسمرة للقضايا المصيرية (المؤتمر الأول للتجمع الوطني الديمقراطي) في ١٩٩٥ نشطت المجموعات النسائية في المطالبة بالتمثيل في التجمع، وبأن يعترف التجمع بحقوق المرأة الضمنة في المعاشر الدولي، خاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، دون تحفظات. وتمت عدة مبادرات نتج عنها مشاركة أوسع للنساء في مؤتمر التجمع الثاني في مصوع وإن كانت تلك المشاركة قد اقتصرت على النساء المنتسبات لأحزاب ذات عضوية في التجمع الوطني الديمقراطي. وأوصى مؤتمر مصوع بعقد مؤتمر للمرأة تحت مظلة التجمع، ولعدة أسباب متعلقة بسيرورة اتخاذ القرار وعلاقات الأحزاب داخل التجمع من ناحية، وطبيعة المجموعات النسائية وعلاقتها بالحركة السياسية من ناحية أخرى، لم يتم هذا المؤتمر حتى الآن، رغم أهميته وإن كانت تمت مبادرات لعقد مؤتمرات وسمنارات نسائية في إطار منظمات المجتمع المدني (مؤتمر كمبا-la الثالث، ١٩٩٩) والمجموعات النسائية (مؤتمر فيينا، ٢٠٠٥) والدول المانحة (مؤتمر اوسلو، ٢٠٠٥).

في اتفاقية القاهرة غاب العنصر النسائي (حالياً المرأة الوحيدة في التجمع هي د. أمينة ضرار رئيسة مؤتمر البجا الذي قاطع المفاوضات). وقد تم تمثيل ثلاثة نساء فقط في لجنة الإعداد الدستوري، وقد قامت المنظمات النسوية المختلفة بمجهود كبير لإدراج رؤاهن في الدستور، لكن توصياتهن قوبلت بالتجاهل التام.

النوع والعنصر وبناء السلام في السودان

كما كتبت من قبل (على، ١٩٩٩)، فإن هناك حاجة ملحة لإدماج منظور النوع في تناولنا للأسئلة النظرية والمفهومية من ناحية وتلك المتعلقة بالصراع السياسي والاجتماعي من ناحية أخرى، في تحليلنا لأسباب نشوء الحروب المختلفة في السودان، وفي تناولنا لآلي حلول. وقد درجت بعض النسويات والمهتمات بقضايا المرأة في السودان، على إثارة هذا الأمر على مختلف الأصعدة، منها الصعيد السياسي. وقد بدأت هذه المفردات، خلال السنوات الأخيرة، تجد طريقها للخطاب السياسي لبعض الأحزاب والمجموعات وفي خارج إطار إطار من يحملون ويحملن فهما خاططاً عن ماهية مفهوم "النوع" أو "الجender"، ومن يكرسون ويكرسن لإبعاد هذا المفهوم عن حياة السودانيين/ات لأسباب أيديولوجية، ففي كثير من الأحيان كانت الإجابة تأتي بإثارة قضايا مشروعة مثل: إننا نتحدث عن نساء يفقدن حتى إلى الحق في الحياة، ويحتاجن إلى أبسط مقوماتها (الأمن والماء والطعام)، ولهذا فإن الحديث عن النوع (الجender) ربما يعتبر رفاهية. وعلى العكس من ذلك، فإن ما حدث في دارفور، يوضح بجلاء أن النوع والعنصر (بالإضافة للعوامل الأخرى "المعتمدة" في الخطاب السياسي والأكاديمي)، يعتبران عاملين أساسيين فيما يتعلق بنشوء الحرب وكيف تدار، وأن النساء

من القطاعات الأكثر تأثرا في العادة، وهذا الأمر ينطبق على الجنوب والمناطق الأخرى المتأثرة بالحرب. وأخذ منظور النوع في الاعتبار يعني النظر لنفس هذه القضايا والحقوق (الحق في الحياة، في الأمان، في الماء والغذاء) من زاوية تأثيرها على النساء والرجال بأشكال متباعدة، ومن زاوية ارتباطها بالماهيم السائدة حول النساء والرجال وأدوارهم/ن المتباينة في المجتمعات المختلفة.

إدراج منظور النوع:

لسنا هنا بقصد مقاربة نظرية لمسألة النوع ، والذى تم تعريفه أعلاه ، لكن حين نتحدث عن ”إدراج منظور النوع“ ، فى اتفاقيات السلام (مثل اتفاق السلام الشامل) فإن ذلك يتضمن أن نقارب مسائل إعادة هيكلة السلطة والثروة، ليس فقط بما يضمن العدالة في العلاقة بين المركز والأطراف (مثل الجنوب وجبل النوبة مثلا) ولكن أيضا بما يضمن العدالة بين النساء والرجال ، آخذين/ات خصوصية تجارب النساء النتنيات للأقاليم المهمشة في الاعتبار ، وآخذين/ات علاقات السلطة بين الجنسين في الاعتبار ليس فقط في المجال العام بل في مجال الأسرة وفي المجال الخاص . باختصار ، يحتاج أن تستصحب خصوصية النوع فيتناولنا جميع الأسئلة الرئيسية – أو تحتاج لجذرة هذه الأسئلة والقضايا . وفيما يتعلق باتفاقية السلام بين الحركة الشعبية لتحرير السودان والنظام الحاكم حاليا، فإن تجربة وحدة الأمم المتحدة لتقدير الاحتياجات (UN's Joint Assessment Mission) قد خطت خطوات جيدة في محاولة إدراج منظور النوع في تقريرها الرئيسي المقدم لاجتماع المانحين باولسلو ، فمن البداية تم وضع استراتيجية لل النوع وتم اتخاذ النوع كإحدى الثيمات الرئيسية ، وبدت نتيجة ذلك واضحة في التقرير النهائي (لولا أنه جمع بين النساء والأطفال في كثير من فقراته).

من المهم النظر ، دائمًا ، للنساء كذوات فاعلة وقدرة على المقاومة والتغيير وليس كضحايا . في الجنوب وجبل النوبة ، ساهمت النساء في معركة البقاء وإدارة المجتمعات المحلية ومجتمعات النازحين/ات واللاجئين/ات . وفي فيلم بانوراما ، الذي بنته القناة البريطانية الرابعة ، شاهدنا النساء في أحد معسكرات النازحين بدأفور يحملن العصى والسكاكين ويهتفن محتاجات على ما يفعله الجنجويد ، أمام أفراد قوة السلام التابعة للاتحاد الأفريقي . تلك كانت مظاهرة . هؤلاء النساء يجب أن يكون لهن تمثيل كاف في مفاوضات أبوجا كما نص بروتوكول الاتحاد الأفريقي الخاص بحقوق المرأة Sudanese Women's Priorities and Recommendations to the Oslo Donors' (3 2005: Conference on Sudan April 10th). وأيضا كما نص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ ، والذى ركز على إشراك النساء في مفاوضات السلام على جميع المستويات حتى يستطيعن أن يعكسن تجاربهن وآمالهن ، وعلى إشراك النساء في إعادة البناء بعد الحرب وفي هيأكل السلطة .

كما ذكرت من قبل ، فإنه نسبة لأن النساء تم استبعادهن من العمل السياسي الرسمي ، فكثيراً ما

لا تتوفر لهن فرص لاكتساب الخبرات الالازمة ، ويتم استغلال ذلك لتبرير إقصائهن من المشاركة السياسية . ولهذا فمن المهم توفير التدريب اللازم للنساء ، بما في ذلك النساء على مستوى القواعد ، بدءاً من القراءة والكتابة والحساب وحتى المهارات القيادية ومهارات فض النزاعات ، وذلك حتى يستطيعن المشاركة بفعالية ، وأن يتم بناء وتعزيز كفاءات الأجسام الالائى ينتظمن فيها . ومن المهم أيضاً أن ننظر للأدوار السلبية التي قد تؤديها النساء ، مثل الحكامات الالائى يلقين الشعر وينبن لاذكاء الحماس عند قادة الجنجويد فى دارفور . ومن الخطوات الايجابية التي اتخذت ، طبقاً لصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة ، فقد تم إجراء حلقات دراسية لبعض الحكامات فى جامعة نيالا ، تعهدن على أثرها بأداء أغاني ونصوص تكرس للسلام .

دور النساء في بناء السلام:

قامت عدة مبادرات نسوية خلال السنوات الماضية ، بمحاولة العمل من أجل السلام في القطاعين الشمالي والجنوبي ، منها على سبيل المثال: صوت النساء السودانيات للسلام ، وشبكة السلام ، وغيرها . بالإضافة لمفاوضات السلام التي تنتج عنها الانفاقات الرسمية ، وبعد سقوط صوت الرصاص ، هناك أدوار هامة يجب أن يقوم بها الرجال والنساء ومجتمعاتنا كل ، لأجل خلق التعايش السلمي الحقيقي بيننا كسودانيين/ات ، وبناء السلام الدائم . وأولى الخطوات تكون بوقف النساء - وخاصة الالئى ينتمين للشمال السياسي - في وجه كل الممارسات التيواجهتها وتواجهها النساء في مناطق الحرب . في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ كانت أقوم بعمل مقابلات مطولة مع السياسيين/ات السودانيين/ات في المعارضة الرسمية (التجمع الوطني الديمقراطي والأحزاب المكونة له في ذلك الوقت) ومع عضوات المجتمعات النسائية السودانية في مصر وكينيا . كنت ، وما زلت مهتمة بإمكانية التشبيك والعمل المشترك بين النساء والمجموعات النسائية من مناطق السودان المختلفة ، وكانت من قابلتهن رئيسة جمعية النساء السودانيات بنيروبى ، والتي ذكرت في إطار حديثها حول تجربتها ورفاقتها في إطار العمل لأجل السلام .

للأسف لم تكن لدينا (خلال السنوات القليلة الماضية) اتصالات واسعة مع النساء السودانيات الشماليات . نحن ننساء جنوبيات ، لدينا مشكلة مع أخواتنا من الشمال لأنها بالنسبة لنا "الحرب هي الحرب والموت هو الموت" [يواجهنها فعلياً] ، وكنا نحس أن المواطنات السودانيات في جميع أنحاء السودان كان عليهم أن يقفوا في وجه القتل [الموجه إلى صدورنا] . لكن المحزن أن أخواتنا الشماليات لم يتوفهن بكلمة حول الحرب ، ولم نسمع بأنهن قمن بأي احتجاج حين كان أطفالنا وأزواجنا يتوفون في الجنوب . الفترة الوحيدة التي بدأ يظهر فيها هذا الاهتمام ، كانت حين بدأ الرجال الشماليون يموتون بأعداد أكبر ! لهذا ، بالنسبة لنا هناك مشكلة حقيقة ، تخبرنا أن تنشئة النساء الشماليات وموافقهن الأيديولوجية لا تختلف عن تنشئة [وأيديولوجية] الرجال الشماليين ، والتي قلت

في بداية حديثي إنها أيدиولوجية عنصرية قائمة على الإحساس بعلو الذات ودونية الآخر، حيث يحس من يعتبرون أنفسهم/ن عرباً - لم أقل مسلمين ، بل عرباً - يحسون غير العربي/ة أقل منهم/ن ويستحق أن تتم إزالته من على وجه الأرض. أحب أن أشير إلى أن هذه ليست ظاهرة جديدة أنت مع الجبهة الإسلامية ، هذه حقيقة مرتبطة بتاريخ السودان (مقابلة للكاتبة مع بولين رياك ، رئيسة جمعية النساء السودانيات بنيروبي ، نيروبى: ١٨ مارس ١٩٩٩).

من الهام جداً أن نتعلم من تجارب الماضي ، ونستمع لبعضنا البعض كنساء. يجب أن لا يتتاب النساء اللائي يعانين في دارفور نفس الإحساس . هناك العديد من النشاطات الاحتجاجية والتضامنية التي تمت في بريطانيا وفي أمريكا وغيرها من المناطق ، لكن مشاركة النساء ليست دائماً بالمستوى المطلوب (ربما نتيجة للتقسيمات السائدة للعمل). النساء في الخرطوم وبعض مدن المركز منخرطات في عدة مبادرات ، منها مبادرة "صيحة" ، لكن مطلب المزيد من العمل ومطلوب صوت أعلى لبناء السلام الدائم وال حقيقي . ولن يتم ذلك إلا إذا اعترفنا باختلافنا ، وبأن العنصرية متغيرة في مجتمعاتنا ، وبأن التفرقة القائمة على النوع تسود مجتمعاتنا ، وكذلك التمييز القائم على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ، وأنه من مصلحة الجميع ، في نهاية الأمر ، العمل الجماعي على إزالة التهميش بمختلف أشكاله ، لأن انعدام العدالة والمساواة ينقص من إنسانية جميع الأطراف ، مظلومة كانت أو مشاركة في الظلم .

الوثائق والتقارير المستخدمة

xx قدمت نسخة سابقة من هذه الورقة في ورشة "السودان بين الحرب والسلام: دور المجتمع المدني في التنمية وتعزيز السلام" ، والتي انعقدت بمدينة فلوريدا بألمانيا في الفترة من ٢٩ حتى ٣١ يوليو ، ٢٠٠٥ ، أحب أن أتوجه بالشكر للمشاركين/ات في الندوة على تعقيباتهم/ن.

- 1- Médecins Sans Frontières (MSF) (2005) "The Crushing Burden of Rape: Sexual Violence in Darfur". MSF ، Amsterdam ، March 8th .
- 2- Oslo Donors' Conference (2005) "Sudanese Women's Priorities and Recommendations to the Oslo Conference on Sudan".
- 3- Oslo .UNIFEM (2004) ، "Crisis in the Darfurs: Report on West Darfur and South Darfur ، June 2004". www.UNIFEM.org accessed on June 8th 2005 .

الماقبلات المستخدمة في هذه الورقة:

- 1-Pauline Riak ، President ، SWAN ، Nairobi: March 18th ، 1999

المراجع

- 1-Ali، Nada Mustafa – 1999 (على –) “Gendering ‘Asmara 95’: Women and the Sudanese Opposition in Exile” Paper presented to the Aftermath: Women in Post-Conflict Situations in Africa Conference. University of the Witwatersrand، Johannesburg، South Africa. July 20–23.
- 2- Byrne، Bridget – 1995 (بيرن –) “Gender، Conflict and Development”. Bridge Development – Gender، Brighton، IDS.
- 3- Hill Collins، Patricia – 1997 (هيل كولينز –) Black Feminist Thought: Knowledge، Consciousness and the Politics of Empowerment. New York، Routledge، 1997.
- 4- Yuval-Davis، Nyra – 1997 (يوفال ديفيز –) Gender and Nation. London، Sage.

كيف ترى الصحافة الفرنسية حدود الإصلاح السياسي والدستوري في المغرب؟

مقدمة:

عبد السلام محمد طويل *

يسجل الأستاذ محمد مالكي من خلال تأمله في التاريخ السياسي المغربي الحديث، ملاحظة مركزية مفادها “أن المغاربة الذين دشنوا القرن العشرين بمطلب الإصلاح ووضع دستور للبلاد، استكملوه بالشعار نفسه، مع العلم أن الفارق بين التارixin يفترض قياسه، منطقاً، بمدى تطور الأفكار، والمجتمع وتغير القيم، وتحول العالم. ” ليتساءل بعد ذلك مباشرةً: ”هل ينتم استمرار الإصلاح مطلباً مفتوحاً متجدداً عن تعثر المشروع وعسر إنجازه؟ أم خلاف ذلك، يعبر عن وجود دينامية ترنو للتغيير والتجديد، وتسبّب الثبات والجمود؟“^(١).

لا تسعى هذه النافذة إلى محاولة الإجابة على هذا التساؤل بقدر ما ترنو إلى مقاربة وتقييم الإصلاحات السياسية والدستورية التي انطلقت مع مطلع عقد التسعينيات، وكذا موقف الصحافة الفرنسية منها..

سياقات الإصلاح:

غير أن الحديث عن أي إصلاح سياسي أو دستوري بالمغرب لا يستقيم دون العودة إلى اللحظة التأسيسية للمغرب الحديث بعيد الاستقلال، ذلك ”أن التاريخ يفرض نفسه كوسيلة ضرورية لفهم أي شأن من شؤون المغرب الذي يعد بامتياز بلاد الاستمرارية، والتطور.. يحدث فيه (دوماً) داخل الاستمرارية وليس خارجها“^(٢)؛ فإذا كانت دول المغرب العربي وتحديداً تونس والجزائر قد وضعت دساتيرها غداة حصولها على استقلالها بناء على جمعية تأسيسية منتخبة (١٩٥٥ بتونس و١٩٦٢

* باحث في العلوم السياسية - المغرب.

بالجزائر) ضمت التيار السياسي الرئيسي الذي يرجع له الفضل في قيادة المعركة من أجل انتزاع الاستقلال، حزب الدستور بتونس وجبهة التحرير بالجزائر، فإن المغرب الذي تميز بقيادة معركة الاستقلال في تلاحم بين الملكية والحركة الوطنية سيعرف غداً استقلاله تجربة الصراع المؤجل بين مكونات الحركة الوطنية حول طبيعة النظام السياسي لدولة الاستقلال، بحيث سوف ينجم عن هذا الصراع، الذي استغرق سبع سنوات، تأخر دسترة النظام المغربي إلى سنة ١٩٦٢ التي كرست دسترة الملكية، المسلحة بمشرعيتها الدينية والتاريخية والضالية وسلطتها السياسية، ساعية للاستمرار في ممارسة ملكية حاكمة يسود فيها الملك ويحكم ضمن نظام دستوري عصري لا يقييد سلطاتها. في حين أن الحركة الوطنية بزعامتها التاريخية وقادتها العريضة قد فشلت في تطبيقها لإقامة ملكية برلمانية يسود فيها الملك ولا يحكم، وينتولى فيها حزب الاستقلال بوجه خاص الحكم بصفته يمثل الأغلبية في البلاد.

وهكذا ففي مواجهة الموقف الحزبي والسياسية الداعية لتقييد سلطتها وحصرها في دور رمزي، عملت الملكية خلال الفترة الانتقالية (١٩٥٥ - ١٩٦٢) على توطيد سلطتها واستمرار مشرعيتها التاريخية من خلال استراتيجية مزجت بين التحكم في السلطة التأسيسية، وممارسة الملك للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وإضعاف نفوذ حزب الاستقلال بالطبع الشوري للمجلس الاستشاري والإئتلافي للحكومة، وتشجيع التعديدية الحزبية، وإعادة بناء شبكة ولاءات النخب المحلية والإدارية.^(٣) وهي الفترة الانتقالية التي شكلت بحق "حلفة مركزية في سيرورة دسترة النظام السياسي المغربي"، وإرساء أسسه، بل في تحديد توجهات المغرب السياسي المعاصر^(٤).

فرغم أن الحصول على الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية يعد ثمرة نضال مشترك بين الملكية والحركة الوطنية، دشنـت انطلاقـه عـريـضـةـ الاستـقلـال (١١ يـانـيـرـ ١٩٤٤) وجـسدـتـ فـلـسـفـةـ ثـورـةـ المـلـكـ وـالـشـعـبـ (٢٠ أغـسـطـسـ ١٩٥٣) إلا أن النخبة الوطنية ظلت تعتقد أن التعاقد الضمني، الذي جمع المؤسسة الملكية والحركة الوطنية، لا يعد محدوداً بscope انتزاع الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية، وإنما يتعداه إلى مشروع بناء الدولة الوطنية بكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وهو المشروع الذي ظلت طبيعته وفلسفته وخطوات تنزيـلـهـ مجرـدةـ دونـ تحـديـدـ. فـمعـ أنـ الـطـرـفـينـ قدـ عـبـرـاـ عـنـ الثـقـةـ المـتـبـادـلـةـ،ـ وـالـتـرـمـاـ بـرـوحـ التـعـاقـدـ الضـمـنـيـ،ـ وـتـسـلـحـاـ بـإـرـادـةـ الـمـسـتـقـلـ،ـ لـكـنـ يـبـدوـ أنـ السـيـاسـةـ قـلـماـ تـتـعـاـيشـ معـ الـأـخـلـاقـ أوـ تـتـسـاـكـنـ معـهاـ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ جـعـلـ المـغـرـبـ يـشـهـدـ "ـمـراـوـحةـ شـقـيـةـ بـيـنـ مـنـطـقـيـنـ:ـ مـنـطـقـ رـوـحـ عـرـيـضـةـ الـاسـتـقـلـالـ،ـ وـثـورـةـ الـمـلـكـ وـالـشـعـبـ،ـ وـمـنـطـقـ مـنـاخـ مـابـعـ الـاسـتـقـلـالـ (ـأـيـ دـائـرـةـ التـجـاذـبـ بـيـنـ الـمـنـطـقـيـنـ)".^(٥)

وقد ساهم في تكريـسـ هـذـاـ التـجـاذـبـ الإـسـنـاطـابـ السـيـاسـيـ وـالـإـيـديـوـلـوـجـيـ العـالـمـيـ بـيـنـ مـعـسـكـرـيـنـ

متصارعين؛ معسكر رأسالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ومعسكر اشتراكي بزعامة الإتحاد السوفياتي (سابقاً)، وقد ترتب على هذا الإستقطاب العالمي استقطاب إقليمي انقسم على إثره العالم العربي بين معسكرين معسكر "جمهوري اشتراكي تقدمي" ومعسكر "ملكي رأسالي محافظ"، حيث استهدفت بشكل أساسي دول المعسكر "الثوري" قلب أنظمة الحكم في المعسكر المحافظ، وكان النظام الملكي في المغرب من أكثر هذه الأنظمة استهدافاً، وذلك بتحالف مع "القوى الوطنية المغربية اليسارية" (الانقلابات العسكرية والاضطرابات الاجتماعية). الأمر الذي مثل عائقاً بنرياً ضد أي تطور سياسي طبيعي يعتمد منطق التراكم التاريخي التدريجي بناءً على تنشئة اجتماعية وثقافية سياسية ديمقراطية. وهو المنطق الذي راهنت عليه الملكية بشكل واضح منذ الحصول على الاستقلال، بل وقبل ذلك؛ بعد أن كشف الملك الراحل محمد الخامس عن طبيعة النظام السياسي المرتقب في جوابه عن خطاب المقيم العام الفرنسي في ١٧ نوفمبر ١٩٥٥ بقوله: "... ونؤكد لكم من جانبنا أننا نريد أن تكون ملكاً دستورياً لدولة عصرية ديمقراطية مستقلة"^(٦) يعود ليؤكد بمناسبة افتتاح المجلس الوطني الإستشاري في ١٢ نوفمبر ١٩٥٦ "ومنذ أن حرق الله آمالنا جميعاً للحصول على نعمة الاستقلال، ونحن نبذل الجهد لإنجاز ما وجدنا السبيل لإنجازه من مختلف الإصلاحات الضرورية التي طالما طالبنا بها وطالبت الأمة أيضاً، وضحياناً كما صحت هي في سبيل الوصول إليها. وقد كان في مقدمة ما رأينا إليه توجيه شعبنا نحو المشاركة في الحكم بواسطة ممثلين أكفاء. وكان لا بد لذلك من اتخاذ مراحل تدريجية لإقرار ما نريد تحقيقه للشعب من ديمقراطية، على أساس من النضج السياسي والتهذيب الوطني، والوعي الاجتماعي" معتبراً أن تأسيس "المجلس الوطني الإستشاري" ما هو إلا "خطوة أولى نحو الهدف العالي المنشود" والمتمثل في "حياة نيابية بالمعنى الصحيح، تمكن الشعب من تدبير الشؤون العامة، في دائرة ملوكية دستورية تضمن المساواة والحرية والعدل للأمة أفراداً وجماعات"^(٧).

إن استبعاد المعارضة اليسارية لنطاق المنافسة كآلية للتداول السلمي على السلطة، وتبنيها، بدلاً من ذلك، لنطاق المبارزة الصفرية جعل المؤسسة الملكية، من جانبها، تخوض معركة وجود، وكان طبيعياً، تبعاً لذلك أن تحدث العديد من التجاوزات في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان.، وهو ما تناوله (Ignace Dalle) في دراسته عن مرحلة حكم الملك الراحل الحسن الثاني. (٨) والأخطر من ذلك أن هذه الوضعية تم استغلالها من طرف من أسمائهم محمد عابد الجابري "دافتنة الاستعمار" أو "القوة الثالثة" بزعامة أحمد رضا جديرة التي حركتها الأجهزة الاستعمارية في الخفاء والعلن للاحتجاج على ما ادعوه من "استبداد" حزب الاستقلال بالسلطة. وهو الاحتجاج الذي تم تصعيده إلى مستوى تمرد مسلح يعرف بتمرد (عني أبيبي)، كما أعلنوا حرباً سيكولوجية أسفقوها من خلالها

ما قام به “الضباط الأحرار” في مصر من تنحية للملكية، وما قام به بورقيبة من عزل للباهي على ما يخطط له التيار الجذري في حزب الاستقلال للقضاء على الملكية، خاصة بعد تورط مباشر لزعamas يسارية كالفقيه البصري في أعمال تمرد ومعارضة مسلحة مدعومة من ليبيا والجزائر..

فكان النتيجة أن تم إقصاء الحركة الوطنية من الحكومة لمصلحة هذه “القوة الثالثة” التي أعيد تشكيلها سنة ١٩٥٨ باسم ”جبهة الدفاع عن الحريات الديمقراطية“ بعرض ما عبر عنه الجابري بـ ”تسخير تلك الوحدة الحميمية التي جمعت العرش والحركة الوطنية في صف واحد للكفاح من أجل الاستقلال“، وقد كان لنجاح هذا المخطط الاستعماري أثر مباشر في استفحال الخلاف داخل حزب الاستقلال بين تيارين محافظ، وجذري، أسف في النهاية عن انفصال التيار الجذري عن الجماهير الشعبية ، ليشكل ما بات يعرف بـ ”الجامعات المستقلة لحزب الاستقلال“ ثم ”الاتحاد الوطني للقوات الشعبية“ سنة ١٩٥٩ ، الذي سيعدو ”الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية“ سنة ١٩٧٥ بعد المراجعة التاريخية التي سيقوم بها في مؤتمره الاستثنائي في نفس السنة، حيث سيمارس الحزب بهذه المناسبة نوعاً من النقد الذاتي مقرأً بأخطاء الماضي باعتبارها ”أخطاء ثورية“ ومتبنياً النهج الديمقراطي كوسيلة لتحقيق الاختيار الاشتراكي ، كما سوف يسكن عن شعار ”المجلس التأسيسي لوضع الدستور“ الذي يذهب الاتحاديون إلى أن ”القوة الثالثة“ طالما استغله في تعميق الفجوة بينهم وبين العرش مضافية عليه تأويل مرجعيتها الفرنكية المعادية والمقصية للملكية ، في حين أن شعار ”المجلس التأسيسي لوضع الدستور“ جاء في حقيقة الأمر“ لقطع الطريق أمام تأثير الأوساط الاستعمارية الفرنسية من خلال ”القوة الثالثة“ ، في تنظيم الحياة الدستورية في البلاد. وقد أدرك متزعمون هذه القوة هذا المعنى الوطني ، وذلك ما يفسر الانتقال من ”جبهة الدفاع على الحريات الديمقراطية“ (عام ١٩٥٨) إلى الاسم الذي اختاره أحمد رضا جديرة لحزبه: ”جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية“ (عام ١٩٦٣)^(٩).

إن هذا التحول في تصور حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية يعود بشكل أساسي إلى الحدث الوطني الكبير المتمثل في المسيرة الخضراء من أجل استرجاع الأقاليم المغربية في الصحراء التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني ، وما شكله من إجماع سياسي سوف يسهم في انتظام ملحوظ ولو نسبياً للحياة السياسية على مستوى الأداء الحكومي والنوابي ولو أن تزوير الإرادة الشعبية ظل مستمراً؛ فخلافاً لبرلماني ١٩٦٣ و ١٩٧٠ ، فإن برلمان ١٩٧٧ قد أكمل ولايته بال تمام (١٩٧٧ - ١٩٨٣) كما أن هذه التجربة البرلمانية الثالثة قد تميزت باندماج ومشاركة كل الأحزاب السياسية فيها باستثناء الإتحاد الوطني للقوات الشعبية لعبد الله إبراهيم الذي شرط مشاركة حزبه بإجراء إصلاحات طالب بها قبل الانتخابات ، كما أن البرلمان الرابع أكتوبر ١٩٨٤ قد أتم دوره ولايته التشريعية .

حصيلة الإصلاح:

الملاحظ أن نهاية التجربة البرلانية الرابعة حدت بالأحزاب الوطنية إلى البحث عن مخارج لتجاوز التردد الذي طبع الحياة السياسية المغربية، ولذلك نادت بالإصلاح السياسي والدستوري من خلال مؤتمراتها المنعقدة خلال الفترة المتدة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٠، الأمر الذي شكل منعطافاً جديداً دشن لاستئناف الحوار بين الملك وهذه الأحزاب ، مطالبة في بياناتها بتعديل الدستور اتجاه ضمان الفصل بين السلطات وتفويم المراقبة البرلمانية وحماية استقلال القضاء ، ومراجعة القوانين المتعلقة بالحربيات العامة ، فضلاً عن حق الوزير الأول في تكوين حكومته على قاعدة الأغلبية البرلمانية^(١٠) حيث ساهم السعي لتحقيق وتفعيل هذه الأهداف إلى الدفع في اتجاه تأسيس الكتلة الديمقراطية ، كآلية للتنسيق سنة ١٩٩٢ .

وبناء عليه فقد جاء الميثاق التأسيسي للكتلة الديمقراطية محملاً بجملة من المطالب تركزت أساساً في إصلاح دستوري عميق يكفل ترسيخ دولة المؤسسات وتعزيز سلطة القانون وديمقراطية وتحديث أجهزة الدولة ، ويفصل السلطات كما يحدد مسؤولية كل منها ، كما يراهن على قيام حكومة تكون ممثلة لأغلبية الشعب ومسؤولة أمام مجلس النواب ، ويحقق استقلال القضاء ويعصون حقوق الإنسان ويحمي الحريات العامة والخاصة.

وفي نفس الإطار فقد جاءت المذكرات الثلاث التي قدمتها الكتلة للملك (١٩٩١-١٩٩٢-١٩٩٦) متضمنة لنفس التصور الإصلاحي الذي يمكن من تحقيق الانتقال الفعلي إلى الديمقراطية ويرسمخ التناوبديمقراطي الحقيقي والتداول الفعلي للسلطة ، وهو نفس التصور الذي تضمنته البيانات الصادرة عن الكتلة ومن أهمها بيان من أجل الديمقراطية بتاريخ ١١ يناير ١٩٩٤ كما تضمنته تصريحاتها ، وفي مقدمتها التصريح المشترك الذي تقدمت به بمناسبة الاستحقاقات التشريعية سنة ١٩٩٧ ، حيث شددت على أولوية الإصلاحات السياسية وضرورة إصلاح علاقة الدولة بالمجتمع وبالحيط الاقتصادي .^(١١)

غير أن سقف المطالب الإصلاحية كما يتحدد من خلال المذكرات السالفة لا يراهن على إدخال تغييرات بنوية على نص الدستور ، خاصة فيما يتصل بمقاصله المركزية من قبيل الفصل التاسع عشر المتعلق بإمارة المؤمنين ، بقدر ما يسعى إلى "إقامة توازن جديد على صعيد العلاقات بين السلط ، خصوصاً بين الحكومة والبرلمان ، وتعزيز مكانة القضاء"^(١٢) ومع ذلك فلم تأت الاستجابة لها إلا جزئياً مادام الأمر يتعلق بعملية سياسية يلعب ميزان القوى الفعلي دوراً حاسماً في تقرير حصيلتها ونتائجها؛ فالنسبة للمكانة الدستورية الجديدة للحكومة ، فقد أبْقَت المراجعتان الدستوريتان (١٩٩٢-١٩٩٦) السلطة التنفيذية على ما كانت عليه في دستور ١٩٧٢ ، خاصة إذا نظرنا للمسألة من زاوية بنية السلطة التنفيذية ، وليس من خلال التعديلات التقنية لمركز الحكومة. أي أن التعديلين لم ينتج عندهما تبلور سلطة حكومية جديدة ، ولم يحدث تحويرات دستورية من شأنها المساعدة على توفير

كيف ترى الصحافة الفرنسية حدود الاصلاح في الغرب؟

الآليات الكفيلة بضمان استقلالية الأداء الحكومي ..

وفي هذا الإطار لم تستجب المراجعتان لبعض المطالب الجوهرية، من قبيل عدم الاستجابة لطلب "التنصيب المزدوج (Double investiture) من طرف كل من الملك والبرلمان ، وكذا عدم الاستجابة للمسؤولية التضامنية للحكومة، واقتراح تفويض الملك الوزير الأول رئاسة المجلس الوزاري ، كما لم يتم تحديد مهام الحكومة ودورها بشكل دقيق ومضبوط .

غير أن المراجعتين الدستوريتين قد استحدثتا أموراً مهمة في هذا السياق من قبيل التنصيص على دور الوزير الأول في إدارة نشاط الحكومة والتنسيق بين أعضائها (المادة ٦٠ من دستور ١٩٩٢ ، والمادة ٦١ من دستور ١٩٩٦) ، والربط بين تقديم الوزير الأول البرنامج الحكومي أمام مجلس البرلمان ومناقشته والتصويت عليه .

أما على مستوى الوظيفة التشريعية للبرلمان ودوره في مجال المراقبة الحكومية، فقد تم الإبقاء على الفصل الخاص بمجال القانون (المادة ٤٥ من دستور ١٩٩٢ والمادة ٤٦ من دستور ١٩٩٦) ، كما لم تتم الاستجابة لتمديد دورات البرلمان .. وبالمقابل فقد تمت الاستجابة لجل المقررات الخاصة بآلية الرقابة البرلمانية على الحكومة . كما جرى استحداث مجلس دستوري قائم بذاته ومستقل عن قضاء المجلس الأعلى ، علاوة على توسيع صلاحياته لتسویغ مجالات جديدة كمراقبة دستورية القوانين العادلة ، والسماح لأطراف عديدة بحق الإحاله خلافاً لما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة سعياً لتعزيز مكانة القضاء الدستوري ، وتوفير شروط تحقيق العدالة الدستورية ..

كما تم تحديد أجل إصدار الأمر بتنفيذ القانون ، وتوسيع مجال اختصاص المجلس الدستوري ، وجعل أحکامه وقراراته ملزمة للجميع أفراداً وهیئات ، وتقيد حالة الاستثناء أو الطوارئ ، ودسترة لجان البحث والتقصي ، وربط مناقشة البرنامج الحكومي بالتصويت عليه ..

أما على مستوى "الحريات العامة وحقوق الإنسان" فقد تحقق تقدم ملحوظ؛ فمع تضمين تصدير دستور ١٩٩٢ تشتبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دولياً، يكون المغرب قد انتقل من "الخصوصية إلى العالمية" ، في هذا المجال بالغ الحساسية والأهمية ، وهو ما ترجمه المغرب في مجموعة من القرارات والقوانين التي بموجبها تم العفو عن سائر المعتقلين السياسيين ، كما تم إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي ، التي جرى تعويضها ب الهيئة الإنصاف والمصالحة التي تعد اختصاصاتها غير قضائية ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات على غرار جل التجارب الدولية للعدالة الانتقالية ، وتمثل مهامها في: البحث ، والتقييم ، والتحكيم ، والاقتراح ، وكذا جبرضرر من خلال: التعويض ، وإعادة التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي ، ورد الاعتبار ، وحفظ الذكرة ، فضلاً عن الضمانات بعدم التكرار .. كما تسهر على استكمال ماتبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات . وسوف تتوج عملها بإعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجرأة

بخصوص الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقررات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

كل ذلك في سبيل تنمية وإثراء سلوك الحوار ولإرساء مقومات المصالحة دعماً للتحول الديمقراطي للبلاد، وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان ..

وهو ما استطاعت الهيئة تكريسه عملياً من خلال جلسات الاستماع العمومية التي تبئها مباشرة وسائل الإعلام الوطنية، ومن خلال الجلسات الفكرية والسياسية الموازية لها التي تستقطب مختلف الحساسيات .. ومع ذلك فقد وجهت لها انتقادات بعضها موضوعي من قبيل الرهان على كشف الحقيقة واستبعاد كبار المسؤولين المتورطين من وظائفهم الرسمية التي لا زال البعض منهم يزاولها، وتوسيع الاختصاص الموضوعي للهيئة بشكل صريح بحيث يشمل إلى جانب الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛ الإعدام خارج القانون، والتعذيب المفضي إلى الموت أو المتسبب في عاهات مستديمة، والمحاكمات غير العادلة، والانتهاكات المرتكبة أثناء الأحداث الاجتماعية الكبرى ، فضلاً عن قضايا الفساد بسبب الاضطهاد السياسي، وضرورة التنصيص على الشهود وضمان حمايتهم ، والإلزام القانوني الصريح لمؤسسات الدولة على التعاون مع الهيئة وإلا وقعت تحت طائلة العقاب .. وأغلبها مغرض يستبطن الكثير من التحامل من خلال التشكيك في جدية هذه التجربة والإمعان في إبراز هشاشتها، بل واعتبارها مجرد واجهة إعلامية يستعملها النظام الجديد للاستهلاك الخارجي الدولي ولتحفيض حدة الضغط والتوتر الاجتماعي .^(١٣)

و قبل المئتين فقد تم استحداث المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان ، وديوان المظالم .. كما تم استصدار مجموعة من القوانين الهامة الضامنة لحقوق وكرامة المرأة المغربية من خلال أحكام مدونة الأسرة التي كرست مساواتها مع الرجل ، ومع إشادة الصحافة الفرنسية بهذه المدونة، إلا أن بعض هذه الصحافة تسأله عن مدى توافر الشروط الذاتية وال موضوعية لتطبيق أحكامها بالنظر إلى الثقافة الذكورية والتقليدية السائدة ليس فقط على مستوى عموم الشعب وإنما كذلك على مستوى القضاة ، وبالنظر إلى البنية المؤسسية لوزارة العدل ، وهو ما أثارته (Wendy Kristianasen) .^(١٤) والقرار الملكي القاضي بإعطاء المرأة المغربية المتزوجة بأجنبي حق تمتيع أولادها بالجنسية المغربية ، وحق تدريس اللغة الأمازيغية في الدارس الحكومية ..

إلى جانب المصادقة على مجموعة من القوانين التي تنظم قطاعات حيوية، كقطاع الإعلام ، وقانون الانتخابات ، وإعادة هيكلة الحق الديني ، والاعتراف الرسمي بحزب إسلامي جديد كتعبير على تعميق الخيار الديمقراطي في تدبير التعامل مع الحركات الإسلامية المعتدلة ، والاستفادة منها في البناء الوطني وكسب رهان التقدم .. وفي هذا الإطار فقد بدأ حزب العدالة والتنمية انطلاقاً من تجربته القصيرة نسبياً يقدم نموذجاً فاعلاً و مختلفاً للنمط الحزبي السائد ، كما بدأ يشكل عنصر توازن

كيف ترى الصحافة الفرنسية حدود الإصلاح في الغرب؟

سياسي حقيقي في مواجهة التشرذم والانتهازية الحزبية المستشرية، وإذا ما تعمقت تجربته، رغم كثرة خصومه، فسوف يفرض نطاً للعمل السياسي يجمع بين الفاعلية والمصداقية الأخلاقية، خاصة وأن ارتباطه بالمؤسسات الدستورية وفي مقدمتها المؤسسة الملكية أمسى راسخاً، دون أن يكون عالة عليها على غرار ما أمسى يعرف بأحزاب الإدارة.. وهو ما قد يساعد على تغيير طريقة تعامل الدولة مع الأحزاب ليأخذ النظام الحزبي استقلاله الكامل ويفسح المجال للتباري بروح خلاقة، في إطار "تمثل فيه الدولة تراثاً مشتركاً للجميع وهيئة اعتبارية فوق الجميع، ملتزمة باحترام القانون، واحترام مبدأ المساواة أمام هذا القانون، فالاستقلالية هي الشرط الوحيد والكافيل بأن يعيد بناء النظام الحزبي المغربي" (١٥) على أساس ديمقراطية..

والملاحظ أن موقف الصحافة الفرنسية من الحركة الإسلامية في المغرب قد تراوح مابين اتجاه يدعوه بقوة إلى أن تتمتع بكامل الحقوق السياسية، بل ويذهب إلى حد اعتبار مدى الإقرار بحقها في المشاركة السياسية بمثابة معيار لديمقراطية النظام السياسي بالمغرب ، ويعتبر أن استبعاد أكبر قوة سياسية في المغرب ، متمثلة في حركة العدل والإحسان ، يجعل من تجربة التناوب التوافقي تجربة هشة (١٦)، واتجاه يختزل المشروع السياسي الإسلامي في معاداة كل ما هو عربي ، ويسعى لإبرازه بمظهر الانغلاق العقائدي والفكري ، مستهدفاً استعداء الجميع ضده (١٧). وهناك اتجاه يربط بين الحركات الإسلامية والإرهاب والأزمة الاجتماعية الناتجة عن فشل مشروع الدولة الوطنية الحديثة (١٨).

رغم كل هذه الاستحقاقات إلا أن دستور ١٩٩٦ لم يتضمن أي من الأسس والشروط التي وضعتها الكلمة واعتبرتها ضرورية للتناوب باستثناء التغيير الشكلي الذي تضمنته المادة ٢٤ من الدستور الذي أضاف اقتراح الوزير الأول للوزراء ، رغم أن الدستور لا يتضمن ما يلزم الملك بهذا الاقتراح ، وكذا انتخاب كل أعضاء مجلس النواب بالاقتراع المباشر ، رغم أن الدستور الحالي قد رفع من صلاحيات الغرفة الثانية ليضعف بذلك الغرفة الأولى . كما أبقى الحكومة والوزير الأول بمجرد "خدم للأعتاب الشرفية" مقابل دسترة سمو الولاية والعمال ، الذين يتلون الملك ، على الوزراء باستثناء وزير الداخلية ، وتكريس محدودية استقلال القضاء.

مفاراتات الإصلاح:

ومن المفارقات أن الأحزاب الوطنية أمست غير قادرة على التمسك برهاناتها لتدعن لرهانات المؤسسة الملكية وتصوراتها للعمل السياسي والمشاركة السياسية ، والتناوب والإصلاح ، ولذلك انتقلت تلك الأحزاب بشكل فجائي من التشديد على الإصلاح الدستوري والسياسي كمدخل مركزي لأي إصلاح اقتصادي واجتماعي ، إلى التخلص منه تماماً والتركيز على أولوية الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.. لا شك أن شقي الإصلاحين متكاملان حتى لا نقول متلازمين ، غير أن تحديد الأولويات المرحلية يفترض أن يصدر عن منظور تفسيري مقنع وعن رؤية استراتيجية باتت تفتقد لها

جل الأحزاب المغربية، وفي هذا الإطار يكشف الأستاذ محمد الساسي “أن الشهور الماضية قد أبانت عن أن اليسار والقوى الديمقراطية لا تبدي نوعاً من القتالية إزاء ما كانت تعتبره مطالب جوهرية واستراتيجية ، بل إننا نلاحظ أحياناً أنه يتم التخلص عن أكثر المطالب حيوية مقابل البقاء”^(١٩). البقاء بأي ثمن، مع العلم أن المشكل لا يمكن في التراجع عن أولوية الإصلاح الدستوري والسياسي؛ لأن المغرب أنجز من هذه الإصلاحات مالم تستطع النخب السياسية مواكبه واستثمار جل ممكنته التاريخية، كما أن هذه الإصلاحات السياسية والدستورية تظل مهددة بفقدان أية قيمة لها في غياب رافعة تنموية من شأنها أن تحل الأزمة الاجتماعية لملايين المحرمين والمطليين الذين باتوا يفضلون مجردين مواجهة الموت ومصارعة أمواج البحر أملأ في الوصول إلى أوروبا عن مواجهة مصيرهم في بلد़هم ، وهو ما كشف عنه الباحث بيير فيرميرن (Pierre Vermeren) مؤكداً أن أكثر من ١٠٠ ألف مغربي يحاولون سنوياً الهجرة غير الشرعية عبر جبل طارق ، ومع أن الآلاف منهم يلقون حتفهم إلا أن الإصرار على الهجرة والإقبال عليها لا يعرف التراجع ، منتقداً البنية الاجتماعية التي لم يتردد في نعتها بالفقيوضالية^(٢٠) أما (Francis Ghiles) فقد عمل على إبراز الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية التي يعيدها المغرب ، والفساد البنيوي للإدارة التي تشكل عائقاً بنيوياً ضد أي إصلاح جدي^(٢١).

إذن ، فالمشكل لا يمكن في تراجع أولويات بناء على اختيار مدروس ومسؤول ، وإنما يمكن في غياب أية أولوية حقيقة لدى الطبقة السياسية الحاكمة التي لا يتزدّ (Ignace Dalle) في التأكيد على اتفاقادها لأي مشروع^(٢٢) ، وهو ما عبر عنه سوء الأداء الحكومي الذي أثار غضب الملك محمد السادس ، والذي عبر عن سخطه الشديد وعدم رضاه عنه ، حيث نقلت وسائل الإعلام الوطنية المستقلة أن جلالته خاطب وزراءه قائلاً: ”إن أغلب وزراء هذه الحكومة لا يصلحون لشيء ولا يفعلون شيئاً . سأصالح الرأي العام الذي التزمت أمامه بعدة التزامات بهذه الحقيقة ” دون أن يعقب أياً منهم.^(٢٣)

الملكية ورهان الإصلاح:

وبالمقابل هناك من يحمل المسؤولية للملك الذي يتمتع بصلاحيات واسعة على حساب كل من الحكومة والوزير الأول ، وكذا البرلمان ... خاصة حينما أصبح يباشر بنفسه التدبير اليومي للسلطة ، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ مصطفى الرميد النائب البرلماني الإسلامي ”إن المؤسسة الملكية في مقامها ورمزيتها وما تمثله في ضمير الأمة يفرض ضرورة النأي بها عن التدبير اليومي للسلطة حفاظاً على مكانتها كحكم ، خصوصاً وأن سلطة التشريع والتنفيذ لا يمكن شرعاً ولا منطقاً إلا أن تخضع للتقييم ولا تتصور إلا وهي مقرونة بالمراقبة والمحاسبة ” ويضيف ” إن ما أصبح شائعاً في الخطاب السياسي المغربي حول مؤسسة إمارة المؤمنين من معانٍ وسلطات مطلقة تتجاوز الدستور فلا تعود أن تكون

مجرد تأويلات لا تجد لها سندًا في الفقه الشرعي (. . .) إن صفة إمارة المؤمنين لا تمنح صاحبها سلطات مطلقة ولا تجعل منه معصوماً غير قابل للمساءلة في منظور الإسلام إذا تحمل مسؤولية من مسوّليات التشريع أو التنفيذ أو غيرها.“^(٢٤) أكثر من ذلك فمن الباحثين الدستوريين من يعتبر أن “القرارات الملكية كقرار تخفيض سن التصويت إلى ١٨ سنة، وإعلان إقامة ديوان المظالم وغيرهما يشكل امتداداً لمارسات تدرج في إطار المنعطف الذي عرفته الحياة السياسية والدستورية منذ سنة ١٩٨٣ والذي عرف ما أسميه، تواصل الأستاذة رقية المصدق، باشطار الشرعية الدستورية إلى ما هو ضمني وما هو صريح. وهذه الإجراءات تبدو لي كتشاز بالنسبة للأفق المتمثل في ترسيخ دولة القانون ، في حين أنتي أرى أن الأولوية في الظرف الحالي تقوم على إعادة الوحدة إلى البنيان الدستوري . . فلا إجماع يسمى على الدستور الصريح“^(٢٥) ، وتوضح موقفها بصيغة أوضح مؤكدة أن أي تعديل دستوري مكتوب مؤسس على بناء دستوري هش وموزع ومشطر إلى ما هو ضمني وما هو صريح لن يكون له مفعول؛ لأنه سيكون بدوره هشا ومهزوزاً، ما دامت قواعد الشرعية الدستورية مهزوزة أصلاً، لأنها مخترقة بما تسميه بالدستور الضمني المتمثل في الصلاحيات الواسعة وغير المحددة التي يتمتع بها الملك ليس باعتباره ملكاً دستورياً وإنما باعتباره أميراً للمؤمنين بمقتضى الفصل ١٩ من الدستور^(٢٦). مع العلم أن الباحثة لا تعارض ، في مجال الصلاحية الملكية ، عن كون الملك يسود ويحكم ، كل ما هناك أنها تحبذ أن يحكم ويسود بمقتضى الفصول المتعلقة بتنظيم وسير السلطات ، وبمقتضى الاختصاصات المخولة إليه صراحة في الدستور ”إلا أن الملك يسود ويحكم بمقتضى الفصل ١٩ ، أي بمقتضى السلطات الضمنية التي لا يمكن أن تحصر أو تحدد . . .“^(٢٧) وهنا يمكن الإشكال . . ومن ثمة فإن أي تعديل دستوري يتم في ظل هذا الإنبطار بين الدستورين الصريح والضمني سيكون ضئيل الجدوى ، ولذلك نجدها لا تكل من الكشف عن كيف أن مسألة تعديل الدستور طرحت في خضم البحث عن الحلول السياسية ، ولم يكن الهاجس هو توظيفها في أفق البحث عن صيغة لدعم استقلالية المؤسسات في إطار سمو الدستور^(٢٨) مؤكدة على أن كل الفاعلين ساهموا في تسييس الفصل ١٩ وعملوا ، تبعاً لذلك ، على إبقاء الممارسة السياسية خارج ضوابط الشرعية الدستورية والديمقراطية ، وهو ما يفسر إصرار هذه الباحثة في جل كتاباتها على استعمال مفهوم ”لعبة التراضي“ بدل الحديث الشائع عن ”التوافق أو التراضي“ واستعمال ”متاهات التناوب“ بدل ”التناوب“ وتوظيف ”الأوهام التوافقية“ بدل الحديث عن ”التوافق حول الإصلاح الدستوري“ نافية أن يكون المغرب قد عرف ”تناولًا توافقياً بقدر ما عرف ”تناولًا إرادياً منحوساً“ في إطار ما طرحته المبادرة الملكية الخاصة بالتناوب بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٤ . . وهي الحقيقة التي جعلت الأستاذ عبد الحميد أمين يطالب بدسّتور ديمقراطي على مستوى طريقة وضعه رافضاً أن يكون دستوراً منحوساً أو متضمناً للفصل ١٩ الذي يعد بمثابة دستور داخل الدستور ويركيز السلطة في يد الملك دون غيره.^(٢٩)

ومن جهة فقد شدد محمد الساسي على ”أن إعطاء مضمون حداثي للملكية المغربية في الوقت

الراهن يعتبر مهما وملحاً ومستعجلًا وضروريًا، علينا أن ننتقل من علاقة المخدومية التي تربط الأشخاص الحاكمين بالحكومتين إلى علاقات جديدة قوامها المواطن والقانون...»^(٣٠)

والجدير بالذكر أن الصحافة الفرنسية أولت اهتماماً خاصاً بالنقاش الدائر حول حدود صلاحيات المؤسسة الملكية التي تعتبرها مطلقة، كما عملت على تغذية هذا النقاش والبالغة فيه ، محاولة الكشف عن كل ما هو مسكون عنه داخل الحق التداولي السياسي المغربي من قبل مقارنة ميزانية المؤسسة الملكية بالغرب بنظيرتها بإسبانيا، حيث ذهب البعض إلى أن الأولى تتجاوز الثانية لخوان كارلوس بحوالي ١٩ مرة بمعدل ٢ مليار درهم من أصل ١٣٩ مليار تمثل ميزانية الدولة سنة ٢٠٠١ دون احتساب ٢٢٢ مليار درهم مخصصة للإستثمارات^(٣١) ، وهو ما حدا بريمي لوفو Rémy Leveau يعتبر أنه في ظل نظام يتجاوز مرحلة تحول ديمقراطي من الخطأ أن يكون الملك مستثمراً اقتصادياً، أما Ignace Dalle وبعد أن يسجل ازدياد الاعتراض على الملكية، يدعو إلى الحد من سلطاتها المطلقة، وعدم الزج بها في تدبير السياسة اليومية.^(٣٢)

خاتمة:

لا يسع الملاحظ الموضوعي إلا أن يسجل أن المغرب، خاصة مع بداية عقد التسعينيات ، قد انخرط في مسلسل إصلاحات شاملة وفعالية في إطار استكمال عملية تحديث المجتمع وديمقراطية الدولة.. ورغم أن البعض يعتبر أن هذه الإصلاحات وما رافقها من توافقات إنما تمت لغرض استراتيجي أساسي هو إعادة تأهيل النظام الملكي وتجاوز انسداد مشروعه الاجتماعي في إطار ما بات يعرف بـ «السكتة القلبية» التي اشتنت حدتها مع تفاقم الحالة الصحية للمغفور له الحسن الثاني، وتضخم هاجس تدبير انتقال الحكم من بعده إلى خلفه في أحسن الظروف، وكذا الحرص على استيعاب المطالب الديمocrاطية الداخلية، وتخفيض حدة الضغوط الخارجية.. ورغم أن هناك من يربط حالة الجمود التي أمست تلازم النسق السياسي المغربي بالتواطؤ الخفي بين أصحاب المصالح والامتيازات بهدف إدامة الوضع القائم وحماية مصالحهم من أي تهديد، وهو تواطؤ يشكل الكابح الرئيسي في مواجهة المد الديمقراطي والمعيق الأكبر لاتساعه.. وهو ما يجعل التوافق السياسي في المغرب يحيل إلى الإذعان اللامشروط للطرف المغلوب على ما وضعيه الطرف الغالب واحتضره، إذ لا مكان فيه إلا من قبل بقواعد اللعبة كما هي محددة سلفاً، ولا يحيل إلى الصراع الذي يفضي إلى التفاوض والذي ينتهي بدوره إلى التوافق.

وهكذا يغدو التوافق مجرد إجماع حول شخص الملك ومبادئه وتوجيهاته ، وهو ما يفسر الخلط الواعي واللاوعي الذي يقع فيه قطاع عريض من النخبة السياسية بين التوافق والإجماع .

رغم هذا وذاك ، فإن أهم ضمانة لنجاح مسلسل الإصلاح السياسي والاجتماعي في المغرب ، إلى جانب الإرادة الملكية الأكيدة في هذا الاتجاه وهو ما يعكسه انخراط الملك محمد السادس الكل في هذا المسلسل الإصلاحي بشكل تجاوز ونيرة عمل كل من الحكومة والأحزاب ، التبلور المتزايد لمؤسسات

كيف ترى الصحافة الفرنسية حدود الإصلاح في الغرب؟

المجتمع المدني، والتهيكل التدريجي الملحوظ ل مختلف القطاعات الاجتماعية التي باتت تعبر عن ذاتها ومطالبها تدريجياً في أشكال مؤسسية سياسية ونقابية وجمعوية متنوعة.. وازدياد مستوى الوعي لدى عموم المواطنين بضرورة التغيير والإصلاح، فضلاً عن الإكراهات الدولية والإقليمية التي أمست لا تعترف إلا بالمجتمعات والدول القوية.

وفي كل الأحوال فإن الإصلاح عملية تاريخية لا تحكمها النوايا والرغبات الإرادوية بقدر ما تحكمها فلسفة الفعل التاريخي، وموازين القوى الفعلية ومنطق التدافع والصراع الذي من شأنه أن يفضي إلى توافقات تاريخية تراهن على الإصلاح.

الهوامش

- ١ - د. محمد مالكي، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ ، ص: ٣٣٣ .
- ٢ - د. محمد عابد الجابري ، "المغرب ... إلى أين؟ مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب" مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، عدد ٢٣٩ ، ١٩٩٩ ، ص: ١١ . إن استحضار البعد التاريخي نجده حتى لدى باحثين غير بيين انظر: Alain Rossillion، *Un Maroc en transition: Alternance et continuités* ، Monde Aabe Maghreb– Machrek، No: 164، 1999، P(5) .
- ٣ - د. محمد معتصم ، "النظام السياسي الدستوري المغربي" ، مؤسسة إيزيس للنشر ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ ، ص: ٥٧ .
- ٤ - د. محمد مالكي ، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" ، مرجع سابق ، ص ٢٤٥ .
- ٥ - د. محمد مالكي ، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" ، نفس المرجع ، ص: ٢٦٤ .
- ٦ - "انبعاث أمّة" ، الجزء الأول ، المطبعة الملكية ، ١٩٥٥-١٩٥٦ ، الرباط ، ص: ١١ .
- ٧ - "انبعاث أمّة" ، نفس المرجع ، ص: ٢٨٣-٢٨٤ .
- ٨ - Ignace Dalle ، "le règne de Hassan II (1961-1999);une espérance brisée" ، le Monde diplomatique ، juillet 2003 .
- ٩ - د. محمد عابد الجابري ، "المغرب ... إلى أين؟ مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب" ، مرجع سابق ، ص: ٢٠ .
- ١٠ - علي كريمي ، في تقديمه لكتاب: محمد المريني ، "الكتلة والإصلاح الدستوري" ، مطبعة دار النشر المغربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص: ٢٨ .
- ١١ - عبد القادر الخاضري ، "حكومة التناوب التوافقي": الانقال الديمقراطي والإصلاح السياسي والدستوري" ، ضمن: "تأملات في حصيلة تجربة التناوب التوافقي بال المغرب" ، منشورات المجلة المغربية للإدراة المحلية والتنمية ، سلسلة "مواضيع الساعة" ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ .
- ١٢ - د. احمد مالكي- د. عبد المالك الوزاني ، "الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب: المقارنة والتأويل" ، ضمن "الإصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي" ، سلسلة ندوات ومناظرات رقم: ١٥ ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، مركز الدراسات الدستورية والسياسية ، مراكش ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ ، ص: ٤٠ .

13 Ali Amar et Younes Alami " Une réconciliation si fragile au Maroc "، Le Monde diplomatique ، Avril 2005 ، p&p:8-9.

14 – Wendy Kristianasen ، "Au Maroc et en Iran: Débat entre femmes en terres d ' islam "، Le Monde diplomatique Avril 2004.

١٥ - محمد الساسي، في حوار أجراه معه: عبد الرحيم أريري، النشرة، عدد: ١٩٩٩ ، ١٩٩٩، ص: ٨

16 –John P. Entelis ، " Du compromis à la compromission: Un courant populaire mis à l ' écart "، Le Monde diplomatique ، Septembre 2002 ، p-p: 22-23.

17 –Ali El Sarafi " Tour de vis sé curitaire au Maroc "، Le Monde diplomatique ، Juillet 2003 ،p:20.

18 –Selma Belaala "Misère et djihad au Maroc" Le Monde diplomatique ، Novembre 2004 ،pp:16-17.

١٩ - محمد الساسي، في حوار أجراه معه: عبد الرحيم أريري ، نفس المرجع ، ص: ٨

20 – Pierre Vermeren "Les Marocains rêvent d 'Europe "، Le Monde diplomatique ، Juin 2002.

21 – Fracis Ghiles "Deux Ans après la mort de Hassan II: Le pays entre dans la mondialisation par effraction "، Le Monde diplomatique ، Juin ، ٢٠٠١ ، pp: 14-15.

22 --Ignace Dalle " Deux Ans après la mort de Hassan II: le Maroc attend le grand changement "، Le Monde diplomatique ، Juin 2001 ، pp:14-15.

٢٣ - توفيق بوعشرين ، "خبابا غضب ملكي على حكومة عاجزة" ، جريدة الأيام ، العدد ١٣٦، ٢٠٠٤ ، ص: ٤.

٢٤ - مصطفى الرميد، "تدقيق المقالة فيما ينبغي أن يكون بين الإسلام والملكية والديمقراطية من علاقة" ، الصحيفة، المغرب ، عدد: ١٥٦ ، ٢٠٠٤ ، ص-ص: ١٤ - ١٥ .

٢٥ - د. رقية المصدق ، "الفصل ١٩ لا يخول للملك سلطات وحكومة ملوكية تشارك فيها الأحزاب" ، حوار أجراه معها: أحمد بوز ، الصحيفة، المغرب ، عدد ٩٣ ، ٢٠٠٣ ، ص: ١٥ .

26 – Rkia El Mossadeq "L 'interaction de l ' explicite et de l'implicite dans la réforme constitutionnelle au Maroc "، in: « Les labyrinthes de la transition democratique' ، 1 Edition 2001 ،p-p:105 -123.

٢٧ - . رقية المصدق ، في حوار لها مع العمل الديمقراطي ، أجراه معها: محمد بلوك ، نفس المرجع ، ص: ٩ .

28 –Rkia El Mossadeq "consensus ou jeu de consensus: Pour le réajustement de la pratique politique au Maroc ' ، ?Sochpress ، 1 Edition 1995.

٢٩ - عبد الحميد أمين ، في حوار أجراه معه: أحمد بوز ، الصحيفة، عدد ١٥٩ ، ٢٠٠٣ ، ص: ٦ .

٣٠ - محمد الساسي ، في حوار أجراه معه: عبد الرحيم أريري ، مرجع سابق ، ص: ٩ .

31 –Ignace Dalle " Deux Ans après la mort de Hassan II: le Maroc attend le grand changement "Le Monde diplomatique ، Juin 2001 ، pp:14-15.

32 – Ignace Dalle "Bilan de cinq ans de réforme: Espérances déçues au Maroc "Le Monde

الإعلام المصري والانتخابات الرئاسية والبرلمانية

معتز الفجيري *

تعد حرية الإعلام واستقلال مؤسساته حجر الزاوية في أي تحول صوب الديمقراطية. بل يمكن القول أن حرية الإعلام تأتي في مقدمة أولويات الإصلاح السياسي مثله مثل استقلال القضاء وتحرير المجتمع المدني والأحزاب السياسية. الإعلام الحر يشكل ضماناً لحضور مختلف التيارات السياسية في المجتمع، وخلق مناخ صحي للتنافس السياسي. ورغم أن مصر أمامها الكثير لكي تتمتع مؤسساتها الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية باستقلال حقيقي إلا أن العامين الأخيرين شهدان بزوغاً قوياً للصحافة الخاصة اليومية والأسبوعية وأكبه النشاطية السياسية التي تمنع بها المجتمع من حيث تصاعد مطالب الإصلاح السياسي. وقد مثلت تجربتنا تغطية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية هذا العام لدى موضوعية ومهنية هذه الصحف والتي اجتازتها بجدارة وخاصة صحيفتي المصري اليوم ونهضة مصر. على النقيض من ذلك اتضح بشكل لا يقبل الشك أن المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة تعاني من أمراض مزمنة تجعل معظمها بمثابة مؤسسات سياسية دعائية ليس أكثر مع تفاوت ملحوظ بين أداء التليفزيون الملكي للدولة والصحافة المطبوعة. ففي الوقت الذي شهد فيه ماسبير ونقالة ما في التعاطي مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بشكل أتاوهاماً لظهور مختلف القوى والتيارات السياسية بالمقارنة للأداء الفقير الذي نعرفه عن التليفزيون المصري في مناسبات مشابهة، فإن الصحافة المملوكة للدولة تمادت في انحيازها الصارخ للحكومة وللحزب الوطني ليس هذا فقط بل وأحياناً تمادت في دفاعها عن هذا الانحياز عبر مواقف معلنة لمسئولي هذه الصحف. الأمر الجديد أيضاً في تجربتي الانتخابات الرئاسية والبرلمانية هو دخول المجتمع المدني كفاعل رئيسي في تقييم ومراقبة أداء وسائل الإعلام

* منسق البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

القومية والخاصة أثناء تغطيتها ومتابعتها لحملات المرشحين في الانتخابات. فقد قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بإطلاق مبادرته لمراقبة تغطية الإعلام المرئي والمسموع للانتخابات عبر فريق مدرب من المراقبين وباتباع منهج متعارف عليه للتحليل الكمي والكيفي لحتوى وسائل الإعلام واتجاهاتها في تغطيتها لحملات المرشحين والأحزاب. الهدف من هذا التمرن ليس فقط التحقق من نزاهة وتنافسية العملية الانتخابية، بل الأهم من ذلك استخلاص الدروس المتعلقة بأداء الإعلام في مصر بشكل منهجي وعلمي.

المنهج المستخدم في مراقبة وسائل الإعلام أثناء الانتخابات

استفاد مركز القاهرة من التجارب الدولية في تطوير المنهجية والتي تراكمت عبر سنوات وأسهمت فيها منظمات دولية ذات شأن في مراقبة وسائل الإعلام كالمعهد الدولي لدعم الإعلام بالدنمارك ومنظمة مراقبة الإعلام في سلوفاكيا والمعهد الأوروبي للإعلام. طبقت المنهجية في أنحاء مختلفة من العالم في شرق أوروبا ووسط آسيا وأمريكا اللاتينية وبعض الدول الأفريقية وأيضاً دول عربية مثل تونس وفلسطين ولبنان. قام المركز بمتابعة التغطية الإعلامية للانتخابات في فترات حملات الدعاية الانتخابية لتقدير مدى تمعن الأحزاب السياسية والمرشحين بحقهم في الوصول إلى الإعلام بطريقة عادلة وتغطية أنشطة الأحزاب والمرشحين بشكل موضوعي ومنصف، وقيام الحكومة باحترام القوانين الوطنية والمعايير الدولية المتعارف عليها بشأن دور الإعلام في الانتخابات، ومدى إمكان المواطنين الحصول على معلومات موضوعية عن طريق وسائل الإعلام حتى يتسعى لهم اتخاذ قرارات واعية يوم الاقتراع.

اعتمدت عملية المراقبة على منهج التحليل الكمي، حيث تم قياس مساحة المادة المنشورة في الصحف، وزمن المادة التي تم بثها على قنوات التلفزيون في الفترة المرصودة والتي امتدت يومياً من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة الواحدة منتصف الليل. وقد أنتج لنا هذا الأسلوب ثلاثة أنواع من المؤشرات: الأول: المساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي خصصته وسائل الإعلام لتغطية الحملات الانتخابية. الثاني: المساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي تم تخصيصه لتغطية الشؤون ذات الصلة بكل مرشح من المرشحين أو الأحزاب المنافسة. الثالث: اتجاه التغطية الإعلامية، أي ما إذا كانت تتطوّي على أحکام إيجابية أو سلبية، أو ما إذا كانت تغطية محابية للشأن ذات الصلة بكل مرشح. الرابع: طبيعة التغطية، وهو مؤشر ينصرف إلى التغطية التلفزيونية فقط، والمقصود به قياس ما إذا كان المرشح قد حصل على فرصة للتحدث مباشرة للمشاهدين، وهو ما اعتبر تغطية مباشرة، أم أن المشاهدين قد عرفوا عنه من خلال ما قدمه لهم الإعلاميون، وهو ما تم اعتباره تغطية غير مباشرة.

القانون المصري ودور الإعلام في الانتخابات

لقد حدث تطور ملحوظ على المستوى الدولي في مجال المعايير المتعلقة بحياد وسائل الإعلام المملوک للدولة ومهنية ومسؤولية الإعلام الخاص. ولعل أهم الوثائق الصادرة في هذا الإطار هي مجموعة المعايير التي أعلن عنها المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة عام ١٩٩٩. وأيضا ساهم مجلس أوروبا في وضع مبادئ ومحددات للإعلام والانتخابات. باعتبار أن نزاهة الانتخابات لا تعني فقط سلامة صناديق الاقتراع بل تمتد لتشمل سلامة المناخ المحيط بالعملية الانتخابية والتي يعد الإعلام أحد أركانها الرئيسية. تهدف هذه المعايير والمحددات إلى ضمان الشفافية، والحرية والتعددية في تغطية الحملة الانتخابية من قبل وسائل الإعلام ومن هذه المعايير ضرورة تجنب سيطرة أو احتكار وسائل الإعلام من طرف فئة صغيرة حتى تضمن تنوع الأفكار والأصوات. وأن تلتزم الصحافة الحكومية بتغطية جميع مظاهر الحياة السياسية، وأن تضمن توفير آراء مختلفة، كما يجب أن لا تحول الصحافة الحكومية إلى بوق دعاية يخدم مصالح حزب سياسي واحد، أو أن تحول إلى وسيلة تستعملها الحكومة لأقصاء الأحزاب والمجموعات السياسية الأخرى. وأن توفر وسائل الإعلام معلومات حول مختلف الأحزاب السياسية، والمرشحين والقضايا المطروحة في الحملات الانتخابية. في إطار التشريعات المصرية المنظمة للعملية الانتخابية نجد أن تنظيم دور الإعلام في الانتخابات أثار بعض الإشكاليات. فالمعايير إن وجدت اتسم تطبيقها بالغموض وغابت آليات تنفيذها وإن توافرت هذه المعايير فهي تتسم باليوعة والقصان.

في الانتخابات الرئاسية تحدث قانون تنظيم الانتخابات بشكل محدد عن تكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوکة للدولة، ولكنه استبعد النص على الصحف القومية والتزامها بالحياد على اعتبار أن المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشوري هما الجهات المخول لهما متابعة عمل هذه الصحف، الأمر الذي لم يحدث بالمرة طوال الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية وأصبحت هذه الصحف بلا تنظيم.

من ناحية أخرى لم يشر قانون مباشرة الحقوق السياسية الخاص بالانتخابات البرلمانية من قريب أو من بعيد على أي تنظيم للإعلام أثناء الانتخابات. ولأول مرة تولي وزارة الإعلام المصرية اهتماماً بدور ماسبيرو في تغطية الانتخابات عبر معايير الحياد الإعلامي التي أعلنت عنها قبيل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وتم تشكيل لجنة من شخصيات عامة لمتابعة تطبيق هذه المعايير.

ورغم أن وجود مثل هذه المعايير، وإيلاء هذا الاهتمام من جانب وزارة الإعلام يعد خطوة إيجابية غير مسبوقة إلا أن هناك انتقادات وجهت لهذه المعايير على اعتبار أنها تضمنت بعض المصطلحات والمفاهيم الفضفاضة القابلة للتأويل فقد تضمنت المعايير عدم السماح بإذاعة ما يمس "سمعة المرشحين"، التأكيد على احترام "الوحدة الوطنية"، و"قيم المجتمع المصري"، وألا يتضمن الإعلان المدفوع الأجر من جانب المرشح ما يمس الجوانب الأخلاقية و"الشخصية" للمتنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر، أو

ما يسأى للمرشحين الآخرين من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الحيل الجرافيكية. كما طالت اللجنة بعض الاتهامات على اعتبار أنها تحولت إلى جهة رقابية على ما يبث ويذاع ، لا لجنة تنظيم و متابعة الحياد و تكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب المتنافسة . على صعيد آخر اعترفت فقط وزارة الإعلام في تغطيتها للأحزاب المتنافسة في الانتخابات البرلمانية بالأحزاب الرسمية المسجلة طبقاً لقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مع استبعاد باقي الجماعات السياسية غير المسجلة طبقاً لقانون وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين .

مستخلصات أداء الإعلام في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

طبقاً للتقارير الصادرة عن مركز القاهرة طوال فترتي الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية والتي قيمت أداء نحو ١٨ صحيفة يومية وأسبوعية و ٨ قنوات تليفزيونية قومية وخاصة، يمكن استخلاص النتائج التالية: اتسم أداء وسائل الإعلام بشكل عام بالانحياز لمرشح الحزب الوطني الحاكم في الانتخابات الرئاسية، مع تفاوت كبير بين وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وبين وسائل الإعلام المملوكة للدولة وال الخاصة. فقد تميز أداء القنوات التليفزيونية بالتعديدية والحياد بدرجة تزيد عما كان عليه الحال في تغطية الصحف المقروءة للحملات الانتخابية. إلا أن تغطية الصحف المقروءة في مجلتها وفرت مادة أكثر حيوية وتنوعاً وإثارة للجدل وأكثر ميلاً للخوض في القضايا الأكثر حساسية، وذلك بالمقارنة بالتغطية التليفزيونية التي غلب عليها طابع تقريري وصفي تجنب الدخول في القضايا الخلافية، وهو الطابع العام الذي ميز الأداء التليفزيوني رغم التفاوت في منهج أداء القنوات المملوكة للدولة من ناحية والقنوات الخاصة من ناحية ثانية. زيادة دور وسائل الإعلام الخاصة، سواء في مجال التليفزيون أو الصحافة المقروءة .

ومع هذا فإن التحليل الكمي لأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات يبين أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة كانت الطرف الأكثر أهمية في تغطية الحملات الانتخابية، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة، والتي مازالت تمثل القسم الأكبر من وسائل الإعلام المتداولة في مصر. على قدر أهمية الدور الذي قامت به القنوات التليفزيونية الخاصة (دربي، المحور) في تغطية الانتخابات، وخاصة فيما يتعلق بالحيوية والتنوع التي أضافتها على تغطية الحملات الانتخابية، إلا أنهم اتسموا بدرجة عالية من التحيز لمرشح الحزب الحاكم الرئيس حسني مبارك. اتسمت الصحف المملوكة للدولة - خاصة اليومية - بانحيازها الصارخ لمرشح الحزب الحاكم وقد واكب التمسك بمنهج الانحياز ، دفاع عدد من المسؤولين عن الصحف القومية عن هذا النهج بشكل صريح. لم يتوقف شكل انحياز الصحف المملوكة للدولة على إفراد مساحات كبيرة لمرشح الحزب الحاكم ، ولكنه امتد ليشمل أيضاً الجانب النوعي ، أي بتوظيف مختلف الفنون الصحفية لخدمة هذا التوجه، بما في ذلك الصورة وبنط الخط ، وموقع الخبر أو التحقيق ، والخلط أحياناً بين الرأي والمعلومات في إطار التغطية

الإخبارية، وطمس التعليقات النقدية من المرشحين الآخرين لبرنامج أو سلوك الحزب الحاكم. في الانتخابات البرلمانية رغم تنوع تنطيطية القوات التليفزيونية المملوكة للدولة -على الصعيد الكمي- للتيارات السياسية الرئيسية التي شاركت في الانتخابات البرلمانية، إلا أنه كان هناك تحيز واضح للحزب الوطني الحاكم في اتجاهات ونوعية التغطية والتي جاءت في معظمها إيجابية لصالحه. وقد انعكست طبيعة الصراع السياسي الذي شهدته هذه الانتخابات على التغطيات التليفزيونية، حيث حصلت القوتان المتنافستان الأكبر، أي الحزب الوطني وجماعة الإخوان المسلمين، على النسبة الأكبر من مساحة التغطية التليفزيونية، وإن كانت في معظمها تغطية سلبية موجهة ضد الأخيرة. كما لوحظ ميل القوات الخاصة -وبدرجة أكبر قناة المحور- للتغطية الحزب الوطني بالمقارنة مع باقي التيارات السياسية. خصصت الصحف مساحات كبيرة للتغطية الحملات الانتخابية، وقد تخلت الصحف القومية عن موقع المقدمة من حيث المساحة المخصصة للتغطية الانتخابية البرلمانية، حيث جاءت جريدة المصري اليوم، ومن ورائها نهضة مصر المستقلين في مقدمة الجرائد من حيث حجم المساحة المخصصة للتغطية الانتخابية. أما بين الصحف المملوكة للدولة، فقد جاءت الجمهورية أولاً، ثم روزاليوسف اليومية، فالآهرام، مع استمرار الموقف التحيز للصحافة المملوكة للدولة بشكل صارخ لصالح مرشحي الحزب الحاكم على الصعيد الكيفي، كانت جريدة ومجلة روزاليوسف المولدة من المال العام الأكثر عداء للإخوان المسلمين لحساب الحزب الحاكم.

رغم اهتمام مختلف وسائل الإعلام بكلفة أنواعها بإبراز الانتهاكات واسعة النطاق التي سادت العملية الانتخابية، إلا أن طبيعة التناول اختلفت بشكل ملحوظ بين الإعلام المملوك للدولة والإعلام المستقل، وعلى وجه أخص الصحف المستقلة، حيث تعمدت الصحف القومية في معظم تغطيتها تجهيل مسؤولية الحكومة والأمن عن هذه الانتهاكات -مثلها في ذلك مثل بيانات اللجنة المشرفة على الانتخابات والمجلس القومي لحقوق الإنسان- بينما اتسمت تغطية أبرز الصحف المستقلة بالموضوعية والمهنية والحيادية، كما كانت تنقل بشكل أمين ويومي تقارير منظمات المراقبة الميدانية وشهادات القضاة وغيرهم حول نزاهة العملية الانتخابية.

رصدت أيضاً التقارير الخاصة بالانتخابات البرلمانية ازدياد حالات الاعتداء والتحرش بالصحفين والإعلاميين المصريين والأجانب، للحيلولة بينهم وبين كشف حقيقة ما يجري في العملية الانتخابية للرأي العام، والتي وصل الأمر في بعضها إلى حد الاعتداء البدني المهين.

الدروس المستفادة للإعلام من تجربة الانتخابات

صنفت مؤسسة بيت الحرية الأمريكية، في تقريرها السنوي الصادر حديثاً، مصر كدولة غير حرة على صعيد احترام الحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها حريات الإعلام. ووفقاً لمقاييس الحريات الصحفية الأخير الصادر عن منظمة صحفيين بلا حدود تأتي مصر في ذيل القائمة الدولية والعربية في

مجال احترام الحريات الصحفية.

فعلى الرغم من أنه، وكما أشرت سلفاً، قد حدث تطورات إيجابية في مجال الإعلام المفروء بشكل خاص في الفترة الأخيرة إلا أن هذا التطور مؤسس على بنية تشريعية مشوهة لا تعترف بحريات واستقلال الإعلام. ولا يخفى على القارئ سيل القيود والتشريعات المصرية التي تقيد الإعلام وتهدد الإعلاميين بالسجن وتحدد من تملك وسائل إعلام خاصة.

من ناحية أخرى هناك معضلة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة التي بحكم القانون والدستور هي منبر لكل المجتمع المصري بكافة توجهاته وأطيافه، لكن واقعيا فإن هذه المؤسسات أشبه بوزارات تنفذ سياسات الدولة وتحول المسؤولين عن تحريرها إلى أشخاص دولة لافتة مهنية محترفة.

إن فكرة وجود مؤسسات إعلامية مملوكة للدولة عبرة عن المجتمع وتياراته المتباينة فكرة لها رونقها على المستوى النظري إلا أنها ترتبط بمشكلات التسييس والتوظيف من جانب النخب الحاكمة على المستوى التطبيقي. لكن هذا لا يعني غياب أطر من شأنها أن تجعل من الإعلام المملوك للدولة إعلاماً عاماً وقومياً بالمعنى الحقيقي. ويكفي في هذا المجال دراسة تجرب بعض المؤسسات الإعلامية الأوروبية في هذا المجال في فرنسا وبريطانيا وألمانيا، ومن أهم هذه التجارب نمط إدارة هيئة الإذاعة البريطانية. والتي تتمتع باستقلال كامل عن الدولة وتسيير أمورها تسييراً ذاتياً وفي نفس الوقت فهي تهد مؤسسة إعلامية عامة.

إن وجود إعلام مملوك ملكية عامة ومدار بشكل يضمن استقلاليته يمثل عامل توازن قد يحتاجه المجتمع في مواجهة أي احتكار محتمل للسوق ورأس المال في ملكية وسائل الإعلام. ويعطي فرصة لوجود الأحزاب والتيارات السياسية التي قد يتغذر عليها تملك وسائل إعلام خاصة. إن النظام المصري أمامه فرصه تاريخية للبدء في برنامج عمل لإصلاح مؤسسات الإعلام وإطلاق مزيد من الحريات الإعلامية ولعل أهمها يبدأ بالإفراج عن تعديلات قانون الصحافة لمنع حبس الصحفيين، والوصول إلى محددات جديدة للعلاقة بين الدولة والإعلام القومي. يعاد من خلالها الاعتبار للمؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة.

من ناحية أخرى هناك حاجة لدعم الحماية القانونية والنقابية للعاملين في الإعلام. وبدون هذه الضمانات والإجراءات لتحسين وضعية الإعلام فلا مجال للحديث عن إصلاح سياسي حقيقي وستصبح فرص تمثيل الأحزاب والتيارات السياسية محدودة وهامشية، في وقت أصبح فيه من الأهمية إعادة تفعيل دور القوى الديمقراطية والليبرالية في مصر، وضمان وصول برامجها وأفكارها للمواطن دون قيود.

الانتخابات والزبانية السياسية في مصر.. تجديد الوسطاء وعودة الناخب

سيد ضيف الله *

عرض:

لا شك أن الحزب الوطني في مصر استطاع أن يفرض أسلوب لعبه الانتخابي على جميع الأطراف المنافسة (الإخوان المسلمين)، والحاضرة من باب التمثيل "المشرف"، لكن لا شك أن هناك أطرافاً مشاركة في اللعبة الانتخابية فقدت باحتراف أسلوبه في اللعب غير النظيف سياسياً، بدءاً من شراء الأصوات، واستغلال ما وصلت إليه الطبقة الشعبية الأفقر من مستوى معيشي غير إنساني وغياب شبه تام لأدنى درجة من درجات الوعي السياسي المطلوبة لاختيار نائب في برلمان من المفترض أنه سيقوم بهمأم تشريعية ودستورية على درجة كبيرة من الأهمية لمستقبل مصر السياسي، الأمر الذي يهدم الأبراج التي شيدت من خطابات متقدمة النظام حول برامج الإصلاح السياسي المزعومة بجرافات أسلوب لعبه الانتخابي التقليدي.

وهذا الأسلوب الذي استطاع أن يفرضه على بعض منافسيه، بينما قلل البعض الآخر طواعية وانبهاراً، راحت القوى السياسية المعارضة تجاريء فيه، وفي مزيد من تجريف التربة السياسية المصرية على الرغم من البوار الذي أصابها نتيجة حجب السياسة لسنوات وعقود؛ حيث لا قيمة للأيديولوجيات والبرامج الانتخابية على تلك الأرض، لتبقى القيمة والسعر العالي في السوق الانتخابي المصري لمنطق الزبانية (تقليدية/عصبية) كانت أو (حديثة/فردية).

حيث لاحظنا منذ البدء من قائمة الجمع الانتخابي للحزب الوطني أنه مازال يصر على العصبية كمدخل وحيد لحصد مقاعد الأغلبية في البرلمان، والتمثيل بجثة الحزبية والبرامج الانتخابية والأيديولوجيات. وإذا كانت جماعة الإخوان المسلمين بحصدهما لما يقرب من ثلث مقاعد البرلمان قد أثبتت أنها التلميذ الذي كاد أن يتفوق على أستاذه في أسلوب لعبه الانتخابي أو في أحسن الأحوال

* باحث ومدير تحرير رواف عربى.

استغل سوءات أستاذه. فإن السؤال الأهم: ما المنطق الذي يحكم الناخب المصري في اختيار نائب في البرلمان؟ وهل يتعارض هذا المنطق حتماً مع الديمقراطية ويعوق الإصلاح السياسي المأمول؟ هل المنطق الذي يحكم الناخب المصري في هذا الموسم - مثلما كان في المواسم السابقة - هو الزبائنية الانتخابية (خد وها)؟ هذا ما يجب عنه كل من سارة بن نفيسة وعلاء الدين عرفات في كتابهما الهام "الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر .. تجديد الوسطاء وعودة الناخب" (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٥)، والذي قدم له كل من السيد ياسين ونبيل عبد الفتاح.

وبعد هذا الكتاب بمثابة دراسة علمية متكاملة غير مسبوقة عن الانتخابات السياسية في مصر عام ٢٠٠٥ والتي كانت أول انتخابات تشريعية تخضع للإشراف القضائي. وإلى جانب الإطار النظري الهام هناك الدراسة الميدانية التي أجراها المؤلفان على قرية سترليس بمحافظة المنوفية للوقوف على المنطق الذي يُنتخب الناخب على أساسه، والمهام المتوقع منه أداؤها، والحسابات المحلية التي ترجم كافة نائب على حساب آخر، والفاعلين الرئيسيين في عملية الانتخابات التشريعية، ومن هؤلاء الذين يقومون بالتزوير لنائب ما، وما هي دوافعهم؟ وإلى أي مدى كان للإشراف القضائي تأثير في عملية الانتخابات وعودة الناخب الفرد؟

ويشتمل الكتاب في محاولة للإجابة على كل هذه التساؤلات على ثلاثة أبواب يتناول الباب الأول الدلالات الرئيسية لانتخابات ٢٠٠٥ على المستوى القومي من حيث نتائج الانتخابات، وما ارتبط بها من ظواهر. ويشتمل الباب الثاني على محاولة لتأريخ التصويت في مصر بدءاً من الحقبة الليبرالية أو بالأحرى شبه الليبرالية، حيث التصويت بالأغلبية الساحقة لوكيل الأمة، مروراً بالحقبة الناصرية حيث احتكار الدولة للسياسة ومحلية دور النائب، وصولاً إلى عهد السادات حيث العودة المديدة للبعد السياسي. أما الباب الثالث فخصصه المؤلفان لدراسة المنطق الذي يحكم عملية التصويت حالياً في مصر، مع رصد للتغيرات التي تطرأ عليها من خلال تحليل خطاب الفاعلين عن ممارساتهم الانتخابية الشخصية وتجاربهم ومدى وعيهم بذلك. وفي هذا السياق يرصد المؤلفان نوعين من الزبائنية يتنافسان في الحصول على الأصوات ويتناولان في اللحظة الحاضرة وهما الزبائنية القديمة حيث توزيع أموال الدولة، والتي يقوم بها المرشح الموظف ذو المكانة في الحزب الحاكم أو في الحكومة، والزبائنية الجديدة حيث توزيع أموال المرشحين الخاصة، ويقوم بها بسخاء رجال الأعمال، وهو النوع الأكثر حضوراً.

إذن، ما يمكن التأكيد عليه حسب خلاصات هذه الدراسة أن العلاقة بين المرشح والناخب في هذا السوق الانتخابي الموسعي هي علاقة تبادل مفعمة صريح، (وبين الشاري والبائع يفتح الله)، العمدة في هذا السوق هي الصوت الانتخابي الجمعي أولاً وأخيراً، والصوت الانتخابي الفردي مؤخراً -منذ انتخابات ٢٠٠٥ فقط - وهذا الصوت الانتخابي يتم مقاييسه بالخدمات المحلية عبر الوسطاء (كبير عائلة، مندوب انتخابات، رئيس جمعية شرعية، ... الخ).

فبين المرشح والناخب، وسطاء، والوسطاء دورهم أساسي في ترجيح كفة مرشح على آخر، ولغة المشتركة بين المرشح والوسطاء وهيئة الناخبين لا تجد فيها مفردات من قبل البرامج الانتخابية،

الأيديولوجيات، الالتزام الحزبي، وإنما تجد مفردات من قبيل “بناء مسجد”，بناء مدرسة، ترخيص مباني، ترخيص سلاح، ”واسطة“ لإدخال أحد الأبناء لكلية الشرطة... الخ.

فمن من المرشحين يملك القدرة على الشراء؟ فهذه الخدمات لا يملك أن يقدمها إلا من كان يملك عدة ملايين يمكنه أن ينفقها على بعض الخدمات، أو (المرشح الذي بينه وبين أجهزة الدولة عمار)، فإذا ما نجح يستطيع أن يوفر بعض هذه الخدمات لدائرة، أو المرشح الإسلامي الذي يعتمد على رصيد الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقوم بها الجمعيات الإسلامية في بعض الدوائر.

ومفارقة، أن تحول النائب في البرلمان إلى عمدة للدائرة، أو وسيط بين الأهالي والأجهزة الإدارية، بدأ مع النظام الجمهوري، وبالأحرى نظام يوليوب (ناصر-السدادات- مبارك)؛ حيث كان النائب ومازالوا في الغالب ”نواب النظام“، وفقدوا إلى حد بعيد الدور السياسي الذي كان يقوم به النائب في ظل الملكية، أو بالأحرى في ظل الفترة شبه الليبرالية. وذلك على الرغم من الاشتراك بين الفترة شبه الليبرالية ونظام يوليوب في شكل الممارسة الاجتماعية للتوصيت؛ حتى أنه يمكن القول إن المصريين يتوارثون الطواهر الانتخابية القائمة على منطق ”الزبائنية الانتخابية“ دون فارق كبير بين مصر الملكية ومصر الجمهورية، حيث التوسط المفرط بين المرشح والأهالي عن طريق ”الناخبين الكبار غير الرسميين“ وغياب شبه تام للناخب الفرد الذي يدلي بصوته في سرية تامة، والأهمية القصوى للروابط المحلية للنائب، وضرورة الروابط العائلية والاجتماعية، فضلاً عن ثقل المهيمنة الاجتماعية والاقتصادية.

إن إشراف القضاء على انتخابات ٢٠٠٠ أعاد نسبياً الناخب الفرد إلى الساحة، لكن لم تكن عودته إلا لتأكيد نوع جديد من الزبائنية، حيث يعيد الفرد بناء عصبيته غير التقليدية ليس استجابة لرؤية أو موقف سياسي شخصي، وإنما لما يمكن أن يحصل عليه من خدمات من النائب، خاصة إذا كان من أولئك الباحثين عن فرصة عمل، أو شقة لإتمام مشروع زواجه. فالناخب الفرد غالباً ما يعارض سياسياً الحزب الوطني بعيداً عن صندوق الانتخابات، لكنه ينتخب مرشحه القادر على شراء صوته الانتخابي.

لن يعيد الدور السياسي والتشريعي للنائب إلا أن تكون انتخابات المحليات تحت إشراف القضاء، وتحمّل هذه المجالس السلطة الالزمة للقيام بمهامها، ليتمكن النائب من أداء دوره السياسي. لكن أين ذلك البرلمان الذي يمكنه أن يعيد النظر في كيفية إنتاج النخبة البرلمانية؟ هل يمكن لهذه الانتخابات أن تأتي لنا بمثل هذا البرلمان؟!

هذا احتمال ضعيف، ليس لأن ثقافة المصريين ترفض الديمقراطية والإصلاح حسبما يشكرون البعض، وإنما لأن قوى المعارضة السياسية رسخت بمارساتها الانتخابية منطق الزبائنية في اختيار النائب، وفي نفس الوقت تشكون أنها لا تستطيع أن تجاري الحزب الحاكم في ذلك إلا في عدد بسيط من الدوائر؛ غالباً ما يتنازل عنها الحزب الوطني لإدراكه لأصول اللعب الانتخابي!! وبالناتي، فعلى المرشح المعارض (الفقير)، والذي ليس بينه وبين أجهزة الدولة عمار، أن يكتفي بالحصول على تعاطف هيئة الناخبين، لا أصواتهم، وعليه أن يغدرهم ويقدر موقفهم، لأنهم لن



يستطيعوا التعبير عن غضبهم من الحزب الحاكم أو ضيقهم به بالتصويت للمعارضة، فقط يستطيعون إثراجه في أي دائرة بالتصويت لمن رفض هو ترشيحهم، وهو في الغالب الأقرب إلى الناس (خدمياً وعصبياً).

وإذا كان البعض يعتقد أن إشراف القضاء يمكنه أن يواجه "التزوير من أعلى"، مما يتيح الفرصة لمرشحي المعارضة للفوز بعدد كبير من المقاعد في ظل انتخابات نزيهة، فإن هذا الاعتقاد ينبغي أن يعاد النظر فيه بعدهما تبين من خلال تقرير تقصي الحقائق الصادرة عن نادي القضاة أن انتخابات الرئاسة التي يقال إنها كانت تمت تحت إشراف كامل للقضاء لم يتعذر إشراف القضاة عليها نسبة ٤٪ من اللجان الفرعية. وهي نفس نسبة الإشراف القضائي على الاستفتاء الأخير على تعديل الدستور. فهل تصلح هذه النسبة لاستعادة الناخب الفرد، فضلاً عن مواجهة منطق الناخب المصري في اختيار نائبه وما يرتبط به من مظاهر "التزوير من أسفل"؟

من الواضح أن هذه الانتخابات ليست أكثر من تأمين جماعي تشتراك فيه الأحزاب والقوى السياسية المعارضة مع الحزب الوطني في تأمين "السياسة" وأفراد عائلتها الغائبة عن حياة المصريين منذ نصف قرن تقريباً - بدءاً من الابن الأكبر "الديمقراطية" مروراً بـ"البرامج السياسية"، وـ"المشاركة"، وـ"البرلمان"،وصولاً إلى الابن الأصغر المسمى "الإصلاح السياسي".

إن الفشل في تحقيق تحديث سياسي حقيقي في المجتمع المصري ليس خلال الخمسين عاماً الماضية فحسب، وإنما منذ نشوء الدولة الحديثة في بدايات القرن التاسع عشر، يحتم ضرورة إعادة التساؤل مجدداً: هل المجتمع المصري غير مسيّس بالفعل، أم أنه غير مسيّس على النحو الذي تريده له نخبه السياسية والثقافية؟ بمعنى آخر: هل يمكن أن تكون معايير اختيار المصري لنائبه في البرلمان، والمتمثلة بالأساس في تحالف العصبية والزبونية، هي معايير "ديمقراطية من نوع خاص؛ ديمقراطية جماهيرية/ جماعية" يندر فيها حضور الفرد كناخب، ولا تحتاج لإشراف قضائي لأن التزوير من أسفل أكثر منه من أعلى، وتنال ثمن تصوّيتها نقداً أو خدمات؟

إن صعوبة التحول الديمقراطي في مصر بالمعنى التقليدي للديمقراطية والمعارف عليه نظرياً، قد يدفع البعض للتفكير في المقوله المتوترة عن "أن الشعب المصري شعب غير مسيّس"؛ استناداً لمفهوم الديمقراطية الجماهيرية، لا سيما أن ممارسة السياسة شبه غائبة ليس عن مصر فحسب، وإنما عن كثير من البلدان المتقدمة والديمقراطية، من منطلق أن الهيمنة الأمريكية على أوروبا فضلاً عن بقية العالم لم تجعل أمام الناخب في كثير من بلدان العالم الديمقراطي وغير الديمقراطي فرصة للاختيار بين برامج حزبية بينها تباينات حقيقة في التوجهات السياسية الكبرى. هذا ما يحاول كل من سارة بن نفيسة وعلاء الدين عرفات التدليل عليه، لكن يبقى السؤال إذا كان الشعب المصري وفقاً لمفهوم "الديمقراطية الجماعية" شعب مسيّس من الطراز الأول، بما الذي يمنعه من جني حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية من برماتات عديدة كانت تشكيلاتها تعبيراً عن ديمقراطيته الجماعية أو "تحالف العصبية والزبونية"؟ أم أنه تنازل عن تلك الحقوق طوعاً واكتفى بما تحصل عليه من المرشحين قبل أن يتحصنوا؟!



مذاق الانتصار الرائع ... مراقبة المجتمع المدني لالانتخابات

١. توطئة:

نجاد البرعي *

في السادس من نوفمبر ٢٠٠٥ أسللت محكمة القضاء الإداري ستار على قضية شغلت الرأي العام في مصر منذ عام ١٩٩٥ وحتى اليوم ، وهي حق مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وإلى أي مدى يمكن أن يتسع هذا الحق . وقد انتصرت محكمة القضاء الإداري مرتين لصالح هذا الحق وجاء قضاها في المرتين مؤكداً على حق مؤسسات المجتمع المدني في متابعة عملية الانتخاب من بدئها وحتى منتهتها ومن داخل مقاالت الاقتراع والفرز ، وحدها دون اشتراط التنسيق مع أية جهة بما في ذلك المجلس القومي لحقوق الإنسان .

والحقيقة أن هذين الحكمين التاريخيين وللذين صدرا على التوالي في الثالث من سبتمبر ، ثم في السادس من نوفمبر ٢٠٠٥ ، قد أنهيا بشكل واضح كل حجج الرافضين للسماح للمنظمات المدنية بمتابعة حقيقة لالانتخابات الرئاسية منها والبرلمانية .

على أن ذلك الحدث الهام الذي شهد خريف عام ٢٠٠٥ ، هو في حقيقته تتويج لمسيرة طويلة لا تعرف الكلل خاضتها الحركة الحقوقية المصرية من أجل إقرار هذا الحق ، وهي مسيرة لم تكن التيارات المعاكسة لها - والحق يقال تأتي من الدولة فقط - ولكنها كانت تأتي أيضاً من هؤلاء الذين احتفوا رشق العاملين بالحجارة مرة باسم الوطنية ، ومرة باسم الكرامة ، وثالثة بدعوى السيادة ... وهكذا كان قدر حماة حقوق الإنسان في مصر أن يسيروا على شريط من الشوك وأن يواجهوا ليس فقط سلطة تسلطية عاتية ، ولكن أقساماً من النخبة المصرية دفعها سوء التقدير أو الرغبة في الحصول على مكاسب وقية إلى الوقوف حتى ضد مصالحها الذاتية فضلاً عن مصالح الأمة في الحصول على حريتها .

* محام بالنقض ورئيس مجلس إدارة جمعية تنمية الديمقراطية.

٢. خلصية:

منذ ثمانينيات القرن الماضي، ومؤسسات حقوق الإنسان المصرية تحاول العمل على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في أقسامها المختلفة ودرجاتها المتعددة، ويمكن القول – فيما أعرف على الأقل – أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كانت هي المؤسسة الوحيدة التي قامت بمتابعة الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٠ وأصدرت عنها تقريراً صغير الحجم كبير المعنى، نشر في أول كتاب أصدرته بعد حصولها على تمويل من مؤسسة هولندية عام ١٩٩٣، وهو الأول في سلسلة أصبح إصداراتها تقليداً من تقاليدها وتدعى – دفاعاً عن حقوق الإنسان – جمع فيها كل أعمالها خلال السنة، وهو ما يعد مرجعاً وافياً للراغبين في الاطلاع على تطور حركة حقوق الإنسان المصرية.

على أن العمل الحقيقي من أجل رقابة المؤسسات الحقوقية على عملية الانتخاب بدأ في عام ١٩٩٥، ففي تلك السنة تشكل ما يُعرف باسم اللجنة الوطنية لراقبة الانتخابات، وهي تجمع دعا إليه في ذلك الوقت مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية وانضم إليه على فترات متفرقة وبجهد متفاوت منظمات حقوق الإنسان التي كانت تعمل في الميدان وقتها، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات والعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ومركز المحرose، وغيرهم. دون الدخول في تفاصيل تاريخية لا يتحملها المقام فإن تلك التجربة جوبهت بهجوم عنيف عليها، وصل إلى حد تهديد وزير الداخلية باعتقال أصحابها، كما تعرضت اللجنة لهجوم كاسح من بعض الصحفيين وثيقى الصلة بالحكومة المصرية وقتذاك، إما لأنها تتدخل في صييم عمل الجهاز الإداري للدولة، أو أنها مخلب قط لتدخل أجنبى محتمل، أو واجهة للجماعات الإرهابية، أو أن المؤسسات العاملة فيها تتلقى تمويلاً أجنبياً، إلى آخر تلك الترهات التي كانت متداولة لزمن طويل قريب في مصر.

وعلى الرغم من النجاح العقول الذي صادفته تلك التجربة، والعمل الممتاز الذي قامت به المؤسسات المخربة فيها بشكل منفرد أو جماعي إلا أن ما حدث وقتها لا يمكن اعتباره مراقبة للاحتجابات بمعناها الفنى، فالرقابة على الانتخابات يتحتم أن تشمل فضلاً عن مراقبة الأجواء السياسية التي تدور فيها، عمليات تسجيل الناخبين، وتحديد مقار الانتخابات، بل تتسع لتشمل تقسيم الدوائر الانتخابية، ولكن الأهم هو مراقبة ما يحدث داخل اللجان وإلى أي حد يلزم المشرفون على عملية الاقتراع بمبادئ الحياد والنزاهة، ثم وهو الأكثر أهمية متابعة عمليات فرز الأصوات، فعمليات الفرز في مصر تتم بشكل بدائي ويدوي، الأمر الذي يؤدي إلى أخطاء كثيرة ذات طابع حسابي كشفت عنه الكثير من تقارير محكمة النقض المصرية. وهي أمور لم تتمكن منها المنظمات الحقوقية أبداً، والتي اقتصر دورها في انتخابات ١٩٩٥ ثم انتخابات ٢٠٠٠ على متابعة سير العملية الانتخابية من خارج حرم لجان التصويت، وبطريقة اللصص أحياناً على ما يحدث داخل لجان التصويت.

وفي الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى العام ٢٠٠٥ جرت مياه كثيرة في نهر الحياة السياسية المصرية وانتهى بنا المطاف إلى ما نحن فيه الآن، ويمكن معه القول إن حركة حقوق الإنسان المصرية قد انتقلت بعد حكمي مجلس الدولة المشار إليهما من مرحلة حرب العصابات إلى مرحلة جديدة من الحرب النظامية المكشوفة، وكل من الحربين له قواعده، وله شروطه وله طريقة تسليحه، والأهم له أيضا قياداته التي تفهم في هذا النوع من القتال.

٣. الفكرة:

نشأت فكرة لجوء مؤسسات المجتمع المدني إلى القضاء للمطالبة بحقها القانوني المشروع في متابعة سير العملية الانتخابية في اجتماع عقد في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حضره الدكتور سعد الدين إبراهيم، الأستاذ بهي الدين حسن، المحامي حافظ أبو سعدة، المحامي محمد زارع، الأستاذ معتز الفجيري، الأستاذ شريف منصور، وكاتب هذه السطور، وكان الهدف محاولة التنسيق بين مراقبي الانتخابات للعمل على صعيد واحد، وفي ذلك الاجتماع طرح كاتب هذه السطور على المجتمعين فكرة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الرئيسية برفضها السماح لمؤسسات المجتمع المدني بمتابعة الانتخابات، وكانت تلك اللجنة بما منحه لها الدستور من صلاحيات أسطورية، وعدم قابلية قراراتها للطعن عليها، تتصرف خارج نطاق المشروعية الدستورية من ناحية، وبخارج نطاق العقل والمنطق من ناحية ثانية، وبعدم اعتبار لأية ملاءمات سياسية أو قانونية من ناحية ثالثة.

وعلى الرغم من معارضة بعض الحاضرين لفكرة خشية لاعتبارات مختلفة إلا أن الرأي استقر على الموافقة عليها وعهد إلى كاتب هذا السطور أن يقوم بإقامة تلك الدعوى بالنيابة عن المؤسسات الحقوقية التي تقبل المشاركة فيها، وهكذا في الأسبوع الأخير من أغسطس، قدم كاتب هذه السطور صحيفة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتقدير برقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩.

٤. المدعون وأسانيدهم القانونية:

أقيمت الدعوى أساساً أمام محكمة القضاء الإداري بالنيابة عن أربع مؤسسات حقوقية هي جماعة تنمية الديمقراطية، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، وهم يشكلون معاً ما أطلق عليه الحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يضاف إليهم جمعية مركز الحوار الديمقراطي وهي إحدى الجمعيات التي تعمل في إطار اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد انضم إلى الدعوى في أول جلسة لها وترافق فيها كل من الأستاذ حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ممثلاً لما يسمى ائتلاف المجتمع المدني والمhami الأستاذ ناصر أمين الأمين العام للمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ممثلاً لما يعرف بلجنة الظل، وهكذا يمكن القول إن التحالفات الرئيسية التي كانت تقوم بمراقبة الانتخابات المصرية،

قد انضمت لتلك الدعوى ، إما بإقامتها أصلاً أو بالانضمام إليها بعد ذلك . وكانت أسانيد المدعين على النحو التالي :-

- ٤- إن الطاعنين هم من بين مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالرقابة على سلامة العملية الانتخابية والتأكد من أنها تجري وفقاً لنصوص الدستور والقانون ، وذلك استجابة لنص المادة ٦٢ من الدستور والتي تنص على ”الموطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني ” ، وهذه المشاركة التي هي حق للمواطن المصري وواجب عليه لا تكتمل إلا إن ضمن هذا الوطن أنه لن يجري التلاعب في نتائج الانتخابات التي يشارك فيها ، وخرج مطمننا إلى أن صوته سوف يذهب بالقطع إلى من اختاره .
- ٣- أن مؤسسات المجتمع المدني - بحكم تكوينها - هي التنظيمات التي نص عليها الدستور كوعاء للمشاركة الشعبية وفقاً لنص المادة ٥٥ من الدستور ، فهي تحمل بالتالي أمانة صيانة حق المواطنين في المشاركة والعمل على تفعيله ، وهو أمر لا يمكنها القيام به إلا إن ضمنت أن تلك المشاركة سوف تسفر عن تكريس اختيار حقيقي للمواطنين بلا تزيف ولا تزوير .
- ٢- إن إصرار مؤسسات المجتمع المدني على رقابة الانتخابات جاء بعد حدوث أمرين جوهريين :-

الأول: التقرير الذي أصدره نادي قضاة مصر لقصي الحقائق عن إشراف القضاء على استفتاء تعديل الدستور في ٢٥ مايو ٢٠٠٥ والذي انتهى إلى ما يلي أن القول بأن أكثر من أحد عشر ألف قاض أشرفوا على إجراء الاستفتاء هو قول بعيد عن الحقيقة ، وأنه لم يكن لرؤساء اللجان العامة رقابة أو إشراف حقيقي على أعمال اللجان الفرعية ، فضلاً عن أن ٩٥ % من اللجان الفرعية أُسندت رئاستها لموظفين لا استقلال لهم ولا حصانة وتعرضوا للترهيب من رجال الشرطة ، وأفللت تماماً من رقابة القضاة ، وكانت تلك اللجان مسرحاً لانتهاك القانون وتزوير بيانات حضور الناخبين وبطاقات إبداء الرأي . كما أن بعض رؤساء المحاكم الابتدائية عاق محاولات القضاة الإشراف على اللجان الفرعية ، وأعلن على انتهاء القانون في شأن عضوية تلك اللجان .

الأمر الثاني: هي التصريحات التي نسبت إلى رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئيسية من ”إنه سوف يستعين في الإشراف على الانتخابات بأعضاء من هيئة قضايا الدولة ، والنيابة الإدارية“ معتبراً أنهم جميراً من القضاة ، ومن المعروف أن ”الدستور المصري قد حدد في الفصلين الرابع والخامس من الباب الخاص بنظام الحكم الهيئات القضائية بأنها المحاكم العادلة ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا“ وعلى ذلك فإن قيام المطعون ضده بإضافة هيئة أخرى غيرها لا يمكن اعتبارهما بأي حال من الأحوال ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور ، وهما أعضاء هيئة قضايا الدولة ، وأعضاء هيئة النيابة الإدارية ، وإنداد عملية الإشراف على الانتخابات لهما ، يجعل من تخوف فساد العملية الانتخابية تخوفاً له مبرراً ، لأن أعضاء

هيئة قضايا الدولة هم محامو الحكومة الذين يدافعون عن وجهة نظرها ومصالحها ومصالح رجالها أمام المحاكم فلا يمكن أن يكونوا محايدين، أما أعضاء هيئة النيابة الإدارية فهم الذين يتولون التحقيق الإداري لحساب السلطة التنفيذية مع سائر تابعيها، فهم الحال كذلك من تابعي السلطة التنفيذية فلا يفترض فيهم الحياد كذلك، ويكون ندبهم للإشراف على عملية الاقتراع أو الانتخاب تأسيساً على أنهم من أعضاء الهيئات القضائية مخالفًا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، كما أنه يشكل تدخلاً غير جائز وغير صحيح في عمل مقصور بنص الدستور على القضاة من جهة أخرى^x، فيقع عملهم هذا باطلًا بطلاً نسبياً على نتيجة الانتخابات نفسها، بل إن أعضاء النيابة العامةتابعون لوزير العدل بنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، مما يجعل ندبهم للإشراف على عملية الاقتراع بدوره باطلًا كذلك.

٤-٤. إن حق المشاركة لا يكون فقط بالانتخاب، ولكنه يمتد إلى ضمان أن أصوات الناخبين تصل إلى وجهتها الصحيحة ولا تتحرف ليحصل عليها من لم توجه إليه.

٤-٥. إن العملية الانتخابية شأنها شأن المحاكمات يتبعها تجري في علانية، ولا يوجد في القانون أو الدستور ما يجعلها سرية حكراً على القائمين عليها، بل هي عملية علنية يجب أن يشاهد فيها الجميع ما يجري باستثناء واقعة إدلاء الناخب بصوته فهي العملية الوحيدة التي يتبعها إيقاؤها سراً بين الفرد وضميره دون رقابة.

٤-٦. إنه لا يمكن الاحتياج لمنع الرقابة المدنية على عملية الانتخاب بالقول إنه لا يجوز لأحد مراقبة القضاة، لأن أصل عمل القضاة في حقيقة الأمر وهو إصدار الأحكام يتعرض للمراقبة فالحكم يجب نشره، ثم إنه يقبل الطعن عليه ومناقشته، فإذا كانت الرقابة على أعمال قضاة الحكم جائزة ومشروعه رغم أنها تتم على قضية محددة لا تهم إلا أطرافها، كيف يمكن مراقبتهم وهم يؤدون عملهم في قضية تهم الأمة بأسرها، فالقضاة مع كل الاحترام لهم لا يتدخل أحد في عملهم ولكنهم شأنهم شأن كل سلطات الدولة تخضع للمراقبة من الشعب كله فالسيادة وفقاً لنص المادة ٣ من الدستور للشعب، وباسمه تصدر الأحكام وتتنفيذ وفقاً لنص المادة ٧٢ من الدستور.

٤-٧. إن أحدي المؤسسات المدعية جماعة تنمية الديمقراطية، يدخل في عملها بشكل مباشر متابعة عملية الانتخابات، وفي حجبها عن ذلك تعطيل لها عن ممارسة أهدافها على الرغم من كونها جمعية أهلية مسجلة.

وانتهي المطعون في دعواهم إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف القرار السليبي الصادر من المطعون ضده بمنع الطاعنين وغيرهم من مؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت، على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية، ودون إعلان، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار.

^x المستشار يحيى الرفاعي: استقلال القضاء ومحنة الانتخابات مرجع سابق ص ٣٣ .

٥. المدعى عليه وأسانيده

كان الداعي عليه في تلك الدعوى هو السيد المستشار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب التنويه إلى خطأ فادح وقعت فيه تلك اللجنة، فعندما أقيمت عليه الدعوى بادر بتكليف هيئة قضايا الدولة بتمثيله، وهذه الهيئة مكلفة بحكم القانون بتمثيل الحكومة فقط في ما يرفع عليها من دعاوى، فقدم بذلك دليلاً إضافياً على أن لجنته غير مستقلة، وأنها مندمجة في هيكل الحكومة، ويدافع عنها محامو الحكومة. على أن هذا الخطأ الذي ينم عن ضيق أفق سياسي فضلاً عن عدم اعتبار لنصوص القانون، لا يطاوله إلا دفاع المدعى عليه عن نفسه فقد قدم هو أو محاموه دفاعاً متهافتاً يمكن تلخيصه في التالي :

- ١-٥. إن القضاء هو الذي يشرف على الانتخابات ولا يجوز لأحد رقابة القضاة.
- ٢-٥. أن القانون قد حدد من يتواجد داخل مقر اللجنة وهم وكلاء المرشحين، وغيرهم من المنوط بهم مباشرة عملية الانتخاب، ولا يجوز لغيرهم دخول تلك اللجنة.
- ٣-٥. إن بعض تلك المؤسسات ممولة من جهات أجنبية ويخشى من أن تكون مخلب قط للجهات التي تمولها.
- ٤-٥. إن بعض المؤسسات التي أقامت الدعوى لا يدخل في اختصاصها مراقبة الانتخابات.
- ٥-٥. إن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية تستعصي على الطعن عليها بنص المادة ٧٦ من الدستور .

٦. موقف محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا

جاء تقرير هيئة مفوضي الدولة مؤيداً لوجهة نظر منظمات المجتمع المدني، بعد أن رفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري وباختصاصها بنظر الدعوى، وبأهمية المنظمات غير الحكومية بمتابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان الاقتراع، وهو ما أيدته محكمة القضاء الإداري وأصدرت حكماً به بجلسة ٢٠٠٥/٩/٣ حيث قضت في تلك الدعوى والتي تحمل رقم ٤٠١٣٦ لسنة ١٩٥٩ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأقامت المحكمة حكمها على أن القرار المطعون فيه يخرج عن الاختصاصات المحددة حسراً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ولا يندرج في مفهوم الإشراف العام على الانتخابات المعهود به إليها، وأن القرار بذلك لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري . كما أن منظمات المجتمع والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان، وتتخضع في عملها لرقابة السلطة التنفيذية والتي تشرف على قيام هذه المنظمات باختصاصاتها والتي تتحقق في متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعريف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكيد على واجب مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، مما يضحي معه قرار اللجنة صادر من غير مختص مما يتطلب معه وقف تنفيذ القرار .

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولًا من اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية التي أقامت طعنا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١، مخالفته لنص المادة (٧٦) من الدستور ولقانون الانتخابات الرئاسية، مما دعا المحكمة الإدارية العليا إلى قبول الطعن وإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري السابق، على أنه على الرغم من ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا أرست مبدأين هامين :

المبدأ الأول: أن نص المادة ٧٦ من الدستور فيما تضمنه من عدم قابلية قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية للطعن بأي طريق من طرق الطعن، لا يتفق مع نص المادتين ٦٨ و ١٧٢ من الدستور ومع المبادئ الدستورية العامة التي استقرت في النظام القانوني المصري منذ زمن والتي انتهت إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تحصين أي قرار إداري أيا كانت الجهة التي تصدره من الطعن عليه أمام القضاء الإداري ، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، مما يعد ركيزة هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد، إلا أن المحكمة احتراماً منها لأحكام الدستور ونص المادة ٧٦ تحديداً لم يسعها إلا القضاء بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري السابق تناوله.

المبدأ الثاني: أن حق مؤسسات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية هو حق أصيل لها.

٧. خاتمة

إن تلك المعركة القانونية الطويلة وعلى الرغم من حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بسبب شكله وعيوبه دستوري وهو تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليه إنما كان في حقيقته انتصاراً مدوياً.

١. اضطررت اللجنة الرئيسية إلى التراجع وأعلنت صباح يوم الانتخاب أنها سمحت لمؤسسات المجتمع المدني بمراقبة عملية الانتخاب من داخل اللجان .
٢. إن تلك المعركة أسست بشكل نهائي أحقيبة منظمات المجتمع المدني في المراقبة ، وهو الأمر الذي وافق عليه اللجنة المشرفة على الانتخابات البرلمانية بعد معركة طويلة ، ربما تستدعي مقال آخر .

**أسباب ومنطق الحكم الصادر
بشأن الرقابة على الانتخابات بجلسة ٢٠٠٥/٩/٣**

وثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

**أسباب منطق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٩/٣
في الدعوة رقم ٤٠١٣٦ ق
المقامة من /**

١. محمد علي زارع بصفته مدير العام للمنظمة العربية للإصلاح الجنائي.
٢. أيمن محمد عبد النبي نائب رئيس إدارة جمعية تنمية الديمقراطية.
٣. محمد نبيه السيد الغريب رئيس مجلس إدارة جمعية مركز الحوار الديمقراطي لحقوق الإنسان.
٤. أحمد سميح محمد مدير مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
٥. حافظ أبو سعدة بصفته رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

خصوصاً متذمرين

ضد

- ١-رئيس لجنة الانتخابات الرئيسية
- ٢-عبد المحسن حمودة خصم متدخل هجوبي

الوقائع

وتلخص في أن المدعين أقاموا الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٧/٨/٢٠٠٥، وطلبوها في ختامها الحكم بقبولها شكلاً ووقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بمنعهم وغيرهم من مؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت، ومع ما يترتب على ذلك من آثار، وعلى أن يكون تنفيذ الحكم بمسودة الحكم

الأصلية، ودون إعلان.

وذكر المدعون شرعاً للدعوى أنهم من مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالرقابة على سلامة العملية الانتخابية والتأكد من أنها تجري وفقاً لنصوص الدستور والقانون، وفي ضوء حكم المادة (٢٦٢) من الدستور المقررة لحق المواطن في الانتخاب والترشح، والمادة (٥٥) من الدستور سنداً ببيان منظمات المجتمع المدني، وتقدمت المؤسسات الداعية إلى المدعى عليه، بصفتها للإذن لها بمتابعة سير العملية الانتخابية الرئيسية للتأكد من سلامة إجراءاتها، عبر طلبين قدماً إلى مكتبه في المحكمة الدستورية العليا. ويرجع إصرار هذه المنظمات على ممارسة دورها بعد حدوث أمررين جوهريين:

الأول: التقرير الذي أصدره نادي قضاة مصر لقصص الحقائق عن إشراف القضاء على استفتاء تعديل الدستور.

والثاني: ما نسب إلى المدعى عليه من أنه سوف يستعين في الإشراف على الانتخابات بأعضاء من هيئة قضايا الدولة، والنفاعة الإدارية، معتبراً أنهم جميعاً من القضاة، وإسناد عملية الانتخاب لهم يجعل من التخوف من فساد العملية الانتخابية تخوفاً له مبرراً.

وأضاف المدعون شرعاً للدعوى، أنهم قد فوجئوا بنفي المتحدث باسم اللجنة تسلم أية طلبات للمراقبة من ناحية، كما رفض المدعى عليه التعاون مع المؤسسات الطاعنة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني لسببين:

السبب الأول: أن القضاء يشرف على الانتخابات ولا يجوز رقابة القضاء.

والثاني: أن القانون قد حدد من يتواجد داخل مقر اللجنة وهم وكلاء المرشحين. ويتناقض هذا مع السبب الأول، فهم من غير رجال القضاء، وخضوع القضاء لرقابة الشعب مصدر السلطات. أما السبب الثاني فمردود عليه بأن المراقب لا يتواجد داخل اللجان ولكن يتقدمن من داخلها.

وخلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات السالف ذكرها في صدر الواقع.

وقد حددت المحكمة جلسة ٢٨/٨/٢٠٠٥ لنظر الشق العاجل وفيها تدخل كل من

وذلك كخصوص منضمين إلى المدعين، كما تدخل عبد المحسن حمودة تدخله هجومياً، وقدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات تتطوي على (نسخة من التقرير الذي أصدره نادي قضاة مصر لقصص الحقائق عن إشراف القضاء، وصورة الخطاب المقدم إلى المدعى عليه، والخطاب الموجه للمدعى عليه والموقع عليه بالاستلام عدة مقالات منشورة في الجرائد جاء بها رفض مشاركة منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في المراقبة على الانتخابات، وعدة مقالات منشورة على صفحات الإنترنت، وقدم الخصم المتدخل حافظ أبو سعدة حافظة مستندات طويت على الطلب المقدم منه إلى المدعى عليه، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على قرار المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم (٢) لسنة ٢٦ تفسير، صورة من حكم المحكمة في الدعوى برقم ٩١٩٠/٩٥٥ ق، كما قدم مذكرة ب الدفاع، طلب في ختامها الحكم، أصلياً: بعدم

اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموماً، ولائياً بنظر الدعوى.

احتياطياً: بعدم جواز نظر الدعوى ومن باب الاحتياط، برفض الدعوى بشكلها العاجل الموضوعي مع إلزام المدعى بالتصروفات، وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٥/٣.

وقد أودع الخصم المتدخل هجوميا عبد المحسن حمودة، صحيفة بتدخله طلب في ختامها بقبول التدخل شكلاً وفي الموضوع برفض طلب المدعى والحكم بتمكين قيادات و مجالس إدارات النقابات المهنية والعمالية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفروعها بالمحافظات بمراقبة و متابعة عملية الانتخابات، وقد قررت المحكمة إعادة الدعوى للمراجعة وقررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة.

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانوناً من حيث إن حقيقة طلبات المدعين، وفقاً للتكييف الصحيح لها، الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بمنعهم من متابعة الانتخابات الرئاسية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بالتصروفات وتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته. وبدون إعلان.

ومن حيثياته عن طبئي التدخل انضماما إلى جانب المدعين وهجوميا، من الخصم المتدخل هجوميا، فقد استوفيا أو ضاعهما الشكلية والإجرائية، وتقضى المحكمة بقولهما.

ومن حيث إنه من الدفع المبدئي من الجهة الأخيرة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وعدم اختصاص القضاء عموماً بنظرها على سند حاصله أن المادة (٧٦) من الدستور والقانون رقم ٢٠٠٥/١٧٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية فقد أوكل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية دون سواها كافة الاختصاصات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية بداية من إعلان فتح باب الترشيح وتلقى طلبات الترشيح والتحقق من توافر شروط الترشح وإعلان القائمة النهائية للمرشحين والإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز ونهاية بإعلان نتيجة الانتخابات والفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها، بما في ذلك تنازع الاختصاص وذلك حرصاً على استقرار الأوضاع ونظراً للجلال منصب رئيس الجمهورية وثقة في حياد تلك اللجنة، فإن الثابت من أحكام المادة (٧٦) من الدستور وأحكام القانون رقم ١٧٤/٢٠٠٥ بشأن انتخابات الرئاسة أن المشرع قد حدد اختصاصات هذه اللجنة تحديداً حصرياً، وعصمت أحكامهما قرارات اللجنة عن رقابة القضاء، على وجه خرج عن المألوف والمستقر في النظام الدستوري والقانوني المصري، وهو أمر يستوجب أن تكون هذه الاختصاصات في حدود ما ورد به صوغاً، ولا يجوز بحال من الأحوال منح اللجنة

اختصاصا غير مقرر لها صراحة لما في ذلك من افتئات على قواعد دستورية مستقرة ما انفك سارية لا تعصم غير ما ورد في المادة (٢٦) عن رقابة القضاء، ولا يحاج على ذلك بما ورد في الفقرات أرقام ،١٢ ،١١ ،٨ من المادة الثامنة من القانون رقم ١٧٤ / ٢٠٠٥ بحسبان أن عبارة الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز ينصرف إلى الإشراف المباشر من جانب اللجنة على إجراءات الانتخابات وضمان حيادتها ونزاهتها، بما تضعه من ضمانات وضوابط تمكن الناخب من الإدلاء بصوته والمرشح من الاطمئنان إلى سلامة عملية الانتخاب، ولا عند هذا الاختصاص إلى أعمال متابعة عملية الانتخاب سواء من المنظمات الحقوقية أو حتى رقابة الشعب مصدر السلطات، ما أن اختصاص اللجنة بالفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات ينصرف إلى تلك التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب من ناخبيين ومرشحين لهم اتصال مباشر بعملية الانتخاب، واختصاص اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها، بما في ذلك تنازع الاختصاص ينصرف إلى ما يدخل في اختصاصها المحدد تشريعيا، ولا يمتد بحال من الأحوال إلى ما يتواتر بين العامة والخاصة من اختصاصات عهدت لها تخرج عن نطاق عظيم الاختصاصات المسندة لها، وتدرج باللجنة في عمل هو من صميم اختصاص السلطة التنفيذية به، والذي يخضع بدوره لرقابة القضاء ومنها على وجه القطع التعامل مع منظمات المجتمع المدني والتنظيمات السياسية خارج نطاق العملية الانتخابية في مرحلتي الترشيح والانتخاب بمفهوم الإشراف العام على الانتخاب المعهود إلى لجنة الانتخابات الرئيسية.

ومن حيث إنه ولما كان قرار اللجنة - محل الدعوى - والمتصرف إلى رفض متابعة الانتخابات الرئيسية من قبل المنظمات والجمعيات المدعية يخرج عن الاختصاصات المحددة حسرا إلى لجنة الانتخابات الرئيسية. كما أنه لا يندرج تحت مفهوم الإشراف العام المعهود لها، ولا يخرج من ثم عن كونه قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري في إطار حكم المادتين (٦٨) (١٧٢) من الدستور، وتقضى المحكمة من ثم برفض الرفع بعدم اختصاص المحكمة ولا بنظر الدعوى، كما يقضي لذات الأسباب برفض الدفع المبدئي من الجهة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية، فإن المحكمة تقضي بقبولها شكلا.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل، فإنه يلائم توقيف تنفيذ القرار توافق ركتين مجتمعين أولهما أن يستند إلى أسباب جدية وثانيهما أن يدل على تنفيذ القرار بنتائج يتذرع تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الحدية فإن المادة ٢٣ من الدستور تنص على:

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المنصوص عليه في الدستور وتنص المادة (٥٥) من الدستور على:
للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون ..

تنص المادة (١١) من القانون رقم ٢٠٠٢/٨٤ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أن تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي عدتها القانون واللائحة التنفيذية.

ومن حيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى بما يرسيه من قواعد وأصول تقوم بها وعليها نظم الحكم في الدول وبما يتضمنه من حدود وضوابط الحقوق والحريات العامة على وجه يضمن حمايتها ويعدد وظائف سلطات الدولة على وجه لا يجوز معه لسلطة التعدي على أخرى في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون وفي ظل النظام الديمقراطي وجوهره مبدأ السيادة للشعب باعتباره مصدر السلطات وحرية الرأي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، كما يتدرج معها وأخذ حكمها حق المواطن في المشاركة السياسية سواء عن طريق تكوين الأحزاب السياسية أو جمعيات تكون وسيلة للإفصاح السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم في كافة النواحي السياسية والاقتصادية الاجتماعية على وجه يتحقق به التطور الاجتماعي والسياسي في البلاد.

ومن حيث إن الحراك السياسي الذي تشهده البلاد رهن برغبة صادقة من السلطة القائمة على الحكم وجود نظام حزبي ومجتمع مدني يهدف إلى إرساء قواعد الديمقراطية عن قناعة منها، بأن الديمقراطية هي سبيل الرخاء الاقتصادي والاستقرار الأمني وهي حق للكلافة يؤتي ثماره برفع القيود عن ممارسته، فطالما كانت هذه الممارسة في إطار التعبير السلمي عن الرأي، حماية للأمن القومي وتمكيناً للدولة من القيام بدورها في خططه وحمايته.

ومن حيث إن منظمات المجتمع المدني والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان تخضع في عملها لرقابة السلطة التنفيذية وتهدف إلى إحياء الفكر الديمقراطي بين طبقات الشعب وفاته ولا يكون ذلك إلا بتمكنها من أداء أدوارها في حدود التراخيص المنوحة لها ووفق نظمها الأساسية التي أقرتها الجهات الإدارية المختصة.

ومن حيث إن اختصاص هذه الجمعيات ينحصر في متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعريف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكد على واجب مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، وهذه المتابعة لا تنتصر إلى الوجود المادي والمعنوي الدائم داخل اللجان لما يمثله ذلك من تدخل محظوظ في عمل اللجنة الانتخابية أثناء عملية الاقتراع والذي يباشرها القضاء وفائدة الحيدة والنزاهة، ملحاً كل ذلك بتقنية كافة فئات الشعب الذي توحدت آراؤه على أن رقابة القضاء هي الضمانة الأساسية لحيدة العملية الانتخابية ونزاهتها، ولا ريب أن الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات داخل لجان الانتخابات عرضها تحت الإشراف وتقدير رئيس لجنة الانتخابات من رجال القضاء الذي يقرر ملامة تواجدها ومدى تعارض هذا التواجد مع حسن سير العملية الانتخابية وعلى وجه يتحقق منه الغرض المنشود والمتمثل في توثيق هذا الحدث الهام وعرضه على الشعب مصدر السلطات.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدق -بحسب الظاهر-

من غير مختص بإصداره قانونا، ويضحى من ثم طلب المدعين بعضا منهم قائما على سند جدي بيرره، كما يتوازف للطلب ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتذرع تداركها تناول حقوق هذه الجمعيات دورها المعهود لها قانونا.

ومن حيث إنه عن موضوع طلب التدخل هجوميا، فإن طلب المتداخل لا يستقيم على سند من الواقع القانوني بحسبان أن هذه الجمعيات منظمات داخلية على الوجه السابق بيانه. كما أن نقابة المهندسين لا يدخل في اختصاصها المقرر قانونا الإشراف أو متابعة الانتخابات محل الدعوى.

ومن حيث إنه بالنظر إلى ظروف الاستعجال، فإنه وفقا لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات. فإن المحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته، وبغير إعلان.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب ..

حكمت المحكمة

أولا: بقبول تدخل حافظ أبو سعدة بصفته خصما منضما للمدعين، وبقبول تدخل عبد المحسن حمودة خصما هجوميا.

ثانيا: يرفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولايتيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبقبول الدعوى شكلا ويوافق تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية بمصروفات الطلب العاجل، ورفض الطلب المقدم من الخصم المتداخل هجوميا وألزمته بمصروفاته، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان، وأفرت ما جاء بالدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وثيقة

مسودة بأسباب ومنطق الحكم الصادر
بجلسة ٢٠٠٥/٩/٦ في الطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ قضائية عليا

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
(الدائرة الأولى)

مسودة بأسباب ومنطق الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٩/٦
في الطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ قضائية عليا
المقام من / رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
ضد

- ١- محمد علي زارع بصفته المدير العام للجنة العربية للإصلاح الجنائي.
- ٢- أيمن محمد عبد النبي حنتيش رأفت رئيس إدارة جمعية تنمية الديمocrاطية.
- ٣- محمد نبيه السيد الغريب رئيس مجلس إدارة جمعية الحوار الديمقراطي لحقوق الإنسان.
- ٤- أحمد سميح محمد مدير مركز الأندرس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
- ٥- حافظ أبو سعدة بصفته رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩ ق، ٢٠٠٥/٩/٣.

إجراءات الطعن

في يوم الأحد الموافق ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ أودعت هيئة قضاء الدولة بصفتها نائبة عن السيد الأستاذ المستشار / رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، تقريراً قيد برقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ قضائية عليا ، في الحكم المشار

إليه بعاليه وقد جاء في منطوقه أولاً : بقبول تدخل/ حافظ أبو سعدة بصفته خصماً منضماً للمدعين ، وبقبول تدخل/ عبد الحسن حمودة خصماً هجومياً .

ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولايأ بنظر الداعى وباختصاصها وبقبول الداعى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب ، وإلزام الجهة الإدارية بمصروفات الطلب العاجل ، ويرفض الطلب المقدم من الخصم المتخل هجومياً وإلزامه بمصروفاته .

وطلب الطاعن -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتقضى بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة ، ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بإلغاء الحكم المطعون فيه ، فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولايأ بنظر الداعى وباختصاصها بنظرها ، والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولايأ بنظر الداعى وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون فيه بمصروفات عن درجتي التقاضي .

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرها مسبباً برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم أصلياً ، بعدم قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن بصفته المصروفات .

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠٠٥/٩ و فيها نظرت الدائرة الطعن وقررت إصدار الحكم آخر الجلسة ، ثم قررت إعادة الطعن إلى المراقبة لجلسة الغد ٢٠٠٥/٦ وبهذه الأخيرة قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا/ الدائرة الأولى موضوعاً لنظره بجلسة خاصة الساعة الثالثة والنصف من ظهر ذات اليوم (٢٠٠٥/٦) .

ونظرت المحكمة الطعن بالجلسة المشار إليها ، وقررت إصدار الحكم آخر الجلسة ، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداوله .
من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحقق -حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٧
أقام المطعون ضدهم الداعى رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩ من أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الأولى
بالقاهرة ، بطلب الحكم بقبول الداعى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السليم بمنعهم وغيرهم من
مؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت مع ما يترتب على
ذلك من آثار ، وذلك للأسباب المبينة تفصيلاً بصحيفة الداعى .
وبجلسة ٢٠٠٥/٩ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه برفض الدفع بعدم

اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاها برفض الدفع بعدم الاختصاص على أن القرار المطعون فيه يخرج عن الاختصاص المددة حسرا إلى لجنة الانتخابات الرئيسية، ولا يندرج في مفهوم الإشراف العام على الانتخابات المعهود به إليها، وأنه بذلك لا يخرج عن كونه قرارا إداريا يخضع لرقابة القضاء الإداري، كما شيدت المحكمة قضاها بالنسبة لوقف التنفيذ على أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان تخضع في عملها لرقابة السلطة التنفيذية وتهدف إلى إحياء الفكر الديمقراطي بين طبقات الشعب وفاته، ويكون ذلك بتمكنها من أداء دورها في حدود التراخيص المنوحة لها ووقف نظمها الأساسية التي أقرتها الجهات الإدارية المختصة، إذ أن اختصاص هذه المنظمات ينحصر في متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعريف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكيد على وجوب مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، الأمر الذي يضحي معه أن القرار المطعون فيه صادر بحسب الظاهر من الأوراق من غير مختص، مما يتوافق معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولا من اللجنة الطاعنة، فأقامت وقف طعنها الماثل تتعي فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتؤيله على النحو الوارد بصحيفة الطعن.

ومن حيث إنه بالرغم مما يثار من انتقادات حول نص المادة ٧٦ من الدستور سالف الذكر وعلى الأخص الحكم المتعلق بعدم قابلية بعض قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئيسية للطعن بأي طريق من طرق الطعن، من حيث عدم اتفاقها مع نص المادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ومع المبادئ الدستورية العامة التي استقرت في النظام القانوني المصري منذ زمن، والتي انتهت إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تحصين أي قرار إداري أيا كانت الجهة الذي تصدره من الطعن عليه أمام القضاء الإداري وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي مما يعد ركيزة هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد، إلا أن المحكمة الإدارية العليا وهي تتصدى للفصل في هذا الطعن تجد نفسها أمام نص دستوري صريح لا يحتمل أي تفسير أو اجتهاد هو نص المادة المذكورة، وقد أراد المشرع بتعديلها، إضفاء حصانة مطلقة على بعض قرارات لجنة الانتخابات الرئيسية، والتي يندرج فيها قرار اللجنة محل الطعن والذي لا يعود أن يكون قرارا إداريا يخضع بنظر الطعن عليه محاكم مجلس الدولة، فإن المحكمة احتراما منها لأحكام الدستور لا يسعها، إلا أن تقضي بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المطعون.

والمحكمة إذ تقضي بذلك، فإنها تهيب بالمشروع الدستوري أن يعيد النظر جديا في نفس المادة ٧٦ من الدستور في ضوء ما تقدم، بحيث يرجع النص إلى الأصل العام والمبادئ المستقرة في شأن عدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء الإداري.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حُكِّمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولأنها بنظر الداعي وألزمت المطعون ضدهم المصاروفات عن درجة التقاضي.

تقرير مفوض الدولة في الطعن المقدم من رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

وثيقة

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٢٥٧٩ لسنة ٢٠٠٥ المقامة من /
رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

ضد

- ١- محمد علي زارع بصفته مدير العام للجنة العربية للإصلاح الجنائي.
- ٢- أيمن محمد عبد النبي حنتيش رأفت نائب رئيس إدارة جمعية تنمية الديمقراطية.
- ٣- محمد نبيه السيد المغربي رئيس مجلس إدارة جمعية الحوار الديمقراطي لحقوق الإنسان .
- ٤- أحمد سميح محمد مدير مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
- ٥- حافظ أبو سعدة رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (متدخل انضماميا).

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى في الشق العاجل من الدعوى رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٢٠٠٥ /٩ /٤ .

الواقعات:

بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقيد بالرقم المسطر عاليه طعنا في الحكم المشار إليه

والقاضي منطوقه:

أولاً: بقبول تدخل حافظ أبو سعدة بصفته خصماً للمدعين، وبقبول تدخل عبد المحسن حمودة خصماً هجومياً.

ثانياً: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وباختصاصها بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب والتزمرت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وبرفض الطلب المقدم من الخصم المتداخل هجومياً وألزمته مصروفاته، وأمرت بتنفيذ المحكمة بمسئوليته الأصلية وبدون إعلان، وأمرت بإحاله الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقريرها القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن (بصفته) في ختام تقرير طنه وللأسباب الواردة به تحديد أقرب جلسة أمام الدائرة المختصة بفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلاً، ولتأمر بوقف تنفيذه بصفة مستعجلة وإحالته إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا، لتقضي بإلغاء الحكم المطعون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وباختصاصها بنظرها والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر تلك الدعوى وعرض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجة التقاضي.

ولم يثبت من الأوراق إعلان الطاعن صحفية الطعن للمطعون ضدهم بصفتهم.

وتخلص واقعات النزاع في قيام المطعون ضدهم بصفاتهم برفع الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين (رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩) أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبين في ختامها الحكم بقبولها شكلاً ووقف تنفيذ وإلغاء القرار السليبي بمنعهم وغيرهم من مؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت، مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى أن يكون تنفيذ الحكم بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان على سند به أنهم معنيون بمتابعة انتخابات الرئاسة المصرية للتأكد من أنها تجري وفقاً للدستور والقانون.

وبجلسة ٩/٢٠٠٥ صدر الحكم المطعون فيه، مشيداً بقضاءه على سند قانوني من أن الثابت من أحكام المادة ٧٦ من الدستور، وأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انتخابات الرئاسة أن المشرع حدد اختصاصات هذه اللجنة (لجنة الانتخابات الرئيسية) تحديداً حصرياً ولا يجوز منح اللجنة اختصاصاً غير مخول لها صراحة لما في ذلك من افتئات على قواعد دستورية مستقرة، ولا يجاج في ذلك بما ورد في الفقرات أرقام ٨، ١١، ١٢، من المادة الثانية من القانون رقم ١١٤/٢٠٠٥ بحسبان أن عبارة الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز ينصرف إلى الإشراف المباشر من جانب اللجنة على إجراءات الانتخابات، وضمان حيادتها ونزاهتها، كما أن اختصاص اللجنة بالفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات ينصرف إلى تلك التظلمات والطعون المقدمة من أطراف عملية الانتخاب من ناخبيـن ومرشـين لهم اتصـال مباشـر بعملـية الانتـخاب واختـصاصـ

اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص ينصرف إلى التشكيك في اختصاصها المحدد شرعاً، لا يمتد بحال من الأحوال إلى اختصاصات تخرج عن عظيم الاختصاصات المسندة إليها وتزوج باللجنة لما هو من صميم اختصاص السلطة التنفيذية والذي يخضع بدوره لرقابة القضاء ومنها على وجه القطع التعامل مع منظمات المجتمع المدني والتنظيمات السياسية خارج نطاق العملية الانتخابية في مرحلتي الترشيح والانتخاب لمفهوم الإشراف العام على الانتخاب المعهود إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن :

قرار اللجنة المنصرف إلى رفض متابعة الانتخابات الرئاسية من قبل المنظمات والجمعيات المدعية المحرومة من الاختصاصات المحددة حسراً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية كما أنها لا تسمح تحت مفهوم الإشراف العام المهدود لها ولا يخرج من كونه قراراً إدارياً يخضع لمحكمة القضاء الإداري، ورفضت وبالتالي الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

- وأضافت المحكمة أن منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان تهدف إلى إحياء الفكر الديمقراطي بين طبقات الشعب وفاته ومتابعة نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم يحق لها هذه المتابعة، بما يتواافق معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فضلاً عن توافق ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتذرع تداركها.

- **وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها السابق.**

وإذا لم يكن ذلك الحكم مقبولاً لدى اللجنة الرئاسية فقد طعنت عليه على سند من أنها غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى، وقصور الحكم المطعون فيه لعدم اطلاع المحكمة على التراخيص الممنوحة للجمعيات الدينية ولأنظمتها الأساسية التي أقرتها الجهات المختصة، ولو فعلت لتبيّن لها أن غرض الإشراف على العملية الانتخابية أو مراقبتها ليس من الأغراض التي تترخص بها منظمات المجتمع المدني.

واختتم الطاعن صحيفة حالته بطلباته سالفة البيان.

الرأي القانوني

أصلياً: وما كانت لجنة الانتخابات الرئاسية هي لجنة وجهة قائمة بذاتها لا تخضع للدولة، وليس للدولة أو السلطة التنفيذية أي سلطان أو رقابة أو إشراف عليها ولها شخصية اعتبارية وتنتمي بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها فقد نصت المادة (٦) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على ذلك، ومن ثم فإن قيام هيئة قضايا الدولة بإقامة الطعن الماثل نيابة عن رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية هو إقامة للطعن من غير ذي صفة. فهيئة قضايا الدولة ليس ممثلاً أو نائباً قانونياً عن الطاعن (بصفته)، ومن ثم يتبعين رفض الطعن الماثل لاقامته من غير ذي صفة وإلزام

الهيئة الطاعنة بالمصروفات.

احتياطياً: ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٢٠٠٥/٩/٣ وأقيم الطعن الماثل بتاريخ ٤/٩/٢٠٠٥ في خلال المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذا استمرت أوضاعه الشكلية الأخرى بعد إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: رفض طلب وقف التنفيذ فإن البحث في موضوع الطعن يغني عن نظر الشق العاجل فيه.

وعن الدفع المبدئي بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائياً في نظر النزاع الماثل. فإن ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في حيثيات حكمها المطعون فيه قد صادف صحيح القانون، فاللجنة الرئيسية منصوص بالفعل على اختصاصها بأمور معينة بذاتها نصاً حسرياً لا يجب التوسع فيه أو الإضافة إليه، وهي معنية بالأمور المتعلقة بالترشيح والانتخابات وإعلان النتيجة في نهاية المطاف وما يعترض كل ذلك من طعون سواء من المرشحين أو من الناخبين، أما ما عدا الاختصاصات المسندة إليه حسرياً بنص الدستور والقانون فلا يجب أن تكون بمثابة عن الفصل العام وهو الرقابة القضائية. والموضوع محل النزاع يخرج عن اختصاصها المحدد حسرياً، ومن ثم فإن قراراتها في ذلك الشأن يعد قراراً إدارياً خاضعاً لرقابة القضاء ويتعين رفض الدفع الماثل.

وعن موضوع النزاع فإن قيام منظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان ومنظماته لا يعد تدخلاً في عمل اللجنة أو في العملية الانتخابية، وإنما هو من قبيل المشاركة الحميدة في العملية الديمقراطية، كما أنه مطلوب في ضوء إجراء الانتخابات في يوم واحد، وليس تحت إشراف كامل يمعنى كامل من القضاء، فالقاضي سيكون مسؤولاً عن أكثر من صندوق انتخابي ومشاركة أفراد فاعلين (دون التدخل بالفعل في العملية الانتخابية سلباً أو إيجاباً) في الرقابة على الانتخابات الرئيسية، إنما هو أمر مساعد ومعين للقاضي على أن تجرى الانتخابات بنزاهة وحيدة كاملتين، ومنظمات المجتمع المدني لا تتدخل في العملية الانتخابية، وإنما ستكون رقيباً نزيهاً وحيادياً، ومن ثم لا تثريب عليها في ذلك.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف الحق في قضائه وجاء مطابقاً ل الصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه في غير محله ويتعين الرفض.

لهذه الأسباب.. تقرر المحكمة..

أصلياً: بعدم قبول الطعن لإقليمته من غير ذي صفة وإلزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات.

احتياطياً: قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وإلزام الطاعن (بصفته) المصروفات.

المستشار/ محرم عبد الرؤوف

مستشار مساعد

المستشار/ فريد قناوي

نائب رئيس مجلس الدولة

تقرير القضاة عن الانتخابات الرئاسية

وثيقة

تقرير لجنة تقصي الحقائق عن إشراف

القضاة على الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧

حين طلب السيد رئيس الجمهورية في ٢٦/٢/٢٠٠٥ من مجلس الشعب النظر في تعديل المادة رقم ٧٦ من الدستور أدرك القضاة أنهم سينسب إليهم الإشراف على الاستفتاء .. وانتخابات الرئاسة والانتخابات النيابية في خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر ، ويعتقد القضاة أن قيامهم بالإشراف على الانتخابات على النطء الذي كان جارياً من شأنه أن يسيء إلى الثقة العامة للقضاء ورجاله .. فقانون مباشرة الحقوق السياسية مليء باللغزات ووزارة الداخلية تهيمن بالكامل على العملية الانتخابية بما في ذلك ندبهم .. ووزارة العدل تسيطر على قرار رؤساء اللجان من خلال التقنيش القضائي ورؤساء المحكمة الابتدائية والمحامين العاملين؛ ولأن قضاة الإسكندرية كانوا قريبي عهد بما جرى في انتخابات قسم شرطة الرمل وقسم شرطة دمنهور سنة ٢٠٠٣ .. كانوا أسرع إلى عقد جمعيتين عموميتين ربطتا بين إشراف القضاة على الاستفتاء وعلى الانتخابات وبين تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وإصدار مشروع التادي لقانون السلطة القضائية .

وبتاريخ ١٣/٥/٢٠٠٥ عقد قضاة مصر أكبر جمعية عمومية طارئة في تاريخ ناديهم حضرها نحو خمسة آلاف وخمسمائة قاض .. انتهت إلى الربط بين أدائهم لواجب الإشراف على الانتخابات الرئاسية والنيابية . وبين الاستجابة لطلابهم بشأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وكذلك إصدار مشروعهم لتعديل قانون السلطة القضائية .. كما قرروا الإشراف على الاستفتاء المقرر بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥ مع تشكيل لجنة

لتفعيل قرارات الجمعية وتقديم تجربة الإشراف على الاستفتاء على أن يتخذ القرار بالإشراف على باقي الانتخابات في جمعية قرروا عقدها بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢ . ولقد قامت لجنة تفعيل قرارات الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لقصص الحقائق عن إشراف القضاة على الاستفتاء مشكلة برئاسة:

السيد المستشار/ محمد حسام الغرياني (نائب رئيس محكمة النقض)
وعضوية كل من:

السيد المستشار/ محمد ناجي دربالة (نائب رئيس محكمة النقض)
السيد المستشار/ طلعت عبد الله (نائب رئيس محكمة النقض)
السيد المستشار/ هشام جنينه (رئيس الاستئناف)
السيد الأستاذ/ أحمد فتحي قرمة (رئيس المحكمة)

فاستمعت إلى شهادة الزملاء واطلعت على المذكرات المقدمة منهم ومن غيرهم وسائر الأدلة، وكتبت تقريراً خلصت فيه إلى أنه لا صحة للقول بأن أحد عشر ألف قاضٍ قد أشرفوا، ولا صحة للقول بأن الاستفتاء كان تحت إشراف قضائي كامل حقيقي، وأن نسبة حضور الناخبين أمام لجان القضاة لم تتجاوز ٣٪ في حين أن اللجان التي أنسنتها إلى موظفين قد انتهكت القانون.. وзорرت البيانات.

.. ولقد احتضنت الأمة هذا التقرير، ورفعته إلى مستوى الأحكام، وتوقفت أجهزة الإعلام الرسمية عن ترديد مزاعمها عن الإشراف الكامل للقضاء، أو نسب الحضور الكاسح للمواطنين .. وفي نفس الوقت استمر نادي القضاة في تقديمهااقتراحات والمذكرات ومشروعات القوانين لرئيس مجلس الشعب والشورى .. وزیر العدل .. واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية.. وقد أسف هذا الجهد، وذلك الاحتضان من الأمة عن الاستجابة لبعض مطالب القضاة بشأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولقد أسمهم كل ذلك في تشكيل قرارات الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢ . فقد آثرت الجمعية أن يقوم القضاة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية على أن تتم مراقبتها وتقيمها من خلال لجنة شكلتها لذلك .. مستلهمة ما جرى بشأن مراقبة الاستفتاء وتقدير إجراءاته، وبالفعل احتشد أعضاء اللجنة ومن شاء من الزملاء. بل وبعض المواطنين لمراقبة الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٧ . وتم توثيق كثير من الواقع من خلال شهادات الزملاء، وتقارير من جهات متعددة.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٣ عقدت لجنة متابعة وتقدير الانتخابات الرئاسية اجتماعاً انتهت فيه إلى أنه طالما أن منظمات المجتمع المدني .. وأطراف العملية الانتخابية ذاتها لا يزالون يعدون أوراقهم وشهاداتهم فقد يتبقى أن يكتفي القضاة بالإإنصات والتحقيق والترقب. ومن أجل ذلك شكلوا لجنة خاصة للاستماع إلى الشهادات.. والاطلاع على الأوراق.. واتخاذ كل ما يلزم لحصر ما صاحب

عملية الانتخابات الرئاسية من إيجابيات وسلبيات وذلك برؤاسة:
السيد المستشار/ محمود رضا الخصيري (نائب رئيس محكمة النقض)
 وعضوية كل من:

السيد المستشار/ ناجي دربالة (نائب رئيس محكمة النقض)
السيد المستشار/ طلعت عبد الله (نائب رئيس محكمة النقض)
السيد المستشار/ هشام جنينة (رئيس الاستئناف)
السيد الأستاذ/ إسلام علم الدين (رئيس المحكمة)

ولقد رأت اللجنة المنتمية لقصي الحقائق أن تقتصر مهمتها على تحقيق الواقع التي تتصل بعملية إشراف القضاة على الاقتراع، بدءاً من ندبهم حتى إعلان النتيجة، دون أن يمتد بحثها إلى داخل الدائر حول شروط الترشيح، أو مدد الدعاية أو الظروف التي لابست العملية الانتخابية.

وقد استقبلت اللجنة الراغبين في إبلاغها بشكاواهم وملحوظاتهم على الانتخابات وقامت بسؤالهم وتوثيق أقوالهم في حاضر التحقيق، حتى يتم التحقق من صدقها وقامت بعد ذلك جلستي استماع بمقر النادي بالقاهرة في يومي ١٧ ، ٢٠٠٥ / ٢٧ ، لسماع ملاحظات الزملاء القضاة من لم يتح لهم إبداء ملاحظاتهم، ثم أخذت اللجنة في تلقي تقارير منظمات المجتمع المدني التي أسهمت في مراقبة الانتخابات وهي:

- ١- ائتلاف المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات.
- ٢- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.
- ٣- الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي.
- ٤- المركز المصري لحقوق المرأة.
- ٥- دار الخدمات النقابية والعمالية.
- ٦- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- ٧- مركز سواسية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز.
- ٨- اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- ٩- تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن الانتخابات الرئاسية.
- ١٠- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.
- ١١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
- ١٢- مركز الأرض لحقوق الإنسان.

وتزداد أهمية المراقبة في الدول والمجتمعات التي تظهر فيها انتهاكات لحقوق الإنسان وتشتهر بتزوير الانتخابات، إذ أن مراقبة الانتخابات عن طريق منظمات المجتمع المدني تعيد إلى هذه الشعوب الثقة فيها وفي النتائج التي تسفر عنها، وتحد من عمليات التزوير التي ستتصبح مفضوحة وتنال من

سمعة مرتكيها.

أولاً: الفترة السابقة على إجراء الانتخابات الرئاسية

لجنة الانتخابات الرئاسية

١) أوصمت اللجنة آذانها عن دعوة نادي القضاة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ بأن تلتقي بقضاة مصر بمقر ناديهما بالقاهرة للمداوله في شأن القواعد التي ستحكم الانتخابات الرئاسية بحسبان أن القضاة هم المندى إليهم دستوريا بالإشراف عليها، ولديهم قدر كبير من الخبرة فيها، من واقع إشرافهم على الانتخابات التشريعية السابقة، إلا أن الناطق الرسمي باسم اللجنة حرص على القول بأن اللجنة رفضت لقاء مجلس إدارة نادي القضاة (الذى لم يطلب اللقاء) وعندما أدركت اللجنة أنه لا بد من لقاء القضاة قام رئيسها بذلك إلا أنه حول هذه اللقاءات إلى محاضرات أفرط فيها في إلقاء الأوامر وغابت عنها روح المداوله التي قصدها نادي القضاة بالدعوة إليها، ولم ترد اللجنة على مذكرات نادي القضاة التي أرسلها إليها منبهة بما يقتضي عمله من أجل أن تتم الانتخابات الرئاسية في جو يؤكد الثقة في نتائجها.

وقد تجاهلت اللجنة التفسير القانوني الذي قدمه النادي حول لزوم إجراء الانتخابات في يوم واحد وإمكانية إجرائها في عدة أيام باعتبار أن الإشراف القضائي الكامل وال حقيقي ضرورة ملحة تحتم ذلك.

٢) إعلان رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية في بداية توليها المسؤولية: بأن الإشراف القضائي سيكون قدر الإمكان، قد أحدث التباساً شديداً حول إمكان تحقيق الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات.

هذا وقد رفضت اللجنة أي تعاون مع نادي القضاة أو إمداده بأى بيانات أو الرد على خطاباته التي أرسلها إليها والمتضمنة الملاحظات التي رصدها النادي على تصرفات اللجنة والتي من شأن تلافيها أن يتم عمل اللجنة في دقة وشفافية تتحقق لها مصداقية النتائج التي يسفر عنها عمل اللجنة والثقة فيها.

موقف اللجنة الرئاسية من ندب القضاة للإشراف على الانتخابات:

رغم قيام مجلس القضاء الأعلى بنصب جميع القضاة للإشراف على الانتخابات الرئاسية إلا أن اللجنة لم تنتدب سوى بعضهم فقط للإشراف دون أن تضع قواعد لذلك الندب، واستبعدت كثيراً من القضاة عن الإشراف دون مبرر، مما أشاع جواً غير صحي بينهم تمثل في القول بأن الاستبعاد كان لأسباب أمنية أو توقيع جراء على من استبعد أو أن الاستبعاد كان - عقايا - على الجهر بالمطالبة بالإشراف القضائي الكامل وال حقيقي على الانتخابات، وشجع على ذلك استبعاد معظم أعضاء نادي قضاة مصر والإسكندرية واستبعاد البعض بعد ندبه بحجة وقوع خطأ في الاسم (أمين صندوق نادي قضاة مصر، رئيس محكمة (أ) بمحكمة طنطا الابتدائية من جهروا بالمطالبة بمقاطعة الانتخابات كان

منتدياً للجنة العامة بدائرة بندر طنطا وتم استبعاده دون إبداء الأسباب ، وكيل النائب العام بنيابةبني سويف قدم مذكرة إلى لجنة تقييم الاستفتاء على المادة ٧٦ من الدستور) وكذلك توزيع القضاة المشرفين على اللجان العامة والفرعية دون مراعاة الأكاديمية والتقاليد القضائية.

موقف اللجنة الرئيسية من منظمات المجتمع المدني:

ثار الجدل وكثير حول جدوى مراقبة الانتخابات والسماح لمنظمات المجتمع المدني بذلك ، وقال البعض في تبرير رفض هذه الرقابة إن القضاة يشرفون على الانتخابات ، وهم موضع ثقة الجميع ، ولذلك فلا جدوى من الرقابة ، فضلاً عن أن الرقابة في حالة إشراف القضاة على الانتخابات تعنى انعدام الثقة فيهم ، والرقابة إنما تكون في البلاد التي لا تعرف الإشراف القضائي على الانتخابات .
والحقيقة أن إشراف القضاة على الانتخابات لا يمنع من مراقبتها من منظمات المجتمع المدني ، ومن غيرها من يرغب في ذلك ، لأن أساس الثقة في أي عمل يقوم به القضاة هو الشفافية التي يتم بها هذا العمل وعمل القضاة بصفة عامة من أكثر الأعمال التي تتم مراقبتها بداية من علانية الجلسات واعتياض القضاة مباشرةً بأعمالهم فيها في علانية وتحت بصر الناس كافة ، كما أن عمل القاضي مراقب عن طريق الأسباب التي يقوم عليها حكمه والتي يتاح الإطلاع عليها بعد النطق بالحكم لكل من يرغب ويمكن مناقشتها والتعليق عليها للخصوم وغيرهم من رجال القانون ومراقب أخيراً عن طريق الطعن في أحکامه بطرق الطعن المختلفة .
وبذلك يصبح القول بعدم قبول المراقبة لما تتضمنه من عدم ثقة في عمل القاضي أمراً لا يصمد أمام المناقشة .

وقد تبلورت تلك الأزمة في مشكلة مطالبة منظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات ، حيث رفضت اللجنة منذ البداية هذه الرقابة تماماً ، ورفضت مقابلة مذوبي هذه المنظمات مما أ أجأ البعض منها إلى رفع الدعوى رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٢٠٠٥٩ قضاء إداري والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٥ بالسماح لها بالرقابة ورفضت اللجنة تنفيذ هذا الحكم وطعنت فيه بالطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ إدارية عليا ، حيث صدر فيه حكم في ٦/٩/٢٠٠٥ بالإلغاء جاء في أسبابه :

(ومن حيث إنه بالرغم ما يثار من انتقادات حول نص المادة ٧٦ من الدستور سالف الذكر وعلى الأخص الحكم المتعلق بعدم قابلية بعض قرارات اللجنة العليا للانتخابات للطعن بأي طريق من طرق الطعن ، من حيث عدم اتفاقها مع نص المادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور ومع المبادئ الدستورية العامة التي استقرت في نظام القانون المصري منذ زمن ، والتي انتهت إلى أنه لا يجوز بأية حال من الأحوال تحصين أي قرار إداري أياً كانت الجهة التي تصدره من الطعن عليه أمام القضاء الإداري ، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، مما يعد ركيزة هامة لحماية حقوق وحرية الأفراد ، فإن المحكمة الإدارية العليا وهي تتصدى للفصل في هذا الطعن تجد نفسها أمام نص دستوري صريح لا

يتحمل أي تفسير أو اجتهاد، وهو نص المادة المذكورة، وقد أراد المشرع بتعديلها إضفاء حصانة مطلقة على بعض قرارات لجنة الانتخابات الرئيسية، التي يندرج فيها قرار اللجنة محل الطعن والذي لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً يختص بنظر الطعن عليه محاكم مجلس الدولة، فإن المحكمة احتراماً منها لأحكام الدستور لا يسعها إلا أن تقضي بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه، والمحكمة إذ تقضي بذلك، فإنها تهيب بالمشروع الدستوري أن يعيد النظر جدياً في نص المادة ٧٦ من الدستور في ضوء ما تقدم، بحيث يرجع الناس إلى الأصل العام والبادي المستقرة في شأن عدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاة الإداري).

وبعد صدور هذا الحكم قامت اللجنة بالسماح لهذه المنظمات بالمراقبة مما أثار جدلاً حول جدوى السماح في هذا التوقيت والظروف التي جعلت اللجنة توافق بعد الإصرار على الرفض؟!

ثانياً: في شأن عملية الاقتراع

بدأت عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة العاشرة مساءً ولا حظت اللجنة ما يلي:

١ - بدأت عملية الاقتراع في أغلب اللجان في موعدها المحدد الساعة الثامنة صباحاً ولم يخرج عن ذلك سوى القليل بسبب إما عدم حضور المندوبين من المرشحين أو عدم اكتمال جميع الأدوات اللازمة أو تأخر وصول الحبر الفوسفورى أو عدم وجود السواتر وإصرار رؤساء اللجان على تركيبها أو وضعها بطريقة خاطئة مثل تعليقها على الحاجز بشكل مظاهري، لا يمكن من استعمالها، وقيام السادة رؤساء اللجان المشرفين بمحاولة تلافي هذه الملاحظات، مما تسبب في تأخير فتح هذه اللجان بعض الوقت.

٢ - الإشراف القضائي على أكثر من صندوق: ثبت من ملاحظات السادة القضاة المشرفين وشكاوى الجمهور وتقارير منظمات المجتمع المدني أن إشراف القاضي على أكثر من صندوق لا يتحقق به الإشراف الكامل على عملية الاقتراع، وقد تمكنت اللجنة من رصد المخالفات الآتية:

- الزحام الشديد أمام لجنة الاقتراع في حالة عدم سماح رئيس اللجنة بدخول أكثر من واحد للإدلاء بصوته.

- الفوضى داخل اللجنة في حالة السماح لأكثر من واحد للدخول، وقد نجم عن ذلك أن بعض الأشخاص بعد الإدلاء بصوته انصرف دون غمس إصبعه في الحبر الفوسفورى دون أن يتبه رئيس اللجنة لذلك.

٣ - كشف الناخبين كانت هي المشكلة الرئيسية في يوم الاقتراع من أوله إلى آخره، حيث استمرت الشكوى منها منذ بداية عملية الاقتراع حتى غلق الأبواب في الساعة العاشرة مساءً، وقد تمثلت هذه المشاكل في الآتي:

- عدم تسليم كشوف الناخبين إلى المرشحين قبل عملية الاقتراع بفترة كافية.
- عدم العثور على الاسم في الكشوف، رغم العثور عليه قبل ذلك في ذات اللجنة في الاستفتاء على المادة ٧٦ من الدستور.
- تكرار الأسماء بشكل لا يمكن من معرفة الشخص المراد بهذا الاسم.
- إخبار رئيس اللجنة للناخب بسبق تصويبه لوجود علامة أمام الاسم (مفترض بالإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي ومستشار مساعد بمجلس الدولة تقدم كل منهما إلى نادي القضاة بمذكرة كتابية يقر فيها بذلك. مرفقة بأوراق اللجنة).
- وجود بعض أسماء المتوفين.
- عدم تعليق الكشوف أمام اللجان حتى يسهل العثور على الاسم قبل الدخول إلى اللجنة.
- رصدت اللجنة حصول بعض أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي على كشوف صحيحة تتضمن بيانات الناخبين وديسكات كومبيوتر عليها ذات البيانات، استخدمها الحزب في إرشاد أعضائه وقدرت الحكومة وكذلك لجنة الانتخابات الرئاسية عن إرشاد جموع الناخبين.
- انصراف بعض الناخبين دون الإدلاء بأصواتهم لعدم العثور على أسمائهم، والبعض أدى بصوته أكثر من مرة أمام لجان متعددة رغم وجود الحبر الفوسفورى.
- السماح لبعض الناخبين بالتصويت بموجب بطاقات صادرة من مكاتب محو الأمية بالقرى.

٤- الحبر غير القابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة (الفوسفورى): من المشاكل ذات الأهمية التي ظهرت يوم الاقتراع مشكلة الحبر الفوسفورى، إذ اختلفت بشأنها الملاحظات، فمن قائل بزوالي بالاستعمال العادى بمجرد غسليد اليدين بالماء والصابون (أستاذ بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية تم سؤاله ومشاهدة أصابع يده فلم يعثر على أي أثر للحبر فيها مع التأكيد من إدائه بصوته في الانتخابات، رئيس لجنتين فرعيتين مختلفتين بمركز ببا محافظة بنى سويف، حيث قرر كل منهما بأن الحبر زال بعد ثلاث ساعات من استعماله، وأيد ذلك رئيس لجنتين فرعيتين بمركز سنورس محافظة الفيوم، وأيد ذلك أيضا رئيس لجنة فرعية برفح بمحافظة شمال سيناء)، ومن قائل بإمكان إزالته باستعمال بعض المواد الطيارة (طبيب مدير مستشفى تقدم بشكوى كتابية للجنة، وصاحب استوديو تصوير حضر إلى نادي قضاة الإسكندرية وتم سؤاله وتجربة ذلك على بعض السادة القضاة من أدلوها بأصواتهم، ومن قائل بعدم إمكان إزالته في حالة دخوله خلف الظفر (مستشار نائب رئيس محكمة النقض، ورئيس لجنة فرعية بالطريقية، وأخر بلجنة فرعية بشبرا مصر) وهو ما يمكن معه القول بأن الحبر إما أنواع مختلفة أو أنه تم الخلط بينه وبين حبر الخاتمة، كما ذكر ذلك بعض السادة رؤساء اللجان الفرعية، حيث إن اللون في النوعين كان واحداً (أحمر) كما أن العبوات متشابهة تماماً، وقد ثبت للجنة انعدام خبرة رؤساء وأمناء اللجان الفرعية في استعمال هذا الحبر الذي يتم استعماله في مصر لأول مرة، والذي

وسلمته للجان يوم الاقتراع - عن طريق الشرطة - ووصل إلى بعضها متأخراً عن موعد فتح اللجان مما لم يتح لها فرصة اختباره ومعرفة كيفية استعماله.

- ٥- سكريترو اللجان: كان نادي القضاة قد طالب بأن يكون اختيار سكريتروي اللجان من العاملين بالحاكم والنيابات حتى يكونوا أبعد عن التأثير بحكم عملهم مع رجال القضاء، إلا أنه لم يستجب لذلك، وتم اختيار الكثير منهم من العاملين بالحكم المحلي ومن ذات المحافظة أو البلد التي يشرفون فيها على الانتخابات وكذلك موظفي الجمعيات الزراعية التي تتعلق مصالح الفلاحين بأعمالهم، وهو ما نجمت عنه ملاحظات بعض الزملاء من قيام بعضهم بمحاولة التأثير على الناخبين لصالح أحد المرشحين - ومحاولة تزوير بعض البطاقات لصالح ذات المرشح (لجنة قرية أم السايس مركزبني مزار) وقد حرر القاضي مذكرة بذلك لا يعرف حتى الآن ما تم فيها، لجنة كوم الحجر -الحامول- كفر الشيخ وتصدى القاضي لذلك وقام بمنعه.

- ٦- عدم استكمال بعض اللجان للمقومات الازمة لحفظ على سرية عملية الاقتراع مثل عدم وجود السواتر أو وضعها بطريقة مظهرية (تعليقًا على الحائط) بما لا يمكن معه للناخب استعمالها عند الإدلاء بصوته وعدم وجود إضاءة كافية، وبعضها كان مؤقتاً عن طريق مولد كهربائي مما عجل بعملية الفرز التي تحتاج إلى دقة ومراجعة.

- ٧- قعود لجنة الانتخابات الرئاسية عن اتخاذ إجراءات رادعة في وقائع التعدي على القضاة المشرفين على الانتخابات أثناء مباشرتهم مهام عملهم في الإشراف على الانتخابات الرئاسية (واقعة عضو مجلس الشعب بمركز شربين على قاض في إحدى اللجان الفرعية أثناء عملية التصويت، واقعة تعدي عضو مجلس الشورى على قاض بمركز إطسا محافظة الفيوم).

- ٨- عدم قيام لجنة الانتخابات الرئاسية بتسليم الشمع الأحمر للقائمين على الإشراف على الانتخابات حتى يقوموا بتحريز بطاقات إبداء الرأي وقد ترتب على ذلك، تسليم جميع البطاقات دون تحريز إلى اللجان العامة بعد تمام الفرز مما يؤدي إلى سهولة العبث بها مما يفقدها الثقة عندما تكون محلًا للطعن أمام اللجان الرئاسية.

- ٩- عدم تمكين بعض مندوبي المرشحين عدا الحزب الوطني: من دخول لجان الاقتراع بحجة عدم اعتماد توكيلاتهم من المرشح شخصياً، وطلب بعض مكاتب الشهر العقاري استيفاء بيانات غير لازمة لإصدار التوكيل، وكانت هذه الشكوى عامة ومن حزب الوفد بصفة خاصة في الإسكندرية، وحزب الوفد والغد في باقي المحافظات.

- ١٠- الوافدون: نص المادة ٣٣ من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ يجيز للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد به اسمه أن يدللي بصوته أمام أي لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد بها بشرط أن يقدم إلى رئيس اللجنة بطاقاته الانتخابية وما يثبت شخصيته، إلا أنه تردد يوم الاقتراع بأن هناك تعليمات شفهية صدرت من اللجنة الرئاسية

للسامح للوافدين بالاقتراع بالبطاقة الشخصية أو العائلية فقط وبسؤال بعض رؤساء اللجان أفاد البعض منهم بأن هناك تعليمات شفافية أبلغت إليه بهذا الشأن والتزم بها والبعض الآخر رفض الالتزام بها لمخالفتها للقانون ، والبعض الآخر أفاد أنه لم تصله هذه التعليمات ، وقد لوحظ من بعض الشكاوى التي تم تحقيقها تدفق أعداد كبيرة من الوافدين دفعه واحدة على بعض اللجان الفرعية مستغلين في ذلك بعض سيارات أجهزة الدولة والقطاع العام مما ترتب عليه الازدحام الشديد أمام تلك اللجان وارتباك العمل بها ، وقد بلغ عدد أصوات الوافدين طبقاً لما أعلنته لجنة الانتخابات الرئاسية ٥٩٠٧١٠ صوتاً على مستوى الجمهورية ، في حين كان عدد مجموع الأصوات الصحيحة ٧١٣١٨٥١ ، والأصوات الباطلة ١٧٣ ، ١٥ صوتاً (جاءت هذه الملاحظة في معظم تقارير منظمات المجتمع المدني كما شهد بها أستاذ بكلية الهندسة - جامعة الإسكندرية - حيث شاهد أربعة أبوبيسات توقف أمام مبني الكلية لنقل الموظفين إلى جهات الاقتراع ، كما شهد بها مأمور ضرائب في الإدارة العامة للضرائب بالقاهرة) .

١١- قيام بعض اللجان العامة باستبعاد بعض القضاة المشرفين في اللجان الفرعية لتشددهم في تطبيق القانون والتعليمات (قاض بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية تم استبعاده بعد أن تسلم المطاريف وبطاقات الاقتراع لاعتراضه على عدم استكمال اللجنة لقوائم سرية التصويت) .

١٢- لاحظ بعض القضاة أن بطاقات الرقم القومي التي تم التصويت بموجبها إما صدرت حديثاً بأرقام مسلسلة متالية لعدد كبير من الناخبين الفروعين الذين لا ينتصرون مبادرتهم جماعات لاستصدار هذه البطاقات (شهد بذلك أيضاً مأمور ضرائب الإدارة العامة للضرائب) .

١٣- بعد أن قامت لجنة الانتخابات الرئاسية باستبعاد أكثر من ١٧٠٠ قاض من لهم خبرات سابقة في الانتخابات دون مبرر أسدلت رئاسة بعض اللجان الفرعية لكتاب السن من القضاة والنساء من هيئة النيابة الإدارية وقضايا الدولة ، مما تسبب في غياب الإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع - جوهر عملية الانتخابات - إذ صعب عليهم البقاء طوال مدة الاقتراع دون أن يطرأ عليهم ما يت Hutchinson تركهم اللجنة لفترات قد يحدث خلالها ما يؤثر على نزاهة الانتخابات ، خاصة وأن بعض النساء قد استدعين من إجازة وضع أو إجازة لرعاية الطفل وهو ما أعطى انطباعاً لدى الناس بعدم اهتمام بعض رؤساء اللجان بالعمل ، كما أسدلت بعض اللجان لمعاوني النيابة العامة وأعضاء من هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية لم يمض على تعيينهم سوى بضعة أشهر من ليست لهم الخبرة الكافية لإدارة عملية الانتخابات .

١٤- أجمع شهادات من سمعتهم اللجنة من رجال القضاء بأن الشرطة حافظت على حيادها طوال يوم الاقتراع ، غير أن هذا الحياد قد اتسم بالسلبية أحياناً بالأمتان عن فض الزحام أمام بعض اللجان الفرعية رغم تلقيهم أمراً من القاضي بذلك ، وهو ما يتعارض مع مفهوم الحياد ، وذلك بالمبادرة لا التدخل متى صدر إليهم أمر من رئيس اللجان ، وبناء على طلبه ، كما قرر بعض رؤساء اللجان أن تواجد أفراد الشرطة لم يكن كافياً لحفظ الأمن في اللجنة .

ثالثاً: في شأن مرحلة فرز الأصوات

حضرت تعليمات لجنة انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠٠٥ على رئيس اللجنة الفرعية وال العامة و مندوب اللجنة الرئيسية بالمحافظات إعلان أو إخبار نتيجة الفرز وهو ما نجم عنه أن تتم هذه العملية أحياناً في غيبة مندوبى المرشحين وفي سرية تامة حالت دون الوقوف على دقة نتيجة الفرز والطعن عليها من قبل المرشحين في المدة القصيرة التي نص عليها القانون ، وهو ما أحاط العملية بالشكوك وانعدام الشفافية اللازم لإسباغ المصداقية على عملية الانتخابات.

النتائج المترتبة على هذه الملاحظات:

من استعراض هذه الملاحظات التي أثبتتها اللجنة من متابعة عملية الانتخابات الرئاسية سنة ٢٠٠٥ يستقر في يقينه أن هنا تجاوزات حدثت فيها، تؤثر على نتيجتها من حيث نسبة الحضور والنسبة التي حصل عليها كل مرشح، إلا أنه لا يمكن تحديد نسبة هذا التأثير كما أنه لا يمكن أن يرقى هذا التأثير إلى النيل من النتيجة النهائية التي أسفرت عنها الانتخابات.

المستفاد من تجربة الإشراف على الانتخابات الرئاسية

استخلصت اللجنة من تجربة الإشراف على الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥ ، ملاحظات عده ترى ضرورة مراعاتها في الانتخابات النيابية القادمة:

- ١) الجداول الانتخابية وما يجب أن يتم فيها من تنقية بالطريقة التي تحقق لها النقاء ، مع سهولة الحصول عليها للمرشحين فور الترشيح ويفضل لو سلمت للمرشح مع الإيصال الدال على تسلم طلب الترشيح حتى يمكنه من تسمية مندوبيه واستخراج التوكيلات الازمة لهم .
- ٢) الإشراف القضائي الكامل يتطلب أن يشرف القاضي على صندوق انتخابي واحد .
- ٣) ضرورة أن يشمل الإشراف القضائي خارج اللجان ، حيث يستحدث نظام ندب قاض إضافي لكل لجنة واحدة ، أو عدة لجان مشتركة في مقر واحد تكون مهمته مساعدة رؤساء اللجان الفرعية في إحكام السيطرة على اللجان من الداخل والخارج ، مع وجوب إخطار رؤساء اللجان الفرعية بأسماء رجال الشرطة المكلفين بتأمين اللجنة الفرعية من الخارج وإثبات ذلك في محضر إجراءات اللجنة .

- ٤) أن يكون أمناء سر اللجان من العاملين بوزارة العدل والهيئات القضائية .
- ٥) تيسير حضور مندوبى المرشحين ضماناً للشفافية والحرص على أن تتم جميع مراحل العملية الانتخابية في العلن ما عدا التصويت الذي يجب التأكيد من أنه يتم سراً .
- ٦) بسط اللجنة العليا للانتخابات حمايتها على مندوبى المرشحين بمنع اعتقالهم أو القبض عليهم بمجرد تسميتهم دون إذن سابق منها أو من القاضي المختص .

- ٧) السماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات ، تحقيقاً لمبدأ الشفافية المعول به في جميع بلاد العالم الحريص على نزاهة الانتخابات .
- ٨) التدقيق كثيراً في الأخذ بنظام التعرف على الناخب الذي لا يحمل بطاقة إثبات شخصية منعاً لما يمكن أن يحدث من تلاعب وتزوير في هذا الأمر بعمل إقرار كتابي يوقع من الناخب ويبيّن بصمة إصبعه هو والمندوب حتى يمكن مساءلة الأخير في حالة ما إذا ثبت عدم صدق هذا التعرف .
- ٩) يراعى في وضع قواعد ندب القضاة وتوزيعهم على اللجان العامة والفرعية التقليدية القضائية والأقدميات مع عدم جواز إعفاء أي منهم ، من الإشراف على تلك اللجان بعد تكليفهم بذلك إلا بناء على اعتذار مكتوب أو ثبوت ارتكاب مخالفة تحرر عنها مذكرة بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .
- ١٠) عدم تعين مقار اللجان العامة والفرعية في مراكز الشرطة .
- ١١) تسليم الحبر الفوسفورى قبل الانتخابات بيوم على الأقل حتى يمكن تجربته والتأكد من صلاحيته مع عمل دورات تدريب لرؤساء اللجان والعاملين معهم على كيفية استعماله ، ويراعى أن تكون العبوة مختلفة عن عبوة حبر الخاتمة ، وكذلك لون الحبر حتى لا يتم الخلط بينهما .
- ١٢) صناديق الاقتراع الزجاجية مطلب ملح لتحقيق الشفافية والمصداقية .
- ١٣) عدم إسناد بعض اللجان لمعاوني النيابة ومن في درجتهم من باقي الهيئات القضائية الذين لا تتوافر لهم الخبرة الكافية لإدارة عملية الانتخابات .
- ١٤) الحرص على التزام الشفافية في كل قرار يصدر وفي كل تصرف يتم لأنها هي التي تعطي لأى عمل المصداقية التي تدعوه إلى الثقة فيه وهو ما كانت تفتقده تماماً لجنة الانتخابات الرئاسية ..
 "يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجر منكم شينان قوم على ألا تعدلوا
 اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون".
- صدق الله العظيم
 (آلية ٨ سورة المائدة)

تحرير في: / ٢٠٠٥

المستشار/ محمود رضا الخضيري- نائب رئيس محكمة النقض	رئيس اللجنة:
المستشار/ محمد ناجي دربالة- نائب رئيس محكمة النقض	عضو اللجنة:
المستشار/ طلعت عبد الله- نائب رئيس محكمة النقض	عضو اللجنة:
المستشار/ هشام جنينة- رئيس محكمة الاستئاف	عضو اللجنة:
الأستاذ/ إسلام علم الدين - قاض	عضو اللجنة:



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: قضايا الإصلاح:

- نحو قانون ديمقراطي لإنهاء نظام الحزب الواحد: إعداد وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- نحو دستور مصرى جديد: إشراف وتقديم صلاح عيسى، تحرير معتز الغبیري.
- الانتخابات والزيارات السياسية في مصر - تجديد الوسطاء وعودة الناخب: د.سارة بن نفیسه، د.علاء الدين عرفات، تقديم السيد ياسين، تأليف عبد الفتاح.
- نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء: تقديم المستشار يحيى الرفاعي، إعداد وتحرير سيد ضيف الله.
- الإصلاح السياسي في محارب الأزهر والإخوان المسلمين: عمّار علي حسن، تقديم: عبد المنعم أبو الفتوح، عبد المنعم سعيد.
- إعلان الخرطوم: أعمال المنتدى المدنى الثاني الموازى للقمة العربية (بالعربية والإنجليزية).
- نحو تطوير التشريع الإسلامى: عبد الله أحمد النعيم، ترجمة وتقديم: حسين أحمد أمين.
- غزاليون ورشديون - مناظرات في تجديد الخطاب الديني: إعداد وتقديم: حلمي سالم.
- معركة الإصلاح في سوريا برهان غليون، حازم نهار، رزان زيتونة، رضوان زيادة، عب الرحمن الحاج، ميشيل كيلو، ياسين الحاج صالح. تحرير: رضوان زيادة

ثانياً: مناظرات حقوق الإنسان:

- ١- ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصوراني، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- الثقافة السياسية الفلسطينية - الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزرع، أحمد صدقى الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات.
- ٣- الشمولية الدينية وحقوق الإنسان - حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدى حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدنى.
- ٤- ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزرع، سليم تماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلات، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
- ٥- التحول الديمقراطي المتغير في مصر وتونس: جمال عبد الجاد، أبو العلام ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المصيد.
- ٦- حقوق المرأة بين الموثائق الدولية والإسلام السياسي: عمر القراءى، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتكل، هبة رؤوف عزت، فريدة الفاش، الباقر العفيف.
- ٧- حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين: الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هانى سبيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نايس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشى.
- ٨- الحق ثمين - وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية: غانم جواد، الباقر العفيف، صلاح الدين الجورشى، نصر حامد أبو زيد.
- ٩- الإسلام والديمقراطية: تحرير: سيد ضيف الله، تقديم: حلمي سالم.

ثالثاً: مبادرات فكرية:

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر (البان).
- ٢- الضحية والجلاد: هيتم مناع (سوريا).
- ٣- ضمانت حقوق المدنية والسياسية في الدسائير العربية: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيتم مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان - الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
- ٩- الأطفال وال الحرب - حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيتم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- الأجانب الفلسطينيون وعملية السلام - بيان ضد الأبارتيد: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
- ١٢- التكfer بين الدين والسياسة: محمد يوتس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيتم مناع.
- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.
- ١٥- مزاعم دولة القانون في تونس: د. هيتم مناع.
- ١٦- الإسلاميون التقديميون. صلاح الدين الجورشي.
- ١٧- حقوق المرأة في الإسلام. د. هيتم مناع.
- ١٨- دستور في صندوق القمامه. صلاح عيسى، تقديم: المستشار عوض المر.
- ١٩- فلسطين/ إسرائيل: سلام أم نظام عنصري: مروان بشارة، تقديم: محمد حسين هيكل.
- ٢٠- انتفاضة الأقصى: دروس العام الأول: د. أحمد يوسف القرعي.
- ٢١- ثمن الحرية - على هامش المعارك الفكرية والاجتماعية في التاريخ المصري الحديث: محمود الورداوي.
- ٢٢- الأيديولوجيا والقضاءان - نحو أنسنة الفكر القومي العربي: هاني نسيرة.
- ٢٣- ثقافة كاتم الصوت: حلبي سالم.
- ٢٤- العسکر في جبة الشیوخ - الأصولية الإسلامية قبل وبعد ١٩٥٢: طلعت رضوان.
- ٢٥- مشروع للإصلاح الدستوري في مصر: عبد الخالق فاروق. تقديم: د. محمد السيد سعيد.
- ٢٦- الثقافة ليست بخير: أحمد عبد المعطي حجازي.
- ٢٧- المتفق ضد السلطة: رضوان زيادة.

رابعاً: كراسات ابن رشد:

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان - التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد - تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- التسوية السياسية - الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد - تحرير: جمال عبد الجواب. (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وأخرون.
- ٥- أزمة "الكتش" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن. تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- ٦- يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعاً عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

خامساً: تعليم حقوق الإنسان:

- ١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدتها الدارسون تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدتها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٣- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.
- ٤- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان: محمد أمين الميداني.
- ٥- الإنسان هو الأصل- مدخل إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: عبد الحسين شعبان.
- ٦- الرهان على المعرفة- حول قضيابا تعليم ونشر حقوق الإنسان: الباقر العفيف، وعصام الدين محمد حسن.
- ٧- الأصيل والمكتسب- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: علاء قاعود.
- ٨- حقوقنا الآن وليس غداً- المواقف الأساسية لحقوق الإنسان: تقديم بهي الدين حسن، ومحمد السيد سعيد.
- ٩- حقوق النساء- من العمل المحلي إلى التغيير العالمي: د. آمال عبد الهاדי.

سادساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

- ١- رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغنى خيري. (طبعة أولى وثانية).
- ٢- التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر: د. هويديا عدلي.
- ٣- ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي: د. مصطفى عبد الغفار.
- ٤- الصحفيون والديمقراطية في التسعينيات- طاقة ديمقراطية مهدرة: فون كورف يورك، مراجعة وتحرير الترجمة مجدي النعيم، تقديم د. محمد السيد سعيد.
- ٥- الدولة العربية في مهب الريح- دراسة في الفكر السياسي عند برهان غليون: عبد السلام طويل، تقديم د. نيفين مسعد.

سابعاً: مبادرات نسائية:

- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: آمال عبد الهاادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: آمال عبد الهاادي (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبده (فلسطين) ٤٨.
- ٤- حدائق النساء- في نقد الأصولية: فريدة النقاش.

ثامناً: دراسات حقوق الإنسان:

- ١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- ٢- التكالفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية: أحمد تهامي.
- ٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط: أنور مغيث، حسين كشك، على مبروك، منى طبلة، تحرير: عاطف أحد.
- ٤- حكمه المصريين: أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم ثلية، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
- ٥- أحوال الأمن في مصر المعاصرة: عبد الوهاب بكر.
- ٦- موسوعة تشريعات الصحافة العربية: عبد الله خليل.

- ٧- نحو إصلاح علوم الدين - التعليم الأزهري نموذجاً: علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.
- ٨- رجال الأعمال - الديمقراطية وحقوق الإنسان: د. محمد السيد سعيد.
- ٩- عن الإمامة والسياسة - الخطاب التاريخي في علم العقائد: د. علي مبروك.
- ١٠- الحادثة بين الباشا والجنرال: د. علي مبروك.

تاسعاً: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

- ١- القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.
- ٢- الحادثة أخت التساحق - الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان: حلمي سالم.
- ٣- فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان): عز الدين نجيب
- ٤- فن المطالبة بالحق - المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان: نورا أمين.
- ٥- السينما وحقوق الناس: هاشم النحاس وأخرون.
- ٦- الآخر في الثقافة الشعبية - الفولكلور وحقوق الإنسان: سيد إسماعيل، تقديم: د. أحمد مرسي.
- ٧- أكثر من سماء - تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش: سحر سامي.
- ٨- المقدس والجميل - الاختلاف والتباين بين الدين والفن: د. حسن طلب.
- ٩- أحزان حمورابي - قصائد من أجل حرية العراق: إعداد حلمي سالم، تقديم: د. فريال جبوري غزول.
- ١٠- دواوين لم تكتمل - كتابات حول الدراما السودانية: السر السيد.

عاشرًا: مطبوعات غير دورية:

- ١- "سواسية": نشرة شهرية.
- ٢- رواق عربي: دورية بحثية.
- ٣- روى مغايرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP . [صدر منها ١١ عددا]
- ٤- قضايا الصحة الإيجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

حادي عشر: قضايا حركية:

- ١- العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج: تقديم وتحرير: بهي الدين حسن. (بالعربية والإنجليزية)
- ٢- تمكين المستضعف: إعداد: مجدي النعيم.
- ٣- إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان: صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء، ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩.
- ٤- إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣ - ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٥- إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين: صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠ - ١٢ فبراير ٢٠٠١.
- ٦- الكيل بمكيالين: مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني: مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٧- اعترافات إسرائيلية - نحن سفاحون وعنصرون: إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.
- ٨- إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية: (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٩- قضايا التحول الديمقراطي في المغرب - مع مقارنة بمصر والمغرب: أحمد شوقي بنبيوب، عبد الرحمن بن عمرو، عبد العزيز بناني، عبد الغفار شكر، محمد الصديقي، محمد المدنى، هانى الحوراني، تقديم: د. محمد السيد سعيد.

- ١٠- جسر العودة- حقوق اللاجئين الفلسطينيين في ظل مسارات التسوية: تقديم وتحرير عصام الدين محمد حسن.
- ١١- يد على يد- دور المنظمات الأهلية في مؤتمرات الأمم المتحدة: يسري مصطفى.
- ١٢- عنصرية تحت الحصار- أعمال مؤتمر القاهرة التحضيري للمؤتمر العالمي ضد العنصرية: تقديم وتحرير صلاح أبو نار.
- ١٣- إعلان بيروت للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي (بالعربية والإنجليزية).
- ١٤- إعلان كمبالا: مستقبل الترتيبان الدستوري في السودان (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
- ١٥- إعلان باريس حول السبل العملية لتجديد الخطاب الديني. (بالعربية والإنجليزية والفرنسية).
- ١٦- الاستقلال الثاني: نحو مبادرة للإصلاح السياسي في الدول العربية (بالعربية والإنجليزية).
- ١٧- أولويات وآليات الإصلاح في العالم العربي (بالعربية والإنجليزية).
- ١٨- إعلان الرباط: بيان مؤتمر المجتمع المدني الموازي إلى "المؤتمر من أجل المستقبل". (بالعربية والإنجليزية).
- ١٩- الإعلام والانتخابات الرئاسية: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (١٧ أغسطس - ٤ سبتمبر) (بالعربية والإنجليزية).
- ٢٠- الإعلام والانتخابات البرلمانية في مصر: تقييم أداء وسائل الإعلام في تغطية حملات المرشحين (٢٧ أكتوبر - ٣ ديسمبر) (بالعربية والإنجليزية).
- ٢١- السودان والمحكمة الجنائية الدولية: اختلاط المبدئي والعارض: كمال الجزولي.
- ٢٢- الحقيقة في دارفور- عرض موجز لنقير لجنة التحقيق الدولية: عرض وتقدير كمال الجزولي.

ثاني عشر: إصدارات مشتركة:

- (أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:
- ١- التشويه الجنسي للإناث (الختان)- أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
 - ٢- ختان الإناث: أمال عبد الهادي.
- (ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)
- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د. محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة(فلسطين).
- (ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- (د) بالتعاون مع اليونسكو
- دليل تعليم حقوق الإنسان للتّعلم الأساسي والثانوي (نسخة تمهدية).
- (هـ) بالتعاون مع الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان
- دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطية. خميس شماري، وكارولين ستايبي
- (و) بالتعاون مع منظمة أفريقيا / العدالة
- عندما يحل السلام-موعد مع ثالوث الديمقراطية والتنمية والسلم في السودان: تحرير يوانس أجاوين، إليكس دوفال.

* * *

رواق عربي

إن عدم مراعاة قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بنزاهة النظام الانتخابي أو عدم توفير الضمانات الضرورية لتفعيلها قد ينزع عن السلطة السياسية صفة الشرعية، كما أنه يؤدي لعدم إمكان وصف المجتمع بكونه مجتمعاً ديمقراطياً مؤهلاً للدفاع عن هويته وخصوصيته، ويفسح المجال من ثم للتدخل في شئونه، والطعن في صلاحية السلطة الحاكمة في التعبير عنه.

د. مصطفى عبد الغفار